مقالات مدونة

أبي جعفر
عبد الله بن فهد الخليفي

المجلد الرابع

تحرير موقف أحمد شاكر من محمد عبده و جمال الدين الأفغاني 13

طعن « أبي بكر الجزائري » في عثمان بن عفان - رضي الله عنه - 19

من حذق الإمام البخاري في الرد على أهل البدع 25

الصرع الأعظم ! 30

أفنزلت التوراة علي ! 32

ما قولكم فيمن ترك كتب المتقدمين واعتمد كتب المتأخرين ؟ 34

فتفكر في هذا يكشف لك كثيراً مما تجهل ! 44

من بدائع الاستدلالات : الأمر بخفض البصر في الصلاة دليل على صفة العلو 48

لطيفة : أيحج أم يطلب العلم ؟ 53

مناظرة لطيفة بين الشافعي والشيباني في مسألة الدعاء في الصلاة بغير ما في القرآن 54

الرد على من استدل بنقش خاتم أنس على جواز التصوير الفوتوغرافي مطلقاً 57

محمد بديع يكذب على النبي صلى الله عليه وسلم في منصة رابعة العدوية 66

السبب في كثرة ذكر الكرامات في تراجم المتأخرين بما لا تجده تراجم المتقدمين..... 70
حازم أبو إسماعيل « مرشح السلفيين » -زعموا- يدعو لقانون يجمع الشر كله..... 76
باب استحباب مقاربة الخطى عند الذهاب إلى المسجد 88
لا يستسقى لأهل البدع أمام العامة لئلا يغتروا بهم..... 90
بحث في قصة ابتلاء « أيوب » عليه الصلاة والسلام... 92
قول بعض كبار الأشاعرة بالصرفة في إعجاز القرآن الكريم 97
هل الجماعة السلفية تدخل في هذا الكلام يا « دكتور عبد الكريم »؟..... 103
كيف تدخل البدع على الأذكياء ؟..... 111
إثبات صحة أثر ابن مسعود (ارْحَمْ مَنْ فِي الأَرْضِ يَرْحَمْكَ مَنْ فِي السَّمَاءِ) 116
باب ما يغتفر من الشدة عند الرد على المخالف وإن تجاوزت الحد..... 124
موعظة بليغة قالها الصحابي الجليل أبو أمامة الباهلي 127
فائدة : فيما يقال عند المحتضر 130

فائدة : الدليل على مشروعية التسمية قبل الغسل 132
مشروعية مسح الوجه بعد استلام الحجر الأسود 133
هل تعرف نبي الله شمعون ؟ 134
موعظة من جني سلفي ... .138
باب في أرجى آية في كتاب الله عز وجل.....140
مشروعية طرد المشغبين من حلق العلم.....152
من طوام « محمد راتب النابلسي ».....162
الرد على من أنكر مشروعية التعزير بالسجن.....176
عبد الرحمن عبد الخالق : يجوز الاحتفال بيوم 25 يناير وهو كيوم بدر.....182
شيخ الإسلام : وَمَعَ جَزْمِ الصَّاحِبِ فِيمَا يَقُولُهُ فَكَيْفَ يُقَالُ إنَّهُ أَخَذَهُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؟.....194
شيخ الإسلام : الرازي وابن عربي اتفقا على جحد رب العالمين.....196
لطيفة : أبيات للمتنبي ربما قالها شيخ الإسلام ابن تيمية في السجود.....197
الرد على المقدسي في قوله (أنا على مذهب شيخ الإسلام في عدم تكفير عوام الشيعة).....199
هكذا يجمع شيخ الإسلام بين المصالح في معاملة المبتدع !.....212

بطلان استدلال المؤيدين لجماعة التبليغ بكلام شيخ الإسلام ابن تيمية 216
دقائق في علم العلل من كلام الإمام ابن القيم.....226
توجيه عظيم من ابن القيم للخطباء والوعاظ.....232
متى يكون العالم مسيئاً ؟ 235
فأين نذهب نحن ؟.....236
ألا أعلمك كلمات لم أعلمها حسناً ولا حسينا 242
صد عدوان « ياسر الخبيث » على الصحابة الكرام.....243
مشابهة الأشاعرة والماتردية للمشركين.....250
الرد على مغالطات القرضاوي في مسألة أخذ الجزية من نصارى بني تغلب.....261
الرد على الرافضة في دعواهم أن أبا حنيفة ومالكاً تفقها على جعفر الصادق.....273
الرد على شبهة حركية في إسقاط الجزية.....279
الرد على « محمد بن علي الجزولي » في مسألة الصلح مع الأمريكان.....285
حديث عظيم فيه الرد على القبورية الطاعنين في سعة رحمة الله عز وجل.....293
الرد على من قولهم كتب الجرح والتعديل تقسي القلوب 301

الرد على النصراني كوركيس عواد في نسبته شرب الخمر لأنس رضي الله عنه.....314
كلام نفيس للشاطبي يصلح في الرد على الغلاة في (الإعجاز العلمي في القرآن) 322
بحث في عدد الأحاديث الثابتة عن أبي هريرة رضي الله عنه.....324
بحث في أخبار الشيماء أخت النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة 334
من دقيق فقه الإمام البخاري.....342
بحث في أثر أبي الدرداء (إني لأدعو وأنا ساجد ، لسبعين أخا من إخواني).....348
التحذير من انتقاص أمهات المؤمنين بحجة الدفاع عن سيد المرسلين 354
تعليقات على كتاب (السيرة النبوية الصحيحة) للكاتب إبراهيم العلي.....368
موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من شعر التفعيلة !.....378
من غلو « عائض القرني » في « سيد قطب ».....380
باب من كره جعل المصحف في القبلة عند الصلاة ...383
الرد على الصلابي والقرضاوي في مسألة الرق.....386
علمانية المنهج ردة عن السلفية ! 393

الرد على المنجد في قوله قاعدة أهل السنَّة عدم إثبات صفات لله من كلام الصحابة أو التابعين.....402
أصح صيغ التكبير في العيدين عن الصحابة 415
الرد على عدنان عرعور في مسألة نقل الزكاة من بلد إلى آخر.....418
الكلام على أثر ندم عائشة على الخروج يوم الجمل 427
كم بين هؤلاء من السنين ؟!.....435
ابن عمر والعنقود المبارك ! 441
ذكر بعد الوضوء له فضل عظيم يغفل عنه كثيرٌ من الناس 442
هل ثبت ثناء عمر بن الخطاب على عبد الرحمن بن ملجم ؟ 444
هل كان أبي بن كعب يأخذ عن بني إسرائيل؟(حوار مع عصام موسى هادي).....446
فائدة نفيسة : المهاجرون الأنصار.....451
الرد على عصام موسى هادي في حكمه على أثر ابن عباس بالبطلان وجزمه بأنه إسرائيلية 453
لطيفة الحكمة من استفتاح الله تعالى بذكر نفسه في الفيء والغنيمة دون الصدقات 484
أخذ الشافعي بأقوال الصحابة وإن خالفت القياس 487

سلامة صدر أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.....491
الاختلاط في احتفالات المزامير والغناء سبب بداية وقوع الفاحشة في بني آدم 503
أئمة الجرح والتعديل وقول من يقول (إن الله لن يسأل لم لم تبدع فلاناً أو تكفر فلاناً).....505
الإمام أحمد وحمل المجمل على المفصل في كلام الناس 514
كلام شيخ الإسلام في عقيدة ابن دقيق العيد.....518
هل العرب أقرب الناس نسباً إلى اليهود من بني إسرائيل ؟.....521
الرد على شبهة الدويبة التي أكلت آية الرجم.....523
هذا الكلام يدل على قلة علم المؤلف بالدَّارَقُطْنِيّ.....528
سنة عزيزة : الاغتسال عند إرادة دخول مكة.....531
من أدلة اشتراط إذن الإمام في الجهاد.....532
المعينات على الصبر على أذى الناس والعفو عنهم..535
لا أبطل حقاً من الحقوق.....544
الحث على تعلم وتعليم الأسماء والصفات.....545
وقد اشتمل هذا المتن على فوائد جليلة.....555
بيان غلط محمد حسان على النبي صلى الله عليه وسلم وأئمة الإسلام.....557

الكلام على حديث (أمر الحائض بنقض رأسها عند الغسل)..... 563
نقض طعن « علي جمعة » في الإمام عثمان بن سعيد الدارمي..... 566
بماذا يذكرك هذا الكلام؟..... 573
حكم استخدام البخور في الرقية..... 579
الإخوان المسلمون في مصر يؤسسون (التحالف الديمقراطي من أجل مصر)..... 582
هل هذا شرط في التبديع أم شرط في التكفير يا علي الحلبي ؟..... 591
موقف بولس من المرأة..... 599
أما يستحي أحدكم لو نشر صحيفته! 604
بيان نكارة حديث قيلوا فإن الشياطين لا تقيل..... 606
خبر مهول في صفة جهنم عن أبي هريرة رضي الله عنه 610
الإرجاء عند الاشاعرة 612
الأشعري عندي مبتدع يزيد على المعتزلة..... 625
الأصل في نشر العلم أن مصلحته راجحة..... 628
الإنكار على من استدل بالنجوم على تحديد القبلة..... 646
التحزين في قراءة القرآن الكريم..... 650

التنبيه على أثر ينسب لعبد الله بن عمرو في بعض شروح العقيدة.....659
الرد على صالح المغامسي في تجويزه التفسير بالرأي 666
أُنْكِحُك عَلَى مَا قَالَ اللَّهُ : (إمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) 681
أيها الإمام انتظره حتى يدرك الركعة ! 683
باب من استحب تأخير الركعتين بعد المغرب 685
تحرير مذهب ابن عمر في المدة التي يقصر فيها المسافر 687
حكم الصلاة على الوسادة 691
حياك الله بالسلام !.....694
الكلام على آثار الصحابة في المنع من قراءة الجنب للقرآن 699
الحكمة من تقبيل الحجر الأسود.....710
الحث على قراءة كتب الردود 713
فائدة في التسبيح عند المرور بآية تسبيح في صلاة الفريضة.....721
سبب عدم إخراج البخاري لأحاديث أبي الطفيل عامر بن واثلة رضي الله عنه.....724

من أخبار المتعصبين !.....739
أثر لا يصح عن الإمام أحمد (إن جعلت أحداً من خلقك فداء لعصاة أمة محمد ...) 760
حتى لا يأثم الناس فيك !.....762
ذكر بعد الصلاة وقبل النوم لا يعرفه الكثيرون.....769
الكلام على حديث (نهى عن الجداد بالليل) 771
الكلام على حديث (إن الله لينادي يوم القيامة أين جيراني) 774
الكلام على حديث (إن الرجل ليفضي في اليوم إلى مائة عذراء) 781
الكلام على حديث (لَو لَم تَكُونُوا تُذنِبُون لَخَشيت عَلَيكُم ما هو أَشَد مِن ذَلكَ: العُجبُ).....785
الكلام على حديث (كَانَ يَخْرُجُ في العيدين رافعاً صوته بالتهليل والتكبير) 790
الكلام على حديث (قيام الليل دأب الصالحين).....797
الكلام على حديث (فطوبى لمن كان مفتاحا للخير مغلاقا للشر).....801
الكلام على حديث (سَيَكُونُ بَعْدِي قَوْمٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ وَالطَّهُورِ) 808

الكلام على حديث صفة الإشارة باليد عند رد السلام في الصلاة 812

قصة النبي صالح عليه الصلاة والسلام كما رواها ابن عباس رض الله عنهما 815

الكلام على حديث (سَيَأْتِي قَوْمٌ يُقِيمُونَهُ كَمَا يُقَامُ الْقِدْحُ يَتَعَجَّلُونَهُ، وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ) 817

الكلام على حديث (أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب) ..820

الكلام على حديث (مَنْ دَخَلَ مَسْجِدَنَا هَذَا لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ يُعَلِّمَهُ، كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ).....827

الكلام على حديث (لعن الله المختفي والمختفية)....831

الكلام على حديث (من سب أصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) 837

الكلام على حديث (إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق) 845

الكلام على حديث (البركة مع أكابركم) 851

الكلام على حديث (لَا يَزَالُ أَمْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُوَائِمًا ... مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا فِي الْوِلْدَانِ وَالْقَدَرِ) 855

الكلام على حديث (إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ فَرَسٍ عَرَبِيٍّ إِلَّا يُؤْذَنُ لَهُ مَعَ كُلِّ فَجْرٍ يَدْعُو بِدَعْوَتَيْنِ) 860

الكلام على حديث (إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقًا ، وَخُلُقُ الإِسْلاَمِ الْحَيَاءُ) 862

الكلام على حديث (اغتنم خمساً قبل خمس)..... 868
الكلام على حديث (من أقرض مرتين ، كان له مثل أجر أحدهما لو تصدق به) 871
الكلام على حديث (بسم الله وعلى ملة رسول الله) عند وضع الميت في القبر 876
الكلام على حديث : إذا مشت أمتي المطيطاء ، وخدمتهم أبناء الملوك..... 885
الكلام على حديث (أخر الكلام في القدر لشرار هذه الأمة في آخر الزمان) 890
الكلام على حديث (أحب الناس إلى الله تعالى أنفعهم للناس وأحب الأعمال سرور تدخله على مسلم) 894
الكلام على حديث (إذا نعس أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليقم من مقعده) 902
الكلام على حديث (إذا أتى الرجل القوم فقالوا مرحبا فمرحبا به إلى يوم يلقى ربه) 905
الكلام على حديث (إذا كان أجل أحدكم بأرض وأوثبته الحاجة) 908
الكلام على حديث (أَحْسَنُ النَّاسِ قِرَاءَةً الَّذِي إِذَا سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ رَأَيْتَ أَنَّهُ يَخْشَى اللَّهَ) 910
تنبيه على خطأ مطبعي وقع في صحيح الجامع الصغير في حديث مشهور..... 918

هل احتج البخاري بالخوارج في صحيحه ؟.....922
مهمات غفل عنها من زعم أن الانتخابات ضرورة !.....937
فائدة في اشتراط الطهارة لسجود التلاوة والشكر.....959
جعل وقت محدد ثابت بين الأذان والإقامة.....962
بحث في مشروعية حني السبابة في التشهد.....969
براءة أبي القاسم الجنيد من أباطيل متأخري الصوفية971

تحرير موقف أحمد شاكر من محمد عبده و جمال الدين الأفغاني

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال أحمد شاكر في كتابه نظام الطلاق في الإسلام ص 8:" ثم في أوائل سنة 1899، وكان الأستاذ الوالد نائباً لمحكمة بنها الشرعية ، قدم تقريراً لأستاذه الإمام الحكيم الشيخ محمد عبده مفتي الديار المصرية"

هذا النص فيه ثناء على محمد عبده من أحمد شاكر بما لا يتناسب مع ما بين الرجلين من تباين عقدي ومنهجي ، ويبدو أن أحمد شاكر كان مغتراً بالدعايات التي نسجت حول محمد عبده

ثم إنه بعد ذلك تنبه فانتقد محمد عبده وشيخه الأفغاني وتلميذه محمد رشيد رضا نقداً سديداً

حيث قال شرح المسند (12/ 128_ 129) :" بل لم نرَ فيمن تقدمنا من أهل العلم من اجترأ على ادعاء أن في الصحيحين أحاديث موضوعة ، فضلاً عن الإيهام والتشنيع الذي يطويه كلامه ، فيوهم الأغرار أن أكثر ما في السنة موضوع ! هذا كلام المستشرقين.

غاية ما تكلم فيه العلماء نقد أحاديث فيهما بأعيانهم ، لا بادعاء وضعها _ والعياذ بالله _ ولا بادعاء ضعفها ، إنما نقدوا أحاديث ظنوا أنها لا تبلغ في الصحة الذورة العليا التي التزمها كل منهما.

وهذا مما أخطأ فيه كثيرٌ من الناس ، ومنهم أستاذنا محمد رشيد رضا رحمه الله على علمه وفقهه ، ولم يستطع قط أن يقيم حجته على ما يرى ، وأفلتت منه كلمات يسمو على علمه أن يقع فيها ، ولكنه كان متأثراً أشد الأثر بجمال الدين الأفغاني ومحمد عبده ، وهما لا يعرفان في الحديث شيئاً بل كان هو بعد ذلك أعلم منهما ، وأعلى قدماً ، وأثبت رأياً ، لولا الأثر الباقي دخيلة نفسه ، والله يغفر لنا وله"

موطن الشاهد كلام الشيخ على رشيد رضا ومحمد عبده ، وإلا فكلامه في الصحيحين محل مباحثة

ولا شك أن كلامه هذا متأخر عن كلامه في نظام الطلاق ، وتأمل كيف أنه ذكر محمد عبده مجرداً عن الألقاب ، إذ أنه رأى أنه لا يستحقها بعد علم جهله وجرأته على السنة

ولأحمد شاكر نقد آخر لمحمد رشيد رضا هو أقوى من هذا

حيث قال في تعليقه على تفسير الطبري": (484 /16)

هذا إسناد واه جدًا، والعجب من السيد رشيد رضا في تعليقه على تفسير ابن كثير (4: 537) حيث يقول:" من الغريب أن تبلغ الجرأة بكعب إلى هذا الحد الباطل شرعًا وعقلا. ثم يعتدون بدينه وعلمه ويردون عنه، والغريب هو تحامله على كعب الأحبار قبل التثبت من إسناد الخبر، وما ذنب كعب إذا ابتلاه بذلك مثل" أبي حمزة الأعور"؟ ولكن هكذا ديدن الشيخ، إذا جاء ذكر كعب الأحبار، يتهمه بلا بينة"

ولم يكن أحمد شاكر يعتبر محمد رشيد رضا داعياً إلى السلفية بدليل أنه قال مقال (بيني وبين الشيخ محمد حامد الفقي) مخاطباً للشيخ محمد حامد :" ولعلنا _ فيما قمنا به معاً _ من أول العاملين على نشر العقيدة الصحيحة في بلادنا هذه . وما أريد بهذا فخراً بعملي ولا بعملك ، فما كنا نعمل إلا لله

وكان من أعظم المصادر العلمية التي استضأنا بنورها _ بعد الكتاب الكريم والسنة المطهرة _ كتب شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه الإمام الحافظ ابن القيم ، ثم كتب شيخ الإسلام ((مجدد االقرن الثاني عشر)) محمد بن عبد الوهاب"

أقول : فلو كان محمد رشيد رضا داعياً للسلفية عند أحمد شاكر لما ادعى تلك الأولية في نشر العقيدة الصحيحة له ولمحمد حامد الفقي ، مع كونه أعلى طبقةً منهما ، ولما ذكر مراجعه لم يذكر المنار وإنما ذكر كتب الإسلام وتلميذه ابن القيم والإمام محمد بن عبد الوهاب

وهذا سيد قطب على ضلاله الجامح يتذمر من عقلانية محمد عبده ومحمد رشيد رضا فيقول في ظلاله في تفسير سورة الفيل":

ولكن مواجهة ضغط الخرافة من جهة وضغط الفتنة بالعلم من جهة أخرى تركت آثارها في تلك المدرسة . من المبالغة في الاحتياط , والميل إلى جعل مألوف السنن الكونية هو القاعدة الكلية لسنة الله.

فشاع في تفسير الأستاذ الشيخ محمد عبده - كما شاع في تفسير تلميذيه الأستاذ الشيخ رشيد رضا والأستاذ الشيخ عبد القادر المغربي - رحمهم الله جميعا - شاع في هذا التفسير الرغبة الواضحة في رد الكثير من الخوارق إلى مألوف سنة الله دون الخارق منها , وإلى تأويل بعضها

بحيث يلائم ما يسمونه "المعقول" ! وإلى الحذر والاحتراس الشديد في تقبل الغيبيات.

ومع إدراكنا وتقديرنا للعوامل البيئية الدافعة لمثل هذا الاتجاه , فإننا نلاحظ عنصر المبالغة فيه , وإغفال الجانب الآخر للتصور القرآني الكامل . وهو طلاقة مشيئة الله وقدرته من وراء السنن التي اختارها - سواء المألوف منها للبشر أو غير المألوف - هذه الطلاقة التي لا تجعل العقل البشري هو الحاكم الأخير . ولا تجعل معقول هذا العقل هو مرد كل أمر بحيث يتحتم تأويل ما لا يوافقه - كما يتكرر هذا القول في تفسير أعلام هذه المدرسة"

هذا مع كونه وافقهم على كثير من ضلالهم ، فذهب إلى حصر المعجزات في القرآن ، وأنكر خلق حواء من ضلع آدم ، وغيرها من الضلالات التي بينها غير واحد

وقد بلغ حذق أحمد شاكر المبلغ الذي أدرك به ، خطر جماعة الإخوان المسلمين الذي اتصل سندها بمحمد رشيد رضا حيث قال

في كتابه "شؤون التعليم والقضاء ص 48"

" :حركة الشيخ حسن البنا وإخوانه المسلمين الذين قلبوا الدعوة الإسلامية إلى دعوة إجرامية هدامة، ينفق عليها الشيوعيون واليهود كما نعلم ذلك علم اليقين "اهـ.

وجماعة أنصار السنة في زمن أحمد شاكر ومحمد حامد كان عليها بعض المآخذ كإنكار كثير منهم لمسألة تشكل الجني وعدهم ذلك مأخذاً على شيخ الإسلام كما فعل عبد الرحمن الوكيل ، وإنكار عدد منهم لحديث سحر النبي صلى الله عليه وسلم ومن اعتقد ذلك كان ملحقاً بالمعتزلة ومن ذلك إجرائهم الانتخابات لرئاسة الجماعة وأمور أخرى

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

طعن « أبي بكر الجزائري » في عثمان بن عفان – رضي الله عنه –

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال « أبو بكر الجزائري » في كتابه العلم والعلماء ص175 وهو يتكلم عن عثمان بن عفان -رضي الله عنه:-

" وسار في الناس ست سنوات سيرة حميدة حمدها كل المسلمين ، حتى فضل عن عمر للينه، وشدة عمر رضي الله عنهما وأرضاهما ، ثم تغلبت عليه عاطفة القرابة فكان يولي أمور المسلمين بني أمية، ويترك غيرهم فأثار ذلك سخط الناس عليه، وهذه طبيعة الحياة الدنيا ، وقد كان أسخط عليه عبد الله بن مسعود وأبا ذر وبعضاً من الصحابة "، إلى آخر كلامه السيء.

فهنا « أبو بكر الجزائري » تجرأ جرأة غير محمودة على عثمان بن عفان -رضي الله عنه- وحاكى في ذلك الروافض والخوارج مردداً أكاذيبهم ، التي تذرعوا بها إلى جريمتهم النكراء.

قال حرب الكرماني في عقيدته: "فمن ذكر أحدًا من أصحاب محمد عليه السلام بسوء أو طعن عليه بعيب أو

تبرأ من أحد منهم، أو سبهم، أو عرض بسبهم وشتمهم فهو رافضي مخالف خبيث ضال."

وقال الخلال في السنة 799- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ , قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ , يَقُولُ : إِنَّ قَوْمًا يَكْتُبُونَ هَذِهِ الأَحَادِيثَ الرَّدِيئَةَ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , وَقَدْ حَكَوْا عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتُ : أَنَا لاَ أُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ حَدِيثٍ يَكْتُبُ هَذِهِ الأَحَادِيثَ يَعْرِفُهَا

فَغَضِبَ وَأَنْكَرَهُ إِنْكَارًا شَدِيدًا , وَقَالَ : بَاطِلٌ , مَعَاذَ اللَّهِ , أَنَا لاَ أُنْكِرُ هَذَا , لَوْ كَانَ هَذَا فِي أَفْنَاءِ النَّاسِ لأَنْكَرْتُهُ , كَيْفَ فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , وَقَالَ : أَنَا لَمْ أَكْتُبْ هَذِهِ الأَحَادِيثَ

قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : فَمَنْ عَرَفْتَهُ يَكْتُبُ هَذِهِ الأَحَادِيثَ الرَّدِيئَةَ وَيَجْمَعُهَا أَيُهْجَرُ ؟ قَالَ : نَعَمْ , يَسْتَأْهِلُ صَاحِبُ هَذِهِ الأَحَادِيثِ الرَّدِيئَةِ الرَّجْمَ , وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : جَاءَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ , فَقُلْتُ لَهُ : تُحَدِّثُ بِهَذِهِ الأَحَادِيثِ ؟ فَجَعَلَ يَقُولُ : قَدْ حَدَّثَ بِهَا فُلاَنٌ , وَحَدَّثَ بِهَا فُلاَنٌ , وَأَنَا أَرْفُقُ بِهِ , وَهُوَ يَحْتَجُّ , فَرَأَيْتُهُ بَعْدُ فَأَعْرَضْتُ عَنْهُ وَلَمْ أُكَلِّمْهُ.

وعقيدة أهل السنة في معروفة في هذا الباب أنه لا يجوز ذكر مساويء أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وما

ذكره « أبو بكر الجزائري » عن عثمان كذب لا يثبت وإنما هو من تهويل أهل البدع.

قال شيخ الإسلام في منهاج السنة (144/4): "وقد كان في بني أمية قوم صالحون ماتوا قبل الفتنة

وكان بنو أمية أكثر القبائل عمالا للنبي صلى الله عليه و سلم فإنه لما فتح مكة استعمل عليها عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية واستعمل خالد بن سعيد بن العاص بن أمية وأخويه أبان بن سعيد وسعيد بن سعيد على أعمال أخر

واستعمل أبا سفيان بن حرب بن أمية على نجران أو ابنه يزيد ومات وهو عليها وصاهر نبي الله صلى الله عليه و سلم ببناته الثلاثة لبني أمية

فزوج أكبر بناته زينب بأبي العاص بن الربيع بن أمية بن عبد شمس وحمد صهره لما أراد علي أن يتزوج ببنت أبي جهل فذكر صهرا له من بني أمية بن عبد شمس فأثنى عليه في مصاهرته وقال حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي وزوج ابنتيه لعثمان بن عفان واحدة بعد واحدة وقال لو كانت عندنا ثالثة لزوجناها عثمان."

وقال شيخ الإسلام في منهاج السنة (184/6): "ومن العجب أن الشيعة ينكرون على عثمان ما يدعون أن عليا كان أبلغ فيه من عثمان فيقولون إن عثمان ولى أقاربه من بني أمية ومعلوم أن عليا ولى أقاربه من قبل أبيه وأمه كعبد الله وعبيد الله ابنى العباس فولى عبيد الله بن عباس على اليمن وولى على مكة والطائف قثم ابن العباس

وأما المدينة فقيل إنه ولى عليها سهل بن حنيف وقيل ثمامة بن العباس وأما البصرة فولى عليها عبد الله بن عباس وولى على مصر ربيبه محمد بن أبي بكر الذي رباه في حجره."

وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم قتلة عثمان بالمنافقين مما يدل على أنه لم يكن عندهم أدنى شبهة فيما فعلوه.

قال أحمد في مسنده 24566 : حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَقْبَلَتْ إِحْدَانَا عَلَى

الْأُخْرَى، فَكَانَ مِنْ آخِرِ كَلَامٍ كَلَّمَهُ، أَنْ ضَرَبَ مَنْكِبَهُ، وَقَالَ: «يَا عُثْمَانُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَسَى أَنْ يُلْبِسَكَ قَمِيصًا، فَإِنْ أَرَادَكَ الْمُنَافِقُونَ عَلَى خَلْعِهِ، فَلَا تَخْلَعْهُ حَتَّى تَلْقَانِي، يَا عُثْمَانُ، إِنَّ اللَّهَ عَسَى أَنْ يُلْبِسَكَ قَمِيصًا، فَإِنْ أَرَادَكَ الْمُنَافِقُونَ عَلَى خَلْعِهِ، فَلَا تَخْلَعْهُ حَتَّى تَلْقَانِي» ثَلَاثًا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَيْنَ كَانَ هَذَا عَنْكِ؟ قَالَتْ: نَسِيتُهُ، وَاللَّهِ فَمَا ذَكَرْتُهُ. قَالَ: فَأَخْبَرْتُهُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، فَلَمْ يَرْضَ بِالَّذِي أَخْبَرْتُهُ حَتَّى كَتَبَ إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ اكْتُبِي إِلَيَّ بِهِ، فَكَتَبَتْ إِلَيْهِ بِهِ كِتَابًا.

قال ابن أبي شيبة في المصنف 32710: حَدَّثَنَا عَفَّانُ , قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ , عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ , عَنْ سَالِمٍ , قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : لَقَدْ عِبْتُمْ عَلَى عُثْمَانَ أَشْيَاءَ لَوْ أَنَّ عُمَرَ فَعَلَهَا مَا عِبْتُمُوهَا.

وهذا إسناد صحيح

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فإن للإمام البخاري تصرفات دقيقة في صحيحة تدل على حذقٍ وإمامةٍ في العلم يشير فيها إشارات لطيفة إلى الرد على بعض فرق أهل البدع إلى جانب الردود الصريحة التي احتواها كتابه الصحيح

وإليك بعض الأمثلة:

(1)المثال الأول:

قال البخاري في صحيحه ْ3717:

حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَخْبَرَنِيمَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ أَصَابَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رُعَافٌ شَدِيدٌ سَنَةَ الرُّعَافِ حَتَّى حَبَسَهُ عَنْ الْحَجِّ وَأَوْصَى فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ اسْتَخْلِفْ قَالَ وَقَالُوهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَمَنْ فَسَكَتَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ آخَرُ أَحْسِبُهُ الْحَارِثَ فَقَالَ اسْتَخْلِفْ فَقَالَ عُثْمَانُ وَقَالُوا فَقَالَ نَعَمْ قَالَ وَمَنْ هُوَ فَسَكَتَ قَالَ فَلَعَلَّهُمْ قَالُوا الزُّبَيْرَ قَالَ نَعَمْ

قَالَ أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ لَخَيْرُهُمْ مَا عَلِمْتُ وَإِنْ كَانَ لَأَحَبَّهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أقول: خالد بن مخلد القطواني شيعي معروف وقد اتهم بالرفض والذي يظهر أن فيه قليل تشيع كما قال العجلي ولا يصح عنه الغلو

وقد أورد البخاري هذا الخبر في فضل الزبير من طريقه تقوية لحجته فإن الشيعي إذا روى خبراً في فضل صحابي كالزبير فهو عن التهمة أبعد لهذا اختار البخاري تخريج هذا الحديث من طريق خالد دون غيره مع أن روايته مشيخته من أهل الكوفة فيها بحث.

(2)المثال الثاني:

قال البخاري في صحيحه 5115:

حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِمَا أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْمُتْعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ.

هذا أول حديث في النهي عن نكاح المتعة في صحيح البخاري ، وقد اجتمع في سنده عدة أمور تقيم الحجة على الرافضة:

الأول : أنه من رواية علي بن أبي طالب من طريق أبنائه عنه.

الثاني : أن في السند عبد الله بن محمد بن الحنفية وكان شيعياً بل اتهم بقول السبئية.

(3)المثال الثالث:

قال البخاري في صحيحه 3673:

حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ تَابَعَهُ جَرِيرٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَمُحَاضِرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ.

الأعمش عرف بالتشيع وقد دافع عنه الذهبي في تاريخ الإسلام، وأنكر ذلك غير أن تشيعه مشهور، وروايته مثل هذا الحديث حجة على الشيعة ولا شك.

وقد كان ابن حبان حذقاً أيضاً فقال في صحيحه 7255:

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ .

فخرجه من طريق علي بن الجعد وقد عرف عنه سب معاوية فالظاهر أنه يلزمه؛ والحق أن هذا الحديث مداره على الأعمش ، وهذه من اللطائف وقد تابعه عاصم بن أبي بهدلة ولم يحفل أحد برواية عاصم إذ أن الأعمش إذا روى خبراً لم يحتج المحدثون إلى غيره خصوصاً ممن تكلم في حفظه كعاصم.

(4)المثال الرابع:

قال البخاري في صحيحه 206:

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

وأبو نعيم الفضل بن دكين شيعي وحتى الرافضة يوثقونه هو والأعمش وأبو إسحاق ، وهذا حديث في المسح على الخفين تقصد البخاري روايته من طريقه إلزاماً لهم.

فإن قيل : نرى الرافضة اليوم لا يحفلون بشيء من أحاديث أهل السنة وإن كان فيها متشيعين فما وجه حجة البخاري على القوم..

فيقال : الشيعة في زمن البخاري ليسوا كالرافضة الزنادقة في عصرنا الذين طعنوا حتى في القرآن ، بل هؤلاء كانوا يصدقون الثقات وعامتهم على تفضيل الشيخين ، وما رأيت أحداً في رواة الحديث الذين خرج لهم في الكتب المشهورة سواءً كان ثقة أو ضعيفاً أو كذاباً نقل عنه قذف واحدة من أمهات المؤمنين أو تكفير الشيخين.

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الصرع الأعظم !

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن القيم في زاد المعاد بعد أن تكلم عن تلبس الجني بالانسي: (4/60)

"وَبِالْجُمْلَةِ فَهَذَا النّوْعُ مِنْ الصّرْعِ وَعِلَاجِهِ لَا يُنْكِرُهُ إلّا قَلِيلُ الْحَظّ مِنْ الْعِلْمِ وَالْعَقْلِ وَالْمَعْرِفَةِ وَأَكْثَرُ تَسَلّطِ الْأَرْوَاحِ الْخَبِيثَةِ عَلَى أَهْلِهِ تَكُونُ مِنْ جِهَةِ قِلّةِ دِينِهِمْ وَخَرَابِ قُلُوبِهِمْ وَأَلْسِنَتِهِمْ مِنْ حَقَائِقِ الذّكْرِ وَالتّعَاوِيذِ وَالتّحَصّنَاتِ النّبَوِيّةِ وَالْإِيمَانِيّةِ

فَتَلْقَى الرّوحُ الْخَبِيثَةُ الرّجُلَ أَعْزَلَ لَا سِلَاحَ مَعَهُ وَرُبّمَا كَانَ عُرْيَانًا فَيُؤَثّرُ فِيهِ هَذَا.

وَلَوْ كُشِفَ الْغِطَاءُ لَرَأَيْت أَكْثَرَ النّفُوسِ الْبَشَرِيّةِ صَرْعَى هَذِهِ الْأَرْوَاحُ الْخَبِيثَةُ وَهِيَ فِي أَسْرِهَا وَقَبْضَتِهَا تَسُوقُهَا حَيْثُ شَاءَتْ وَلَا يُمْكِنُهَا الِامْتِنَاعُ عَنْهَا وَلَا مُخَالَفَتُهَا وَبِهَا الصّرْعُ الْأَعْظَمُ الّذِي لَا يُفِيقُ صَاحِبُهُ إلّا عِنْدَ الْمُفَارَقَةِ وَالْمُعَايَنَةِ فَهُنَاكَ يَتَحَقّقُ أَنّهُ كَانَ هُوَ الْمَصْرُوعَ حَقِيقَةً وَبِاَللّهِ الْمُسْتَعَانُ.

الْإِيمَانِ بِمَا جَاءَتْ بِهِ الرّسُلُ وَأَنْ تَكُونَ الْجَنّةُ وَالنّارُ نُصْبَ عَيْنَيْهِ وَقِبْلَةَ قَلْبِهِ وَيَسْتَحْضِرُ أَهْلَ الدّنْيَا وَحُلُولَ الْمَثُلَاتِ وَالْآفَاتِ بِهِمْ وَوُقُوعَهَا خِلَالَ دِيَارِهِمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ وَهُمْ صَرْعَى لَا يُفِيقُونَ وَمَا أَشَدّ دَاءَ هَذَا الصّرْعِ وَلَكِنْ لَمّا عَمّتْ الْبَلِيّةُ بِهِ بِحَيْثُ لَا يَرَى إلّا مَصْرُوعًا لَمْ يَصِرْ مُسْتَغْرَبًا وَلَا مُسْتَنْكَرًا

بَلْ صَارَ لِكَثْرَةِ الْمَصْرُوعِينَ عَيْنَ الْمُسْتَنْكَرِ الْمُسْتَغْرَبِ خِلَافَهُ . فَإِذَا أَرَادَ اللّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا أَفَاقَ مِنْ هَذِهِ الصّرْعَةِ وَنَظَرَ إلَى أَبْنَاءِ الدّنْيَا مَصْرُوعِينَ حَوْلَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا عَلَى اخْتِلَافِ طَبَقَاتِهِمْ

فَمِنْهُمْ مَنْ أَطْبَقَ بِهِ الْجُنُونُ وَمِنْهُمْ مَنْ يُفِيقُ أَحْيَانًا قَلِيلَةً وَيَعُودُ إلَى جُنُونِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يُفِيقُ مَرّةً وَيُجَنّ أُخْرَى فَإِذَا أَفَاقَ عَمِلَ عَمَلَ أَهْلِ الْإِفَاقَةِ وَالْعَقْلِ ثُمّ يُعَاوِدُهُ الصّرْعُ فَيَقَعُ فِي التّخَبّطِ"

أقول : يريد الشيخ أن الصرع هو صرع الغفلة عن ذكر الله !

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

أفنزلت التوراة علي !

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال أحمد في مسنده 7750 : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

"الْفَأْرَةُ مَمْسُوخَةٌ، بِآيَةِ أَنَّهُ يُقَرَّبُ لَهَا لَبَنُ اللِّقَاحِ فَلَا تَذُوقُهُ، وَيُقَرَّبُ لَهَا لَبَنُ الْغَنَمِ فَتَشْرَبُهُ - أَوْقَالَ: فَتَأْكُلُهُ - " فَقَالَ لَهُ كَعْبٌ: أَشَيْءٌ سَمِعْتَه مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: أَفَنَزَلَتِ التَّوْرَاةُ عَلَيَّ؟

وهذا إسناد صحيح ، وكنت قد كتبت في جمعي لآثار ابن عباس مقدمة عرضت فيها ، لرد دعاوي المتوسعين في دعوى أن الصحابة يأخذون عن بني إسرائيل ، ويحدثون بها جازمين وفيها ما يخالف الشرع وبينت بطلان هذا بالأدلة

وكان قد فاتني هذا البرهان ، فإن أبا هريرة هنا حدث بالخبر موقوفاً ولم يرفعه ، اكتفاءً بأن الناس يعرفون أن مثل هذا إنما أخذوه عن النبي صلى الله عليه وسلم كشأن غيره من الصحابة

فسأله كعب مستفسراً هل سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ، فرد عليه أبو هريرة متعجباً (أَفَنَزَلَتِ التَّوْرَاةُ عَلَيَّ)

يعني من أين آتي بهذه الأخبار إن لم أكن أخذتها من النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا الخبر لو لم يرفعه أبو هريرة لتجرأ كثيرون على دعوى أنه إسرائيلية بحجة أنه يتحدث عن بني إسرائيل!

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ما قولكم فيمن ترك كتب المتقدمين واعتمد كتب المتأخرين ؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

جاء في كتاب الدرر السنية (65/4) :" وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين، رحمه الله تعالى: ما قولكم أدام الله النفع بعلومكم، فيمن اعتمد على كتب المتأخرين، من غير التفات إلى ما خالفها، من نصوص القرآن والسنة، وكلام السلف، والعلماء المتقدمين؟

ورأى أن ما حوته هو الذي شرعه الله لرسوله، وأوجب أن يعبد به؟

وإن قيل له في ذلك، قال: قد اختار هذه الكتب من هو أعلم منا، وأبصر بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم. وما يقال في مثل هذا؟ وما يخاف عليه منه؟

فأجاب: لا ريب، أن الله سبحانه فرض على عباده طاعته، وطاعة رسوله، قال تعالى: {اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلاً مَا تَذَكَّرُونَ} ، وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ} ، وقال تعالى: {قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا} ، ولم يوجب الله سبحانه على الأمة طاعة أحد بعينه في كل ما يأمر به، إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن المقلد ليس معدوداً من أهل العلم، وأن العلم معرفة الحق بدليله

وقال الشافعي، رحمه الله تعالى: أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس. انتهى.

وقال ابن هبيرة في الإفصاح: اتفقوا على أنه لا يجوز أن يولى القضا من ليس من أهل الاجتهاد، إلا أبا حنيفة فإنه قال: يجوز ذلك.

وقال الشيخ أبو محمد في المغني: يشترط في القاضي أن يكون من أهل الاجتهاد; وبهذا قال مالك، والشافعي، وبعض الحنفية; وقال بعضهم: يجوز أن يكون عامياً فيحكم بالتقليد، لأن الغرض منه فصل الخصومات، فإذا أمكنه ذلك بالتقليد، جاز، كما يحكم بقول المقومين.

ولنا قول الله تعالى: {وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ} ، ولم يقل بالتقليد

وقال تعالى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ}.

وروى بريدة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة: رجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار، ورجل جار في الحكم فهو في النار " 1، رواه ابن ماجة.

قال: والعامي يقضي على جهل، ولأن الحكم آكد من الفتيا، لأنه فتيا وإلزام، والمفتي لا يجوز أن يكون مقلداً، فالحكم أولى.

وقال في الإنصاف: ويشترط في القاضي أن يكون مجتهداً؛ هذا المذهب - إلى أن قال - واختار في الترغيب: ومجتهد في مذهب إمامه للضرورة; واختار في الإفصاح والرعاية: ومقلداً. قلت: وعليه العمل من مدة طويلة، وإلا لتعطلت أحكام الناس. انتهى.

وذكر ابن القيم - في مسألة التقليد في الفتيا - ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه لا يجوز الفتوى في التقليد، لأنه ليس بعلم، وأن المقلد لا يطلق عليه اسم عالم؛ وهذا قول أكثر الأصحاب، وهو قول جمهور الشافعية.

والثاني: أن ذلك يجوز فيما يتعلق بنفسه، فيجوز أن يقلد غيره من العلماء، إذا كانت الفتوى لنفسه، ولا يجوز أن يقلد العالم فيما يفتي به لغيره; وهذا قول ابن بطة وغيره من أصحابنا.

والقول الثالث: أنه يجوز ذلك عند الحاجة والضرورة، ولكن قد دعت الحاجة والضرورة إليه من زمان طويل لا سيما في هذا الوقت.

وحينئذ فيقال: التقليد ثلاثة أنواع: أحدها: التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدليل، فهذا لا يجوز

كما قال الشافعي، رحمه الله: أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس.

النوع الثاني: التقليد مع القدرة على الاستدلال والبحث عن الدليل، بأن يكون متأهلاً لذلك، فهذا مذموم أيضاً، لقدرته وتمكنه من معرفة الدليل.

النوع الثالث: التقليد السائغ، وهو نوعان:

أحدهما: من كان من العوام الذين لا معرفة لهم بالحديث والفقه، وليس لهم نظر في كلام العلماء، فهؤلاء لهم

التقليد بغير خلاف؛ فإذا وقعت له حادثة استفتى من علمه عالماً عدلاً، ورآه منتصباً للإفتاء والتدريس؛ واشترط الشيخ تقي الدين مع ذلك الاستفاضة بأنه أهل للفتيا.

النوع الثاني: من كان متأهلًا لبعض العلوم، قد تفقه في مذهب من المذاهب، وتبصر في بعض كتب متأخري الأصحاب، كالإقناع، والمنتهى عند الحنابلة، لكنه قاصر النظر عن معرفة الدليل، ومعرفة الراجح من كلام العلماء، فهذا له التقليد أيضاً؛ إذ لا يجب عليه إلا ما يقدر عليه و {لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا}

ونصوص العلماء على جواز التقليد لمثل هذا كثيرة

وذلك لقول الله تعالى: {فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ}

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: " ألا سألوا إذا لم يعلموا؟ فإنما شفاء العي السؤال"

ولكن هذا لا ينبغي له التسرع إلى إفتاء غيره، فإن دعت الحاجة إلى فتواه، فهو إخبار عن مذهب إمامه الذي ينتسب إليه، لا فتيا؛ قاله جماعة من الأصحاب; وعليه أن يتقي الله ما استطاع، فإن كان له فهم قوي وإدراك، بحيث إذا نظر المسائل الخلافية، ورأى أدلة كل من المختلفين، وكان فيه ذكاء وفطنة، يدرك بها الراجح من المرجوح فيما يراه، عمل بما ترجح عنده

فإذا كان طالب العلم متمذهباً بأحد المذاهب الأربعة، ثم رأى دليلاً مخالفاً لمذهب إمامه، وذلك الدليل قد أخذ به بعض أئمة المذاهب، ولم يعلم له معارضاً، فخالف مذهبه وتبع ذلك الإمام الذي أخذ بالدليل، كان مصيباً؛ بل هذا هو الواجب عليه، ولا يخرج بذلك عن التقليد، فهو مقلد لذلك الإمام، فيجعل إماماً بإزاء إمام، ويبقى له الدليل بلا معارض"

إلى أن قال :" فمن قال: إن ما أودع في بعض الكتب المصنفة، هو الذي يجب اتباعه، فهو مخطئ يخاف عليه العقوبة في قلبه; ولازم هذه المقالة: أنه إذا وجد عن المعصوم صلوات الله وسلامه عليه ما يخالف بعض ما فيها، أن الذي في هذه الكتب هو الواجب الاتباع، دون ما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم؛ بل كثير منهم يصرحون بذلك ويلتزمونه، مع أنه مخالف للكتاب، والسنة; فهو مخالف لقول الأئمة الأربعة الذين صنفت هذه الكتب على مذاهبهم، لأنهم نهوا عن تقليدهم.

قال أبو حنيفة، وأبو يوسف: لا يحل لأحد أن يقول بقولنا، حتى يعلم من أين قلناه

وصرح مالك بأن من ترك قول عمر بن الخطاب لقول إبراهيم النخعي، أنه يستتاب

وقال الشافعي: إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط

وقال الإمام أحمد: لا تقلدوني، ولا تقلدوا مالكاً، ولا الشافعي، ولا الثوري، وتعلموا كما تعلمنا، وقال: لا تقلد دينك الرجال، فإنهم لن يسلموا أن يغلطوا.

وقال الإمام أحمد: عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته، يذهبون إلى رأي سفيان، والله تعالى يقول: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} . أتدري ما الفتنة؟

الفتنة: الشرك؛ لعله إذا رد بعض قوله، أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك.

ويقال أيضاً لمن قال: وضع هذه الكتب من هو أعلم منا، إذا كان ممن ينتسب إلى الحنابلة، فوضع كتب الشافعية، والمالكيه، والحنفية من هو أعلم منك، فما الذي أوجب اتباع بعضها دون بعض؟!

فلو قال صاحب هذه المقالة: أنا أعلم أن التقليد ليس بعلم، وأن الواجب اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكن قصور أفهامنا وضعف إدراكنا أوجب لنا التقليد، وألجأت الضرورة إليه؛ فلو تبين لي في بعض ما قلدت فيه أنه مخالف للسنة، اتبعت السنة; وهذا هو

الواجب علي، لكني قليل التمييز، لقصور فهمي، وأعتقد أن الواجب اتباع السنة، ولا عذر لأحد في مخالفتها إذا ثبتت عنده"

أقول : وهذا التأصيل العجب ينادي به بعض من ينتسب للمنهج السلفي والله المستعان ويقصر الأمر على المعاصرين فحتى المتأخرون لا ذكر لهم خصوصاً في بعض الأبواب كباب علم الحديث تصحيحاً وتضعيفاً

قال الإمام المجدد في الدرر السنية (73/1) :" قالوا _ يعني أعداء الدعوة _ : القرآن لا يجوز العمل به لنا، ولا مثالنا، ولا بكلام الرسول، ولا بكلام المتقدمين، ولا نطيع إلا ما ذكره المتأخرون.

قلت لهم: أنا أخاصم الحنفي بكلام المتأخرين من الحنفية، والمالكي، والشافعي، والحنبلي، كل: أخاصمه بكتب المتأخرين من علمائهم الذين يعتمدون عليهم. فلما أبوا ذلك

نقلت كلام العلماء من كل مذهب لأهله، وذكرت كل ما قالوا، بعدما صرحت الدعوة عند القبور، والنذر لها، فعرفوا ذلك، وتحققوه، فلم يزدهم إلا نفورا"

فتأمل هذا التأصيل العجب (نحن لا نفهم القرآن ولا السنة ولا كلام السلف) وهذا يقول به بعض من ينتسب للمنهج السلفي اليوم

وجاء في الدرر السنية من قول الشيخ حمد بن ناصر بن معمر (57/4) :" والمتعصبون لمذاهب الأئمة تجدهم في أكثر المسائل قد خالفوا نصوص أئمتهم، واتبعوا أقوال المتأخرين من أهل مذهبهم، فهم يحرصون على ما قاله الآخر، فالآخر; وكلما تأخر الرجل أخذوا بكلامه، وهجروا أو كادوا يهجرون كلام من فوقه; فأهل كل عصر إنما يقضون بقول الأدنى فالأدنى إليهم، وكلما بعد العهد، ازداد كلام المتقدمين هجراً ورغبة عنه، حتى إن كتب المتقدمين لا تكاد توجد عندهم، فإن وقعت في أيديهم، فهي مهجورة"

وهذا حال بعض الناس ليس في كتب الفقه بل في كتب العقيدة وكتب الحديث بل وحتى كتب الرقائق والله المستعان

وقال الشيخ حمد أيضاً :" وتجد كتب المتقدمين من أصحاب أحمد مهجورة عندهم؛ بل قد هجروا كتب المتوسطين، ولم يعتمدوا إلا على كتب المتأخرين.

ف "المغني" و "الشرح" و "الإنصاف" و "الفروع" ونحو هذه الكتب، التي يذكر فيها أهلها خلاف الأئمة، أو خلاف الأصحاب، لا ينظرون فيها؛ فهؤلاء في الحقيقة أتباع الحجاوي وابن النجار، لا أتباع الإمام أحمد"

وهذا ينطبق على كثير اليوم والله المستعان

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حماد بن معمر كما في الدرر السنية (455/15) :" ويدخل في القدرة استعداد العقل وسابقة الطلب، ومعرفة الطرق الموصلة إليه، من الكتب المصنفة، والعلماء المتقدمين، وسائر الأدلة المتعددة، والتفرغ له عما يشغل به غيرهم"

وحال الناس اليوم عجيبة في العزوف عن علوم السلف إلا من رحم الله ، حتى في أبواب الرقائق

بل وفي باب التفسير الذي بني على الإيضاح أصلاً

وكلمات السلف متعاضدة في لزوم الأمر العتيق ، وما كان عليه الناس قبل أن يختلفوا ، والاقتداء بمن قد مات

ولا يلزم من ذلك الطعن بمن تأخر كما أن قول ابن مسعود (من كان منكم مستناً فليستن بمن قد مات) لا يلزم منه الطعن في الأحياء

والعالم الفاضل قد تقع منه زلة ، بل إن عمر عد زلة العالم من هوادم الدين الثلاثة ، وكيف لك أن تبصر زلة العالم إلا بالرجوع إلى كتب من تقدمه فإن أمارة الباطل الحدوث والجدة ، وأمارة الحق أنه عتيق تراه عن الأوائل مشهوراً وإن كان في زمنك غير مشهور فإنك قد تكون تعيش في أزمنة غربة الإسلام والسنين الخداعات فليس ما عليه عامة الناس بمعيار لمعرفة الحق ، بل على العكس تماماً

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فتفكر في هذا يكشف لك كثيراً مما تجهل !

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب كما في الدرر السنية (74/2) :" إذا أمر الله العبد بأمر، وجب عليه فيه سبع مراتب: الأولى: العلم به; الثانية: محبته; الثالثة: العزم على الفعل; الرابعة: العمل; الخامسة: كونه يقع على المشروع خالصا صوابا; السادسة: التحذير من فعل ما يحبطه; السابعة: الثبات عليه.

إذا عرف الإنسان أن الله أمر بالتوحيد، ونهى عن الشرك; أو عرف أن الله أحل البيع، وحرم الربا; أو عرف أن الله حرم أكل مال اليتيم، وأحل لوليه أن يأكل بالمعروف إن كان فقيرا، وجب عليه أن يعلم المأمور به، ويسأل عنه إلى أن يعرفه، ويعلم المنهي عنه، ويسأل عنه إلى أن يعرفه.

واعتبر ذلك بالمسألة الأولى، وهي: مسألة التوحيد، والشرك.

أكثر الناس علم أن التوحيد حق، والشرك باطل، ولكن أعرض عنه ولم يسأل، وعرف أن الله حرم الربا، وباع واشترى ولم يسأل، وعرف تحريم أكل مال اليتيم، وجواز الأكل بالمعروف، ويتولى، مال اليتيم ولم يسأل.

المرتبة الثانية: محبة ما أنزل الله، وكفر من كرهه، لقوله: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ} . فأكثر الناس لم يحب الرسول، بل أبغضه، وأبغض ما جاء به ولو عرف أن الله أنزله.

المرتبة الثالثة: العزم على الفعل; وكثير من الناس عرف وأحب، ولكن لم يعزم، خوفا من تغير دنياه.

المرتبة الرابعة: العمل، وكثير من الناس إذا عزم أو عمل وتبين عليه من يعظمه من شيوخ أو غيرهم ترك العمل.

المرتبة الخامسة: أن كثيرا ممن عمل، لا يقع خالصا، فإن وقع خالصا، لم يقع صوابا.

المرتبة السادسة: أن الصالحين يخافون من حبوط العمل، لقوله تعالى: {أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لا تَشْعُرُونَ} وهذا من أقل الأشياء في زماننا.

المرتبة السابعة: الثبات على الحق، والخوف من سوء الخاتمة، لقوله صلى الله عليه وسلم: " إن منكم من يعمل بعمل أهل الجنة، ويختم له بعمل أهل النار "، وهذه أيضا:

من أعظم ما يخاف منه الصالحون; وهي قليل في زماننا، فالتفكر في حال الذي تعرف من الناس، في هذا وغيره، يدلك على شيء كثير تجهله، والله أعلم"

هذه الكلمات النافعة للإمام المجدد مما يجدر أن يعنى بمدارسته بين طلبة العلم خصوصاً في هذه الأيام

ومما قاله الإمام في هذا السياق كما في الدرر السنية (1/124) ":

أن الرسول صلى الله عليه وسلم فرض الإيمان بما جاء به كله، لا تفريق فيه؛ فمن آمن ببعض، وكفر ببعض

فهو كافر حقا، بل لابد من الإيمان بالكتاب كله.

فإذا عرفت أن من الناس من يصلي ويصوم، ويترك كثيرا من المحرمات، لكن لا يورثون المرأة، ويزعمون أن ذلك هو الذي ينبغي اتباعه، بل لو يورثها أحد عندهم، ويخلف عادتهم، أنكرت قلوبهم ذلك

أو ينكر عدة المرأة في بيت زوجها، مع علمه بقول الله تعالى: {لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ} ، ، ويزعم أن تركها في بيت زوجها لا يصلح، وأن إخراجها عنه، هو الذي ينبغي فعله

وأنكر التحية بالسلام، مع معرفة أن الله شرعه، حبا لتحية الجاهلية لما ألفها، فهذا يكفر

لأنه آمن ببعض وكفر ببعض، بخلاف من عمل المعصية، أو ترك الفرض، مثل فعل الزنى، وترك بر الوالدين، مع اعترافه أنه مخطئ، وأن أمر الله هو الصواب

واعلم أني مثلت لك بهذه الثلاث، لتحذو عليها، فإن عند الناس من هذا كثير، يخالف ما حد الله في القرآن، وصار المعروف عندهم ما ألفوه عند أهليهم، ولو يفعل أحد ما ذكر الله، ويترك العادة، لأنكروا عليه، واستسفهوه، بخلاف من يفعل أو يترك، مع اعترافه بالخطأ، وإيمانه بما ذكر الله.

واعلم أن هذه المسألة الخامسة، من أشد ما على الناس خطرا في وقتنا، بسبب غربة الإسلام، والله أعلم"

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

من بدائع الاستدلالات : الأمر بخفض البصر في الصلاة دليل على صفة العلو

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن القيم كما في مختصر الصواعق المرسلة ص486 :

"وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: [لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِ أَبْصَارِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبْصَارُهُمْ] وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ رَفْعَ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ لِلْمُصَلِّي مَنْهِيٌّ عَنْهُ

وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ بَصَرَهُ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ - الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ} فَكَانَ بَصَرُهُ لَا يُجَاوِزُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ].

فَهَذَا مِمَّا جَاءَتْ لَهُ الشَّرِيعَةُ تَكْمِيلًا لِلْفِطْرَةِ، لِأَنَّ الدَّاعِيَ السَّائِلَ الَّذِي أُمِرَ بِالْخُشُوعِ وَهُوَ الذُّلُّ وَالسُّكُونُ لَا يُنَاسِبُ حَالُهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى نَاحِيَةِ مَنْ يَدْعُوهُ وَيَسْأَلُهُ، بَلْ يُنَاسِبُهُ الْإِطْرَاقُ وَخَفْضُ بَصَرِهِ أَمَامَهُ

فَلَيْسَ فِي هَذَا النَّهْيِ مَا يَنْفِي كَوْنَهُ فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ كَمَا زَعَمَ بَعْضُ جُهَّالِ الْجَهْمِيَّةِ

فَإِنَّهُ لَا فَرْقَ عِنْدَهُمْ بَيْنَ تَحْتِ التَّحْتِ وَالْعَرْشِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يُنْهَ عَنْ رَفْعِ بَصَرِهِ إِلَى جِهَةٍ، وَيُؤْمَرْ بِرَدِّهِ إِلَى غَيْرِهَا، لِأَنَّ الْجِهَتَيْنِ عِنْدَ الْجَهْمِيَّةِ سَوَاءٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ.

وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَكَانَ النَّهْيُ ثَابِتًا فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ} فَلَيْسَ الْعَبْدُ مَنْهِيًّا عَنْ رَفْعِ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ مُطْلَقًا،، إِنَّمَا نُهِيَ عَنْهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي أُمِرَ فِيهِ بِالْخُشُوعِ ; لِأَنَّ خَفْضَ الْبَصَرِ مِنْ تَمَامِ الْخُشُوعِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {خُشَّعًا أَبْصَارُهُمْ}

وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَ النَّهْيُ عَنْ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ لِكَوْنِ الرَّبِّ لَيْسَ فِي السَّمَاءِ لَكَانَ لَا فَرْقَ بَيْنَ رَفْعِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَرَدِّهِ إِلَى جَمِيعِ الْجِهَاتِ

وَلَوْ كَانَ مَقْصُودُهُ أَنْ يَنْهَى النَّاسَ أَنْ يَعْتَقِدُوا أَنَّ اللَّهَ فِي السَّمَاءِ أَوْ يَقْصِدُوا بِقُلُوبِهِمُ التَّوَجُّهَ إِلَى الْعُلُوِّ، لَبَيَّنَ لَهُمْ ذَلِكَ بَيَانًا شَافِيًا، وَلَمْ يَحْمِلْهُمْ فِيهِ عَلَى أَدَبٍ مِنْ آدَابِ الْمُصَلِّي، وَهُوَ إِطْرَاقُهُ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ وَخُشُوعُهُ وَرَمْيُ بَصَرِهِ إِلَى الْأَرْضِ كَمَا يُفْعَلُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُلُوكِ

فَهَذَا إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى نَقِيضِ قَوْلِهِمْ"

قال ابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة 748 - حدثنا محمد بن يحيى الذهلي ، قال : حدثنا عبيد الله بن موسى ، قال : حدثنا موسى ، عن محمد بن المنكدر ، قال : إن أول

عمل عمله آدم عليه السلام حين أهبط طاف بالبيت فلقيته الملائكة فقالوا : يا آدم قد طفنا بهذا البيت قبلك بألفي عام فمكث آدم في الأرض أربعين سنة ما يبدي عن واضحة ولا يرقأ دمعه فقالت له حواء قد استوحشنا إلى أصوات الملائكة فادع ربك يسمعنا أصواتهم ، فقال : ما زلت مستحيا من ربي أن أرفع طرفي إلى أديم السماء مما صنعت

حدثنا محمد بن يحيى ، قال : حدثنا محمد بن كثير ، عن عبد الله بن واقد أبي رجاء الهروي ، عن محمد بن المنكدر ، بهذا الحديث ، وقال : ما رفعت طرفي إلى السماء حياء من الله تعالى منذ صنعت ما صنعت

وهذا إسناد صحيح إلى ابن المنكدر التابعي الجليل فتأمل قول آدم (ما زلت مستحيا من ربي أن أرفع طرفي إلى أديم السماء مما صنعت)

ذلك أنه يعرف أن ربه في السماء

وقال ابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة 749 - حدثنا محمد بن يحيى الأزدي ، قال : حدثنا زيد بن عوف ، وعبد الملك بن عبد العزيز ، قالا : حدثنا حماد بن سلمة ،

عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الله الجدلي ، قال : « ما رفع رأسه إلى السماء حتى مات حياء من ربه يعني داود عليه السلام«

عطاء اختلط ويحتمل في مثل هذا

وقال ابن عساكر في تاريخ دمشق (74/ 34) :" كان هشام بن عمار إذا مشى أطرق إلى الأرض، لا يرفع رأسه إلى السماء حياء من الله عز وجل"

فلو كان الله عنده في كل مكان لما خص السماء بترك رفع بصره إليها ، ولو كان لا داخل العالم ولا خارجه لما كان في ترك رفع البصر إلى السماء فائدة

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

لطيفة : أيحج أم يطلب العلم ؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال عبد الله بن الإمام أحمد في مسائله عن أبيه 738:

سَأَلت ابي عَن رجل يملك خمس مائَة دِرْهَم وَهُوَ رجل جَاهِل أيحج بهَا أم يطْلب الْعلم ؟

قَالَ لَا يحجّ , لِأَن الْحَج فَرِيضَة وَطلب الحَدِيث عَلَيْهِ فَرِيضَة وَيَنْبَغِي لَهُ ان يطْلب الْعلم.

أقول : هذا أثر جليل عن الإمام أحمد فيه تقديم العلم على القول والعمل لكي تكون العبادة على الاتباع

وإذا كان في عبادة الحج وهي عبادة لازمة ، فكيف بالعبادات المتعدية كالدعوة إلى الله أو الجهاد في سبيل الله فذلك تقدم العلم عليه آكد وآكد فإن من قام به بغير علم أفسد أكثر مما يصلح

قال الله تعالى : (قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ)

قال ابن القيم في مفتاح دار السعادة (154/1) :" واذا كانت الدعوة الى الله اشرف مقامات العبد واجلها وافضلها فهي لا تحصل الا بالعلم الذي يدعو به واليه بل لا بد في كمال الدعوة من البلوغ في العلم الى حد يصل اليه السعي ويكفي هذا في شرف العلم ان صاحبه يحوز به هذا المقام والله يؤتي فضله من يشاء"

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

مناظرة لطيفة بين الشافعي والشيباني في مسألة الدعاء في الصلاة بغير ما في القرآن

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فمن المسائل المهمة جداً مسألة الدعاء في الصلاة

فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن المصلي لا يجوز له الدعاء بغير الأدعية الواردة في القرآن ، وهذا القول رواية في مذهب أحمد لم يذكر ابن الجوزي غيرها في التحقيق ، وذكر ابن قدامة في المغني رواية أخرى تبيح الأدعية من غير القرآن

ومذهب أبي حنيفة عدم جواز الدعاء في الصلاة بغير ما في القرآن ، إلا أن يكون يشبه الأدعية الواردة في القرآن

وقد وقفت مناظرة لطيفة صحيحة الإسناد بين الشافعي ومحمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة في هذه المسألة ، وقد انتصر فيها الشافعي لمذهبه بجواز الدعاء بأي دعاء كان ما لم يكن إثماً أو قطيعة رحم

قال ابن أبي حاتم في آداب الشافعي ومناقبه ص123 ط دار الكتب العلمية:

"وحدثني أبي ثنا محمد بن عبد الله بن الحكم ثنا الشافعي قال : ذكرت لمحمد بن الحسن الدعاء في الصلاة فقال لي : لا يجوز أن يدعى في الصلاة - من الدعاء - إلا بما في القرآن ، أو ما أشبهه

فقلت له : فإن قال رجل : أطعمني قثاءً وبصلاً وعدساً ، أو ارزقني ذلك ، أو أخرجه لي من أرضي ، أيجوز ذلك ؟ قال : لا

قلت : هذا في القرآن ! ، فإن كنت إنما تجيز ما في القرآن خاصة ، فهذا في القرآن ، وإن كنت تجيز غير ذلك فلم حظرت شيئاً وأبحث شيئاً ؟!

قال : فما تقول أنت ؟

فقلت : كل ما جاز للمرء أن الله به في غير صلاته ، فجائزٌ أن يدعو الله به في صلاته ، بل أستحب ذلك له ، لأنه موضع يرجى سرعة الإجابة فيه ، وإنما الصلاة القراءة والدعاء ، وإنما عن الكلام أن يكلم الآدميون بعضهم بعضاً ، في غير أمر الصلاة"

أقول : وكلام الشافعي الأخير فيه الرد على من احتج بحديث معاوية بن الحكم السلمي في صحيح مسلم الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم":

إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ"

على المنع من الدعاء في الصلاة بغير ما في القرآن الكريم

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الرد على من استدل بنقش خاتم أنس على جواز التصوير الفوتوغرافي مطلقاً

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن أبي شيبة في المصنف 25609:

"حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ أَنَسٍ أَسَدٌ رَابِضٌ حَوْلَهُ فرَائسٌ"

واستدل بهذا الأثر بعض من يرى جواز وضع الصور في تويتر!

وهذا استدلال فيه نظر من وجوه:

الأول : أن تصوير الأسد محرمٌ بالأدلة حتى عند هذا الباحث وفقه الله ، فهي صورة ذات روح

قال البخاري في صحيحه 2105 : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْهُ فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ

فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاذَا أَذْنَبْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ قُلْتُ اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَتَوَسَّدَهَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ فَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ وَقَالَ إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ.

وفعل الصحابي يحمل على أنه لم يبلغه النص فقد ثبت عن جمع من الصحابة أنهم تختموا بالذهب

فقال ابن رجب في أحكام الخواتيم المطبوع في رسائله (622/2) :" والأصل بقاء التحريم وعدم تغيره ويحمل فعل من لبسه من الصحابة على أنه لم يبلغهم الناسخ"، وهذه من تلك.

الثاني : أن مأخذ من جوز الصورة في نقش الخاتم ، أنه من جنس الافتراش والاتكاء أي أنها صورة مهانة ، لا يقاس عليها الصور المعلقة

قال ابن رجب في أحكام الخواتم: (684 /2)

"وإن نقش عليه صورة حيوان لم يجز ، للنصوص الثابتة المستفيضة في تحريم التصوير ، وليس هذا موضع ذكرها ، لكن هل يحرم لبسه أو يكره ؟ فيه وجهان لأصحابنا:

أحدهما: أنه محرم وهو اختيار القاضي وأبي الخطاب وابن عقيل في آخر كتابه الفصول ، وحكاه أبو حكيم النهراوني عن الأصحاب ، وهو منصوص عن أحمد في ((الثياب والخواتم))

ففي مسائل صالح سألت أبي عن قوم يرخصون في هذه الصور ويقولون : كان نقش خاتم سليمان فيه صورة وغيره

فقال أبي : إنما هذه الخواتيم كانت نقشت في الجاهلية لا ينبغي لبسها لما يروى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ((من صور كلف أن ينفخ الروح وليس بنافخ وعذب))

وقد قال إبراهيم أصاب أصحابنا خمائص فيها صلب فجعلوا يضربونها بالسكوك يمحونها بذلك.

وفي حديث أبي طلحة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة . انتهى."

أقول : فتأمل احتجاج أحمد بأحاديث تحريم الصور على تحريم نقش الخاتم الذي على صورة حيوان.

ثم قال ابن رجب.":

والثاني : أنه مكروه وليس بمحرم وهو الذي ذكره ابن أبي موسى وذكره ابن عقيل أيضاً في كتاب الصلاة وصححه أبو حكيم النهراوني وهو مذهب مالك.

ومأخذ هذا الخلاف أن اللبس هو مختص بالافتراش والاتكاء أو بالتستر والنصب والتعليق ، فإن افتراش ما فيه صورة حيوان والاتكاد عليه جائز على المذهب المعروف وتعليقه محرم واللبس متردد بينهما."

أقول : فهذا مأخذ من جوز التختم بخاتم عليه صورة حيوان وهو الإلحاق بالافتراش والاتكاء أي الصورة المهانة ، وخلافها الصورة المعلقة فهذه كاد أن يقع الاتفاق على تحريمها، وصور تويتر أقرب إلى الصور المعلقة منها إلى الصور الممتهنة، والباحث وغيره يرون أن الصورة بالآلات الحديثة نازلة فكيف يستدلون بآثار واردة عن الصحابة؟

فهذا معناه أنهم يسوون بين الصورة القديمة والصور بالآلات الحديثة ، وهذا هو عين مأخذ من يرى التحريم

للصور الفوتوغرافية، وشرط الاستدلال بأثر الصحابي ألا يخالف حديثاً مرفوعاً ، أو يخالف من هو مثله من الصحابة فساعتئذ يرجح بين أقوالهم.

وقول من يقول أن الصور إذا كانت مهانةً فإنها تجوز فيه نظر

قال البخاري في صحيحه 2105 : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ

أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْهُ فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاذَا أَذْنَبْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ قُلْتُ اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ فَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ وَقَالَ إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ.

فهذه صورة ممتهنة على نمرقة ، ومع ذلك نزل عليها النبي صلى الله عليه وسلم الوعيد

قال مقبل الوادعي في رسالته تحريم صور ذوات الأرواح ص14:

"جمع العلماء بين حديثي عائشة رضي الله عنها:

حديث: هتك القرام الذي فيه تصاوير وجعله وسائد.

وحديث : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى في حجرة نُمْرُقَةً فيها تصاوير، فأبى أن يدخل، فقالت أتوب إلى الله ماذا أذنبت فقال:"ما هذه النمرقة" قالت:لتجلس عليها وتوسدها....الحديث.

قال الحافظ في"الفتح"(ج10 ص390):وقد أشار المصنف إلى الجمع بينهما، بأنه لا يلزم من جواز اتخاذ ما يوطأ من الصور جواز القعود على الصورة

فيجوز أن يكون استعمل من الوسادة ما لا صورة فيه، ويجوز أن يكون رأى التفرقة بين القعود والاتكاء، وهو بعيد

ويحتمل أيضاً أن يجمع بين الحديثين بأنه لما قطعت الستر وقع القطع وفي وسط الصورة- مثلا- فخرجت عن هيئتها

، فلهذا صار يرتفق بها ويؤيد هذا الجمع الحديث الذي في الباب قبله في نقض الصور

وما سيأتي في حديث أبي هريرة المخرج في"السنن" وسأذكره في الباب بعده ،وسلك الداودي في الجمع مسلكا آخر

فادعى أن حديث الباب ناسخ لجميع الأحاديث الدالة على الرخصة، واحتج بأنه خبر، والخبر لا يدخله النسخ، فيكون هو الناسخ. قلت: والنسخ لا يثبت بالاحتمال، وقد أمكن الجمع فلا يلتفت لدعوى النسخ، وأما ما احتجَّ به فرده ابن التين بأن الخبر إذا قارنه الأمر جاز دخول النسخ فيه.اهـ

فهذه الأدلة تدل على تحريم عموم صور ذوات الأرواح، سواء في ذلك ما له ظل أم ما ليس له ظل، فحديث القرام يدل على تحريم ما لا ظل له، وكذلك أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن تمحى الصور التي في جدران الكعبة فمحيت بالخرق والماء.

هذا ولا حجة لهم في قوله:"إلا رقماً في ثوب"، لأنه يحتمل أن يكون من صور غير ذوات الأرواح، ويحتمل أنه من ذوات الأرواح،لكنه قد قطع حتى صار كالشجرة.

والصور الممتهنة الأحوط هو تطهير البيت منها،لئلا تمنع دخول الملائكة،وأيضاً النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بالصور التي في النُّمْرُقَتَيْنِ أن تقطع، ويحتمل أن تكون الصور التي في البساط قد قطعت حتى صارت مثل الشجرة.

وبهذا يعلم أن الصور التي تنتشر في الجرائد والمجلات والتلفزيون والفيديو وغيرها من الآلات الحديثة محرمة

وإياك ما يزينه أهل الأهواء من الشبهات، وقد مر بك أن كل مصور في النار،و(كل) من ألفاظ العموم وكذا"ولا تمثالاً إلا طمسته" ، فـ" تمثال" نكرة في سياق النفي يشمل جميع ذوات الأرواح، ويستثنى من ذلك لعب الأطفال التي تكون من الخرق والعهن، كما في لعبة عائشة الفرس الذي له أجنحة، وأما أن تشتري من البلاستيك فلا."

والخلاصة أن أثر أنس لا حجة فيه للباحث لأنه إما أن يكون موقوفاً خالف نصاً ، أو يكون مقيساً على الافتراش وصور تويتر وغيرها لا تقاس على المفترشة بل تقاس على المعلقة ، وتجويز الصور الممتهنة أصلاً محل نظر.

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

محمد بديع يكذب على النبي صلى الله عليه وسلم في منصة رابعة العدوية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فقد رأى الكثيرون خطاب محمد بديع المرشد العام لجماعة الإخوان المسلمين (كذا يسمونها) ، والذي يهمني في هذا المقال أن الرجل قد نسب حديثين مكذوبين للنبي صلى الله عليه وسلم وقد شاهد الخطاب الملايين وهذه مظنة انتشار

أما الحديث الأول : (إن الله يستحيي أن يعذب من شاب شيبة في الإسلام) ، ثم وجه خطابه للذين اعتقلوا محمد مهدي عاكف (فهل تجرأون على شيء يستحي الله منه)

وهذا منكر باطل أورده ابن الجوزي في الموضوعات فأحسن

قال الألباني في الضعيفة (804/12) :" 5883 - (يقول الله تبارك وتعالى : إني لأستحيي من عبدي وأمتي يشيبان في الإسلام ، فتشيب لحية عبدي ورأس أمتي في الإسلام ، [ثم] أعذبهما في النار بعد ذلك).

ضعيف جداً . أخرجه أبو يعلى في ((مسنده)) (2764) ، وابن حبان في

((الضعفاء)) (1 / 168) ، وابن عدي في ((الكامل)) (1 / 349 - 350) من طريق سويد بن عبد العزيز عن نوح بن ذكوان عن أخيه أيوب بن ذكوان عن الحسن عن أنس مرفوعاً . وقال ابن حبان - كما تقدم في الذي قبله: -

))منكر باطل ، لا أصل له. ((

قلت : وهو مسلسل بثلاثة ضعفاء على نسق واحد ، آخرهم أشدهم ضعفاً ،

وهو سويد كما تقدم آنفاً . وقال ابن عدي:

((وأيوب بن ذكوان ؛ عامة ما يرويه لا يتابع عليه)) . وقال الهيثمي في ((المجمع)): (159 / 5)

))رواه أبو يعلى ، وفيه نوح بن ذكوان وغيره من الضعفاء . ((

ولم يتفرد به ؛ فقد رواه يحيى بن خذام قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن زياد أبو سلمة الأنصاري قال : ثنا مالك بن دينار عن أنس به نحوه.

أخرجه ابن حبان أيضاً (2 / 267) ، وأبو نعيم في ((الحلية)) (2 / 387-

388 (وقال:

))لم يروه عن مالك إلا أبو سلمة الأنصاري ، تفرد به عنه يحيى بن خذام. ((

قلت : يحيى هذا ؛ ذكره ابن حبان في الثقات (9 / 266) ؛ لكن وقع فيه (ابن حزام) بالحاء المهملة والزاي ! وهو تصحيف ؛ كما حققته في ((تيسير الانتفاع)) ، وهو صدوق ؛ كما قال الذهبي في ((الميزان)) ، وقول الحافظ:

((مقبول)) ؛ مرفوض غير مقبول ؛ فقد روى عنه جماعة من الثقات والحفاظ منهم ابن خزيمة ، والعلة من شيخه أبي سلمة ، وفي ترجمته ساق الحديث ابن حبان ، وقال:

))منكر الحديث جداً ، يروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم. ((

والحديث ؛ أورده ابن الجوزي في ((الموضوعات)) (1 / 177 - 178) من طريق ابن حبان من الوجهين عن أنس . ونقل كلامه المتقدم وأقره.

وأما السيوطي في ((اللآلي)) ، فقد قعقع هنا (1 / 133 - 137) بكلام لا طائل تحته ، فجمع فيه ما هب ودب من الطرق ، حشرها حشراً دون أن يتكلم عليها ببيان حالها ! وهي كما قال المعلمي في تعليقه على ((الفوائد المجموعة)) (ص 480):

((كلها هباء)) . ثم بيَّن - جزاه الله خيراً - عللها واحدة بعد أخرى ، ثم قال:

))ويكفي في هذا الباب قول الله تبارك وتعالى : { والله لا يستحي من الحق }" ((

ولا يعني تضعيف الحديث إقرار تعذيب أحد من المسلمين

الحديث الثاني : ذكر حديث (استوصوا بالنساء خيراً) ثم زاد من عنده (استوصوا بالشباب غيره) وهذا كذب من عنده

ونسأل الله عز وجل أن يجنب مصر وسائر بلاد المسلمين الفتن وأن يحقن دماء المسلمين في كل مكان وأن يمن على المسلمين بالأمن والإيمان

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

السبب في كثرة ذكر الكرامات في تراجم المتأخرين بما لا تجده تراجم المتقدمين

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن رجب الحنبلي في ذيل طبقات الحنابلة: (1/188)

"وسمعت أبا محمد عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي قال: سألت الحافظ _ يعني عبد الغني المقدسي _، فقلت: هؤلاء المشايخ يحكى عنهم من الكرامات ما لا يحكى عن العلماء، إيش السبب في هذا؟ فقال: اشتغال العلماء

بالعلم كرامات كثيرة - أو قال: يريد للعلماء كرامة أفضل من اشتغالهم بالعلم - وقد كان للحافظ كرامات كثيرة"

كذا في الأصل وصوابه والله أعلم (ليس للعلماء كرامة أفضل)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الإخنائية ص104:

"وكذلك اجتماع رجال الغيب بهم أو الخضر أو غيره وكذلك مجيء الأنبياء إليهم في اليقظة وحمل من يحمل منهم إلى عرفات ونحو ذلك مما وقع فيه كثير من العباد وظنوا أنه كرامة من الله وكان من اضلال الشياطين لهم

لم تطمع الشياطين أن توقع الصحابة في مثل هذا فانهم كانوا يعلمون أن هذا كله من الشيطان ورجال الغيب هم الجن قال تعالى { وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا }

وكذلك الشرك بأهل القبور لم يطمع الشيطان أن يوقعهم فيه فلم يكن على عهدهم في الإسلام قبر يسافر إليه ولا يقصد للدعاء عنده أو لطلب بركة شفاعته غير ذلك

بل أفضل الخلق محمد خاتم الرسل صلى الله عليه وسلم وقبره عندهم محجوب لا يقصده أحد منهم لشيء من ذلك

وكذلك التابعون لهم باحسان ومن بعدهم من أئمة المسلمين"

وهذا الذي ذكره شيخ الإسلام وأنه من تلبيس الشيطان والأحوال الشيطانية يذكره حتى بعض أهل الحديث ممن صنف في كرامات الأولياء

وقال المعلمي في كتاب العبادة ص259 :" وهكذا نجد نقل الكرامات عنهم قليلاً _ يريد الصحابة والتابعين _ ، والنادر من ذلك القليل ، صحيحاً ، مع أنهم خير الأمة ، وأقربها من الله تعالى ورسوله ، وأولاها بكل فضل ، ولا يبلغ أحدٌ ممن بعدهم مد أحدهم ولا نصيفه ، وعمل ما عمل ولقد ينقل لواحد من أفراد الأمة بعد القرون الفاضلة أضعاف أضعاف ما نقل عن مجموع الصحابة رضي الله عنهم وأكثر من ذلك وأنت إذا نت تدبرت ما قدمنا فقد علمت السبب الحقيقي في ذلك _ أي أن كثيراً منها إما أكاذيب أو أحوال شيطانية_

وأغرب من ذلك أنك تجد الصحابة وخيار التابعين ، ومن يليهم من العارفين كانوا شديدي الخوف من الله والمقت

لأنفسهم وإتهامها بالغرور والرياء وغير ذلك مع أن منهم من مدحه الله في كتابه وبشره بالجنة على لسان رسوله"

يريد المعلمي مقارنة هذا بأحوال كثير من المتأخرين المشهورين بالصلاح الذين اشتهر عنهم مدح أنفسهم

فهذا الشيخ عبد القادر الجيلاني وهو من أصلح الصوفية معتقداً ، فقد كان حنبلياً (على طريقة متأخريهم الذين تأثروا بالكلابية) وقال فيه ابن قدامة :" ما تواتر عندنا كرامات أحد ما تواترت كرامات الشيخ عبد القادر " أو كمال قال

يقول ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة (120/1) :" فأما الحكاية المعروفة عن الشيخ عبد القادر أنه قال: قدمي هذه على رقبة كل ولي لله، فقد ساقها هذا المصنف عنه من طرق متعددة.

وأحسن ما قيل في هذا الكلام: ما ذكره الشيخ أبو حفص السهروردي في عوارفه: أنه من شطحات الشيخ التي لا يقتدي بهم فيها، ولا يقدح في مقاماتهم ومنازلهم، فكل أحد يؤخذ عليه من كلامه ويترك، إلا المعصوم صلى الله عليه وسلم.

ومن ساق الشيوخ المتأخرين مساق الصدر الأول، وطالبهم بطرائقهم، وأراد منهم ما كان عليه الحسن البصري وأصحابه مثلاً من العلم العظيم، والعمل العظيم، والورع العظيم، والزهد العظيم، مع كمال الخوف والخشية، وإظهار الذل والحزن، والانكسار والازدراء على النفس، وكتمان الأحوال والمعارف، والمحبة والشوق ونحو ذلك - فلا ريب أنه يزدري المتأخرين، ويمقتهم، ويهضم حقوقهم. فالأولى تنزيل الناس منازلهم، وتوفيتهم حقوقهم، ومعرفة مقاديرهم، وإقامة معاذيرهم. وقد جعل اللّه لكل شيء قدرًا.

ولما كان الشيخ أبو الفرج بن الجوزي عظيم الخبرة بأحوال السلف، والصدر الأول، قل من كان في زمانه يساويه في معرفة ذلك.

وكان له أيضاً حظ من ذوق أحوالهم، وقسط من مشاركتهم في معارفهم. كان لا يعذر المشايخ المتأخرين في طرائقهم المخالفة لطرائق المتقدمين، ويشتد إنكاره عليهم.

وقد قيل: إنه صنف كتابًا، ينقم فيه على الشيخ عبد القادر أشياء كثيرة، ولكن قد قل في هذا الزمان من له الخبرة التامة بأحوال الصدر الأول، والتمييز بين صحيح ما يذكر عنهم من سقيمه.

فأما من له مشاركة لهم في أذواقهم، فهو نادر النادر. وإنما يلهج أهل هذا الزمان بأحوال المتأخرين، ولا يميزون بين ما يصح عنهم من ذلك من غيره، فصاروا يخبطون خبط عشواء في ظلماء. واللّه المستعان"

أقول : إذا كانت عبارة كتلك لا تقدح في منزلته فما الذي يقدح في منزلته؟

فمسلك ابن الجوزي أشبه بمسالك السلف على أن ابن الجوزي صدر منه ما يخالف اعتقاد السلف في الصفات ورد عليه الحنابلة في عصره وبعد عصره والحمد لله رب العالمين

غير أن ما ذكره ابن رجب من جهل كثيرٍ من التأخرين بأخبار السلف الصالحين مما أدى بهم إلى الاغترار بشطحات المتأخرين كلامٌ عظيم ينبغي للمرء أن يقف عنده ويطرده في جميع أبواب الدين ليعلم عظيم رزيتنا في تركة السلف والله المستعان ، وإنك واقف على طرف من ذلك في رسالته (بيان فضل علم السلف على علم الخلف) ، وإذا كانت هذه الرسالة لا تفي بكل المقصود فقد أحدث الناس

بعد ابن رجب الشيء الكثير مما لو أراد المذيل أن يذيل على رسالته لخرج بمجلد ضخم والله المستعان

وَقالَ القرْطبيُّ فِي«تفسِيرِهِ» عِنْدَ قوْل اللّٰهِ تَعَالىَ : { وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ فَسَجَدُوا إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنْ الْكَافِرِينَ }:

)قالَ عُلمَاؤُنا رَحْمَة اللّٰهِ عَليْهِمْ:«وَمَنْ أَظهَرَ اللّٰه تَعَالىَ عَلى يَدَيْهِ مِمَّنْ ليْسَ بنَبيٍّ كرَامَاتٍ ، وَخَوَارِقَ لِلعَادَاتِ : فليْسَ ذلِك دَالا عَلى وَلايتِه.«

خِلافا لِبَعْض الصُّوْفِيَّةِ وَالرّافِضَةِ ، حَيْثُ قالوْا :«إِنَّ ذلِك يَدُلُّ عَلى أَنهُ وَلِيٌّ , إِذْ لوْ لمْ يَكنْ وَلِيًّا مَا أَظهَرَ اللّٰه عَلى يَدَيْهِ مَا أَظهَر.«!

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

حازم أبو إسماعيل « مرشح السلفيين » –زعموا– يدعو لقانون يجمع الشر كله

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فهذا تعليق على مقطع صوتي لحازم بن صلاح أبي إسماعيل أسمعني إياه أحد الإخوة [من هنا].

التفريغ:

قال حازم أبو إسماعيل : انتا حضرتك سألتني قبل الفاصل سؤالين

سؤال عن الفنون دي

وسؤال عن النظام الإقتصادي العالمي وإن إحنا بنتعامل مش لوحدنا

المذيع : آه إحنا مش بمعزل عن العالم

حازم أبو إسماعيل : أولاً , إحنا لم تيجي تتكلم عن الفن انتا محتاج تعمل .. يعني لو قالوا لنا .. , لو المجتمع المصري كله قال : خلاص إحنا مستعدين نتنازل عن الفن عشان الدين مش مهم أفلام ومسلسلات وعايزين الدين

إحنا الي هانصمم لازم يبقى في فن!

إحنا محتاجين!

إحنا محتاجين يبقى في أفلام تخاطب العالم وتخاطب الداخل في مصر!

محتاجين يا سيدي

إيران الي بيقولوا عليها , والي إحنا مش معجبين بيها ولا أنا ولا كذا..

إنما إيران إستطاعت أن تنافس على جوائز عالمية في السينما في فرنسا وتحصل على هذه الجوائز

إحنا محتاجين نعمل أفلام عالمية

أنا درست تجربة مؤسسة السينما في الستينيات!!

وشوفت إزاي يتكلموا عنها إنو مصر لأنهاكانت عايزة تستهدف هدف من وراء كدا

مؤسسة السينما كانت أقوى

وهنا بمصر في العصر الحالي وهما بخصخصوا مؤسسات السينما , عملوا مدينة الإنتاج الإعلامي , وخلوها تبع شركة حكومية أو شيء حكومي

طيب , انتا بتخصص الناحية دي , وتعمل بالناحية دي , لأنك بتفرط في الناحية السينمائية

بالعكس إحنا عايزين نقوي هذا , لأن إحنا محتاجين له!!

أنا عندي محاضرة نازلة على المواقع الإلكترونية حوالين الموضوع ده.

حوالين الموقف من الفنون والسينما والمسرح والرواية والإبداع والقصص

لأن إحنا في منتهى الإحتياج إليها

المذيع : والموسيقى ؟؟

حازم أبو إسماعيل : الموسيقى , حالة خلافية بين فقهاء

فبالتالي رئاسياً أو حكومياً إنتا ما تقدرش تقول للناس ممنوع الموسيقى

المذيع : ما تقدرش ؟

حازم أبو إسماعيل : آه , ليه لأنها أصبحت حالة , أن هناك من قال من الفقهاء المحدَثين إنها جائز , الموسيقى

الرئيس مش شغلتوا يجبر الناس على الأصعب

شغلتو : كلما يلاقي إختيارين يختار الأيسر للناس , لأن الناس في تنوع

وبالتالي إنتا ما تقدرش دلوقتي , إذا كنت بتقول على الحرام المقطوع بيه حاجة زي الخمرة حرام حاجة زي مش عارف أيه حرام

متقدرش تقول على الحاجة المختلف عليها : لا انا حعمل الأصعب ,, إزاي , بالعكس .اهـ

أقول:

لا أنوي التعليق على كلامه المتعلق بالفن ، فإنه في غاية السقوط وحكايته تغني عن رده

غير أنني أود التعليق على المنهجية الخبيثة التي يرسمهاصلاح أبو إسماعيل ، حيث يؤصل لقانون يجمع الأيسر من أقوال العلماء ، أي أنه يؤصل لتتبع الرخص.

قال ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ص196: الاختلاف ليس بحجة عند أحد علمته من فقهاء الأمة إلا من لا بصر له ولا معرفة عنده ولا حجة في قوله.اهـ

والواقع أن منهجهم تلفيقي يأخذون من كل عالمٍ ما يروقهم.

قال الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر 171 : وأخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : سمعت أبي يقول : سمعت محمد بن يحيى القطان ، يقول:

لو أن رجلا ، عمل بكل رخصة : بقول أهل الكوفة في النبيذ ، وأهل المدينة في السماع - يعني الغناء - وأهل مكة في المتعة ، أو كما قال : لكان به فاسقا.

172 -قال أبو عبد الرحمن : ووجدت في كتاب أبي : ثنا أبو معاوية الغلابي ، قال : حدثني خالد بن الحارث ، قال : قال سليمان التيمي:

لو أخذت برخصة كل عالم - أو زلة كل عالم اجتمع فيك الشر كله.

173 -أخبرنا أبو بكر المروذي ، قال : حدثنا أبو غسان ، حدثنا معتمر ، عن أبيه ، قال : إذا أخذت برخصة العلماء كان فيك شر الخصال.

174 - أخبرنا يحيى بن طالب الأنطاكي ، حدثنا محمد بن مسعود ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، قال:

لو أن رجلا ، أخذ بقول أهل المدينة في السماع - يعني الغناء - وإتيان النساء في أدبارهن ، وبقول أهل مكة في المتعة والصرف ، وبقول أهل الكوفة في السكر ، كان شر عباد الله.

أقول : وقول التيمي ومعمر ينطبق على القانون الذي يقترحه حازم أبو إسماعيل ، وتلك الأقوال ذكروها ممثلين بها على زلات العلماء كلها الأيسر ، وعليه ينبغي لحازم أن يأخذ بها

ولاشك أن من كان على منهج حازم أبي إسماعيل فهو أشر من الحاكم الذي يحكم بغير ما أنزل الله ، دون محاولة تتبع رخص الفقهاء ، أو محاولة تبرير هذا الحكم

قال ابن كثير في البداية والنهاية: [100 /11]

عن ابن سريج القاضي إسماعيل بن إسحاق قال: دخلت يوما على المعتضد فدفع إلى كتابا فقرأته فإذا فيه الرخص من زلل العلماء قد جمعها بعض الناس - فقلت: يا أمير المؤمنين إنما جمع هذا زنديق.

فقال: كيف ؟

فقلت: إن من أباح المتعة لم يبح الغناء، ومن أباح الغناء لم يبح إضافته إلى آلات اللهو، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه.

فأمر بتحريق ذلك الكتاب.اهـ

وذلك الكتاب الذي وصف القاضي إسماعيل مؤلفه بالزندقة ، طريقته هي عين طريقة حازم أبي إسماعيل في التعامل مع المسائل الشرعية

وليت حازماً قال بإقامة هيئة علمية يكون لهم المرجع في الإباحة والتحريم ، بدلاً من هذا الخط.

ثم إن حازم أبا إسماعيل ، يريد الاعتداد بأقوال (الفقهاء المحدثين) ، وليس الفقهاء المتقدمين فقط ، ويمثل بـ(الموسيقى).

وقد نقل شيخ الإسلام الاتفاق على وجوب إنكار ما خالف الإجماع القديم (ويعني به إجماع الصحابة والتابعين) أو السنة الثابتة وإن قال به من قال، قال شيخ الإسلام في إقامة الدليل ص86 : فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعاً قديماً وجب إنكاره وفاقاً .اهـ

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين: [1/7]

قال الشافعي قدس الله تعالى روحه أجمع المسلمون على أن من استبابت له سنة رسول الله ص - لم يكن له أن يدعه لقول أحد من الناس .اهـ

أقول : فإذا كان لا يجوز القول به ، فكيف يجوز له أن يحكم به بين الناس بعدما استبان له مخالفته للسنة ، وهذا هو عين التقدم بين يدي الله ورسوله.

قال الله تعالى :{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ }

وقال الله تعالى :{ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا }

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى: [376 /10]

وكذلك نقيم الحد على من شرب النبيذ المختلف .اهـ

أقول : لظهور مخالفة هذا الشارب للنص ، وإن قال بقوله بعض العلماء الذين لم يبلغهم النص

قال ابن حزم في كتابه[الصادع ص458]:

وفي "صحيح مسلم" عن ابن عباس قال: بلغ عمر بن الخطاب أن جابر بن سمرة باع خمرا، فقال: قاتل الله سمرة، ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قاتل الله اليهود، حُرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها.

وسمرة مأجور في اجتهاده، ولو أن امرءاً مسلما باع اليوم خمرا والحجة قد قامت عليه بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعها؛ لكان عاصيا.

فهذا ومثله كثير جدا، فرق بين ما أرادوا خلطه من حكم الصحابة ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين المأجورين غير المصرين ولا المقلدين، مع حكم المقلدين المصرين بعد قيام الحجة عليهم، فهذه هي الضلالة لا تلك.اهـ

والأخذ بالأيسر ، مقيدٌ بإذا لم يخالف ذلك الشرع

قال البخاري في صحيحه 3560 : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ:

مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ بِهَا.

وبما أنني تكلمت عن بعض وسائل الحركيين في التملص من تحكيم الشريعة ، أود التعرض لوسيلة تعد من أعظم وسائلهم الحديثة التي لقنها لهم فقهاء الحركة!

وهي دعوى التدرج في تطبيق الشريعة ويحتجون بخبر عائشة الذي رواه البخاري.

قال البخاري في صحيحه 4993 : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ وَأَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ مَاهَكٍ قَالَ:

إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِذْ جَاءَهَا عِرَاقِيٌّ فَقَالَ أَيُّ الْكَفَنِ خَيْرٌ قَالَتْ وَيْحَكَ وَمَا يَضُرُّكَ قَالَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرِينِي مُصْحَفَكِ قَالَتْ لِمَ قَالَ لَعَلِّي أُؤَلِّفُ الْقُرْآنَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُقْرَأُ غَيْرَ مُؤَلَّفٍ قَالَتْ وَمَا يَضُرُّكَ أَيَّهُ قَرَأْتَ قَبْلُ إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنْ الْمُفَصَّلِ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ نَزَلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ لَقَالُوا لَا نَدَعُ الْخَمْرَ أَبَدًا وَلَوْ نَزَلَ لَا تَزْنُوا لَقَالُوا لَا نَدَعُ الزِّنَا أَبَدًا لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ { بَلْ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ } وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا وَأَنَا عِنْدَهُ قَالَ فَأَخْرَجَتْ لَهُ الْمُصْحَفَ فَأَمْلَتْ عَلَيْهِ آيَ السُّوَرِ، والحق أنهم أول من يخالف هذا الخبر من وجوه:

أولها : أن الخبر صريحٌ في أن نصوص العقيدة كانت أول نزولاً

فلماذا لا يدعو الحركيون المسلمين لتطبيق شرع الله في أمور اعتقادهم فيهدموا الأضرحة والكنائس التي بنيت على غير عهدٍ صحيح ؟

ولماذا لا يدعون لإقامة حد الردة وفرض الجزية وغيرها من التشريعات التي جعلت لحفظ الدين ؟

ثم إنهم قديماً كانوا يقولون بأن الحاكمية أخص خصائص توحيد الألوهية ، والتوحيد لا تدرج فيه فكيف يلتقي عندهم القول القديم والقول الجديد ؟!

ثانيها : أن عائشة رضي الله عنها تتحدث عن قومٍ مشركين نشأوا في الجاهلية حيث لا تحليل ولا تحريم

ولا تتحدث عن قوم مسلمين نشأ المرء منهم في مجتمع مسلم يعتقد حرمة الخمر والزنا

فقياس هؤلاء على أولئك قياسٌ فاسد

ثالثها : أن كثيراً من الدول التي كانوا يكفرونها ولا يعدونها في ديار الإسلام ، أو يبيحون الخروج على ولاتها ، كانت

تمنع من الخمر ، ومنها ما منع فيها الزنا وجرم ولكن بعقوبات غير العقوبات الشرعية

فما عليهم سوى استبدال العقوبات الوضعية ، بعقوبات شرعية فقط!

وهذا أمرٌ هين ، وهذا يؤكد فساد القياس المذكور

وحازم أبو إسماعيل لم يصبح رئيساً بعد ، فلا مندوحة من الرد عليه علناً ، وخصوصاً أنه ينسب هذا الكلام للشريعة الإسلامية

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

باب استحباب مقاربة الخطى عند الذهاب إلى المسجد

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال مسلم في صحيحه 1466- [282-666] حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، يَعْنِي

ابْنَ عَمْرٍو ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ الأَشْجَعِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مَنْ بُيُوتِ اللهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهِ ، كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً ، وَالأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً.

هذا الخبر استفاد منه الصحابي الجليل زيد بن ثابت استحباب مقاربة الخطى ، ومن ثم يزيد الأجر

قال ابن أبي شيبة في المصنف 7489:

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ ، عَنْ ثَابِتٍ ، قَالَ : أَخَذَ بِيَدِي أَنَسٌ فَجَعَلَ يَمْشِي رُوَيْدًا إِلَى الصَّلَاةِ ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ ، فَقَالَ : هَكَذَا كَانَ يَصْنَعُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ لِتَكْثُرَ خُطَاهُ.

وهذا الإسناد كله أئمة أثبات والحمد لله

وقال البيهقي في الشعب 2869 : أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنا أبو سهل بن زياد القطان ثنا إسحاق ابن الحسن ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت البناني قال:

كنت أمشي مع أنس ابن مالك و قد أقيمت الصلاة فجعل يقرب خطاه

فقال ألا تسألني لم أفعل هذا ؟ فقال : و لم تفعله ؟

فقال : هذا فعل بي ذلك ليكون أكثر لخطانا

وهذا أيضاً إسناد قوي

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

لا يستسقى لأهل البدع أمام العامة لئلا يغتروا بهم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال زكريا الأنصاري الشافعي في أسنى المطالب (289/1) ط الكتب العلمية:

"الِاسْتِسْقَاءُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِلْمُقِيمِينَ وَلَوْ بِقَرْيَةٍ أو بَادِيَةٍ وَالْمُسَافِرِينَ وَلَوْ سَفَرَ قَصْرٍ لِاسْتِوَاءِ الْكُلِّ في الْحَاجَةِ

وَإِنَّمَا لم يَجِبْ لِمَا مَرَّ في الْعِيدِ هذا إنْ انْقَطَعَتْ الْمِيَاهُ أو مَلَحَتْ وَاحْتَاجُوا إلَيْهَا أو احْتَاجُوا إلَى الزِّيَادَةِ وَإِلَّا فَلَا اسْتِسْقَاءَ

وَيَسْتَسْقُونَ يَعْنِي غَيْرُ الْمُحْتَاجِينَ بِالصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا لِغَيْرِهِمْ أَيْضًا وَيَسْأَلُونَ الزِّيَادَةَ لِأَنْفُسِهِمْ

لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ كَالْعُضْوِ الْوَاحِدِ إذَا اشْتَكَى بَعْضُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ

وَرَوَى مُسْلِمٌ خَبَرَ دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ قال الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ آمِينَ وَلَك بِمِثْلٍ

قال الْأَذْرَعِيُّ وَيَظْهَرُ تَقْيِيدُ ذلك بِأَنْ لَا يَكُونَ الْغَيْرُ ذَا بِدْعَةٍ وَضَلَالَةٍ وَبَغْيٍ وَإِلَّا فَلَا يَسْتَسْقُونَ لهم تَأْدِيبًا وَزَجْرًا وَلِأَنَّ الْعَامَّةَ تَظُنُّ بِالِاسْتِسْقَاءِ لهم حُسْنَ طَرِيقَتِهِمْ وَالرِّضَا بِهِمْ وَفِيهِ مَفَاسِدُ". ا.هـ

أقول : لم أذكر هذا النقل لخصوص المسألة ، وإن أردت التنبيه على دقة نظر الناس تجاه مسألة معاملة أهل البدع ، فانظر إلى كلام الأذرعي ومنعه من الاستستقاء الظاهر لأهل البدع لئلا يظن العوام فيهم خيراً

مع أن مذهبه استحباب الدعاء لبقية المسلمين ، فكيف بالدفاع عن أهل البدع ، والثناء عليهم والنشر لهم والتماس

المعاذير لهم ، بل والطعن على من يتكلم فيهم من أهل السنة واتهامه بالتشدد والغلو.

لا شك أن هذا يترتب عليه أضعاف المفاسد التي تحدث عنها الأذرعي ، وأعظم من ذلك فساداً إدخالهم في أهل السنة قسراً والله المستعان.

وليعلم أن زكريا الأنصاري أشعري غير أنه إذا كان الأشعري يتكلم بمثل هذا معاملة المخالف فما عسى السني أن يقول

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بحث في قصة ابتلاء « أيوب » عليه الصلاة والسلام

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الطبري في تفسيره (190/20) وَقَدْ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

" إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ أَيُّوبَ لَبِثَ بِهِ بَلَاؤُهُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَرَفَضَهُ الْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ، إِلَّا رَجُلَانِ مِنْ إِخْوَانِهِ كَانَا مِنْ أَخَصِّ إِخْوَانِهِ بِهِ، كَانَا يَغْدُوَانِ إِلَيْهِ وَيَرُوحَانِ

فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: تَعْلَمُ وَاللَّهِ لَقَدْ أَذْنَبَ أَيُّوبُ ذَنْبًا مَا أَذْنَبَهُ أَحَدٌ مِنَ الْعَالَمِينَ، قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: مِنْ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ سَنَةً لَمْ يَرْحَمْهُ اللَّهُ فَيَكْشَفَ مَا بِهِ؛ فَلَمَّا رَاحَا إِلَيْهِ لَمْ يَصْبِرِ الرَّجُلُ حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ

فَقَالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي مَا تَقُولُ، غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أَمُرُّ عَلَى الرَّجُلَيْنِ يَتَنَازَعَانِ فَيَذْكُرَانِ اللَّهَ، فَأَرْجِعَ إِلَى بَيْتِي فَأُكَفِّرُ عَنْهُمَا كَرَاهِيَةَ أَنْ يُذْكَرَ اللَّهُ إِلَّا فِي حَقٍّ

قَالَ: وَكَانَ يَخْرُجُ إِلَى حَاجَتِهِ، فَإِذَا قَضَاهَا أَمْسَكَتِ امْرَأَتُهُ بِيَدِهِ حَتَّى يَبْلُغَ فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَبْطَأَ عَلَيْهَا

وَأُوحِيَ إِلَى أَيُّوبَ فِي مَكَانِهِ: أَنِ {ارْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ} فَاسْتَبْطَأَتْهُ، فَتَلَقَّتْهُ تَنْظُرُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا قَدْ أَذْهَبَ اللَّهُ مَا بِهِ مِنَ الْبَلَاءِ، وَهُوَ عَلَى أَحْسَنِ مَا كَانَ

فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: أَيْ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ، هَلْ رَأَيْتَ نَبِيَّ اللَّهِ هَذَا الْمُبْتَلَى، فَوَاللَّهِ عَلَى ذَلِكَ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ بِهِ مِنْكَ إِذْ كَانَ صحِيحًا؟

قَالَ: فَإِنِّي أَنَا هُوَ؛ قَالَ: وَكَانَ لَهُ أَنْدَرَانِ: أَنْدَرٌ لِلْقَمْحِ، وَأَنْدَرٌ لِلشَّعِيرِ، فَبَعَثَ اللَّهُ سَحَابَتَيْنِ، فَلَمَّا كَانَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى أَنْدَرِ الْقَمْحِ، أَفْرَغَتْ فِيهِ الذَّهَبَ حَتَّى فَاضَ، وَأَفْرَغَتِ الْأُخْرَى فِي أَنْدَرِ الشَّعِيرِ الْوَرِقَ حَتَّى فَاضَ."

استنكر ابن كثير رفعه ، ولم أجد دليلاً على كلامه

وقد تابعه مقبل الوادعي في أحاديث معلة ظاهرها الصحة

وقال الطحاوي في بيان مشكل الآثار 4596 - فَسَأَلْتُ أَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي دَاوُدَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقُلْتُ لَهُ: هَلْ رَوَاهُ عَنْ عَقِيلٍ غَيْرُ نَافِعِ بْنِ يَزِيدَ؟

قَالَ: نَعَمْ، حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ.

أقول : وهذا أصح وإن كان نعيم فيه كلام إلى أن عدم سلوكه للجادة يدل على حفظه

وقد روى ابن المبارك هذا الخبر في الزهد 1790:

أنا يونس بن يزيد ، عن عقيل ، عن ابن شهاب:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوما أيوب النبي وما أصابه من البلاء ، وذكر أن البلاء الذي أصابه كان به ثماني عشرة سنة ، حتى لم يبق منه إلا عيناه تدوران ، ولسانه صحيح يذكر الله تبارك وتعالى به وفؤاده صحيح ، وعقله على حاله الأولى ، فأما جسده فقد اعترقه البلاء حتى لم يبق شيء إلا أوصاله بعضها إلى بعض ، عروقه وعصبه ، وكما شاء أن يكون من جلده ، مع ذهاب الأهل والمال ، وكان كذلك ثمانية عشرة سنة ، حتى تفرق عنه إخوانه ، ومله الناس ، وصابره رجلان كانا من أخص إخوانه وأصحابه ، فكان يأتيانه بكرة وعشية فيحدثانه قال : وكانت امرأة أيوب صلى الله عليه تقوم عليه ، وكان إذا خرج إلى حاجته فراث عليها اتبعته فتجده مرارا كثيرة ساقطا فترفعه وتحمله حتى تأتي به إلى منزله ، فقال أحد صاحبيه للآخر : أما يعجبك شأن أيوب ؟ إنه في هذا البلاء منذ ثمانية عشرة سنة ، لا يرحمه الله مما به ، إني لأظنه قد أذنب ذنبا ما عمل أحد مثله قط ، فقال له صاحبه : هو عبد الله ونبيه ، وهو أعلم به ، فلما كان العشي راحا إليه كما كانا يصنعان

فحدثاه وقصرا عنه ، ثم أبت نفس الرجل إلا أن يكلمه ، فقال : يا نبي الله ، لقد أعجبني أمرك ، وذكرت إلى أخيك وصاحبك أنه قد ابتلاك بذهاب الأهل والمال ، وفي جسدك منذ ثمانية عشرة سنة ، حتى بلغت ما ترى ، لا يرحمك الله فيكشف عنك ، لقد أذنبت ذنبا ، ما أظن أن أحدا بلغه ، فقال أيوب صلى الله عليه وسلم : ما أدري ما تقولان ، غير أن ربي عز وجل يعلم أني كنت أمر على الرجلين يتزعمان ، فكل يحلف بالله ، أو على النفر يتزعمون فأنقلب إلى أهلي فأكفر عن أيمانهم كراهية أن لا يأثم أحدهم ولا يذكره أحد إلا بحق ، فنادى ربه ، إني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين ، وإنما كان دعاؤه عرضا عرضه على الله تبارك وتعالى ، يخبره بالذي بلغ صابرا لما يكون من الله تبارك وتعالى فيه ، فخرج لما كان يخرج إليه من حاجته ، فأوحى الله إليه ، اركض برجلك هذا مغتسل بارد وشراب ، فاغتسل فأعاد الله لحمه وشعره وبشره على أحسن ما كان يكون ، وشرب فأذهب الله ما كان في جوفه من ألم وضعف ، فأنزل الله عليه ثوبين من السماء فاتزر بأحدهما ، وارتدى بالآخر ، ثم أقبل يمشي إلى منزله وراث على امرأته فأقبلت حتى لقيته وهي لا تعرفه ، فسلمت عليه وقالت : أي رحمك الله ، هل رأيت هذا الرجل المبتلى ؟ قال : من هو ؟ قالت : نبي الله أيوب صلى الله عليه ، أما والله ما رأيت أحدا قط أشبه به منك إذ كان صحيحا ، قال : فإني أيوب ، وأخذ ضغثا ضربها به - فزعم ابن شهاب أن ذلك الضغث

كان ثماما - ، ورد الله إليه أهله ومثلهم معهم ، فأقبلت سحابة حتى سجلت في أندر قمحه ذهبا حتى امتلأت ، وأقبلت سحابة أخرى إلى أندر شعيره وقطانيه فسجلت فيه ورقا حتى امتلأ.

فنعيم إنما يروي عن كتاب ابن المبارك فلا خوف من حفظه وقد نزل يونس بن يزيد في سنده وروى عن أحد أقرانه مما يدل على أنه حفظ ، وعليه فالمرسل أصح والله أعلم

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قول بعض كبار الأشاعرة بالصرفة في إعجاز القرآن الكريم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الله تعالى :(قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا)

هذه الآية نص في إعجاز القرآن وأن الخلق ليس في مقدورهم بمثله ، وقد ذهب الجاحظ المعتزلي والنظام إلا أن الناس بمقدورهم ذلك ولكن الله صرفهم!

والعجيب أن أبا الحسن الأشعري قد وافق المعتزلة في هذه!

قال القاضي عياض في الشفاء (1/ 267) :" وقد اختلف أئمة أهل السنة في وجه عجزهم عنه فأكثرهم يقول إنه مما جمع في قوة جزالته ونصاعة ألفاظه وحسن نظمه وإيجازه وبديع تأليفهم وأسلوبه لا يصح أن يكون في مقدور البشر وأنه من باب الخوارق الممتنعة عن اقدار الخلق عليها كإحياء الموتى وقلب العصا وتسبيح الحصا وذهب الشيخ أبو الحسن إلى أنه مما يمكن أن يدخل مثله تحت مقدور البشر ويقدرهم الله عليه ولكنه لم يكن هذا ولا يكون فمنعهم الله هذا"

وهذا هو القول بالصرفة والقاضي عياض ينسبه إلى أهل السنة لأنه أشعري!

وسيأتي نقض القرطبي لهذا الكلام

قال الجويني في النظامية ص72 :" فتبين قطعاً أنهم ممنوعون عن مثل ما هو مقدورهم ، وذلك أبلغ عندنا من خرق العوائد بالأفعال البديعة نفسها"

وهذا من الجويني قول بالصرفة في كتابه الذي يزعم فيه أنه رجع إلى عقيدة السلف!

وإنما رجع إلى التفويض وبقي مصراً على نفي الحرف والصوت

قال القرطبي (وهو أيضاً أشعري ولكنه أصاب في هذا) في تفسيره رداً القائلين بالصرفة: (1/75)

"ووجه حادي عشر قاله النظام وبعض القدرية: أن وجه الإعجاز هو المنع من معارته، والصرفة عند التحدي بمثله. وأن المنة والصرفة هو المعجزة دون ذات القرآن

وذلك أن الله تعال صرف هممهم عن معارضته مع تحديهم بأن يأتوا بسورة من مثله.

وهذا فاسد، لأن إجماع الأمة قبل حدوث المخالف أن القرآن هو المعجز

فلوا قلنا إن المنع والصرفة هو المعجز لخرج القرآن عن أن كونه معجزا، وذلك خلاف الإجماع

وإذ كان كذلك علم أن نفس القرآن هو المعجز، لأن فصاحته وبلاغته أمر خارق للعادة، إذ لم يوجد قط كلام على هذا الوجه، فلما لم يكن ذلك الكلام مألوفا معتادا منهم دل على أن المنع والصرفة لم يكن معجزا.

واختلف من قال بهذا الصرفة

على قولين: أحدهما: أنهم صرفوا على القدرة عليه، ولو تعرضوا له لعجزوا عنه.

الثاني أنهم صرفوا عن التعرض له مع كونه في مقدورهم، ولو تعرضوا له لجاز أن يقدروا عليه.

قال ابن عطية:" وجه التحدي في القرآن إنما هو بنظمه وصحة معانيه، وتوالي فصاحة ألفاظه.

ووجه إعجازه: أن الله تعالى قَدْ أَحاطَ بِكُلّ شَيْءٍ عِلْماً، وأحاط بالكلام كله علما، فعلم بإحاطته أي لفظه تصلح أن تلى الأولى، وتبين المعنى بعد المعنى

ثم كذلك من أول القرآن إلى آخره، والبشر معهم الجهل والنسيان والذهول

ومعلوم ضرورة أن بشرا لم يكن محيطا قط، بهذا جاء نظم القرآن في الغاية القصوى من الفصاحة.

وبهذا النظر يبطل قوال من قال: إن العرب كان في قدرتها إن تأتي بمثل القرآن في الغاية القصوى من الفصاحة، فلما جاء محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صرفوا عن ذلك، وعجزوا عنه.

والصحيح أن الإتيان بمثل القرآن لم يكن قط في قدرة أحد من المخلوقين، ويظهر لك قصور البشر في أن الفصيح منهم يضع خطبة أو قصيدة يستفرغ فيها جهده، ثم لا يزال ينقحها حولا كاملا

ثم تعطى لآخر بعده فيأخذها بقريحة جامة فيبدل فيها وينقح، ثم لا تزال بعد ذلك فيها مواضيع للنظر والبدل، وكتاب الله تعالى لو نزعت منه لفظه، ثم أدير لسان العرب أن يوجد أحسن منها لم يوجد" انتهى

وقد نقل التميمي الحنبلي في اعتقاد الإمام أحمد الذي جمعه (وفيه غلطات على أحمد) أن الإمام أحمد يكفر القائلين بالصرفة ولا يستبعد هذا

قال التميمي في رسالته اعتقاد الإمام أحمد :" وَكَانَ يكفر من يَقُول إِن الْقُرْآن مَقْدُور على مثله وَلَكِن الله تَعَالَى منع من قدرتهم بل هُوَ معجز فِي نَفسه وَالْعجز قد شَمل الْخلق"

ولا يستبعد نفيهم الإعجاز لأنهم يقولون بخلق القرآن فهو خلق من الخلق عندهم فإن جردوه من كل فضيلة لا يهم لأنه مخلوق ، وليس كلام الله عز وجل

حتى أن البوصيري رأى أن القرآن لا يناسب مقام النبي صلى الله عليه وسلم ! فقال في بردته

لو ناسبت قدره آياته عظماً *** لاحيا اسمه حين يدعى دارس الرمم

فيرى أن آيات النبي صلى الله عليه وسلم ليست مناسبة لمقام النبي صلى الله عليه وسلم

والمناسب من وجهة نظره أن يكون مجرد ذكر اسم النبي صلى الله عليه وسلم يحيي الموتى ، وصرح بعض شراح البردة بأن القرآن داخل في هذا العموم!

نعوذ بالله من الشقاء

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

هل الجماعة السلفية تدخل في هذا الكلام يا « دكتور عبد الكريم »؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

سئل عبد الكريم الخضير:

ما رأي فضيلتكم في (سيد قطب وحسن البنا) وهل تنصح بالقراءة لهم؟

، فأجاب : سيد قطب وحسن البنا من رؤوس جماعة الإخوان المسلمين في مصر ، وهي كغيرها من الجماعات لها وعليها. فالذي أنصح به أن يقرأ لسلف هذه الأمة وأئمتها، ومن يثق بهم من محققي علماء الأمة

وإذا قرأ لهذين كما يقرأ لغيرهما ممن رمي بنوع بدعة كابن حجر والنووي وغيرهما والزمخشري مثلاً مع الحذر الشديد من التأثر بموضع المخالفة، فلابأس ، هذا إذا كان ممن يستطيع التمييز بين الغث والسمين .ا.هـ

أقول : هذا الجواب فيه نظر شديد ، وهو يجسد الطريقة التي يسير عليها هذا الرجل ويستبين ذلك في قوله (وهي كغيرها من الجماعات لها وعليها)، وبيان ذلك من وجوه:

الأول: قوله (كغيرها من الجماعات) يدخل فيه حتى السلفية فالسلفية عند الدكتور عبد الكريم لها وعليها ، والإخوان لهم وعليهم، ولا يجوز التسوية بين أهل السنة وأهل البدع، فالإخوان من الاثنتين والسبعين فرقة الهالكة ، والسلفيون هم الفرقة الناجية والطائفة المنصورة.

سئل الشيخ عبد العزيز بن باز : "أحسن الله إليك حديث النبي في افتراق الأمم قوله: (ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقه كلها في النار الا واحدة) الحديث. فهل جماعة التبليغ على ما عندهم من شركيات وبدع، وجماعةالإخوان المسلمين على ما عندهم من تحزب وشق

للعصا على ولاة الأمر هل هاتان الفرقتان تدخلان في الفرق الهالكة؟"

الجواب: "تدخل في الاثنتين والسبعين، ومن خالف عقيدة أهل السنة والجماعة دخل في الاثنتين والسبعين

المراد بقوله (أمتي) أي أمة الاجابة أي استجابوا لله وأظهروا اتباعهم له، ثلاث وسبعون فرقه

الناجيه السليمه التي اتبعته واستقامت على دينه

واثنتان وسبعون فرقه فيهم الكافر وفيهم العاصي وفيهم المبتدع أقسام."

السائل: "يعني هاتان الفرقتان من ضمن الاثنتين والسبعين؟" الجواب: "نعم من ضمن الاثنتين والسبعين."

فلا يجوز التسوية بين أهل البدع وأهل السنة بأن يقال (لها وعليها)

فإن قيل : الشيخ لا يقصد السلفية، فيقال : المراد لا يدفع الإيراد وظاهر كلامه يشمل جميع الجماعات والسلفية جماعة بنص النبي صلى الله عليه وسلم.

قال أبو داود في سننه 4597 - حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن يحيى قالا ثنا أبو المغيرة ثنا صفوان ح وثنا عمرو بن

عثمان حدثنا بقية قال حدثني صفوان نحوه قال حدثني أزهر بن عبد الله الحرازي عن أبي عامر الهوزني عن معاوية بن أبي سفيان أنه قام فينا فقال: ألا إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قام فينا فقال: "ألا إن من قبلكم منن أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة وإن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة"، قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا).

قال الطبري 1728 : حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد، عن قتادة: (يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا) قول كانت تقوله اليهود استهزاء، فزجر الله المؤمنين أن يقولوا كقولهم.

قلت : هذا مع سلامة صدور المؤمنين من كل ما فيه انتقاصٌ للنبي صلى الله عليه وسلم.

وقال الإمام مسلم (870) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبدالله. قالا: حدثنا وكيع عن سفيان، عن عبدالعزيز بن رفيع، عنت ميم بن طرفة، عن عدي بن حاتم؛أن رجلا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال:

من يطع الله ورسوله فقد رشد. ومن يعصهما فقد غوى. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بئس الخطيب أنت. قل: ومن يعص الله ورسوله."

قلت : هذا من ذاك ،وتأمل كيف أن النبي صلى الله عليه وسلم استخدم الشدة مع هذا الصحابي مع كونه لا يعرف الحكم الشرعي في المسألة بياناً منه صلى الله عليه وسلم لعظيم خطر هذه المخالفة ، فإن الشدة تكون نصحاً وبياناً كما أنها تكون تعزيراً وتبكيتاً.

الثاني : قوله (لها وعليها) تطبيق واضح لمنهج الموازنات ، وليس وافياً بالمقصود، فما الذي عليها ؟

فقد يكون كفراً، وقد يكون بدعة، وقد يكون معصية، وهذا الجواب ليس فيه نصح ولا إيضاح.

قال العلامة عبد اللطيف آل الشيخ كما في الدرر السنية (410/8) : "وما ذكرت من حال أكثر الناس، وأنهم دخلوا في الفتنة، ولا أحسنوا الخروج منها، فالأمر كما وصفت؛ ولكن ذكر الحافظ الذهبي أن حسيناً الصائغ قال للإمام أحمد: سألت أبا ثور عن اللفظية، فقال: مبتدع، فغضب أحمد وقال: اللفظية جهمية من أهل الكلام، ولا يفلح أهل الكلام،

أو كما قال. فأنكر على أبي ثور، التساهل في الإنكار، ورأى أن تعظيم الأمر والنهي، يقتضي غير ذلك، من ذكر أوصافهم الخاصة الشنيعة، والغلظة في كل مقام بحسبه."

وما صدر الخضير من أعظم التساهل إذ أنه كما لا يجوز إذا سئلت عن الأشاعرة أن تقول (لها وعليها) كغيرها من الفرق، فكذلك لا يجوز أن إذا سئلت عن الإخوان أن تقول (لهم وعليهم كغيرهم من الجماعات)، وأحمد أنكر على من قال (اللفظية مبتدعة) فكيف لو رأى من يقول بمن هم شر من اللفظية (لهم وعليهم كغيرهم).

الثالث : قوله (وإذا قرأ لهذين كما يقرأ لغيرهما ممن رمي بنوع بدعة كابن حجر والنووي)، فهذا قياس فاسد إذ أن ابن حجر والنووي لهما سبب في العلم _ على ضلالات كبيرة وقعت من الرجلين والأمر ثابت فلا داعي للتعبير ب(رمي) ، وأما البنا وسيد قطب فليسوا من أهل العلم، وقد قال الله عز وجل: (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ).

قال العقيلي في الضعفاء (59/1) : حدثنا آدم بن موسى قال : سمعت محمد بن إسماعيل البخاري قال : أسد بن عمرو أبو المنذر البجلي كوفي صاحب رأي ليس بذاك عندهم . حدثنا عبد الله بن أحمد قال : سألت أبي عن أسد بن عمرو صدوق ؟ قال : أصحاب أبي حنيفة ليس ينبغي أن يروى عنهم شيء.

وترك الكتابة عن أصحاب حنيفة لما استغنى المحدثون بما عندهم من الحديث ، وعلموا أن ما عندهم لا يحتاج إليه وقد كانوا فقهاء ، فكيف بمن ليس فقيهاً ولا يحتاج إليه.

وقال ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (327/1) :" قَالَ أَبُو بَكْرٍ الخلال سمعته يقول سألت أبا عَبْد اللَّهِ عَنِ النظر فِي الرأي فقال: عليك بالسنة فقلت: له يا أبا عبد اللَّهِ صاحب حديث ينظر فِي الرأي إنما يريد أن يعرف رأي من خالفه فقال: عليك بالسنة."

وقال الجوزجاني في أحوال الرجال ص270:" فيا لعباد الله أما لكم في المقانع من المبرزين وأهل الأمانة من المحدثين سعة ومنتدح أن تحووا حديثهم الذي رووه عن الثقات، والمتقنين من أهل كل بلدة فتعتقدونه فإن في

حديثهم لذي فهم غنى لا ولكن كثير منكم جار عن الطريق وجعل طلبه لهذا الشأن وجمعه نزهة وشهوة فإذا استعتب فيه قال إنما أكتبه للمعرفة فيا سبحان الله تكتب حديث أهل الصدق للمعرفة وحديث المتهمين للمعرفة فمتى تترك هذا وعسى أن ينشأ بعدنا قوم فإن عوتبوا فيهم قالوا قد روى عنه فلان فيتخذوه حجة."

فخلاصة كلام هؤلاء أنه ينبغي إشغال أهل السنة بكتب أهل السنة ، وأهل العلم من أهل البدع إذا اضطر إليهم السني اضطراراً ، وأما سواهم فالواجب هجرهم

فيقال للشباب السلفي : أما لكم مقنع بكتب أهل السنة التي لم يتقنها عامة السلفيين ، لو تفرغ الشاب السلفي لكتب أئمة أهل السنة يدرسها ، وانفق في ذلك زمناً وافراً لوجد في نفسه نفرةً من أهل الكلام وأهل الرأي وأهل الفكر المعاصرين.

قال ابن حجر في لسان الميزان[651/6]: قال الإمام أبو محمد بن أبي جمرة في شرح البخاري له لما ذكر قوما من العلماء يغلطون في أمور كثيرة قال: ومنهم من يرى مطالعة كتاب الزمخشري ويؤثره على غيره من السادة كابن عطية ويسمى كتابه الكشاف تعظيماً له.

قال والمناظر في الكشاف إن كان عارفاً بدسائسه فلايحل له أن ينظر فيه لأنه لا يأمن الغفلة فتسبق إليه تلك الدسائس وهو لايشعر أو يحمل الجهال بنظره فيه على تعظيم وأيضا فهو مقدم مرجوحاً على راجحالمقالة أن المألف من أن يصير سواسياً للمعتزلي وقد قال صلى الله عليه وسلم: [لا تقولوا لمنافق سيداً فإن ذلك يسخطه الله] وإن كان غير عارف بدسائسه فلا يحل له النظر فيه لأن تلك الدسائس تسبق إليه وهو لا يشعر فيصير معتزليا مرجئاً والله الموفق.أ.هـ

فتأمل هذا الفقه العميق ، وإن كان على الكلام مآخذ في نقاط أخرى كثنائه على تفسير ابن عطية ، وذكر الإرجاء ولا وجه له عند الكلام في المعتزلة.

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كيف تدخل البدع على الأذكياء ؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فمن المعلوم أن أهل الكلام قد استقلوا بعقولهم وأرادوا الرد على أهل الكفر والإلحاد بهذه العقول

فأثبتوا وجود الله عز وجل بأدلة عقلية كدليل الحدوث الذي جعلهم بعد ذلك يلتزمون تعطيل الصفات

فهم يحتجون على أن هذا العالم غير قديم أن فيه سمات الحدوث من الحركة والتغير وما حلت فيه الحوادث لم يخل منها ، وما لم يخل من الحوادث فهو حادث لهذا اتفقت كلمتهم على نفي الصفات الفعلية.

قال شيخ الإسلام في درء التعارض (9/ 67) :" قد ذكرنا ما تيسر من طرق الناس في المعرفة بالله ليعرف أن الأمر في ذلك واسع وأن ما يحتاج الناس إلى معرفته مثل الإيمان بالله ورسوله فإن الله يوسع طرقه وييسرها وإن كان الناس متفاضلين في ذلك تفاضلا عظيما وليس الأمر كما يظنه كثير من أهل الكلام من أن الإيمان بالله ورسوله لا يحصل إلا بطريق يعينونها وقد يكون الخطأ الحاصل بها يناقض حقيقة الإيمان كما أن كثيرا منهم يذكر أقوالا متعددة والقول الذي جاءت به الرسل وكان عليه سلف

الأمة لا يذكره ولا يعرفه، وهذا موجود في عامة الكتب المصنفة في المقالات والملل والنحل مثل كتاب أبي عيسى الوراق والنوبختي وأبي الحسن الأشعري والشهرستاني تجدهم يذكرون من أقوال اليهود والنصارى والفلاسفة وغيرهم من الكفار ومن أقوال الخوارج والشيعة والمعتزلة والمرجئة والكلابية والكرامية والمجسمة والحشوية أنواعا من المقالات، والقول الذي جاء به الرسول وكان عليه الصحابة والتابعون وأئمة المسلمين لا يعرفونه ولا يذكرونه بل وكذلك في كتب الأدلة والحجج التي يحتج بها المصنف للقول الذي يقول إنه الحق تجدهم يذكرون في الأصل العظيم قولين أو ثلاثة أو أربعة أو أكثر من ذلك وينصرون أحدها ويكون كل ما ذكروه أقوالا فاسدة مخالفة للشرع والعقل والقول الذي جاء به الرسول وهو الموافق لصحيح المنقول وصريح العقول لا يعرفونه ولايذكرونه فيبقى الناظر في كتبهم حائرا ليس فيما ذكروه ما يهديه ويشفيه ولكن قد يستفيد من رد بعضهم على بعض علمه ببطلان تلك المقالات كلها، وهذا موجود في عامة كتب أهل الكلام والفلسفة متقدميهم."

هنا يبين شيخ الإسلام عظيم غلطهم في اعتمادهم على دليل لا يوجد في الكتاب ولا في السنة ولا في كلام السلف على إثبات وجود الله

ثم يلتزمون اللوازم الباطلة لأجل هذا الدليل المنتقض أصلاً المستغنى عنه بالأدلة الواضحة

وما حصل هذا إلا لاحتقارهم للسلف واعتقادهم أنهم أعلم منهم ورددوا عبارتهم الآثمة (منهج السلف أسلم ومنهج الخلف أعلم وأحكم) ، ما علموا أن سكوت السلف عما خاضوا فيه كان عن سعة علم وفهم ولن يضل من اتبع الأثر.

قال شيخ الإسلام في درء التعارض (335/8) :"وهذا مما يبين للفاضل المعتبر كيف تدخل الشبهات والبدع على كثير من الناس وان كانوا من أعقل الناس واذكاهم وافضلهم وان كانوا لم يعتمدوا التلبيس على أنفسهم ولا على من يعلمونه ويخاطبونه لكن اشتبه الأمر عليهم فوقعوا في شبهات ظنوها بينات، وهذا مما يعتبر به المسلم فلا يعدل عن كلام الله وكلام رسوله المعصوم الذي عرف انه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه إلى كلام من يروج عليهم مثل هذه الشبهات ويغرقون في مثل هذه المجملات ولا يتبين لهم ما فيها من فصل الخطاب والتقسيم المميز للصحيح من السقيم، ويعرف

بهذا حذق السلف والائمة الذين ذموا مثل هذا الكلام وجعلوه من الجهل الذي يستحق اهله العقوبة والانتقام."

وقال شيخ الإسلام في درء التعارض (7/ 287) :" قلت هو كما قال أبو سليمان فإن السلف كانوا أعظم عقولا وأكثر فهوما وأحد أذهانا وألطف إدراكا كما قال عبد الله بن مسعود من كان منكم مستنا فليستن بمن قد مات فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة أولئك أصحاب محمد أبر هذه الأمة قلوبا وأعمقها علما وأقلها تكلفا قوم اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه فاعرفوا لهم حقهم وتمسكوا بهديهم فإنهم كانوا على الهدى المستقيم.

وقد تواترت النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم بأن خير قرون هذه الأمة القرن الذي بعث فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم

وأعظم الفضائل فضيلة العلم والإيمان فهم أعلم الأمة باتفاق علماء الأمة ولم يدعوا الطرق المبتدعة المذمومة عجزا عنها بل كانوا كما قال عمر بن عبد العزيز على كشف الأمور أقوى وبالخير لو كان في تلك الأمور أحرى."

وهذا ليس خاصاً بما أدخله علماء الكلام بل في كل علم من علوم الإسلام لا بد من اتباع طريق الماضين ولا يضل المرء ما اتبع الأثر.

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

إثبات صحة أثر ابن مسعود (ارْحَمْ مَنْ فِي الأَرْضِ يَرْحَمْكَ مَنْ فِي السَّمَاءِ)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد :

قال ابن أبي شيبة في المصنف 25873: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : ارْحَمْ مَنْ فِي الأَرْضِ يَرْحَمْكَ مَنْ فِي السَّمَاءِ.

وقال وكيع في الزهد 491 : حدثنا إسرائيل ، وأبي ، عن أبي إسحاق ، عن أبي عبيدة قال : قال عبد الله:

ارحم من في الأرض ، يرحمك من في السماء.

وقال اللالكائي في السنة 500 : أخبرنا عبد الله بن محمد بن جعفر ، ثنا عبد الغافر بن سلامة ، قال : ثنا أبو ثوبان مزداد بن جميل قال : أخبرنا عبد الملك بن إبراهيم الجدي ، قال : أخبرنا شعبة ، عن أبي إسحاق الهمداني ، عن أبي عبيده ، عن عبد الله ، قال:

ارحم من في الأرض يرحمك من في السماء.

وليس في هذا السند أحد ينظر في حاله إلا مزداد بن جميل وقد ترجم له الذهبي في تاريخ الإسلام وقال :" كان يعد من الأبدال"

ومن هذا الطريق رواه ابن قدامة في إثبات صفة العلو

وقد تابعه علي بن الحسن الهلالي عند الحاكم ، ولكنه رفع الخبر والموقوف أصح كما سيأتي بيانه

وقد روي هذا الخبر مرفوعاً في عدة مصادر والصواب الوقف

جاء في علل الدارقطني :" س 897- وسُئِل عَن حَدِيثِ أَبِي عُبَيدَة ، عَن عَبدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيه وسَلم ، قال : ارحَم مَن فِي الأَرضِ يَرحَمُك مَن فِي السَّماءِ.

فَقال : يَروِيهِ أَبُو إِسحاق السَّبِيعِيُّ عَنهُ ، واختُلِف عَنهُ ؛ فَرَواهُ حَفصُ بن غِياثٍ ، مِن رِوايَةِ مُوسَى بنِ داوُد عَنهُ ، عَنِ الأَعمَشِ ، عَن أَبِي إِسحاق ، عَن أَبِي عُبَيدَة ، عَن عَبدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيه وسَلم.

وَخالَفَهُ أَبُو شِهابٍ ، وأَبُو مُعاوِيَة ، وفُضَيلُ بن عِياضٍ ، عَنِ الأَعمَشِ فَوَقَفُوهُ.

وَرَفَعَهُ عَمّارُ بن رُزَيقٍ ، وأَبُو أَيُّوب الأَفرِيقِيُّ ، عَن أَبِي إِسحاقَ.

وَرَفَعَهُ زَيد بن أَبِي أُنَيسَة مِن رِوايَةِ يَحيَى بنِ يَزِيد عَنهُ.

وَرَفَعَهُ شُعبَةُ مِن رِوايَةِ يَحيَى بنِ السَّكَنِ عَنهُ.

وَرَفَعَهُ أَبُو الأَحوَصِ واختُلِف عَنهُ.

فَأَمّا قَيسٌ بن الرَّبِيعِ ، وحَفصُ بن سُلَيمان ، وإسرائِيلُ ، وأَبُو عَوانَة ، والمَسعُودِيُّ ، فَوَقَفُوهُ عَن أَبِي إِسحاق ، عَن أَبِي عُبَيدَة ، عَن عَبدِ اللّه ، ولَم يَرفَعُوهُ.

وَرَفَعَهُ يَحيَى بن السَّكَنِ ، عَن قَيسٍ . والمَوقُوفُ أَصَحُّ"

وقد أعل هذا الأثر الموقوف بثلاث علل لا يصمد شيء منها أمام النقد

الأولى : اختلاط أبي إسحاق

والجواب عليها أن عدداً ممن رووا عنه الخبر رووا عنه قبل الاختلاط منهم شعبة بن الحجاج

الثانية : تدليس أبي إسحاق

قال أبو داود في سؤالاته لأحمد 138: سَمِعْتُ أَحْمَد سُئِلَ عن الرجل يعرف بالتَّدْلِيس ، يُحْتَجُّ فِيما لم يقل فِيه : سَمِعْتُ ؟ قَالَ : لا أدري.

فَقُلْتُ : الأَعْمَش ، متى تُصتاد له الألفاظ ؟ قَالَ : يضيق هذا ، أي أنك تَحْتَج به.

ومثل هذا يقال في عنعنة أبي إسحاق إذ لا فرق بينهما ، بل إن أبا إسحاق أحسن حالاً من الأعمش في هذا الباب إذ لم يثبت على أبي إسحاق أنه أسقط ضعيفاً مثل ليث بن أبي سليم كما ثبت عن الأعمش في روايته عن مجاهد

ثم إن هذا الخبر ورد من رواية شعبة عن أبي إسحاق ورواية شعبة عن شيوخه المدلسين محمولة على السماع لقوله (كفيتكم تدليس ثلاثة)

العلة الثالثة : الانقطاع بين أبي عبيدة وأبيه

وهذا الانقطاع ليس بعلة عند جماعة من المحققين وعامة السلف

لأن أبا عبيدة من اعلم الناس بحديث أبيه

وقال ابن المديني فِي حديث يرويه أبي عبيدة عن أبيه: هو منقطع، وهو حديث ثبت.

وقال يعقوب بن شيبة: إنما استجاز أصحابنا أن يدخلوا حديث أبي عبيدة عن أبيه فِي المسند - يعني فِي الحديث المتصل - لمعرفة أبي عبيدة بحديث أبيه وصحتها، وأنه لَمْ يأت فيها بحديث منكر اهـ[ذكره ابن رجب في شرح العلل].

وقال الدارقطني في سننه (3/ 173) :" لما رواه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه بالسند الصحيح عنه الذي لا مطعن فيه ولا تأويل عليه وأبو عبيدة أعلم بحديث أبيه وبمذهبه وفتياه من خشف بن مالك ونظرائه وعبد الله بن مسعود أتقى لربه وأشح على دينه من أن يروى عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه يقضي بقضاء ويفتي هو بخلافه هذا لا يتوهم مثله على عبد الله بن مسعود وهو القائل في مسألة وردت عليه لم يسمع فيها من رسول الله صلى الله عليه و سلم شيئا ولم يبلغه عنه فيها قول أقول فيها برأي فإن يكن صوابا فمن الله ورسوله وإن يكن خطأ فمني ثم بلغه بعد ذلك أن فتياه فيها وافق قضاء رسول الله صلى الله عليه و سلم في مثلها فرآه أصحابه عند ذلك فرح فرحا لم يروه فرح مثله من موافقة فتياه قضاء رسول الله صلى الله عليه و سلم فمن كانت هذه صفته وهذا حاله فكيف يصح عنه أن يروى عن رسول الله صلى الله عليه و سلم شيئا ويخالفه ويشهد أيضا لرواية أبي عبيدة

بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ما رواه وكيع وعبد الله بن وهب وغيرهما عن سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود أنه قال دية الخطأ أخماسا"

وقال الإمام أبو عبد الرحمن النسائي رحمه الله عند الحديث رقم [967] من الكبرى : قال أبو عبد الرحمن أبو عبيدة لم يسمع من أبيه والحديث جيد . اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية [مجموع الفتاوى 404/6] : وَيُقَالُ إنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ؛ لَكِنْ هُوَ عَالِمٌ بِحَالِ أَبِيهِ مُتَلَقٍّ لِآثَارِهِ مَنْ أَكَابِرِ أَصْحَابِ أَبِيهِ

وَهَذِهِ حَالٌ مُتَكَرِّرَةٌ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَتَكُونُ مَشْهُورَةً عِنْدَ أَصْحَابِهِ فَيَكْثُرُ الْمُتَحَدِّثُ بِهَا وَلَمْ يَكُنْ فِي أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ مَنْ يُتَّهَمُ عَلَيْهِ حَتَّى يَخَافَ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْوَاسِطَةَ فَلِهَذَا صَارَ النَّاسُ يَحْتَجُّونَ بِرِوَايَةِ ابْنِهِ عَنْهُ وَإِنْ قِيلَ إنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ .اهـ

وقال ابن رجب في فتح الباري [24/6] : وأبو عبيدة ، لم يسمع من أبيه ، لكن رواياته عنه صحيحة .اهـ

وقال أيضاً [81/6] : وأبو عبيدة ، وإن لم يسمع من أبيه ، إلا أن أحاديثه عنه صحيحة ، تلقاها عن أهل بيته الثقات العارفين بحديث أبيه - : قاله ابن المدني وغيره .اهـ

وقال أيضاً : [7 / 4] : وأبو عبيدة ، لم يسمع من أبيه ، لكن رواياته عنه أخذها عن أهل بيته ، فهي صحيحة عندهم .اهـ

وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار [95/1] : فإن قال قائل الآثار الأول أولى من هذا لأنها متصلة وهذا منقطع لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه شيئا قيل له ليس من هذه الجهة احتججنا بكلام أبي عبيدة إنما احتججنا به لأن مثله على تقدمه في العلم وموضعه من عبد الله وخلطته لخاصته من بعده لا يخفي عليه مثل هذا من أموره فجعلنا قوله ذلك حجة"

وعليه فإن هذا الأثر صحيح ثابت ، وهو حجة جديدة على براءة السلف من عقيدة التفويض أو التعطيل ، وأنهم كانوا يثبتون العلو لله عز وجل

وهو يقوي خبر (الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء) ويبين سبب تصحيح الترمذي للخبر ، مع وجود مجهول في سنده فإن المجهول إذا روى خبراً مستقيماً وكان من التابعين مشاه الأئمة

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

باب ما يغتفر من الشدة عند الرد على المخالف وإن تجاوزت الحد

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فمن المعلوم ما عند أهل السنة من الأدلة على مشروعية الشدة على المخالف

وفي هذه الأزمان قد حصلت حال عجيبة ، ألا وهي أنه يأتي بعض الناس بالأغلاط ذوات العدد في باب من أبواب الدين فيرد عليه بعض أهل السنة وتحمله الحمية على أن يشتد في الرد شدة يراها بعض الناس متجاوزة للحد

فيأتي بعض أهل التمييع فيلوم السني على شدته أكثر مما يلوم المخالف على مخالفته التي هي أضر على دين الله من شدة السني

فيحصل من ذلك تنفيس لأهل الأهواء وإرهاب لأهل السنة ويترتب على الأمرين من المفاسد ما يصعب حصره وإحصاؤه

وفي كثير من هذه الأحيان تكون شدة السني لا إشكال فيها ولا مجاوزة للحد بل هي دون شدة السلف ، ولكن الكلام في هذا الباب كثيراً ما يقع بالذوقيات المحضة

وقد وجدت كلاماً نفيساً للشيخ عبد اللطيف آل الشيخ يدافع فيه عن الشيخ حمد بن عتيق لما اتهم بالشدة ومجاوزة الحد مع المخالفين

قال الشيخ عبد اللطيف كما في مجموعة الرسائل والمسائل النجدية: (3/162)

"فيجب حماية عرض من قام لله، وسعى في نصر دينه الذي شرعه وارتضاه، وترك الالتفات إلى زلاته، والاعتراض على عباراته؛ فمحبة الله والغيرة لدينه ونصرة كتابه ورسوله مرتبةٌ عَلِيَّةٌ محبوبةٌ لله مرضيةٌ يُغْتَفَر فيها العظيمُ من الذنوب، ولا يُنْظَرُ معها إلى تلك الاعتراضات الواهية- يعني اتهامه بالشدة-

والمناقشات التي تَفُتُّ في عَضُدِ الداعي إلى الله. والملتمس لرضاه

وَهَبْهُ كما قيل، فالأمر سهل في جنب تلك الحسنات: " وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم"

فليصنع الركب ما شاؤوا لأنفسهم ... هم أهل بدر فلا يخشون من حرج

ولما قال المتوكل لابن الزيات: يا ابن الفاعلة، وقذف أمه

قال الإمام أحمد -رحمه الله- : أرجو أن الله يغفر له نظرا إلى حسن قصده في نصر السنة وقمع البدعة.

ولما قال عمر لحاطب ما قال، ونسبه إلى النفاق، لم يعنفه النبي صلى الله عليه وسلم وإنما أخبره أن هناك مانعا. والتساهل في رد الحق وقمع الداعي إليه يترتب عليه قلع أصول الدين، وتمكين أعداء الله المشركين من الملة والدين، ثم إن القول قد يكون ردة وكفرا، ويطلق عليه ذلك، وإن كان ثَمَّ مانعٌ من إطلاقه على القائل"

ولكن أهل التمييع لا يرون لأهل السنة حسنة ، وإنما يرون الفضل والحسنات للمخالفين

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

موعظة بليغة قالها الصحابي الجليل أبو أمامة الباهلي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن المبارك في الزهد:[1982]

أنا صفوان بن عمرو قال : حدثني سليم بن عامر قال:

خرجنا في جنازة في باب دمشق ، ومعنا أبو أمامة ، فلما صلى على الجنازة وأخذوا في دفنها

قال أبو أمامة:

يا أيها الناس ، أصبحتم وأمسيتم في منزل تقتسمون فيه الحسنات والسيئات ، وتوشكون أن تظعنوا منه إلى منزل آخر ، وهو هذا ، فيشير إلى القبر.

بيت الوحدة ، وبيت الظلمة ، وبيت الدود ، وبيت الضيق ، إلا ما وسع الله.

ثم تنتقلون منه إلى مواطن يوم القيامة ، فإنكم لفي بعض تلك المواطن حين يغشى الناس أمر من أمر الله ، فتبيض وجوه ، وتسود وجوه.

ثم تنتقلون إلى منزل ، فتغشى الناس ظلمة شديدة ، ثم يقسم النور فيعطى المؤمن نورا

ويترك الكافر والمنافق ، فلا يعطيان شيئا من النور.

وهو المثل الذي ضرب الله في كتابه : { أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُجِّيٍّ} إلى قوله : { فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ } فلا يستضيء الكافر

والمنافق بنور المؤمن ، كما لا يستضيء الأعمى ببصر البصير

فيقول المنافقون للذين آمنوا : { انْظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا } وهي خدعة الله التي يخدع المنافقين ، قال الله تبارك وتعالى : { يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ} ، فيرجعون إلى المكان الذي قسم فيه النور ، فلا يجدون شيئا

فينصرفون إليهم وقد { ضُرِبَ بَيْنَهُمْ بِسُورٍ لَهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ } نصلي صلاتكم ، ونغزو مغازيكم ؟ { قَالُوا بَلَى وَلَكِنَّكُمْ فَتَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَارْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ الْأَمَانِيُّ } إلى قوله : { وَبِئْسَ الْمَصِيرُ }.

ويقول سليم : فما يزال المنافق مغترا حتى يقسم النور ، ويميز الله بين المؤمن والمنافق .اهـ

وهذا إسناد صحيح ، وقد رواه ابن أبي الدنيا في الأهوال من طريق ابن المبارك، وهذه الموعظة البليغة يصلح أن يخطب بها الجمعة على وجازتها وعظيم نفعها وقوة تأثيرها

وفي هذا الخبر ، مشروعية الموعظة عند القبر على هيئة الخطابة ، خلافاً لمن كره ذلك من المعاصرين

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فائدة : فيما يقال عند المحتضر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال عبد الرزاق في المصنف 6052 : أَعَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ أُمِّ الْهُذَيْلِ، عَنْ أُمِّ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ

أَنَّهَا دُعِيَتْ إِلَى مَيِّتٍ يُنَازِعُ

فَقَالَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ : إِذَا حَضَرْتِيهِ فَقُولِي: السَّلَامُ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

أقول : أم الهذيل هي حفصة بنت سيرين وأم الحسن هي خيرة أم الحسن البصري روى عنها جمع من الثقات وذكرها ابن حبان في الثقات

قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (13/ 1039) :" وهذا إسناد موقوف صحيح ؛ فإن رواته كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير أم

الحسن - واسمها : (خَيْرة) - وهي : أم الحسن البصري مولاة أم سلمة رضي الله

عنها - فخرج لها مسلم وأصحاب "السنن الأربعة" ، وروى عنها جمع من الثقات

غير حفصة بنت سيرين ، ومنهم ابناها الحسن وسعيد ، وذكرها ابن حبان في

"الثقات" (216/4) ، وأخرج لها في "الصحيح" (5385 و 6736) حديثين ، وهما

في "مسلم" فلا أدري مع هذا كله لِمَ بيَّض لها الذهبي في "الكاشف" ،واقتصر

الحافظ على قوله : "مقبولة" ؟"!

أقول : فهذه سنة مهجورة احرصوا على إحيائها ، إذ أن قول أم سلمة لا يقال من قبيل الرأي

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فائدة : الدليل على مشروعية التسمية قبل الغسل

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد :

قال ابن المنذر في الأوسط 331 : حدثنا موسى بن هارون ، ثنا أبي ، ثنا محمد بن بكير ، ثنا ابن جريج ، قال : أخبرني عطاء ، قال : أخبرني صفوان بن يعلى بن أمية ، عن أبيه ، قال : بينما عمر يغتسل إلى بعير - وأنا أستر عليه بثوب يعلى الساتر - قال : بسم الله

قوله (محمد بن بكير) تصحيف وإنما هو (محمد بن بكر البرساني)

وهذا إسناد جيد ، وهو أقوى دليل في مسألة البسملة قبل الوضوء لأنه يقاس على الغسل ، وفعل عمر حجة

وأما حديث (لا وضوء لمن يذكر اسم الله عليه) فقد ضعفه جماعة من أهل العلم

قال ابن المنذر في الأوسط :" ليس في هذا الباب خبر ثابت يوجب إبطال وضوء من لم يذكر اسم الله عليه فالاحتياط أن يسمي الله من أراد الوضوء والاغتسال ولا شيء على من ترك ذلك"

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

مشروعية مسح الوجه بعد استلام الحجر الأسود

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال عبد الرزاق في المصنف 8930 : عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُرْتَفِعِ، أَنَّهُ رَأَى ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِذَا اسْتَلَمَا مَسَحَا وُجُوهَهُمَا بِأَيْدِيهِمَا

هذا إسناد صحيح ، وهذا يدل على مشروعية هذا الفعل ، وقد ذهب إلى بدعيته بعض أهل العلم ، والسبب في ذلك أنهم لم يقفوا على هذا الأثر والله

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

هل تعرف نبي الله شمعون ؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الله تعالى : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ)

اختلف السلف في اسم هذا النبي ، فقال قتادة أنه يوشع بن نون وقد ضعف هذا الحافظ ابن كثير من الجهة الزمنية

قال ابن أبي حاتم في تفسيره 2533 : حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، ثنا عَمْرُو بْنُ حَمَّادٍ، ثنا أَسْبَاطٌ، عَنِ السُّدِّيِّ، قَوْلُهُ {وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ}: قَالَ: الْحِكْمَةُ هِيَ النُّبُوَّةُ، آتَاهُ اللَّهُ نُبُوَّةَ شَمْعُونَ

وقد سماه وهب بن منبه شمويل

وأما مجاهد

فقال الطبري 5629: حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال، حدثني حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد قوله:"ألم تر إلى الملإ من بني إسرائيل من بعد موسى إذ قالوا لنبي لهم"، قال: شمؤل.

ابن جريج لم يسمع مجاهداً وإنما أخذ التفسير من كتاب القاسم بن أبي بزة وهذا مقبول

والذي يظهر أنه لا خلاف حقيقي بين السدي ومجاهد ووهب وإنما وقع الخلاف بينهم في طريقة ترجمة الاسم من العبرانية فمنهم من يقول (شمعون) ومنهم (شمويل) وهما اسمان لرجل واحد

وإذا جاءك التفسير عن مجاهد فهو حسبك كما قال سفيان

وقال الترمذي في جامعه: [2952]

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَزْمٍ، أَخُو حَزْمٍ القُطَعِيّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ قَالَ فِي القُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ فِي سُهَيْلِ بْنِ أَبِي حَزْمٍ.

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّهُمْ شَدَّدُوا فِي هَذَا فِي أَنْ يُفَسَّرَ القُرْآنُ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

وَأَمَّا الَّذِي رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُمْ فَسَّرُوا القُرْآنَ، فَلَيْسَ الظَّنُّ بِهِمْ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي القُرْآنِ أَوْ فَسَّرُوهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَوْ مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِهِمْ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُمْ مَا يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا، أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ.اهـ

وقال ابن عثيمين في القول المفيد (311/1) :" وأما تفسير الصحابي; فإنه حجة عند أكثر المفسرين

وأما التابعين; فإن أكثر العلماء يقول: إنه ليس بحجة إلا من اختص منهم بشيء; كمجاهد; فإنه عرض المصحف على ابن عباس عشرين مرة أو أكثر، يقف عند كل آية ويسأله عن معناها، وأما من بعد التابعين; فليس تفسيره حجة على غيره، لكن إن أيده سياق القرآن كان العمدة سياق القرآن"

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

موعظة من جني سلفي ...

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الخطيب في تاريخ بغداد (121/6) : أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّد عَبْد اللَّهِ بْن عَلِيّ بْنِ محمد القرشيّ، حدّثنا عبد الله بن إبراهيم ابن أيّوب ابن ماسي، حَدَّثَنِي أَبُو مُسْلِمٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ الكجي.

قَالَ: خرجت يوما في حاجة لي سحرا فغرني القمر وكان يوما باردا، وإذا الحمام قد فتح، فقلت أدخل إلى الحمام قبل مضيّى في حاجتي، فقلت للحمامي: يا حمامي أدخل حمامك أحد؟

فقال: لا، فدخلت الحمام فساعة فتحت الباب قَالَ لي قائل: أبو مسلم أسلم تسلم

ثم أنشأ يقول:

لك الحمد إما على نعمة ... وإما على نقمة تدفع

تشاء فتفعل ما شئته ... وتسمع من حيث لا يسمع

قال: فبادرت وخرجت وأنا جزع، فقلت للحمامي: أليس زعمت أنه ليس في الحمام أحد؟!

فقال لي: هل سمعت شيئا؟ فأخبرته بما كان، فقال لي: ذاك جنى يتراءى لنا في كل حين، وينشدنا الشعر

فقلت: هل عندك من شعره شيء؟ فقال لي:

نعم، وأنشدني:

أيها المذنب المفرط مهلا ... كم تمادي وتكسب الذنب جهلا

كم وكم تسخط الجليل بفعل ... سمج وهو يحسن الصنع فعلا

كيف تهدا جفون من ليس يدري ... أرضي عنه من على العرش أم لا

وهذا إسناد صحيح كله أئمة

وقوله (أرضي عنه من على العرش أم لا) فيه إثبات العلو لله عز وجل

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

باب في أرجى آية في كتاب الله عز وجل

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فهذا جمع في الآيات التي قال فيها أهل العلم أرجى آية في كتاب الله عز وجل:

1 -قال تعالى: (وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ)، واختار أن هذه أرجى آية في كتاب الله عز وجل الإمام عبد الله بن المبارك

قال الإمام مسلم في صحيحه 7120- [56-2770] حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الأَيْلِيُّ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا ، وقَالَ الآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا ، عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، وَالسِّيَاقُ حَدِيثُ مَعْمَرٍ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدٍ وَابْنِ رَافِعٍ ، قَالَ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ جَمِيعًا : عَنِ الزُّهْرِيِّ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا : فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِمَّا قَالُوا ، وساق حديث الإفك.

وفيه قوله : قَالَتْ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (إِنَّ الَّذِينَ جَاؤُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ) مِنْكُمْ عَشْرَ آيَاتٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلاَءِ الآيَاتِ بَرَاءَتِي

قَالَتْ : فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقْرِهِ : وَاللَّهِ لاَ أُنْفِقُ عَلَيْهِ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَلاَ يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى) إِلَى قَوْلِهِ : (أَلاَ تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ).

قَالَ حِبَّانُ بْنُ مُوسَى : قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ : هَذِهِ أَرْجَى آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللَّهِ إِنِّي لأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي ، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : لاَ أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا.

ووجه كونها أرجى آية أن مسطحاً قد وقع منه ذلك الأمر الشديد ، ومع ذلك رغب الله عز وجل بالعفو عنه ما رغب عباده بالعفو عنه إلا وهو سبحانه عاف عنه.

ومن وجه كونها أرجى آية أن من عفى عن الناس كان حقاً على الله أن يعفو عنه لقوله تعالى: (أَلاَ تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ).

2 -وقال القرطبي في تفسيره: "قال بعض العلماء: هذه أرجى آية في كتاب الله تعالى، من حيث لطف الله بالقذفة العصاة بهذا اللفظ.

وقيل : أرجى آية في كتاب الله عز وجل قوله تعالى:{ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيراً }."

3 -قوله تعالى : (ولسوف يعطيك ربك فترضى)، وهذا القول مروي عن جعفر الصادق ولا يصح ومروي عن أبيه محمد الباقر

قال ابن خزيمة في التوحيد 386 : حدثنا محمد بن أحمد بن يزيد ، بعبادان ، قال عمرو بن عاصم ، قال : حدثنا حرب بن سريج البزار ، قال:

قلت لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين ، جعلت فداك ، أرأيت هذه الشفاعة التي يتحدث بها أهل العراق ، أحق هي ؟

قال : شفاعة ماذا ؟ قال : شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم

قال : حق والله ، إي والله ، لحدثني عمي محمد بن علي ابن الحنفية ، عن علي بن أبي طالب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أشفع لأمتي ، حتى يناديني ربي ، فيقول : أرضيت يا محمد ؟

فأقول : رب رضيت

ثم أقبل علي ، فقال : إنكم تقولون ، معشر أهل العراق : إن أرجى آية في كتاب الله سبحانه وتعالى عز وجل { قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم } قرأ إلى قوله جميعا

قلت : إنا لنقول ذلك

قال : ولكنا أهل البيت نقول ، وإن أرجى آية في كتاب الله تعالى : (ولسوف يعطيك ربك فترضى)

ووجه كونها أرجى آية واضح من السياق ، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم سيعطى من الشفاعة في أمته حتى يرضى.

4 -قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا) قال صاحب اللباب ابن عادل الحنبلي :" حُكِيَ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْه - أَنَّ هذه الآيَةَ أَرْجَى آيةٍ في القُرْآنِ."

ولم أجده مسنداً عن علي.

5 -قوله تعالى : (وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ على ظُلْمِهِمْ وَإِنَّ رَبَّكَ لَشَدِيدُ العقاب)، قال ابن عادل الحنبلي في اللباب: "وقال ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما: أرجى آية في القرآن هذه الآية: (وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ على ظُلْمِهِمْ وَإِنَّ رَبَّكَ لَشَدِيدُ العقاب) إذا أصرُّوا على الكفر."

قلت لم أجده مسنداً عن ابن عباس.

6 -قوله تعالى: (وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ)

وهذه الآية اختار الواحدي أنها أرجى آية في كتاب الله عز وجل

قال ابن عادل الحنبلي في تفسيره اللباب: "قال الواحدي بعد أن روى حديث عليٍّ المتنقدم: وهذه أرجى آية في كتاب الله؛ لأن الله تعالى جعل ذنوب المؤمنين صنفين، صنف كفَّر عنهم بالمصائب، وصنفٌ عَفَا عنه في الدنيا، وهو كَرَمٌ لا يرجع في عفوه فهذه سنة الله مع المؤمنين. وأما الكافر، فإنه لا يعجل له عقوبة ذنبه حتى يوافي (رَبَّهُ) يوم القيامة."

أقول : ولا بد من صنف يعذب عليه بعض أهل الإيمان.

7 -قوله تعالى : (وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله أن يتوب عليهم إن الله غفور رحيم)، وهذه الآية اختار أنها أرجى آية في كتاب الله عز وجل أبو عثمان النهدي التابعي المخضرم.

قال ابن أبي الدنيا في التوبة 45 : حدثني يعقوب بن عبيد ، أنبا يزيد بن هارون ، أنبا أبو يوسف الصيقل الحجاج بن أبي زينب، قال: سمعت أبا عثمان النهدي ، يقول:

ما في القرآن آية أرجى عندي لهذه الآية من قوله: (وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله أن يتوب عليهم إن الله غفور رحيم).

وهذا إسناد حسن، ووجه كونها أرجى آية ما فيها من تقريب أمر التوبة في قوله تعالى: (عسى الله أن يتوب عليهم إن الله غفور رحيم).

8 -قوله تعالى: (قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ)، وإليه مال المناوي في فيض القدير واستأنس بحديث ضعيف روي في هذا ، وإليه مال الشوكاني أيضاً في فيض القدير.

9 -قوله تعالى: (أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي)، وهذا القول مروي عن ابن عباس.

قال الحاكم في المستدرك 7751 : حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ الْحَافِظُ ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيُّ ، ثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، قَالَ:

الْتَقَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَيُّ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهُ أَرْجَى عِنْدَكَ ؟ قَالَ: (قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ)

فَقَالَ: " لَكِنْ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ بِقَوْلِهِ: (أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي)"

وقال أبو داود في الزهد 290 : نا ابن المثنى ، قال : ني محمد بن جعفر ، قال : نا شعبة ، قال : سمعت زيد بن علي ، يحدث عن رجل ، عن سعيد بن المسيب ، قال:

اتعد عبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن عباس أن يجتمعا ، قال : ونحن يومئذ شببة

فقال أحدهما لصاحبه : أي آية في كتاب الله أرجى لهذه الأمة ؟

قال عبد الله بن عمرو : (قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ).

قال : فقال ابن عباس : أما إن كنت تقول أنها

قال فقال ابن عباس : يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله فإن أرجى منها لهذه الأمة قول إبراهيم عليه السلام أرني كيف تحيي الموتى قال (أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي)"

هذا في سنده مبهم ولكنه يتقوى بما قبله.

وقال الطبري في تفسيره 5970 : حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب في قوله: (ولكن ليطمئن قلبي)، قال: قال ابن عباس: ما في القرآن آية أرْجَى عندي منها.

في العادة يكون بين أيوب وابن عباس سعيد بن جبير ، والذي يبدو أن هذا الأثر ثابت.

قال الشوكاني في فتح القدير (1/ 381) :" وأما قول ابن عباس : هي أرجى آية ، فمن حيث أن فيها الإدلال على الله ، وسؤال الإحياء في الدنيا ، وليست مظنة ذلك . ويجوز أن نقول هي أرجى آية لقوله : (أَوَلَمْ تُؤْمِن) أي : أن الإيمان كاف لا يحتاج معه إلى تنقير ، وبحث."

10 -قوله تعالى: (إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَا أَنَّ الْعَذَابَ عَلَى مَنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى)؛ قال أبو حيان الأندلسي في بحره المحيط: "وقال ابن عباس هذه أرجى آية في القرآن لأن المؤمن ما كذب وتولى فلا يناله شيء من العذاب."

أقول : نزه الله ابن عباس عن قول هذا إنما هذا كلام غلاة المرجئة ، وإلا فقد أن من المسلمين من يدخل النار بذنوبه ولكن لا يخلد فيها.

11 -قوله تعالى : (ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزَنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ الَّذِي أَحَلَّنَا دَارَ الْمُقَامَةِ مِنْ فَضْلِهِ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ).

وهذا اختاره الشنقيطي.

قال في أضواء البيان (489/5): "مِنْ أَرْجَى آيَاتِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ قَوْلُهُ تَعَالَى: (ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ جَنَّاتُ عَدْنٍ

يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزَنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ الَّذِي أَحَلَّنَا دَارَ الْمُقَامَةِ مِنْ فَضْلِهِ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ).

فَقَدْ بَيَّنَ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّ إِيرَاثَ هَذِهِ الْأُمَّةِ لِهَذَا الْكِتَابِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهَا فِي قَوْلِهِ: ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا وَبَيَّنَ أَنَّهُمْ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: الظَّالِمُ لِنَفْسِهِ وَهُوَ الَّذِي يُطِيعُ اللَّهَ، وَلَكِنَّهُ يَعْصِيهِ أَيْضًا فَهُوَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِيهِ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ

وَالثَّانِي: الْمُقْتَصِدُ وَهُوَ الَّذِي يُطِيعُ اللَّهَ، وَلَا يَعْصِيهِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَتَقَرَّبُ بِالنَّوَافِلِ مِنَ الطَّاعَاتِ.

وَالثَّالِثُ: السَّابِقُ بِالْخَيْرَاتِ: وَهُوَ الَّذِي يَأْتِي بِالْوَاجِبَاتِ وَيَجْتَنِبُ الْمُحَرَّمَاتِ وَيَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِالطَّاعَاتِ وَالْقُرُبَاتِ الَّتِي هِيَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ، وَهَذَا عَلَى أَصَحِّ الْأَقْوَالِ فِي تَفْسِيرِ الظَّالِمِ لِنَفْسِهِ، وَالْمُقْتَصِدِ وَالسَّابِقِ

ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَ أَنَّ إِيرَاثَهُمُ الْكِتَابَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ مِنْهُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ وَعَدَ الْجَمِيعَ بِجَنَّاتِ عَدْنٍ وَهُوَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ فِي قَوْلِهِ: جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا إِلَى قَوْلِهِ: وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا

لُغُوبٌ وَالْوَاوُ فِي يَدْخُلُونَهَا شَامِلَةٌ لِلظَّالِمِ، وَالْمُقْتَصِدِ وَالسَّابِقِ عَلَى التَّحْقِيقِ

وَلِذَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: حُقَّ لِهَذِهِ الْوَاوِ أَنْ تُكْتَبَ بِمَاءِ الْعَيْنَيْنِ، فَوَعْدُهُ الصَّادِقُ بِجَنَّاتِ عَدْنٍ لِجَمِيعِ أَقْسَامِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَوَّلُهُمُ الظَّالِمُ لِنَفْسِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مِنْ أَرْجَى آيَاتِ الْقُرْآنِ، وَلَمْ يَبْقَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَدٌ خَارِجٌ عَنِ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ، فَالْوَعْدُ الصَّادِقُ بِالْجَنَّةِ فِي الْآيَةِ شَامِلٌ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَلِذَا قَالَ بَعْدَهَا مُتَّصِلًا بِهَا وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَفُورٍ إِلَى قَوْلِهِ: فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ.[37 - 36 \ 35]

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي سَبَبِ تَقْدِيمِ الظَّالِمِ فِي الْوَعْدِ بِالْجَنَّةِ عَلَى الْمُقْتَصِدِ وَالسَّابِقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدَّمَ الظَّالِمَ لِئَلَّا يَقْنُطَ، وَأَخَّرَ السَّابِقَ بِالْخَيْرِ لِئَلَّا يُعْجَبَ بِعَمَلِهِ فَيَحْبَطَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدَّمَ الظَّالِمَ لِنَفْسِهِ ; لِأَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ الظَّالِمُونَ لِأَنْفُسِهِمْ، لِأَنَّ الَّذِينَ لَمْ تَقَعْ مِنْهُمْ مَعْصِيَةٌ أَقَلُّ مِنْ غَيْرِهِمْ ; كَمَا قَالَ تَعَالَى: (إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ) ."

وهناك أقاويل أخرى تركتها لضعفها وبعدها.

وأقوى الأقوال عندي المروي عن ابن عباس وأبي عثمان النهدي وابن المبارك فالسلف أعلم ممن بعدهم وأفقه

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

مشروعية طرد المشغبين من حلق العلم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فقد بلغني أن بعض النالس قام بطرد بعض من يراه مشغباً من الطلبة (وقد تكلم بكلام أهل التمييع) ، فاعترض عليه بعض من امتهن تتبع هذا الشخص لخصمومة قديمة ، شفاءً لغيض نفسه ولا غناء له بذلك

وقال أن طرد الطلبة ما ينبغي وأن ذلك من مسالك الغلاة.

ولست أتكلم هنا عن الحادثة بعينها ، فإن لكل مقام مقالاً

غير أن المراد هنا بيان أن طرد بعض المشغبين من أهل البدع والتمييع مسلك سار عليه جماعة من أهل العلم والأصل الرفق بالمتعلم طالب الفائدة ، والأخذ بيده والسعي في إيصال وجوه الخير إليهم بكل وسيلة مشروعة، وقد قال الله عز وجل (وأما السائل فلا تنهر).

وقال أبو داود في سننه 2620 : حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ثنا أبي قال ثنا شعبة عن أبي بشر عن عباد بن شرحبيل قال: أصابتني سنة (السنة المجاعة تصيب الناس) فدخلت حائطا من حيطان المدينة ففركت سنبلا فأكلت وحملت في ثوبي فجاء صاحبه فضربني وأخذ ثوبي فأتيت رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال له "ما علمت إذ كان جاهلا ولا أطعمت إذ كان جائعا" أو قال "ساغبا (الساغب الجائع)" وأمره فرد علي ثوبي وأعطاني وسقا أو نصف وسق من طعام.

فإذا كان هذا فيمن يسأل متاع الدنيا ، فما بالك فيمن يسأل ميراث الأنبياء لا شك أن هذا أولى بالرفق وعدم النهر من طالب الدنيا، هذا هو الأصل

ولكن من ظهر فيه العناد للحق ، والتشويش والمشاقة لأهل الحق فهذا يعاقب بحسب حاله، كما صنع عمر بن الخطاب مع صبيغ لما علم من حاله أنه يسأل تعنتاً ، فأمر الناس بهجره

قال أحمد في فضائل الصحابة 690 : قثنا مكي بن إبراهيم قثنا الجعيد بن عبد الرحمن ، عن يزيد بن خصيفة ، عن السائب بن يزيد أنه قال:

أتى إلى عمر بن الخطاب ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إنا لقينا رجلا يسأل عن تأويل القرآن ، فقال : اللهم أمكني منه

قال : فبينا عمر ذات يوم جالس يغدي الناس إذ جاءه وعليه ثياب وعمامة ، فغداه

ثم إذا فرغ قال : يا أمير المؤمنين ، (والذاريات ذروا فالحاملات وقرا) ، قال عمر : أنت هو ؟

فمال إليه وحسر عن ذراعيه ، فلم يزل يجلده حتى سقطت عمامته ، ثم قال : واحملوه حتى تقدموه بلاده ، ثم ليقم خطيبا ثم ليقل : إن صبيغا ابتغى العلم فأخطأ ، فلم يزل وضيعا في قومه حتى هلك ، وكان سيد قومه.

وهذا إسنادٌ صحيح.

وقال مسلم في صحيحه 5094- [56-...] وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، أَنَّ قَرِيبًا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ خَذَفَ ، قَالَ : فَنَهَاهُ ، وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ ، وَقَالَ : إِنَّهَا لاَ تَصِيدُ صَيْدًا ، وَلاَ تَنْكَأُ عَدُوًّا ، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ ، قَالَ : فَعَادَ ، فَقَالَ : أُحَدِّثُكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ ، ثُمَّ تَخْذِفُ ، لاَ أُكَلِّمُكَ أَبَدًا.

فهجر عبد الله بن مغفل قريبه (وكان تلميذاً عنده) ، لما رأى من جرأته على مخالفة الأوامر النبوية ، ولا شك أن هذا القريب لم يصل إلى مرحلة المبتدع ، وهذا كان تأديباً

قال ابن أبي حاتم تقدمة الجرح والتعديل ص21 سَمِعتُ أَبي يقول: سَمِعتُ عَبد العزيز الأويسي يقول: لما خرج إسماعيل بن أَبي أُوَيس إلى حسين بن عَبد الله بن ضميرة وبلغ مالكا هجره أَربعين يوما.

قال أَبو محمد: هجره لأنه لم يرضاه

وهذا إسناد قوي ، ويلاحظ أن مالكاً هجر تلميذه وابن أخته إسماعيل بن أبي أويس لمجرد خرج لمقابلة راو يتهمه مالك فتأمل هذا.

وقال ابن أبي حاتم في تقدمة الجرح والتعديل ص138 ذكره أبي، حَدثنا إسماعيل بن حفص الأَيلي قال: قال غُنْدَر قال لي شُعبة: لا تقرب الحسن بن عمارة فإني إن رأَيتك تقربه لم أحدثك.

أقول : فتأمل كيف هدده بترك تحديثه ، إذا رآه (يقرب) فقط (يقرب) الحسن بن عمارة ، فهل شعبة لا يريد الخير لمحمد بن جعفر ؟! إنما هدده بهذه العقوبة لينتهي عما يصنع.

وقال البخاري في جزء رفع اليدين 15 - حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا عبد الأعلى بن مسهر ، حدثنا عبد الله بن العلاء بن زبر ، حدثنا عمرو بن المهاجر قال : « كان عبد الله بن عامر يسألني أن أستأذن له على عمر بن عبد العزيز فاستأذنت له عليه فقال : الذي جلد أخاه في أن يرفع يديه ؟ إن كنا لنؤدب عليه ، ونحن غلمان بالمدينة . فلم يأذن له قال البخاري : وكان زائدة لا يحدث إلا أهل السنة اقتداء بالسلف.

أقول : فزائدة لم يكن يحدث إلا أهل السنة فمعنى هذا أنه كان يطرد أهل البدع من حلقه، وتأمل قول البخاري هذا

بعد الأثر الذي ذكره ، والأثر الذي ذكره في الرد على أهل الرأي الذين لا يرفعون أيديهم في الصلاة وينكرون على من يرفع فتأمل هذا واحفظه جيداً.

قال ابن رجب في فتح الباري (166/5) :" وسئل الإمام أحمد ، فقيل لهُ : إن عندنا قوما يأمروننا برفع اليدين في الصلاة ، وقوما ينهوننا عنه ؟ فقالَ : لا ينهاك إلا مبتدع ، فعل ذَلِكَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وكان ابن عمر يحصب من لا يرفع، فلم يبدع إلا من نهى عن الرفع وجعله مكروها، فأما المتأول في تركه من غير نهي عنه فلم يبدعه."

وعوداً على موضوعنا الأصل

قال الخطيب في الجامع لآداب الراوي وأخلاق السامع 764 : أنا أحمد بن محمد بن غالب ، قال : قرئ على أبي علي بن الصواف وأنا أسمع ، حدثكم جعفر الفريابي ، نا رياح بن الفرج الدمشقي ، قال : سمعت أبا مسهر ، يقول:

قدم علينا إبراهيم بن محمد الفزاري قال : فاجتمع الناس يستمعون منه

قال : فقال لي : اخرج إلى الناس فقل لهم : من كان يرى رأي القدر فلا يحضر مجلسنا ، ومن كان يرى رأي أبي حنيفة

فلا يحضر مجلسنا ، ومن كان يأتي السلطان فلا يحضر مجلسنا ، قال : فخرجت فأخبرت الناس

فتأمل طرده للمخالفين من مجلسه، وقد بوب الخطيب في الجامع على هذا الأثر وغيره من الآثار (من كان لا يحدث أصحاب الرأي)، ويبدو أن هؤلاء من السلف كانوا غلاة!

وقال الخليلي في الإرشاد ص149:" إبراهيم بن يوسف البلخي رئيسها وشيخها ، وقعت له قصة : دخل على مالك بن أنس ، فقام قتيبة بن سعيد البلخي ، فقال : هذا رجل يرى رأي العراقيين في الأرجاء ، فأمر مالك أن يخرج ، ويؤخذ بيده."

أقول : رأي العراقيين في الإرجاء يعني إرجاء الفقهاء ، الذين من يبدعهم اليوم يصير حدادياً مبتدعاً عند بعض السفهاء

وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (250/1) :" قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ لِأَيُّوبَ : لَا تُجَالِسْ طَلْقَ بْنَ حَبِيبٍ فَإِنَّهُ مُرْجِئٌ ، وَقَالَ إبْرَاهِيمُ لِرَجُلٍ تَكَلَّمَ عِنْدَهُ فِي الْإِرْجَاءِ : إذَا قُمْت مِنْ عِنْدِنَا فَلَا تَعُدْ إلَيْنَا.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيّ : "لَا تُجَالِسُوا أَصْحَابَ الْقَدَرِ وَلَا تُمَارُوهُمْ ، وَكَانَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ إذَا جَلَسَ يَقُولُ : مَنْ كَانَ قَدَرِيًّا فَلْيَقُمْ ، وَعَنْ طَاوُسٍ وَأَيُّوبَ ، وَسُلَيْمَانَ التَّيْمِيّ أَبِي السُّوَارِ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَغَيْرِهِمْ مَعْنَى ذَلِكَ ، قَالَ الْقَاضِي هُوَ إجْمَاعُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ."

فتبين من مسالك العلماء قديماً وحديثاً ، أنهم ربما أدبوا بعض أهل التشغيب بالطرد خصوصاً من يشوش على الطلبة ، من باب ترجيح المصلحة العامة

ومنهم من كان لا يحدث أهل البدع

ومنهم من كان يرى إقامة الحجة على أهل البدع بتحديثهم كما كان ابن عباس يفتي نجدة الحروري ويبين له الحلال والحرام

والأمر متعلقٌ بالمصلحة والمفسدة فليس فيه قاعدة مطردة، فلا يجوز الإنكار على من بذل وقته وجهده لإخوانه ، وسعى في بذل الخير لهم إذا قام بطرد مشغب ، إذا علم منه التشغيب ، حتى نعلم أن هذا الطرد كان غيره أصلح منه.

والذي أود قوله أخيراً أن البعض إنما شغله وهمته في تتبع من يتكلمون فيه ، يرجو لهم العنت والزلل

فإذا رأى ما يظنه زلةً أعمل لسانه فيهم شفاء لما فيه صدره عليهم ، حتى إنني لأحسب أن بعضهم لو تشاجر مع جاره لجاء هذا الموتور وكتب رداً عليه يذكر فيه حقوق الجار!

والواجب على من تصدى للكتابة ، أن يتجرد من حظوظ النفس ويكتب لله ، ويسعى في إعلاء أمر الله عز وجل كما قيل في المجاهد في سبيل (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو شهيد)

فإن قال المقصود : ما كتبت هذا إلا إعلاءً لأمر الله عز وجل، فيقال : حالك لا يدل على هذا

فكم من مبطل سكت عليه وجعلت همك تتبع من نصح لك وتكلم فيك بحق.

قال شيخ الإسلام في منهاج السنة (256/5) : "وصاحب الهوى يعميه الهوى ويصمه فلا يستحضر ما لله ورسوله في ذلك ولا يطلبه ولا يرضى لرضا الله ورسوله ولا يغضب لغضب الله ورسوله

بل يرضى إذا حصل ما يرضاه بهواه ويغضب إذا حصل ما يغضب له بهواه ويكون مع ذلك معه شبهة دين أن الذي يرضى له ويغضب له أنه السنة وهو الحق وهو الدين

فإذا قدر أن الذي معه هوالحق المحض دين الإسلام ولم يكن قصده أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا بل قصد الحمية لنفسه وطائفته أو الرياء ليعظم هو ويثنى عليه

أو فعل ذلك شجاعة وطبعا أو لغرض من الدنيا لم يكن لله ولم يكن مجاهدا في سبيل الله فكيف إذا كان الذي يدعي الحق والسنة هو كنظيره معه حق وباطل وسنة وبدعة ومع خصمه حق وباطل وسنة وبدعة."

وقال الخلال في السنة 636: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ صَدَقَةَ , يَقُولُ : سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا , وَأَبَا الْقَاسِمِ بْنَ الْجَبَلِيِّ غَيْرَ مَرَّةٍ:

أَنَّهُمْ حَضَرُوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - يعني الإمام أحمد - سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ سَفِينَةَ , فَصَحَّحَهُ.

فَقَالَ رَجُلٌ : سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ , كَأَنَّهُ يُضَعِّفُهُ.

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : يَا صَالِحُ , خُذْ بِيَدِهِ , أُرَاهُ قَالَ : أَخْرِجْهُ , هَذَا يُرِيدُ الطَّعْنَ فِي حَدِيثِ سَفِينَةَ.

وهذا إسناد صحيح أبو بكر ابن صدقة وأبو القاسم الجبلي حافظان مترجمان في سير أعلام النبلاء

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

من طوام « محمد راتب النابلسي »

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد :

فالداعية « محمد راتب النابلسي » سليل صوفية ، وهو تليد في صوفية المتأخرين صوفية اللسان

فهم يحاولون إيهام الناس أن لهم أحوالاً كأحوال الزهاد الأوائل ويتكلمون بالذوق والوجد وغيرها من الأحوال التي ما أصابها من أصابها إلا بطول التضرع والقيام وأكل الحلال والبعد عن الشهوات لا بحلق اللحية والشارب ولبس الزي الافرنجي والتلطخ بالشبهات.

وهذا الرجل يسير في طريقة حذرة لا يظهر مذاهبه بشكل جلي ويتخفى تحت العبارات المجملة والمنقمة في الغالب ، غير أنه مهما يكن عند امريء من خليقة وإن خالها تخفى على الناس تعلم، وما هذا بخلق من يريد الهداية للناس أو يؤمن بما هو عليه

وإليك بعض البلايا من موسوعته الإسلامية « وهي عبارة عن موقع يجمع فتاويه وخطبه ودروسه:«

(1)إنكاره حجية أخبار الآحاد في العقيدة:

قال « محمد راتب النابلسي »: "وهو في السماء السابعة بأن العبد مؤلف من نفس وروح وجسد إذا النبي صلى الله عليه وسلم عرج إلى السماء بجسده أغلب الظن هكذا لكن هذا الاستنباط استنباط ظني وليس قطعياً، الاستنباط القطعي مثلاً: قال العلماء: والعمل بالظن الغالب في فروع الأحكام الشرعية وارد , مثلاً الحديث الوارد بالتواتر بالنص أو المعنى يرقى إلى مستوى قطعي الثبوت قطعي الدلالة، أما حديث الآحاد وهذا يجعل الاعتقاد به ظني الثبوت أو ظني الدلالة قال العلماء: هذا المسلك يكتفى به في إثبات فروع الأحكام الشرعية العملية, والأصول تحتاج إلى قطع في الثبوت والدلالة, أما الفروع

فيقبل أن نستخدم بها النصوص الشرعية ذات الظن الغالب."

هنا ينسب لجميع العلماء مذهب عتاة المعتزلة والأشاعرة في أن أخبار الآحاد لا يثبت فيها العقائد؛ وهذا كذب، وقد جمعت الكثير من نصوص السلف في هذه المسألة في مقالي [احتجاج السلف بأخبار الآحاد في مسائل الاعتقاد] وأكتفي هنا ببعض الإجماعات:

قال الترمذي في جامعه (4/ 691) :" وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ مِثْلُ هَذَا مَا يُذْكَرُ فِيهِ أَمْرُ الرُّؤْيَةِ أَنَّ النَّاسَ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ وَذِكْرُ القَدَمِ وَمَا أَشْبَهَ هَذِهِ الأَشْيَاءَ» وَالمَذْهَبُ فِي هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ الأَئِمَّةِ مِثْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَابْنِ المُبَارَكِ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، وَوَكِيعٍ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ رَوَوْا هَذِهِ الأَشْيَاءَ، ثُمَّ قَالُوا: تُرْوَى هَذِهِ الأَحَادِيثُ وَنُؤْمِنُ بِهَا، وَلَا يُقَالُ: كَيْفَ؟ وَهَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الحَدِيثِ أَنْ يَرْوُوا هَذِهِ الأَشْيَاءَ كَمَا جَاءَتْ وَيُؤْمَنُ بِهَا وَلَا تُفَسَّرُ وَلَا تُتَوَهَّمُ وَلَا يُقَالُ: كَيْفَ، وَهَذَا أَمْرُ أَهْلِ العِلْمِ الَّذِي اخْتَارُوهُ وَذَهَبُوا إِلَيْهِ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ فِي الحَدِيثِ: فَيُعَرِّفُهُمْ نَفْسَهُ يَعْنِي يَتَجَلَّى لَهُمْ."

قلت : تأمل كيف أنه لم يفرق بين الحاديث الواردة في صفة القدم والأحاديث الواردة في الرؤية مما يدل على أنهم لا يفرقون بين الآحاد والمتواتر وأنهم يثبتون جميع الصفات.

قال الطحاوي في عقيدته ص15: "وجميع ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشرع والبيان كله حق"، وعقيدة الطحاوي ادعى السبكي في معيد النقم ومعيد النعم أنها عقيدة عامة المسلمين (وهذا كذب) ولكننا نذكر هذا لإلزام «محمد راتب النابلسي» فالطحاوي لم يفرق بين خبر آحادي وآخر متواتر.

قال الأشعري في مقالات الإسلاميين ص290: "ذكر مقالة أهل السنة وأصحاب الحديث، وجملة قولهم: الإقرار بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، وبما جاء عن الله، وما رواه الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لا يردون من ذلك شيئاً."

ثم قال بعد انتهائه من سرد مقالة أهل الحديث: "وبكل ما ذكرنا من قولهم نقول ، وإليه نذهب."

قلت : فانظر كيف نقل إمام القوم عن أهل الحديث قاطبةً أنهم يؤمنون بكل ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سواءً كان آحاديًا أو متواترًا.

قال ابن عبد البر في التمهيد ص7: "وكلهم يدين بخبر الواحد العدل في الاعتقادات ، ويعادي ويوالي عليها ، ويجعلها شرعا ودينا في معتقده ، على ذلك جماعة أهل السنة ، ولهم في الأحكام ما ذكرنا. وبالله توفيقنا."

فهذا نقل إجماع.

قال الخطابي في كتابه الغنية عن الكلام: "فأما ما سألت عنه من الكلام في الصفات، وما جاء منها في الكتاب وروي في السنن الصحاح."

وقال: "مذاهب السلف إثباتها وإجراؤها على ظواهرها، ونفي الكيفية والتشبيه عنها."

وهذا إجماع.

قال الخطيب البغدادي في جوابه على أهل دمشق في الصفات: "أما الكلام في الصفات، فأما ما روي منها في السنن الصحاح، فمذهب السلف إثباتها وإجراؤها على ظواهرها، ونفي الكيف والتشبيه عنها

والأصل في هذا أن الكلام في الصفات فرع على الكلام في الذات، ونحتذي في ذلك حذوه ومثاله

وإذا كان معلوماً أن إثبات رب العالمين إنما هو إثبات وجود لا إثبات تحديد وتكييف، فكذلك إثبات صفاته فإنما هو إثبات وجود لا إثبات تحديد وتكييف

فإذا قلنا: يد وسمع وبصر، فإنما هو إثبات صفات أثبتها الله لنفسه، ولا نقول إن معنى اليد: القدرة

ولا نقول: إن معنى السمع والبصر: العلم، ولا نقول: إنها جوارح وأدوات الفعل، ونقول: إنما وجب إثباتها لأن التوقيف ورد بها، ووجب نفي التشبيه عنها، لقوله تعالى: (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ)."

قلت: نص الخطيب هذا أيضاً ظاهر الدلالة على المقصود إذ لم يفرق بين خبرٍ آحادي وغيره.

وهذه الفتيا للخطيب أخرجها الذهبي في سير أعلام النبلاء (283/18-284)، وفي تذكرة الحفاظ (1142/3-1143)، وفي العلو (ص185)، وقول الخطيب)

ولا نقول: إنها جوارح وأدوات الفعل،) لوثة كلابية

وهذه الإجماعات تبين كذب «محمد راتب النابلسي» على العلماء وهناك المزيد والمراد التنبيه، وتقسيم الدين إلى أصول (لا يقبل فيها إلا القطعي)، وفروع (يقبل فيها ما دون القطعي) تقسيم حادث مبتدع لم يعرفه السلف وقد نقده شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى نقداً قوياً.

والعجيب أن «محمد راتب النابلسي» لما سئل: "هل دخول الجنة يكون بالروح أم بالجسد؟"، أجاب السائل بقوله : "وماذا ينفعك هذا السؤال...؟ وهل يغير شيئا من عقيدتك وواجباتك تجاه ربك وآخرتك... وهل يؤثر في دخولك الجنة...؟ لو كان الذي تسال عنه علما نافعا لعلمك الله ورسوله إياه... فاعمل بما تعلم ولا تتكلف ما وراء ذلك."

وهو هنا يبحث هل أسري بروح النبي صلى الله عليه وسلم أم بروحه وجسده؛ والصواب الذي دلت عليه البراهين أن الناس يدخلون الجنة بأرواحهم وأجسادهم ولم يخالف في

ذلك إلا الفلاسفة الذين ينكرون المعاد الجسماني وقد كفرهم أهل العلم، وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم أسري بروحه وجسده.

(2)سئل «محمد راتب النابلسي» في موقعه:

"فضيلة الدكتور «محمد راتب النابلسي» المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

هل صحيح لا يدخل الجنة إلا من كان سني ؟.

وجزاكم الله عنا كل خير

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين وبعد.

الأخ الكريم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إجابة على سؤالكم، نفيدكم بما يلي:

الجنة ليس لها علاقات بالانتماءات وإنما بصحة العقيدة (المنهج) واستقامة السلوك".أ.هـ

أقول : هذا جواب ساقط فإن من صحة العقيدة الانتماء الصحيح فقولك (أنا مسلم) انتماء ولا بد أن تطابق الحقيقة القول، وقولك (أنا سني) معناه أنك لم تتلبس بشيء من البدع التي توعد الله عز وجل فاعلها بالنار فكيف يكون هذا لا علاقة له بدخول الجنة، والسائل لا شك أنه يسأل عن القول المطابق للحقيقة.

وأهل السنة لا زالوا على مدى القرون ينتسبون للسنة والحديث ولم ينكر أحد منهم ذلك.

(3)قال «محمد راتب النابلسي»: "العقيدة تعد من أصول الإسلام والفقه من الـفروع

فإذا صحت العقيدة صح العمل, وإذا فسدت العقيدة فسد العمل، فإذا اعتقدت أن الله تعالى قبض قبضة، وقال: هذه إلى الجنة ولا أبالي وهذه إلى النار ولا أبالي والقضية انتهت هذه العقيدة تثبط همة المؤمن."

هذا سوء أدب مع الله ورسوله إذ كيف يصف مضمون حديث صحيح بأنه يثبط همة المؤمن ، فهذا اتهام للنبي صلى الله عليه وسلم بأنه ثبط همة أهل الإيمان.

ولا يحتج بمثل هذا الحديث على ترك العمل إلا من لا يفقه فإنك لا تدري في أي القبضتين كنت ، ولو كان كذلك لكانت عقيدة الإيمان بالقدر التي تملأ الكتاب والسنة كلها تثبط المؤمن لأن من ضمنها أن الله عز وجل قدر كل المقادير بما فيها أعيان أهل الجنة وأهل النار

واتهام النصوص بأنها تثبط المؤمن كفر بواح.

قال أحمد في مسنده 17593 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهُ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، دَخَلَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ وَهُوَ يَبْكِي، فَقَالُوا لَهُ: مَا يُبْكِيكَ ؟ أَلَمْ يَقُلْ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " خُذْ مِنْ شَارِبِكَ، ثُمَّ أَقِرَّهُ حَتَّى تَلْقَانِي " ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ بِيَمِينِهِ قَبْضَةً، وَأُخْرَى بِالْيَدِ الْأُخْرَى، وَقَالَ: هَذِهِ لِهَذِهِ، وَهَذِهِ لِهَذِهِ، وَلَا أُبَالِي " فَلَا أَدْرِي فِي أَيِّ الْقَبْضَتَيْنِ أَنَا.

وقال ابن أبي عاصم في السنة 347- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ مَيْمُونٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ خَلْقًا لِلنَّارِ

وَخَلَقَ خَلْقًا لِلْجَنَّةِ فَقَالَ هَؤُلاءِ إِلَى النَّارِ وَهَؤُلاءِ إِلَيَّ الْجَنَّةِ وَلا أُبَالِي.

(4)قال «محمد راتب النابلسي» وهو يصف الصالحين:

" وما مقصودهم جنات عدن ولا الحور الحسان ولا الخيام سوى نظر الإله فذا مناهم وهذا مطلبُ القوم الكرام، فأحبابنا اختاروا المحبة ملةٍ وما خالفوا في مذهب الحب شرعنا، وباعتقادي فإنه من المستحيل أن يتجلى الله عز وجل بأنواره الكاشفة على قلب عبد عاص، وهذا التجلي خاص بالمتقين والورعين والمستقيمين, ولذلك فمقياس الاستقامة والورع يكشف الدجالين، فإذا لم يكن فيه ورع ينطبق مع الكتاب الكريم والسُنة المُطهرة فهذا دجل حرام."

أقول : قد كان الأنبياء يعبدون الله عز وجل بالرغبة والرهبة وما كانوا يعبدونه بالمحبة فقط فمن ادعى لنفسه حالاً أكمل من حالهم فهو زنديق

قال الله تعالى : (فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ).

وقال الله تعالى: (وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا (63) وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا (64) وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِن عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا (65) إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا (66) وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا (67) وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (68) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (69)إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (70) وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا (71) وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا (72) وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا (73)وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا (74)أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَامًا(75)).

فذكر عنهم سؤال المباعدة عن النار ، وسؤال قرة العين في الذرية والأزواج، وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم سؤال الجنة والاستعاذة من النار ، وأعلى نعيم الجنة رؤية الله عز وجل ، وأعظم العذاب وأذله احتجاب الرحمن عن أهل النار.

وما أحسن ما قال «محمد راتب النابلسي» نفسه: "إن آيات الترغيب بالجنة، والترهيب من النار، تملأ كتاب الله، والأحاديث النبوية في الموضوع نفسه أكثر من أن تحصى.فهل يحق لأحد كاناً من كان أن يقول غير ذلك مستدركا على الله ورسوله.... ورحم الله الإمام مالك يقول: ما من أحد إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي صلى الله عليه وسلم."

وهل ذكر الله عز وجل لنا نعيم الجنة لكي لا نطمع فيه ولا نسأله ؟! وهل ذكر لنا عذاب النار لكي لا نخاف منه ولا نرهبه؟

(5)قال «محمد راتب النابلسي:«

" أيها الأخوة الكرام، أضَعُ بين أيديكم هذه الحقيقة، وإن كانت قاسِيَة

إنّ الله جلّ جلاله لا يُحاسِبُك على حَجْم العَمَل، بل يُحاسِبُك على نتائِج العَمَل، (إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ)."

الآية التي استدل بها لا علاقة لها بما يريد ، والحساب يشمل كل عمل صغيراً كان أو كبيراً

قال الله تعالى: (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (7) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ (8))،وقال الله تعالى: (وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا)

وصغير وكبير من أوصاف الحجم!

على أن هناك اتصالاً بين أثر العمل وحجمه، ولو أشرك المرء قبل موته بلحظة وما أثر ذلك على أي أحد لكان ذلك موجباً لخلوده في النار، ولو كان المرء داعية فسق أو بدعة وضل على يديه الآلاف بل الملايين لم يكن ذلك موجباً لخلوده في النار إذا كان موحداً.

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الرد على من أنكر مشروعية التعزير بالسجن

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد :

فقد رأيت بحثاً لبعضهم ينكر فيه مشروعية التعزير بالسجن ، وهذا بحث يغلب الدافع النفسي عند الباحث

وما ينبغي للباحث إذا كان له هوى في المسألة أن يبحثها أصلاً فضلاً عن أن يتكلف لي أعناق الأدلة من أجل المسألة التي في رأسه

والحق أن تعزير (من يستحق) بالسجن أمرٌ أجمع عليه الفقهاء ولا تختلف المذاهب الفقهية على جواز استبدال التغريب بالسجن وقد اتخذ عمر السجن وما أنكر عليه أحد

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (15/ 136) :" وهذا معنى الحبس فإنه ليس المقصود بالحبس سكناه

فى السجن بل المراد منعه من التصرف المعتاد والنبى صلى الله عليه و سلم لم يكن له حبس ولا لأبي بكر بل أول من اتخذ السجن عمر وكان النبى يسلم الغريم إلى غريمه ويقول ما فعل أسيرك فيجعله أسيرا معه حتى يقضيه حقه وهذا هو المطلوب من الحبس"

قال البخاري في صحيحه بَاب الرَّبْطِ وَالْحَبْسِ فِي الْحَرَمِ وَاشْتَرَى نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ دَارًا لِلسِّجْنِ بِمَكَّةَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ عَلَى أَنَّ عُمَرَ إِنْ رَضِيَ فَالْبَيْعُ بَيْعُهُ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ عُمَرُ فَلِصَفْوَانَ أَرْبَعُ مِائَةِ دِينَارٍ وَسَجَنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ

2423 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ

فالبخاري يرى السجن ويرى الحبس ويستدل لذلك

قال ابن حجر في شرح البخاري (313/7) :" وَصلَه عَبْد الرَّزَّاق وَابْن أَبِي شَيْبَة وَالْبَيْهَقِيّ مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَمْرو بْن دِينَار عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن فَرُّوخ بِهِ ، وَلَيْسَ لِنَافِع بْن عَبْد الْحَارِث وَلَا لِصَفْوَان بْن أُمَيَّة فِي الْبُخَارِيّ سِوَى هَذَا الْمَوْضِع . وَاسْتَشْكَلَ مَا وَقَعَ فِيهِ مِنْ التَّرْدِيدِ فِي هَذَا الْبَيْعِ حَيْثُ قَالَ " إِنْ رَضِيَ عُمَر فَالْبَيْع بَيْعه ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ فَلِصَفْوَان أَرْبَعُمِائَة " وَوَجَّهَهُ اِبْن الْمُنِير بِأَنَّ الْعُهْدَةَ فِي ثَمَن الْمَبِيع عَلَى الْمُشْتَرِي وَإِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ يَشْتَرِي لِغَيْرِهِ لِأَنَّهُ الْمُبَاشِرُ لِلْعَقْدِ ا هـ"

قال عبد الله بن أحمد في مسائله عن أحمد 1590 - حَدثنَا سَأَلت ابي عَن رجل ابتدع بِدعَة يَدْعُو اليها وَله دعاة عَلَيْهَا هَل ترى ان يحبس

قَالَ نعم ارى ان يحبس وتكف بدعته عَن الْمُسلمين

فهذا نص لأحمد في مسألة حبس المبتدع ، ولا أعلم له مخالفاً

وقال الشاطبي في الاعتصام (226/1) :" فَخَرَجَ مِنْ مَجْمُوعِ مَا تَكَلَّمَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ أَنْوَاعٌ:

أَحَدُهَا: الْإِرْشَادُ، وَالتَّعْلِيمُ، وَإِقَامَةُ الْحُجَّةِ ; كَمَسْأَلَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ

حِينَ ذَهَبَ إِلَى الْخَوَارِجِ، فَكَلَّمَهُمْ، حَتَّى رَجَعَ مِنْهُمْ أَلْفَانِ أَوْ ثَلَاثَةُ آلَافٍ، وَمَسْأَلَةُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَعَ غَيْلَانَ، وَشِبْهُ ذَلِكَ.

وَالثَّانِي: الْهُجْرَانُ، وَتَرْكُ الْكَلَامِ وَالسَّلَامِ; حَسْبَمَا تَقَدَّمَ عَنْ جُمْلَةٍ مِنَ السَّلَفِ فِي هُجْرَانِهِمْ لِمَنْ تَلَبَّسَ بِبِدْعَةٍ، وَمَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قِصَّةِ صَبِيغٍ.

وَالثَّالِثُ: كَمَا غَرَّبَ عُمَرُ صَبِيغًا، وَيَجْرِي مَجْرَاهُ السَّجْنُ، وَهُوَ:

الرَّابِعُ: كَمَا سَجَنُوا الْحَلَّاجَ قَبْلَ قَتْلِهِ سِنِينَ عِدَّةً.

وَالْخَامِسُ: ذِكْرُهُمْ بِمَا هُمْ عَلَيْهِ، وَإِشَاعَةُ بِدْعَتِهِمْ ; كَيْ يُحْذَرُوا; وَلِئَلَّا يُغْتَرَّ بِكَلَامِهِمْ; كَمَا جَاءَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ فِي ذَلِكَ.

السَّادِسُ: الْقَتْلُ إِذَا نَاصَبُوا الْمُسْلِمِينَ وَخَرَجُوا عَلَيْهِمْ ; كَمَا قَاتَلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْخَوَارِجَ وَغَيْرُهُ مِنْ خُلَفَاءِ السُّنَّةِ.

وَالسَّابِعُ: الْقَتْلُ إِنْ لَمْ يَرْجِعُوا مِنَ الِاسْتِتَابَةِ، وَهُوَ قَدْ أَظْهَرَ بِدْعَتَهُ، وَأَمَّا مَنْ أَسَرَّهَا وَكَانَتْ كُفْرًا أَوْ مَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ; فَالْقَتْلُ بِلَا اسْتِتَابَةٍ، وَهُوَ الثَّامِنُ; لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ النِّفَاقِ، كَالزَّنَادِقَةِ.

وَالتَّاسِعُ: تَكْفِيرُ مَنْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى كُفْرِهِ ; كَمَا إِذَا كَانَتِ الْبِدْعَةُ صَرِيحَةً فِي الْكُفْرِ; كَالْإِبَاحِيَّةِ، وَالْقَائِلِينَ بِالْحُلُولِ; كَالْبَاطِنِيَّةِ، أَوْ كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ فِي بَابِ التَّكْفِيرِ بِالْمَآلِ، فَذَهَبَ الْمُجْتَهِدُ إِلَى التَّكْفِيرِ; كَابْنِ الطَّيِّبِ فِي تَكْفِيرِهِ جُمْلَةً مِنَ الْفِرَقِ، فَيَنْبَنِي عَلَى ذَلِكَ:

الْوَجْهُ الْعَاشِرُ: وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَرِثُهُمْ وَرَثَتُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَرِثُونَ أَحَدًا مِنْهُمْ، وَلَا يُغَسَّلُونَ إِذَا مَاتُوا، وَلَا يُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَلَا يُدْفَنُونَ فِي مَقَابِرِ"

فذكر التعزير بالسجن

وهذا لا يعني إقرار السجن بالظلم ، ولا إقرار تعذيب امريء مسلم ، غير أن وجود بعض الممارسات الخاطئة لا يعني إنكار الفعل المشروع كردة فعل

ويبنغي أن ينظر في مسألة جعل المجرمين مع بعضهم البعض في سجن واحد يتعلم بعضهم من بعض

جاء في ذيل طبقات الحنابلة على لسان الوزير ابن هبيرة :" فأما الحبس الذي هو الآن فإني لا أعرف أنه يجوز عند أحد من المسلمين. وذلك أنه يجمع الجمع الكثير في موضع يضيق عنهم، غير متمكنين من الوضوء والصلاة، ويتأذون بذلك بحره وبرده. فهذا كله محدث. ولقد حرصت مرارا على فكه، فحال دونه ما قد اعتاده الناس منه، وأنا في إزالته حريص والله الموفق"

والحال في زماننا أقبح

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

عبد الرحمن عبد الخالق : يجوز الاحتفال بيوم 25 يناير وهو كيوم بدر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فقد خرج عبد الرحمن عبد الخالق على قناة الرحمة في برنامج (جبريل يسأل والنبي يجيب) ، مع محمد حسان ومحمد عبد المقصود

وقد سأله المقدم (علاء سعيد) : بعض الناس بيسأل هل يجوز الاحتفال بيوم 25 يناير ؟

فأجاب عبد الرحمن عبد الخالق : لا شك أن هذه مناسبة سعيدة ، احتفالنا بها ليس إثارة عيد يعني

وإنما تذكر هذا اليوم ، كان يوم فاصل بين عهدين ، بين عهد مضى عهد الظلم والاستبداد ، وعهد آتي إن شاء الله تعالى عهد للاستقرار والحرية والشورى في المجتمع

فذكرى هذه المناسبة هو يعني الاحتفال بها أرى أنه أمر مشروع

إلى أن قال : هذه مناسبة ينبغي أن نذكرها ونقف عندها كما نذكر كما مثلاً نذكر يوم بدر ، فإن هذا اليوم من أيام الله تبارك وتعالى ثم ذكر يوم عاشوراء وأن المسلمين كانوا يصومونه ! . اهـ مختصراً

]واسمع المقطع من هنا[

أقول : التعليق على هذا الخطل من وجوه

أولها : أن ثورة مصر خرجت من أجل الديمقراطية كما أقر عبد الرحمن عبد الخالق بذلك بنفسه حيث قال في مقابلته مع جريدة الوطن الكويتية : لكن الثورة المصرية خرجت لتزيح الحاكم وتنادي بنظام ديموقراطي

وقد اعترف عبد الرحمن بأن الديمقراطية كفر حيث قال في كتابه مشروعية الدخول إلى المجالس التشريعية ص32:

حجج الذين يحرمون الدخول إلى المجالس التشريعية والرد عليها:

بعد أن قررنا بحمد الله الحكم الشرعي الذي نراه مؤيداً بالأدلة من القرآن ، والسنة ، وأقوال بعض سلف الأمة.. نأتي إلى الشبهات التي تثار حول تولي الولايات ، والدخول إلى المجالس التشريعية في ظل الأنظمة الديمقراطية وما احتج به من يرى المنع:

1-الديمقراطية كفر:

قالوا إن النظام الديمقراطي كفر وبالتالي لا يجوز الدخول إليه وإصلاحه من داخله

والجواب: أنه يجب التفريق بين كون النظام كفراً وكون العاملين به والمنضوين تحت لوائه جبراً وقهراً رضيَ أو سخطاً كفار.. اهـ

أقول :فأقر بأنها كفر!

فكيف يجوز الاحتفال بالكفر ، وتشبيه تلك الثورة بيوم بدر ، مما هو في حقيقته استحلال للديمقراطية ، فأين اللاهجون بالتكفير يرون ماذا يقول شيخهم عبد الرحمن عبد الخالق أم أن التكفير فقط للحكام ؟!

وقال عبد الرحمن في كتابه مشروعية الدخول إلى المجالس التشريعية ص90:

وقد ذكر بعض الإخوة مفاسد الديمقراطية فبلغت خمسين مفسدة . ونحن نستطيع أن نضيف عليها خمسين أخرى بل مائة أخرى ولا يعني هذا تحريم الدخول إلى المجالس البرلمانية .اهـ

الوجه الثاني : أن الاحتفال بالثورات من التشبه بالكفار.

قال عبد الرحمن عبد الخالق في كتابه الفكر الصوفي في ضوء الكتاب والسنة:

ولقد أصل الرسول صلى الله عليه وسلم بعد ذلك أصلاً خطيراً، وهو تعمد مخالفة أهل الكتاب والأمم الأخرى، وذلك حتى تتحقق ميزة الأمة بالمنهج المستقل والأفعال المستقلة، وحتى لا تختلط أفعال الأمة وعباداتها بأفعال الأمم الأخرى وعباداتها.

فأمر أن نصلي بالنعال والخفاف مع العلم أن خلعها أتم لمعاني الخضوع والذلة، وذلك مخالفة لليهود والنصارى الذين لا يصلون في خفافهم ونعالهم.

فقال: [إن أهل الكتاب لا يصلون في خفافهم ونعالهم، فصلوا في خفافكم ونعالكم] (رواه أبو داود (652) عن شداد بن أوس، وإسناده صحيح، ولفظه: [خالفوا اليهود، فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم] وصححه الألباني في (صحيح الجامع-3205) و (تخريج المشكاة- 765. (

ولهذا الأصل أدلة وشواهد لا تحصى كثرة , من أجمع الكتب المؤلفة في ذلك كتاب (اقتضاء الصراط المستقيم) لشيخ الإسلام ابن تيمية والفصل الخاص بحرمة التشبه بالكفار من (حجاب المرأة المسلمة) للألباني ، والمراد هنا التنبيه على أن الأمة الإسلامية يجب أن تكون أمة مستقلة في كل شيء: المنهج والعبادة، والسلوك والآداب والعبادات، وحتى اللباس والمظاهر والعادات.اهـ

أقول : فأين ذهب هذا الأصل الخطير عند التشبه بالقوم في الأعياد والمظاهرات ؟

الوجه الثالث : أن الاحتفال بذكرى 25 يناير عيد وإن لم يسمه عبد الرحمن عبد الخالق عيداً فإن العبرة بالحقائق لا بالأسماء

قال أبو حيان الأندلسي في البحر المحيط:(5/60)

العيد لغة ما عاد إليك من شيء في وقت معلوم سواء كان فرحاً أو ترحاً وغلبت الحقيقة العرفية على الحقيقة اللغوية . وقال الخليل العيد كل يوم يجمع الناس لأنهم عادوا إليه .اهـ

وقال ابن حجر في فتح الباري: (1/71)

وَالْعِيد فِعْل مِنْ الْعَوْد ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ يَعُود فِي كُلّ عَام .اهـ

الوجه الرابع : من الإمعان بالتشبه بالكفار تأريخهم لثورتهم بالتاريخ النصراني دون الهجري ، فلو قلنا بمشروعية الاحتفال لجعلنا ذلك في التاريخ الهجري

قال صالح الفوزان في الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد:

6 -ومن مظاهر موالاة الكفار التأريخ بتأريخهم، خصوصا التاريخ الذي يعبر عن طقوسهم وأعيادهم؛ كالتاريخ الميلادي، والذي هو عبارة عن ذكرى مولد المسيح عليه السلام، والذي ابتدعوه من أنفسهم، وليس هو من دين المسيح عليه السلام؛ فاستعمال هذا التاريخ فيه مشاركة في إحياء شعارهم وعيدهم، ولتجنب هذا لما أراد الصحابة رضي الله عنهم وضع تاريخ للمسلمين في عهد عمر - رضي الله عنه ؛ عدلوا من تواريخ الكفار، وأرخوا بهجرة

الرسول صلى الله عليه وسلم ، مما يدل على وجوب مخالفة الكفار في هذا وفي غيره مما هو من خصائصهم، والله المستعان.اهـ

الوجه الخامس : قياس ليوم 25 يناير على يوم بدر قياسٌ وقح ، وهل رأى عبد الرحمن أحداً من السلف احتفل بيوم بدر ؟!

أو احتفل بيوم خيبر الذي سماه رب العالمين فتحاً حيث قال تعالى { فَجَعَلَ مِنْ دُون ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا } ؟

أو احتفل بصلح الحديبية الذي سماه رب العالمين فتحاً حيث قال { إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً } ؟

أو احتفل بفتح مكة وهو المقصود بقوله تعالى { إذا جاء نصر الله والفتح } ؟

فأي قياس باردٍ هذا ، ولعل صوفياً سيقول لعبد الرحمن عبد الخالق أتحرم علينا الاحتفال بمولد النبي صلى الله

عليه وسلم وذكر الهجرة وقد رأيت ما ترتب عليهما من الهدى والنور

وتبيح لنفسك وإخوانك الاحتفال بثورتكم التي سفك فيها الكثير من الدماء ونهب الكثير من الأموال من أجل الديمقراطية الكافرة ؟!

الوجه السادس : أن يوم عاشوراء صامه المسلمون فعلى قياس عبد الرحمن هل نصوم يوم 25 يناير

وكم سنة يكفر ؟!

الوجه السابع : قوله أن هذا العهد في مصر مبني على الشورى كذب بل مبني على الديمقراطية وفرقٌ بينها وبين الشورى الإسلامية

قال أحمد شاكر في (1/ 383) من عمدة التفسير ط دار الوفاء:

وهذه الآية (وشاورهم في الأمر) ، والآية الأخرى (وأمرهم شورى بينهم) ، اتخذها اللاعبون بالدين في هذا العصر من العلماء وغيرهم عدتهم في التضليل بالتأويل ليواطئوا ، صنع الإفرنج في النظام الدستوري الذي يزعمونه

ويخدعون الناس بتسميته(النظام الديمقراطي) ، فاصطنع هؤلاء اللاعبون شعاراً من هاتين الآيتين يخدعون به الشعوب الإسلامية أو المنتسبة للإسلام ، يقولون كلمة حق يراد بها الباطل ، يقولون : الإسلام يأمر بالشورى ، ونحو ذلك من الألفاظ ، وحقاً إن الإسلام يأمر بالشورى ، ولكن أي شورى يأمر بها الإسلام ؟

إن الله يقول لرسوله صلى الله عليه وسلم (وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله) ومعنى الآية واضحٌ صريح لا يحتاج إلى تفسير ، ولا يحتمل التأويل ، فهو أمرٌ للرسول صلى الله عليه وسلم ، ثم لمن يكون ولي الأمر من بعده ، أن يستعرض آراء أصحابه الذين يراهم موضع الرأي ، الذين هم أولو الأحلام والنهى في المسائل التي تكون موضع تبادل الآراء وموضع الاجتهاد في التطبيق ، ثم يختار من بينها ما يراه حقاً أو صواباً أو مصلحة فيعزم على إنفاذه غير متقيد برأي فريق معين ولا برأي عدد محدود ، لا برأي أكثرية ولا برأي أقلية ، فإذا عزم توكل على الله وأنفذ العزم على ما ارتآه.

ومن المفهوم البديهي الذي لا يحتاج إلى دليل أن الذين أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بمشاروتهم - ويأتسي به من يلي الأمر من بعده - هم الرجال الصالحون القائمون على حدود الله المتقون المقيمون الصلاة ،

المؤدون الزكاة المجاهدون في سبيل الله الذي قال فيهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -ليلني منكم أولو الأحلام والنهى ، ليسوا هم الملحدين ولا المحاربين لدين الله ولا الفجار الذين لا يتورعون عن منكر ولا الذين يزعمون أن لهم أن يضعوا شرائع وقوانين تخالف دين الله وتهدم شريعة الإسلام وأولئك _ من بين كافر وفاسق _ موضعهم الصحيح تحت السيف أو السوط لا موضع الاستشارة وتبادل الآراء.اهـ

أقول : هذا كلامٌ نفيس جداً في نقض الديمقراطية ، والفرق بينها وبين الشورى الإسلامية من هذا الشيخ رحمه الله

وبلايا عبد الرحمن في هذا اللقاء كثيرة ، ولكنني أود التنبيه على سقطة فقهية قبيحة ، يستدل بها الحاذق على مستوى هذا الرجل العلمي

وذلك أنه اقترح أن تدفع الحكومة الدية لمن قتل في مظاهرات الثورة المصرية

فسأله محمد حسان عن مقدار الدية [واستمع للمقطع من هنا]

فقال عبد الرحمن عبد الخالق : كم يساوي البعير هنا في مصر ؟

فقال محمد حسان : خمسة آلاف على الأقل.

فقال عبد الرحمن عبد الخالق : اضربها بمائة!

أقول : وهذا التقدير العجيب للدية يخالف إجماع المسلمين!

فإن قلتَ : كيف ؟

قلت لك : أن قول عبد الرحمن (اضربها بمائة) يفيد أن قيمة الإبل المائة في الدية متساوية

وليس الأمر كذلك لا في دية الخطأ ولا دية شبه العمد فإن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه مايزوا من أسنان الإبل في الدية مما يقتضي التفاضل في قيمتها

وعبد الرحمن يتحدث عن قتل العمد فإليك الخبر الوارد في قتل العمد

قال الترمذي في جامعه: [1387]

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ وَهُوَ ابْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ المَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ، وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ العَقْلِ

أقول : فلا يجوز لأحدٍ والحال هذه أن يقول (كم ثمن الحقة واضربه بمائة؟) أو (كم ثمن الخلفة واضربه بمائة ؟) ، لما بين هذه الأصناف من التفاضل في القيمة!

وحديث الترمذي نقل الخطابي الإجماع على عدم العمل به والفتوى على خبر ابن مسعود الموقوف في أنها أخماس وذلك يفيد المعنى نفسه في الرد على عبد الرحمن عبد الخالق

وحتى في دية الخطأ لا تستوي أسنان الإبل , وعلى حساب عبد الرحمن , يكون لا فرق بين الدية المخففة والمغلظة فإن أساس التغليظ في تغير أوصاف الإبل الذي يقتضي تغير أثمانها

ثم إن هذا الحديث يدل على أمرٍ آخر خالفه عبد الرحمن عبد الخالق وهو أن لأولياء المقتول عمداً أن يطلبوا زيادة على المائة من الإبل لتطييب نفوسهم وذلك في قوله (وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ، وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ العَقْلِ)

وهذا كتمه عبد الرحمن أو جهله

والعجيب أن هذا الخطل كله قد حصل أمام فقيه مصر المزعوم (محمد عبد المقصود)

ولو ذهب هؤلاء الثلاثة ودرسوا الفقه جيداً قبل التصدي للكلام بالنوازل لكان خيراً لهم وللمسلمين الذين غرروا بهم وأوهموهم أنهم علماء.

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

شيخ الإسلام : وَمَعَ جَزْمِ الصَّاحِبِ فِيمَا يَقُولُهُ فَكَيْفَ يُقَالُ إنَّهُ أَخَذَهُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (13/ 345) :" وَمَا نُقِلَ فِي ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ نَقْلًا صَحِيحًا فَالنَّفْسُ إلَيْهِ أَسْكَنُ مِمَّا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ لِأَنَّ احْتِمَالَ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ مِنْهُ أَقْوَى ؛ وَلِأَنَّ نَقْلَ الصَّحَابَةِ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَقَلُّ مِنْ نَقْلِ التَّابِعِينَ وَمَعَ جَزْمِ الصَّاحِبِ فِيمَا يَقُولُهُ فَكَيْفَ يُقَالُ إنَّهُ أَخَذَهُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَقَدْ نُهُوا عَنْ تَصْدِيقِهِمْ ؟"

أقول : في النص عبرة لمن يرد الآثار الثابتة على الصحابة الكرام بحجة أنها إسرائيليات وليس عنده دليل على ذلك ، بل يتجاسر بعضهم ويرد على الصحابي ويقول (هذا منكر) أو (هذا باطل) مع أنهم الصحابي يجزم وهو يقول (باطل) ، بل وتجاسر بعضهم فنسب أبي بن كعب إلى الأخذ عن بني إسرائيل ، وتابع بعضهم المعتزلة في إنكار بعض الأخبار

وشرح ما حصل في هذا الباب من خلط يطول وكلام شيخ الإسلام هذا نفيسٌ جداً في الرد على هؤلاء

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

شيخ الإسلام : الرازي وابن عربي اتفقا على جحد رب العالمين

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد :

قال شيخ الإسلام كما في جامع المسائل تحقيق محمد عزيز شمس المجموعة الثامنة ص137:

"فمتكلمة الجهمية لا يعبدون شيئا، ومتعبدتهم يعبدون كل شيء.

في مبدأ دولة التتار « ابن الخطيب » متكلم المعطلة الجهمية والزنادقة.

و« ابن العربي » متصوفهم وعارفهم فاتفقا على جحد رب العالمين الذي أنزل الكتاب وأرسل الرسل

واختلفا بعد ذلك. فالأول: أثبت العالم؛ لكن بالكلام الباطل

والثاني: أثبت العالم، لكن بالعقل الفاسد.

فتدبر هذا واجمعه مع ما قدمته من القواعد يتبين لك الأمر. والله أعلم"

أقول : ابن الخطيب هو الفخر الرازي ، وابن العربي هو ابن عربي الطائي المنكر اسمه أصالةً معرف ثم نكر

وهذا النص النفيس غير موجود في مجموع الفتاوى ولا الفتاوى الكبرى وإنما هو في المستدرك على مجموع الفتاوى

وهذا النص يبين أن حقيقة عقيدة الأشاعرة التي يدين بها الرازي جحود رب العالمين (لا داخل العالم ولا خارجه)

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

لطيفة : أبيات للمتنبي ربما قالها شيخ الإسلام ابن تيمية في السجود

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد :

قال ابن كثير في البداية والنهاية": (292 /11)

ومنها قوله- يعني المتنبي: -

يا من ألوذ به فيما أؤمله * ومن أعوذ به مما أحاذره

لا يجبر الناس عظما أنت كاسره * ولا يهيضون عظما أنت جابره

وقد بلغني عن شيخنا العلامة شيخ الاسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله أنه كان يكره على المتنبي هذه المبالغة في مخلوق ويقول: إنما يصلح هذا لجناب الله سبحانه وتعالى.

وأخبرني العلامة شمس الدين ابن القيم رحمه الله أنه سمع الشيخ تقي الدين المذكور يقول: ربما قلت هذين البيتين في السجود أدعو الله بما تضمناه من الذل والخضوع"

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الرد على المقدسي في قوله (أنا على مذهب شيخ الإسلام في عدم تكفير عوام الشيعة)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فإن عصاماً البرقاوي - أبا محمد المقدسي - ، معروف بمؤلفاته المشبوهة التي يدعو فيها على مذهبه في التكفير ،يصرح بأنه لا يكفر عوام الرافضة!

قال المقدسي في مقابلته مع قناة الجزيرة المنشورة في يوتيوب 5/3 دقيقة 6 :" أنا على مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية في عدم تكفير عوام الشيعة"

ثم قال ناسباً لشيخ الإسلام :" لا يجوز مساواتهم باليهود والنصارى في القتال"

أقول : الذي يعبد القبور ويكفر عموم الصحابة ويقول بتزنية أمهات المؤمنين ليس كافراً

والحاكم بغير ما أنزل الله كافر ! إنها لإحدى الكبر

أجبارٌ على الحكام خوارٌ أمام الرافضة ؟!

وقوله بعدم تكفير عوام الرافضة يقتضي القول بالعذر بالجهل وأبو محمد المقدسي لا يقول به

قال أبو محمد المقدسي في كتابه شبهة إعذار الطواغيت بالجهل والإكراه ص2_3: " بالنسبة للعذر بالجهل؛ فالتحقيق أنه إنما يعتبر في المسائل الخفية أو التي قد تشكل

وتحتاج إلى توضيح وبيان، ويعتبر أيضا فيمن كان حديث عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة أو جزيرة نائية فهذا إن كان عنده أصل الإسلام فإنه يعذر فيما أخطأ فيه من المسائل التي لا تعرف إلا من طريق الحجة الرسالية.

ولا يعتبر الجهل مانعا من التكفير في المسائل البينة الواضحة المعلومة من دين الله ضرورة والتي يعرف حتى اليهود والنصارى وغيرهم من الكفار حكم الله فيها!!

كالإشراك بعبادة الله تعالى واتخاذ آلهة معه وأندادا من دونه؛ فالجهل في هذه الحالة حجة على المرء لا حجة له لأنه جهل إعراض عن النذارة القائمة بكتاب الله والتي بعث بها كافة الرسل

لا جهل من لم تبلغه الرسالة أو جهل من لم يتمكن من معرفة الحق لعذر من الأعذار الشرعية، وقد قال تعالى :(وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُعْرِضُونَ)

فكيف إذا أضيف إلى ذلك محاربة دين الله ورده وتبديل حدوده وأحكامه والامتناع عن شرائعه بالقوة والشوكة، كما هو حال طواغيت الكفر؟".اهـ

أقول : أليس من المسائل الواضحة البينة عبادة الله وحده وأن القرآن ليس بمحرف وطهارة فراش النبي صلى الله عليه وسلم

ما أسفهك يا هذا ؟

وكفر الحكام الذي تزعمه الأدلة عليه لا تضاهي في الكثرة والصراحة الأدلة على كفر كثير من عقائد الرافضة

وقد نص شيخ الإسلام على أن كفر الرافضة المكفرين لعموم الصحابة مما يعلم من الدين بالضرورة

قال شيخ الإسلام في الصارم المسلول (1110/3) :" اما من جاوز ذلك الى أن زعم انهم ارتدوا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نفرا قليلا لا يبلغون بضعة عشر نفسا او انهم فسقوا عامتهم فهذا لا ريب ايضا في كفره فانه مكذب لما نصه القران في غير موضع من الرضى عنهم والثناء عليهم بل من يشك في كفر مثل هذا فان كفره متعين فان مضمون هذه المقالة ان نقلة الكتاب والسنة كفار او فساق وان هذه الامة التي هي كنتم خير أمة

أخرجت للناس وخيرها هو القرن الاول كان عامتهم كفارا او فساقا ومضمونها ان هذه الامة شر الامم وان سابقي هذه الامة هم شرارها وكفر هذا مما يعلم بالاضطرار من دين الاسلام ولهذا تجد عامة من ظهر عنه شيء من هذه الاقوال فانه يتبين انه زنديق وعامة الزنادقة انما يستترون بمذهبهم وقد ظهرت لله فيهم مثلات"

ونصوصه الأخرى تحمل على من ظهر منه السب لبعض أفرادهم فإن مسمى الرافضي يشمل كل من سب الشيخين وإن لم يكفرهم ، وهنا لم يفرق بين عامي وعالم

قال البخاري في خلق أفعال العباد :" 51- وقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ : مَا أُبَالِي صَلَّيْتُ خَلْفَ الْجَهْمِيِّ الرَّافِضِيِّ أَمْ صَلَّيْتُ خَلْفَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، وَلاَ يُسَلَّمُ عَلَيْهِمْ ، وَلاَ يُعَادُونَ ، وَلاَ يُنَاكَحُونَ ، وَلاَ يُشْهَدُونَ ، وَلاَ تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ.

52 -وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ : هُمَا مِلَّتَانِ : الْجَهْمِيَّةُ ، وَالرَّافِضِيَّةُ"

أقول : هنا يفرق ابن مهدي بين الرافضة والجهمية ، وأما اليوم فقد اتحدوا فالرافضة اليوم يقولون بخلق القرآن وإنكار الرؤية ، ويزيدون على ذلك عبادة القبور ، والقول بتحريف القرآن وغيرها من المقالات القبيحة

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب في رسالته الرد على الرافضة ص19 وهو يتكلم عن تكفير الرافضة :" والجهل بالمتواتر القاطع ليس بعذر، وتأويله وصرفه من غير دليل معتبر غير مفيد، كمن أنكر فرضية الصلوات الخمس جهلا لفرضيتها، فإنه بهذا الجهل يصير كافرا، وكذا لو أولها على غير المعنى الذي نعرفه فقد كفر، لأن العلم الحاصل من نصوص القرآن والأحاديث الدالة على فضلهم قطعي، ومن خص بعضهم بالسب فإن كان ممن تواتر النقل في فضله وكماله كالخلفاء، فإن اعتقد حقية سبه أو إباحته فقد كفر، لتكذيبه ما ثبت قطعا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومكذبه كافر. وإن سبه من غير اعتقاد حقية سبه أو إباحته فقد تفسق، لأن سباب المسلم فسوق؛ وقد حكم بعض فيمن سب الشيخين بالكفر مطلقا والله أعلم"

وقال العلامة عبد اللطيف آل الشيخ كما في الدرر السنية (10/ 393) :" ولو قال إنسان عن الرافضة في هذا الزمان:

إنهم معذورون في سبهم الشيخين وعائشة، لأنهم جهال مقلدون، لأنكر عليه الخاص والعام"

وقال العلامة محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ كما في الدرر السنية (450/8) :" وأما حكم الرافضة - فيما تقدم -، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله، في الصارم المسلول: ومن سب الصحابة أو أحداً منهم، واقترن بسبه أن جبرئيل غلط في الرسالة، فلا شك في كفره، بل لا شك في كفر من توقف في كفره. ومن قذف عائشة فيما برأها الله منه، كفر بلا خلاف - إلى أن قال - وأما من لعن أو قبح، يعني: الصحابة، رضي الله عنهم، ففيه الخلاف: هل يفسق أو يكفر؟ وتوقف أحمد في تكفيره، وقال: يعاقب ويجلد ويحبس، حتى يموت أو يتوب.

قال، رحمه الله: وأما من زعم أن الصحابة ارتدوا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم إلا نفراً قليلاً لا يبلغون بضعة عشر، وأنهم فسقوا، فلا ريب أيضاً في كفر قائل ذلك، بل لا ريب في كفر من لم يكفّره. انتهى كلامه، رحمه الله.

فهذا حكم الرافضة في الأصل، وأما الآن، فحالهم أقبح وأشنع، لأنهم أضافوا إلى ذلك: الغلو في الأولياء، والصالحين من أهل البيت وغيرهم، واعتقدوا فيهم النفع والضر، في الشدة والرخاء

ويرون أن ذلك قربة تقربهم إلى الله، ودين يدينون به

فمن توقف في كفرهم والحالة هذه، وارتاب فيه، فهو جاهل بحقيقة ما جاءت به الرسل، ونزلت به الكتب، فليراجع دينه قبل حلول رمسه. ومن تأمل القرآن، والسنة"

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة (3/ 492) :" س2: ما حكم عوام الروافض الإمامية الإثني عشرية ؟ وهل هناك فرق بين علماء أي فرقة من الفرق الخارجة عن الملة وبين أتباعها من حيث التكفير أو التفسيق؟

ج2: من شايع من العوام إمامًا من أئمة الكفر والضلال، وانتصر لسادتهم وكبرائهم بغيًا وعدوًا - حكم له بحكمهم كفرًا وفسقًا، قال الله تعالى: { يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ } ... إلى أن قال: { وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَ }{ رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا } (1) واقرأ الآية رقم 165، 166، 167 من سورة البقرة، والآية رقم 37، 38، 39 من سورة الأعراف، والآية رقم 21، 22 من سورة إبراهيم، والآية رقم 28، 29 من سورة الفرقان، والآيات رقم 62، 63، 64 من سورة القصص والآيات رقم 31، 32، 33 من سورة سبأ، والآيات رقم 20 حتى 36 من سورة الصافات، والآيات 47 حتى 50 من

سورة غافر، وغير ذلك في الكتاب والسنة كثير؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قاتل رؤساء المشركين وأتباعهم وكذلك فعل أصحابه ولم يفرقوا بين السادة والأتباع"

وقال ابن القيم في مدارج السالكين (1/ 362) :" وأما غالية الجهمية فكغلاة الرافضة ليس للطائفتين في الإسلام نصيب"

وقد كان السلف ينكرون على من يطلق القول بعدم تكفير الجهمية

قال أبو بكر بن عبد الخالق في زوائد الورع للمروذي ص89 سألت عبد الوهاب يجالس من لايكفر الجهمية قال لا تجالسون ولا يكلمون المرء على دين خليله.

وقال حرب الكرماني في عقيدته التي نقل عليها اتفاق أهل الحديث : ومن لم يكفرها _ يعني فرق الجهمية _ ولا القوم ولا الجهمية كلهم فهو مثلهم"

وأما أمر القتال فشيخ الإسلام يرى أن قتال الرافضة آكد من قتال الخوارج

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (28/ 499) :" وكذلك الخروج والمروق يتناول كل من كان في معنى أولئك ويجب قتالهم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم كما وجب قتال أولئك وإن كان الخروج عن الدين والإسلام أنواعا مختلفة وقد بينا أن خروج الرافضة ومروقهم أعظم بكثير"

وقال أيضاً كما في مجموع الفتاوى (28/ 527) :" وقد اظهروا الرفض ومنعوا أن نذكر على المنابر الخلفاء الراشدين وذكروا عليا وأظهروا الدعوة للاثني عشر الذين تزعم الرافضة أنهم أئمة معصومون وإن أبا بكر وعمر وعثمان كفار وفجار ظالمون لا خلافة لهم ولا لمن بعدهم ومذهب الرافضة شر من مذهب الخوارج المارقين فان الخوارج غايتهم تكفير عثمان وعلي وشيعتهما والرافضة تكفير أبي بكر وعمر وعثمان وجمهور السابقين الأولين وتجحد من سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم أعظم مما جحد به الخوارج وفيهم من الكذب والافتراء والغلو والإلحاد ما ليس في الخوارج وفيهم من معاونة الكفار على المسلمين ما ليس في الخوارج والرافضة تحب التتار

ودولتهم لأنه يحصل لهم بها من العز مالا يحصل بدولة المسلمين والرافضة هم معاونون للمشركين واليهود والنصارى على قتال المسلمين وهم كانوا من أعظم الأسباب في دخول التتار قبل اسلامهم إلى أرض المشرق بخراسان والعراق والشام وكانوا من أعظم الناس معاونة لهم على أخذهم لبلاد الاسلام وقتل المسلمين وسبى حريمهم وقضية ابن العلقمي وأمثاله مع الخليفة وقضيتهم فمي حلب مع صاحب حلب مشهورة يعرفها عموم الناس وكذلك في الحروب التي بين المسلمين وبين النصارى بسواحل الشام قد عرف أهل الخبرة أن الرافضة تكون مع النصارى على المسلمين وأنهم عاونوهم على أخذ البلاد لما جاء التتار وعز على الرافضة فتح عكة وغيرها من السواحل وإذا غلب المسلمون النصارى والمشركين كان ذلك غصة عند الرافضة وإذا غلب المشركون والنصارى المسلمين كان ذلك عيدا ومسرة عند الرافضة

ودخل في الرافضة أهل الزندقة والإلحاد من النصيرية و الإسماعيلية وأمثالهم من الملاحدة القرامطة وغيرهم ممن كان بخراسان والعراق و الشام وغير ذلك والرافضة جهمية قدرية وفيهم من الكذب والبدع والافتراء على الله ورسوله أعظم مما في الخوارج المارقين الذين قاتلهم أمير المؤمنين علي وسائر الصحابة بأمر رسول الله بل فيهم من الردة عن شرائع الدين أعظم مما في مانعي الزكاة الذين قاتلهم أبو بكر الصديق والصحابة"

ثم قال الشيخ في (28/ 527) :" فهؤلاء الخوارج المارقون من أعظم ما ذمهم به النبي أنهم يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان وذكر أنهم يخرجون على حين فرقة من الناس والخوارج مع هذا لم يكونوا يعاونون الكفار على قتال المسلمين والرافضة يعانون الكفار على قتال المسلمين فلم يكفهم أنهم لا يقاتلون الكفار مع المسلمين حتى قاتلوا المسلمين مع الكفار فكانوا أعظم مروقا عن الدين من أولئك المارقين بكثير كثير

وقد أجمع المسلمون على وجوب قتال الخوارج والروافض ونحوهم إذا فارقوا جماعة المسلمين كما قاتلهم علي رضي الله عنه فكيف إذا ضموا إلى ذلك من أحكام المشركين كنائسا وجنكسخان ملك المشركين ما هو من أعظم المضادة لدين الإسلام"

أقول : وعلى هذا كل فضل ورد في قتال الخوارج ، ينطبق من باب أولى على من قاتل الرافضة

ومن ذلك ما روى الإمام أحمد في مسنده 13338 - حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَقَدْ حَدَّثَنَاهُ أَبُو الْمُغِيرَةِ، عَنْ

أَنَسٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ رَجَعَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي اخْتِلَافٌ وَفُرْقَةٌ، قَوْمٌ يُحْسِنُونَ الْقِيلَ، وَيُسِيئُونَ الْفِعْلَ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ ، يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، ثُمَّ لَا يَرْجِعُونَ حَتَّى يَرْتَدَّ عَلَى فُوقِهِ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ، طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ، يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَلَيْسُوا مِنْهُ فِي شَيْءٍ، مَنْ قَاتَلَهُمْ كَانَ أَوْلَى بِاللَّهِ مِنْهُمْ " . قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا سِيمَاهُمْ ؟ قَالَ: " التَّحْلِيقُ"

و قال الإمام مسلم 2430- وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ (ح) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ (ح) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَاللَّفْظُ لَهُمَا ، قَالاَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبِيدَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : ذَكَرَ الْخَوَارِجَ فَقَالَ : فِيهِمْ رَجُلٌ مُخْدَجُ الْيَدِ ، أَوْ مُودَنُ الْيَدِ ، أَوْ مَثْدُونُ الْيَدِ ، لَوْلاَ أَنْ تَبْطَرُوا لَحَدَّثْتُكُمْ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ قُلْتُ : آنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : إِي ، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ، إِي ، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ، إِي ، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ.

وقتال الخوارج أولى من قتال المشركين

قال ابن حجر في شرح البخاري (389/19) :" قَالَ اِبْن هُبَيْرَة : وَفِي الْحَدِيث أَنَّ قِتَال الْخَوَارِج أَوْلَى مِنْ قِتَال الْمُشْرِكِينَ ، وَالْحِكْمَة فِيهِ أَنَّ فِي قِتَالهمْ حِفْظ رَأْس مَال الْإِسْلَام ، وَفِي قِتَال أَهْل الشِّرْك طَلَب الرِّبْح ، وَحِفْظ رَأْس الْمَال أَوْلَى"

وبهذا يتبين تناقض المقدسي وكذبه على شيخ الإسلام ابن تيمية

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

هكذا يجمع شيخ الإسلام بين المصالح في معاملة المبتدع !

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال شيخ الإسلام كما في الفتاوى الكبرى: (3/344)

"أَمَّا مَنْ كَانَ مُظْهِرًا لِلْفِسْقِ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ الْإِيمَانِ كَأَهْلِ الْكَبَائِرِ ، فَهَؤُلَاءِ لَا بُدَّ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ.

وَمَنْ امْتَنَعَ مِنْ الصَّلَاةِ عَلَى أَحَدِهِمْ زَجْرًا لِأَمْثَالِهِ عَنْ مِثْلِ مَا فَعَلَهُ ، كَمَا امْتَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الصَّلَاةِ عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ ، وَعَلَى الْغَالّ ، وَعَلَى الْمَدِينِ الَّذِي لَا وَفَاءَ لَهُ

وَكَمَا كَانَ كَثِيرٌ مِنْ السَّلَفِ يَمْتَنِعُونَ مِنْ الصَّلَاةِ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ - كَانَ عَمَلُهُ بِهَذِهِ السُّنَّةِ حَسَنًا

وَقَدْ قَالَ لِجُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ ابْنُهُ : إنِّي لَمْ أَتَمْ الْبَارِحَةَ بَشَمًا ، فَقَالَ : "أَمَا إنَّك لَوْ مِتّ لَمْ أُصَلِّ عَلَيْك"، كَأَنَّهُ يَقُولُ : قَتَلْت نَفْسَك بِكَثْرَةِ الْأَكْلِ.

وَهَذَا مِنْ جِنْسِ هَجْرِ الْمُظْهِرِينَ لِلْكَبَائِرِ حَتَّى يَتُوبُوا

فَإِذَا كَانَ في ذَلِكَ مِثْلُ هَذِهِ الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ كَانَ ذَلِكَ حَسَنًا ، وَمَنْ صَلَّى عَلَى أَحَدِهِمْ يَرْجُو لَهُ رَحْمَةَ اللَّهِ ، وَلَمْ يَكُنْ امْتِنَاعُهُ مَصْلَحَةً رَاجِحَةً ، كَانَ ذَلِكَ حَسَنًا

وَلَوْ امْتَنَعَ فِي الظَّاهِرِ وَدَعَا لَهُ فِي الْبَاطِنِ لِيَجْمَعَ بَيْنَ الْمَصْلَحَتَيْنِ كَانَ تَحْصِيلُ الْمَصْلَحَتَيْنِ أَوْلَى مِنْ تَفْوِيتِ إحْدَاهُمَا

وَكُلُّ مَنْ لَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ النِّفَاقُ وَهُوَ مُسْلِمٌ يَجُوزُ الِاسْتِغْفَارُ لَهُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، بَلْ يُشْرَعُ ذَلِكَ ، وَيُؤْمَرُ بِهِ.

كَمَا قَالَ تَعَالَى : { وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِك وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ }

وَكُلُّ مَنْ أَظْهَرَ الْكَبَائِرَ فَإِنَّهُ تُسَوَّغُ عُقُوبَتُهُ بِالْهَجْرِ وَغَيْرِهِ ، حَتَّى مِمَّنْ فِي هَجْرِهِ مَصْلَحَةٌ لَهُ رَاجِحَةٌ فَتَحْصُلُ الْمَصَالِحُ الشَّرْعِيَّةُ فِي ذَلِكَ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ."

أقول : هنا يرى شيخ الإسلام أن ترك الصلاة على المعلن بالبدعة والمعلن بالفسق مع الدعاء له في الباطن جمعٌ بين المصلحتين

فإن قلت :قد علمنا مصلحة الدعاء له ، فما المصلحة من ترك الصلاة عليه ؟

الجواب : تحذير العامة من سلوك سيرته ، وبيان خطورة ما هو عليه ويصب في معين هذه المصلحة هجران أهل

البدع والتحذير منهم وغيرها من السنن السلفية في التعامل مع أهل البدع الردية

فهل رأيت أحداً من دعاة تمييع الأصول السلفية بحجة مراعاة المصلحة يذكر هذا التطبيق السلفي لمراعاة المصلحة في التعامل مع المبتدع من شيخ الإسلام ؟

وهل يلتقي هذا التطبيق مع الدعوة لمخالطة أهل البدع بحجة أنهم لن ينتفعوا بالهجر ؟

وهل يلتقي هذا التطبيق مع الدعوة للدارسة عند أهل البدع ؟

وهل يلتقي هذا التطبيق مع التوقيع مع أهل البدع على مواثيق تنص على أن لهم حقوق الأخوة الإسلامية كاملةً وأن ما يجمعنا بهم أكثر مما يفرقنا ؟

وهل يلتقي هذا التطبيق مع التهوين من شأن الخلاف مع الحزبيين بعقد المقارنات بينهم وبين من هم أخنع منهم كالرافضة والعلمانيين ؟

وهذا كله يناقض الترهيب من سلوك سيرتهم ، وإخماد ذكرهم.

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بطلان استدلال المؤيدين لجماعة التبليغ بكلام شيخ الإسلام ابن تيمية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فيستدل بعض المؤيدين لجماعة التبليغ أو الداعين إلى السكوت عنهم بكلام لشيخ الإسلام ابن تيمية لم يفهموا وجهه -ومن هؤلاء الداعية محمد العريفي-

وهو قول الشيخ رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (13/96) :

"وقد ذهب كثير من مبتدعة المسلمين من الرافضة والجهمية وغيرهم الى بلاد الكفار فأسلم على يديه خلق كثير وانتفعوا بذلك وصاروا مسلمين مبتدعين وهو خير من أن يكونوا كفارا."

فقالوا : ينبغي السكوت عن جماعة التبليغ لأنه لئن يصير الناس مبتدعة خيرٌ من أن يكونوا كفاراً!

والجواب على هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول : أن شيخ الإسلام يحكي حال وكلامه في سياق مفاضلة ولا يعني كلامه الإقرار وإليك كلامه كاملاً

قال الشيخ -رحمه الله-: "وقد ذهب كثير من مبتدعة المسلمين من الرافضة والجهمية وغيرهم الى بلاد الكفار فأسلم على يديه خلق كثير وانتفعوا بذلك وصاروا مسلمين مبتدعين

وهو خير من أن يكونوا كفارا وكذلك بعض الملوك قد يغزو غزوا يظلم فيه المسلمين والكفار ويكون آثما بذلك ومع

هذا فيحصل به نفع خلق كثير كانوا كفارا فصاروا مسلمين وذاك كان شرا بالنسبة الى القائم بالواجب واما بالنسبة الى الكفار فهو خير

وكذلك كثير من الأحاديث الضعيفة فى الترغيب والترهيب والفضائل والاحكام والقصص قد يسمعها أقوام فينتقلون بها الى خير مما كانوا عليه وان كانت كذبا وهذا كالرجل يسلم رغبة فى الدنيا ورهبة من السيف ثم اذا أسلم وطال مكثه بين المسلمين دخل الايمان فى قلبه

فنفس ذل الكفر الذى كان عليه وانقهاره ودخوله فى حكم المسلمين خير من أن يبقى كافرا فانتقل الى خير مما كان عليه وخف الشر الذى كان فيه ثم اذا أراد الله هدايته أدخل الايمان فى قلبه، والله تعالى بعث الرسل بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها."

فهل يقال أن شيخ الإسلام يقر القصاص على الأحاديث الموضوعة والمكذوبة لأنها تتوب الناس؟!

إنما أراد الشيخ حكاية حال فقط لا الدعوة إلى السكوت ولا الإقرار على ذلك

وإلا فإن قاعدة ارتكارب أدنى الضررين إنما تستخدم في حال عدم وجود الحق الذي لا ضرر فيه

فعلى سبيل المثال رجل غص في لقمة وكادت تقتله فيجوز له والحال هذه أن يشرب خمراً وإن لم يجد غيره لتسوغ اللقمة، ولكن إن وجد بجانب الخمر ماءً لم يجز له البتة شرب الخمر.

وكذلك إذا كان لأهل السنة دعاة لم يجز البتة إقرار أهل البدع على دعوتهم

وأهل السنة باقين على الحق ظاهرين كما أخبر بذلك النبي الأمين

ولا أدري لماذا لا يطردون قاعدة ارتكاب أدنى الضررين فيكون الدعوة إلى جماعة لا تصوف فيها خير من الدعوة إلى جماعة صوفية

، فيستحبون للجامية- مثلا - دعوة الأحباب إلى مذهبهم في ارتكاب أدنى الضررين

لأن الجامية يدرسون التوحيد والعقيدة وعندهم حث على طلب العلم والتبليغيون ضعفاء في هذا الباب بل عندهم خلل عظيم.

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (10/ 364) :"
فلا ينبغي ان يعيب الرجل وينهى عن نور فيه ظلمة الا اذا حصل نور لا ظلمة فيه."

وأهل السنة يرون أن مذهبهم نور لا ظلمة فيه لذا لا يثرب عليهم دعوة الناس إلى ترك دعوة التبليغ والالتحاق بدعوتهم.

الوجه الثاني : أن كلام الشيخ في باب دعوة أهل البدع للكفار ، وليس دعوة أهل البدع لعصاة الموحدين والتبليغيون يدعون عصاة الموحدين فلو أقررنا بكلامكم هذا لجعلناه خاصاً في دعوتهم للكفار ، لأن البدع شر من المعاصي.

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى:(20/ 103)

"أن أهل البدع شر من أهل المعاصى الشهوانية بالسنة والاجماع

فان النبى صلى الله عليه و سلم أمر بقتال الخوارج ونهى عن قتال أئمة الظلم

وقال فى الذي يشرب الخمر لا تلعنه فانه يحب الله ورسوله

وقال فى ذى الخويصرة يخرج من ضئضىء هذا أقوام يقرأون القرأن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين وفي رواية من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم اينما لقيتموهم فاقتلوهم فان فى قتلهم أجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة

وقد قررت هذه القاعدة بالدلائل الكثيرة مما تقدم من القواعد."

الوجه الثالث : سئل شيخ الإسلام عن رجل توب جماعة من قطاع الطرق الزناة القتلة بطريقة التغبير البدعية

فقال الشيخ كما في مجموع الفتاوى:(11/624)

" إذا تبين هذا فنقول للسائل إن الشيخ المذكور قصد أن يتوب المجتمعين على الكبائر فلم يمكنه ذلك إلا بما ذكره من الطريق البدعى

يدل أن الشيخ جاهل بالطرق الشرعية التى بها تتوب العصاة أو عاجز عنها

فان الرسول صلى الله عليه و سلم والصحابة والتابعين كانوا يدعون من هو شر من هؤلاء من أهل الكفر والفسوق والعصيان بالطرق الشرعية التى أغناهم الله بها عن الطرق البدعية

فلا يجوز أن يقال إنه ليس فى الطرق الشرعية التى بعث الله بها نبيه ما يتوب به العصاة فانه قد علم بالاضطرار والنقل المتواتر انه قد تاب من الكفر والفسوق والعصيان من لا يحصيه إلا الله تعالى من الأمم بالطرق الشرعية التى ليس فيها ما ذكر من الاجتماع البدعى

بل السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم باحسان وهم خير أولياء الله المتقين من هذه الأمة تابوا إلى الله تعالى بالطرق الشرعية لا بهذه الطرق البدعية

وأمصار المسلمين وقراهم قديما وحديثا مملوءة ممن تاب إلى الله واتقاه وفعل ما يحبه الله ويرضاه بالطرق الشرعية لا بهذه الطرق البدعية

فلا يمكن أن يقال إن العصاة لا تمكن توبتهم إلا بهذه الطرق البدعية

بل قد يقال إن فى الشيوخ من يكون جاهلا بالطرق الشرعية عاجزا عنها ليس عنده علم بالكتاب والسنة وما يخاطب به الناس ويسمعهم إياه مما يتوب الله عليهم

فيعدل هذا الشيخ عن الطرق الشرعية إلى الطرق البدعية إما مع حسن القصد إن كان له دين

واما أن يكون غرضه الترأس عليهم وأخذ أموالهم بالباطل كما قال تعالى يا أيها الذين آمنوا إن كثيرا من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله فلا يعدل أحد عن الطرق الشرعية إلى البدعية إلا لجهل أو عجز أو غرض فاسد."

وهذا الكلام ينطبق على جهلة جماعة التبليغ انطباقاً عظيماً.

الوجه الرابع : من أعظم تطبيقات قاعدة ارتكاب الضررين الصبر على جور الأئمة لئلا يقع ما هو أعظم من ذلك فأين هؤلاء من هذه القاعدة

قال الخلال في السنة 89 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَنَّ أَبَا الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فِي أَمْرٍ كَانَ حَدَثَ بِبَغْدَادَ، وَهَمَّ قَوْمٌ بِالْخُرُوجِ، فَقُلْتُ: " يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي الْخُرُوجِ مَعَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَجَعَلَ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، الدِّمَاءَ، الدِّمَاءَ، لَا أَرَى ذَلِكَ، وَلَا آمُرُ بِهِ، الصَّبْرُ عَلَى مَا نَحْنُ فِيهِ خَيْرٌ مِنَ الْفِتْنَةِ

يُسْفَكُ فِيهَا الدِّمَاءُ، وَيُسْتَبَاحُ فِيهَا الْأَمْوَالُ، وَيُنْتَهَكُ فِيهَا الْمَحَارِمُ، أَمَا عَلِمْتَ مَا كَانَ النَّاسُ فِيهِ، يَعْنِي أَيَّامَ الْفِتْنَةِ

قُلْتُ: وَالنَّاسُ الْيَوْمَ، أَلَيْسَ هُمْ فِي فِتْنَةٍ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ، فَإِنَّمَا هِيَ فِتْنَةٌ خَاصَّةٌ، فَإِذَا وَقَعَ السَّيْفُ عَمَّتِ الْفِتْنَةُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، الصَّبْرَ عَلَى هَذَا، وَيَسْلَمُ لَكَ دِينُكَ خَيْرٌ لَكَ، وَرَأَيْتُهُ يُنْكِرُ الْخُرُوجَ عَلَى الْأَئِمَّةِ، وَقَالَ: الدِّمَاءَ، لَا أَرَى ذَلِكَ، وَلَا آمُرُ بِهِ."

وتأمل قوله: (الصَّبْرُ عَلَى مَا نَحْنُ فِيهِ خَيْرٌ مِنَ الْفِتْنَةِ يُسْفَكُ فِيهَا الدِّمَاءُ، وَيُسْتَبَاحُ فِيهَا الْأَمْوَالُ، وَيُنْتَهَكُ فِيهَا الْمَحَارِمُ)، وما فيه من الفقه العظيم.

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (152/3): "وَسَمِعْت شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ وَنَوَّرَ ضَرِيحَهُ يَقُولُ : مَرَرْت أَنَا وَبَعْضُ أَصْحَابِي فِي زَمَنِ التَّتَارِ بِقَوْمٍ مِنْهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ مَنْ كَانَ مَعِي ، فَأَنْكَرْت عَلَيْهِ ، وَقُلْت لَهُ : إنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ لِأَنَّهَا تَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنْ الصَّلَاةِ ، وَهَؤُلَاءِ يَصُدُّهُمْ الْخَمْرُ عَنْ قَتْلِ النُّفُوسِ وَسَبْيِ الذُّرِّيَّةِ وَأَخْذِ الْأَمْوَالِ فَدَعْهُمْ."

وهذا من فقه ارتكاب أدنى الضررين ، وكثير من هؤلاء إنما يكون عنده هذا الفقه في تسويغ السكوت عن أهل البدع، بل إن من ارتكاب أدنى الضررين أمر الجاهل بأن يترك الدعوة ، فإن الدعوة تحتاج إلى علم وصبر وحلم والذي لا يتحلى بهذه يفسد أكثر مما يصلح وربما كان سكوته عن الأمر والنهي خيرٌ من دخوله فيه على وجه غير شرعي.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاستقامة (233/2) :" فلا بد من هذه الثلاثة

العلم والرفق والصبر العلم قبل الأمر والنهي والرفق معه والصبر بعده وان كان كل من الثلاثة لا بد ان يكون مستصحبا في هذه الاحوال

وهذا كما جاء في الاثر عن بعض السلف ورووه مرفوعا ذكره القاضي ابو يعلى في المعتمد لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر الا من كان فقيها فيما يأمر به فقيها فما ينهي عنه رفيقا فيما يأمر به رفيقا فيما ينهى عنه حليما فيما يأمر به حليما فيما ينهى عنه.

وليعلم ان اشتراط هذه الخصال في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مما يوجب صعوبته على كثير من النفوس فيظن انه بذلك يسقط عنه فيدعه

وذلك قد يضره اكثر مما يضره الامر بدون هذه الخصال او اقل

فإن ترك الامر الواجب معصية وفعل ما نهى عنه في الامر معصية فالمنتقل من معصية الى معصية اكبر منها كالمستجير من الرمضاء بالنار

والمنتقل من معصية الى معصية كالمتنقل من دين باطل الى دين باطل قد يكون الثاني شرا من الاول

وقد يكون دونه وقد يكونان سواء فهكذا تجد المقصر في الامر والنهي والمعتدي فيه قد يكون ذنب هذا اعظم

وقد يكون ذنب ذاك اعظم وقد يكونان سواء."

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

دقائق في علم العلل من كلام الإمام ابن القيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن القيم في كتاب الفروسية ص231:

"وقال بعض الحفاظ يبعد جدا أن يكون الحديث عند الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا ثم لا يرويه واحد من أصحابه الملازمين له المختصين به الذين يحفظون حديثه حفظا وهم أعلم الناس بحديثه وعليهم مداره

وكلهم يروونه عنه كأنما من قول سعيد نفسه وتتوفر هممهم ودواعيهم على ترك رفعه إلى النبي

وهم الطبقة العليا من أصحابه المقدمون على كل من عداهم ممن روى عن الزهري ثم ينفرد برفعه من لا يدانيهم ولا يقاربهم لا في الاختصاص به ولا في الملازمة له ولا في الحفظ و لا في الإتقان وهو معدود عندهم في الطبقة السادسة من أصحاب الزهري"

أقول : تأمل هذا الكلام وقارنه مع قول من يقول :" فلان رفع والرفع زيادة ثقة"

وقال أيضاً في 281 :" وأما قولكم إن الحديث صحيح لثقة رجاله إلى آخره فجوابه من وجهين

أحدهما : ما تقدم مرارا أن ثقة الرواي شرط من شروط الصحة وجزء من المقتضى لها فلا يلزم من مجرد توثيقه الحكم بصحة الحديث

يوضحه أن ثقة الرواي هي كونه صادقا لا يتعمد الكذب ولا يستحل تدليس ما يعلم أنه كذب باطل

وهذا أحد الأوصاف المعتبرة في قبول قول الرواي لكن بقي وصف الضبط والتحفظ بحيث لا يعرف بالتغفيل وكثرة الغلط ووصف آخر

ثانيهما وهو أن لا يشذ عن الناس فيروي ما يخالفه يه من هو أوثق منه وأكبر

أو يروي ما لا يتابع عليه وليس ممن يحتمل ذلك منه كالزهري وعمرو بن دينار وسعيد بن المسيب ومالك وحماد ابن زيد وسفيان بن عيينة ونحوهم

فإن الناس إنما احتملوا تفرد أمثال هؤلاء الأئمة بما لا يتابعون عليه للمحل الذي أحلهم الله به من الإمامة والإتقان والضبط

فأما مثل سفيان بن حسين وسعيد بن بشير وجعفر بن برقان وصالح بن أبي الأخضر ونحوهم فإذا انفرد أحدهم بما لا يتابع عليه فإن أئمة الحديث لا يرفعون به رأسا

وأما إذا روى أحدهم بما يخالف الثقات فيه فإنه يزداد وهنا على وهن فكيف تقدم رواية أمثال هؤلاء على رواية مثل

مالك والليث ويونس وعقيل وشعيب ومعمر والأوزاعي وسفيان ويحيى بن سعيد وعبد الرحن بن مهدي وأضرابهم هذا مما لا يستريب فيه من له معرفة بالحديث وعلله في بطلانه وبالله التوفيق"

أقول : تأمل كيف أن ابن القيم لم يقنع بقولهم أن وثاقة الرجال تكفي لتصحيح الحديث بل اشترط أن (أن لا يشذ عن الناس فيروي ما يخالفه يه من هو أوثق منه وأكبر أو يروي ما لا يتابع عليه)

ففرق بين المخالفة ، والانفراد المستنكر الذي يستنكره أئمة النقد فتأمل هذا ، وموافقته لما قررته في (تحرير معنى الحديث المنكر عند أئمة النقد)

وقال أيضاً تقريراً لما سبق ص284 :" وكذلك أصحاب أحمد إذا انفرد راو عنه برواية تكلموا فيها وقالوا تفرد بها فلان ولا يكادون يجعلونها رواية إلا على إغماض ولا يجعلونها معارضة لرواية الأكثرين عنه وهذا موجود في كتبهم يقولون انفرد بهذه الرواية أبو طالب أو فلان لم يروها غيره

فإذا جاءت الرواية عنه عن غير صالح وعبد الله وحنبل وأبي طالب والميموني والكوسج وابن هانئ والمروزي والأثرم وابن القاسم ومحمد بن مشيش ومثنى بن جامع وأحمد بن أصرم وبشر بن موسى وأمثالهم من أعيان أصحابه استغربوها جدا ولو كان الناقل لها إماما ثبتا

ولكنهم أعلى توقيا في نقل مذهبه وقبول رواية من روى عنه من الحفاظ الثقات ولا يتقيدون في ضبط مذهبه بناقل معين كما يفعل غيرهم من الطوائف

بل إذا صحت لهم عنه رواية حكوها عنه وإن عدوها شاذة إذا خالفت ما رواه أصحابه عودة إلى زيادة الثقة

فإذا كان هذا في نقل مذاهب العلماء مع أنه يجوز بل يقع منهم الفتوى بالقول ثم يفتون بغيره لتغير اجتهادهم وليس في رواية من انفرد عنهم بما رواه ما يوجب غلطه إذ قد يوجد عنهم اختلاف الجواب في كثير من المسائل فكيف بأئمة الحديث مع رسول الله الذي لا يتناقض ولا يختلف كلامه"

أقول : فتأمل كيف نزل ابن القيم قواعد العلل على كلام الأئمة ، فجعل انفراد رجل عنهم من دون جميع أصحابه المعروفين يكون مستنكراً ، ولو كان الناقل لها إماماً ثبتاً ،

إذا لم يكن من أصحابه المعروفين بالملازمة ، ولا يوجد في أخبارهم ما يعضد خبره

وهذا قريب مما قررته في (تحرير معنى المنكر عند أئمة النقد) ، من أن انفراد الضعيف عن مثل سفيان بن عيينة أو الزهري أو عمرو بن دينار يكون مستنكراً ، وربما استنكر بعض انفرادات الثقات بمثل هذا ، بالقيود التي قدمنا ذكرها

وقال ابن القيم في الفروسية ص292 :" فإن راويه مجهول العين والحال لا يعرف اسمه ولا نسبه ولا حاله إلا أنه رجل من بني مخزوم ومثل هذا لا يحتج بحديثه باتفاق أهل الحديث وأيضا فإن هذا الحديث منكر

فإن هذا المجهول تفرد به من بين أصحاب أبي الزناد كلهم مع اعتنائهم بحديثه وحفظهم له فكيف يفوتهم ويظفر به مجهول العين والحال"

أقول : فتأمل كيف جعل رواية المجهول منكرة ، واستدل لنكارتها بانفراد هذا المجهول من دون أصحاب أبي الزناد كلهم ، وهو كثير الأصحاب جداً ، وهو ممن يجمع حديثه ،

وعادة كثيرٍ من المعاصرين في مثل هذا أن يضعفوا السند ثم يجعلونه صالحاً للاعتبار في الشواهد والمتابعات

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

توجيه عظيم من ابن القيم للخطباء والوعاظ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن القيم في زاد المعاد: (1/407)

"وَكَذَلِكَ كَانَتْ خُطْبَتُهُ صَلّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلّمَ إنّمَا هِيَ تَقْرِيرٌ لِأُصُولِ الْإِيمَانِ مِنْ الْإِيمَانِ بِاَللّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَلِقَائِهِ

وَذِكْرِ الْجَنّةِ وَالنّارِ وَمَا أَعَدّ اللّهُ لِأَوْلِيَائِهِ وَأَهْلِ طَاعَتِهِ وَمَا أَعَدّ لِأَعْدَائِهِ وَأَهْلِ مَعْصِيَتِهِ

فَيَمْلَأُ الْقُلُوبَ مِنْ خُطْبَتِهِ إيمَانًا وَتَوْحِيدًا وَمَعْرِفَةً بِاَللّهِ وَأَيّامِهِ

لَا كَخُطَبِ غَيْرِهِ الّتِي إنّمَا تُفِيدُ أُمُورًا مُشْتَرِكَةً بَيْنَ الْخَلَائِقِ وَهِيَ النّوْحُ عَلَى الْحَيَاةِ وَالتّخْوِيفُ بِالْمَوْتِ فَإِنّ هَذَا أَمْرٌ لَا يَحْصُلُ فِي الْقَلْبِ إيمَانًا بِاَللّهِ وَلَا تَوْحِيدًا لَهُ وَلَا مَعْرِفَةً خَاصّةً بِهِ

وَلَا تَذْكِيرًا بِأَيّامِهِ وَلَا بَعْثًا لِلنّفُوسِ عَلَى مَحَبّتِهِ وَالشّوْقِ إلَى لِقَائِهِ فَيَخْرُجُ السّامِعُونَ وَلَمْ يَسْتَفِيدُوا فَائِدَةً غَيْرَ أَنّهُمْ يَمُوتُونَ وَتُقَسّمُ أَمْوَالُهُمْ وَيُبْلِي التّرَابُ أَجْسَامَهُمْ فَيَا لَيْتَ شِعْرِي أَيّ إيمَانٍ حَصَلَ بِهَذَا ؟

وَأَيّ تَوْحِيدٍ وَمَعْرِفَةٍ وَعِلْمٍ نَافِعٍ حَصَلَ بِهِ ؟

وَمَنْ تَأَمّلَ خُطَبَ النّبِيّ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ وَخُطَبَ أَصْحَابِهِ وَجَدَهَا كَفِيلَةٍ بِبَيَانِ الْهُدَى وَالتّوْحِيدِ وَذِكْرِ صِفَاتِ الرّبّ جَلّ جَلَالُهُ وَأُصُولِ الْإِيمَانِ الْكُلّيّةِ

وَالدّعْوَةِ إلَى اللّهِ وَذِكْرِ آلَائِهِ تَعَالَى الّتِي تُحَبّبُهُ إلَى خَلْقِهِ

وَأَيّامِهِ الّتِي تُخَوّفُهُمْ مِنْ بَأْسِهِ

وَالْأَمْرِ بِذِكْرِهِ وَشُكْرِهِ الّذِي يُحَبّبُهُمْ إلَيْهِ

فَيَذْكُرُونَ مِنْ عَظْمَةِ اللّهِ وَصِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ مَا يُحَبّبُهُ إلَى خَلْقِهِ وَيَأْمُرُونَ مِنْ طَاعَتِهِ وَشُكْرِهِ

وَذِكْرِهِ مَا يُحَبّبُهُمْ إلَيْهِ فَيَنْصَرِفُ السّامِعُونَ وَقَدْ أَحَبّوهُ وَأَحَبّهُمْ

ثُمّ طَالَ الْعَهْدُ وَخَفِيَ وَصارَتْ الشّرَائِعُ وَالْأَوَامِرُ رُسُومًا تُقَامُ مِنْ غَيْرِ مُرَاعَاةِ حَقَائِقِهَا وَمَقَاصِدِهَا فَأَعْطَوْهَا صُوَرَهَا وَزَيّنُوهَا بِمَا زَيّنُوهَا بِهِ

فَجَعَلُوا الرّسُومَ وَالْأَوْضَاعَ سُنَنًا لَا يَنْبَغِي الْإِخْلَالُ بِهَا وَأَخَلّوا بِالْمَقَاصِدِ الّتِي لَا يَنْبَغِي الْإِخْلَالُ بِهَا

فَرَصّعُوا الْخُطَبَ بِالتّسْجِيعِ وَالْفِقَرَ وَعِلْمَ الْبَدِيعِ فَنَقَصَ بَلْ عَدِمَ حَظّ الْقُلُوبِ مِنْهَا وَفَاتَ الْمَقْصُودُ بِهَا.

فَمِمّا حُفِظَ مِنْ خُطَبِهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ أَنّهُ كَانَ يُكْثِرُ أَنْ يَخْطُبَ بِالْقُرْآنِ وَسُورَةِ (ق).

قَالَتْ أُمّ هِشَامٍ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ النّعْمَانِ : مَا حَفِظْت (ق) إلّا مِنْ فِي رَسُولِ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ مِمّا يَخْطُبُ بِهَا عَلَى الْمِنْبَرِ

وَحَفِظَ مِنْ خُطْبَتِهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ وَفِيهَا ضَعْفٌ [يَا أَيّهَا النّاسُ تُوبُوا إلَى اللّهِ عَزّ وَجَلّ قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا وَبَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ الصّالِحَةِ قَبْلَ أَنْ تَشْغَلُوا وَصِلُوا الّذِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبّكُمْ بِكَثْرَةِ ذِكْرِكُمْ لَهُ وَكَثْرَةِ الصّدَقَةِ فِي السّرّ وَالْعَلَانِيَةِ تُؤْجَرُوا وَتُحْمَدُوا وَتُرْزَقُوا .

وَاعْلَمُوا أَنّ اللّهَ عَزّ وَجَلّ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمْ الْجُمُعَةَ فَرِيضَةً مَكْتُوبَةً فِي مَقَامِي هَذَا فِي شَهْرِي هَذَا فِي عَامِي هَذَا إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ وَجَدَ إلَيْهَا سَبِيلًا

فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدَ مَمَاتِي جُحُودًا بِهَا أَوْ اسْتِخْفَافًا بِهَا وَلَهُ إمَامٌ جَائِرٌ أَوْ عَادِلٌ فَلَا جَمَعَ اللّٰهُ شَمْلَهُ وَلَا بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ أَلَا وَلَا صَلَاةَ لَهُ أَلَا وَلَا وُضُوءَ لَهُ أَلَا وَلَا صَوْمَ لَهُ أَلَا وَلَا زَكَاةَ لَهُ أَلَا وَلَا حَجّ لَهُ أَلَا وَلَا بَرَكَةَ لَهُ حَتّى يَتُوبَ

فَإِنْ تَابَ تَابَ اللّٰهُ عَلَيْهِ أَلَا وَلَا تَؤُمّنّ امْرَأَةٌ رَجُلًا أَلَا وَلَا يَؤُمّنّ أَعْرَابِيّ مُهَاجِرًا أَلَا وَلَا يَؤُمّنّ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا إلّا أَنْ يَقْهَرَهُ سُلْطَانٌ فَيَخَافَ سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ[

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

متى يكون العالم مسيئاً ؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال أبو نعيم في الحلية (116/10) : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ حَرْبِ الْقَاضِي إِمْلَاءً قَالَ:

سَمِعْتُ السَّرِيَّ، يَقُولُ: سُئِلَ حَكِيمٌ مِنَ الْحُكَمَاءِ: مَتَى يَكُونُ الْعَالِمُ مُسِيئًا؟

قَالَ: إِذَا كَثُرَ بَقَاؤُهُ وَانْتَشَرَتْ كُتُبُهُ وَغَضِبَ أَنْ يُرَدَّ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ قَوْلِهِ، هَذَا أَوْ مَعْنَاهُ.

وهذا إسناد صحيح والسري السقطي من قدماء الزهاد المعروفين وهو خال الجنيد

وهذا الأثر يصلح في التقديم عند الرد على بعض أهل العلم فيما زلوا فيه

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فأين نذهب نحن ؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن أبي شيبة في المصنف 38502: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، قَالَ:

جَلَدَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رَجُلاً حَدًّا ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جَلَدَ رَجُلاً آخَرَ حَدًّا ، فَقَالَ رَجُلٌ هَذِهِ وَاللهِ الْفِتْنَةُ ، جَلَدَ أَمْسُ رَجُلاً فِي حَدٍ ، وَجَلَدَ الْيَوْمَ رَجُلاً فِي حَدٍّ

فَقَالَ : خَالِدٌ : لَيْسَ هَذِهِ بِفِتْنَةٍ ، إِنَّمَا الْفِتْنَةُ أَنْ تَكُونَ فِي أَرْضٍ يُعْمَلُ فِيهَا بِالْمَعَاصِي فَتُرِيدُ أَنْ تَخْرُجَ مِنْهَا إِلَى أَرْضٍ لاَ يُعْمَلُ فِيهَا بِالْمَعَاصِي فَلاَ تَجِدُهَا.

وهذا إسناد صحيح ، وهذه الفتنة قد أصابت كثيرين اليوم والله المستعان

قال ابن أبي الدنيا في العقوبات 20 : حدثني عبد الرحمن بن عبد الله الباهلي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن صفية ، قالت:

زلزلت المدينة على عهد عمر رضي الله عنه فقال : أيها الناس ، ما هذا ؟ ما أسرع ما أحدثتم

لئن عادت لا أساكنكم فيها.

الله أكبر ما أعظم فقهه فهم أن ما أصابتهم زلزلة إلا بأمر أحدثوه ثم تهدد أن يترك المدينة

ولا يسكنها إذا كثر إحداث أهلها

فما عسانا أن نقول اليوم والناس في زمن عمر هم الناس !

وقال ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله 1464 : أخبرنا يعيش بن سعيد الوراق ، ثنا محمد بن معاوية ، ثنا الفريابي ، قال : نا عباس العنبري ، ثنا عبد الرزاق ، عن مالك بن أنس ، قال:

قدم علينا ابن شهاب قدمة ، فقلت له : طلبت العلم حتى إذا كنت وعاء من أوعيته تركت المدينة ونزلت كداء فقال : كنت أسكن المدينة والناس ناس فلما تغير الناس تركتهم .

والزهري تابعي فما عسانا أن نقول اليوم وقد اكتنفنا من الغربة سرابيل موحشة

أعان الله أهل الاستقامة على ما هم فيه

1466 : وقال ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر ، ثنا محمد بن أبي دليم ، ثنا ابن وضاح ، ثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، ح

وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي ، قال : حدثني أبي ثنا محمد بن فطيس ، ثنا يونس بن عبد الأعلى ، ح

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، ثنا محمد بن أبي دليم ، ثنا عمر بن أبي تمام ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قالوا أنا أبو ضمرة أنس بن عياض ، قال : سمعت هشام بن عروة ، يقول:

لما اتخذ عروة بن الزبير قصره بالعقيق قال له الناس : قد جفوت عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال : إني رأيت مساجدكم لاهية وأسواقكم لاغية والفاحشة في فجاجكم عالية

فكان فيما هنالك عما أنتم فيه عافية

زاد أحمد بن سعيد في حديثه عن ابن أبي دليم ، عن ابن وضاح ، قال لي أبو الطاهر أحمد بن عمرو وسمعت غير أنس بن عياض يقول : عوتب عروة في ذلك

فقال : ومن بقي ، إنما بقي شامت بنكبة أو حاسد على نعمة.

وعروة هو شيخ الزهري وهذه مقالته في أهل عصره وهم الأخيار فما عسانا أن نقول وقد بقينا في خلف كجلد الأجرب

قال أبو نعيم في الحلية (367/6) : حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو أَحْمَدَ، وَأَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ، قَالَا: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحيى، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَمْرٍو، - وَهُوَ ابْنُ أَخِي سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ - قَالَ:

كَتَبَ سُفْيَانُ إِلَى عَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ: أَمَا بَعْدَ:

فَإِنَّكَ فِي زَمَانٍ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُونَ أَنْ يُدْرِكُوهُ وَلَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَيْسَ لَنَا

وَلَهُمْ مِنَ الْقِدَمِ مَا لَيْسَ لَنَا فَكَيْفَ بِنَا حِينَ أَدْرَكْنَاهُ عَلَى قِلَّةِ عِلْمٍ وَقِلَّةِ صَبْرٍ وَقِلَّةِ أَعْوَانٍ عَلَى الْخَيْرِ

وَفَسَادٍ مِنَ النَّاسِ وَكَدَرٍ مِنَ الدُّنْيَا

فَعَلَيْكَ بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ وَالتَّمَسُّكِ بِهِ ، وَعَلَيْكَ بِالْخُمُولِ فَإِنَّ هَذَا زَمَنُ خُمُولٍ ، وَعَلَيْكَ بِالْعُزْلَةِ وَقِلَّةِ مُخَالَطَةِ النَّاسِ

فَقَدْ كَانَ النَّاسُ إِذَا الْتَقَوْا يَنْتَفِعُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، فَأَمَّا الْيَوْمُ فَقَدْ ذَهَبَ ذَاكَ وَالنَّجَاةُ فِي تَرْكِهِمْ فِيمَا نَرَى

وَإِيَّاكَ وَالْأُمَرَاءَ أَنْ تَدْنُو مِنْهُمْ وَتُخَالِطُهُمْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ

وَإِيَّاكَ أَنْ تُخْدَعَ فَيُقَالَ لَكَ تَشْفَعُ وَتَدْرَأُ عَنْ مَظْلُومٍ أَوْ تُرَدَّ مَظْلِمَةً فَإِنَّ ذَلِكَ خَدِيعَةُ إِبْلِيسٍ، وَإِنَّمَا اتَّخَذَهَا فُجَّارُ الْقُرَّاءِ سُلَّمًا

وَكَانَ يُقَالُ: اتَّقُوا فِتْنَةَ الْعَابِدِ الْجَاهِلِ وَالْعَالِمِ الْفَاجِرِ فَإِنَّ فِتْنَتَهَا فِتْنَةٌ لِكُلِّ مَفْتُونٍ

وَمَا لَقِيتَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ وَالْفُتْيَا فَاغْتَنِمْ ذَلِكَ وَلَا تُنَافِسْهُمْ فِيهِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ كَمَنْ يُحِبُّ أَنْ يُعْمَلَ بِقَوْلِهِ أَوْ يُنْشَرَ قَوْلُهُ أَوْ يُسْمَعَ مِنْ قَوْلِهِ، فَإِذَا تَرَكَ ذَاكَ مِنْهُ عُرِفَ فِيهِ

وَإِيَّاكَ وَحُبَّ الرِّيَاسَةِ فَإِنَّ الرَّجُلَ تَكُونُ الرِّيَاسَةُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَهُوَ بَابٌ غَامِضٌ لَا يُبْصِرُهُ إِلَّا الْبَصِيرُ مِنَ الْعُلَمَاءِ السَّمَاسِرَةِ

فَتَفَقَّدْ نَفْسَكَ وَاعْمَلْ بِنِيَّةٍ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ دَنَا مِنَ النَّاسِ أَمْرٌ يَشْتَهِي الرَّجُلُ أَنْ يَمُوتَ

وَالسَّلَامُ"

فتأمل قوله : (وَعَلَيْكَ بِالْخُمُولِ فَإِنَّ هَذَا زَمَنُ خُمُولٍ، وَعَلَيْكَ بِالْعُزْلَةِ وَقِلَّةِ مُخَالَطَةِ النَّاسِ فَقَدْ كَانَ النَّاسُ إِذَا الْتَقَوْا يَنْتَفِعُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، فَأَمَّا الْيَوْمُ فَقَدْ ذَهَبَ ذَاكَ وَالنَّجَاةُ فِي تَرْكِهِمْ فِيمَا تَرَى)

واعتبر هذا في حال أهل هذا الزمان فهم أولى بهذا الوصف والله!

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ألا أعلمك كلمات لم أعلمها حسناً ولا حسينا ...

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن أبي شيبة في المصنف 29931: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَن مَنْصُورٍ ، عَن رِبْعِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ:

قَالَ لِي عَلِيٌّ:

" أَلا أُعَلِّمُك كَلِمَاتٍ لَمْ أُعَلِّمْهَا حَسَنًا ، وَلا حُسَيْنًا

إذَا طَلَبْت حَاجَةً وَأَحْبَبْت أَنْ تَنْجَحَ فَقُلْ : لاَ إلَهَ إلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ

وَلا إلَهَ إلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ

ثُمَّ سَلْ حَاجَتَك".

أقول : هذا أثرٌ نفيس ورجاله رجال الشيخين

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

صد عدوان « ياسر الخبيث » على الصحابة الكرام

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فقد أخبرني أحد الإخوة الأفاضل أن ياسراً الخبيث أصدر حلقات في بعض وسائل الإعلام يطعن فيه في الصحابة الكرام

وكان مما قاله أن الخبيث أن الصحابة تزوجوا بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته

واحتج الخبيث لذلك بما ورد في بعض الكتب أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج قتيلة بنت قيس أخت الأشعث بن قيس ، ثم تزوجها عكرمة بن أبي جهل بعد وفاته.

والرد على هذا التلبيس الخبيث؛ أن الروايات جاء فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل بها، بل ارتدت ولحقت بقومها ، لذا لم تكن من أمهات المؤمنين.

وإليك الروايات وجميعها مدارها على داود بن أبي هند:

قال الطحاوي في بيان مشكل الآثار (105/2) حدثنا إبراهيم بن أبي داود حدثنا عبد الرحمن بن المبارك حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى حدثنا داود ابن أبي هند عن عكرمة

عن ابن عباس أن رسول الله عليه السلام تزوج قتيلة بنت الأشعث

وقال أيضاً حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي عن عباد وهو ابن العوام عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج قتيلة فارتدت مع قومها

وقال أبو نعيم في معرفة الصحابة 6849 : حدثنا علي بن أحمد بن أبي غسان ، ثنا محمد بن خالد بن يزيد ، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد ، ثنا عبد الأعلى ، ثنا داود بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس

أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج قتيلة أخت الأشعث بن قيس ، فمات قبل أن يخيرها ، فبرأها الله منه.

وقد اختلف عليه فرواه حماد بن سلمة وعبد الوهاب عن داود عن الشعبي وذكر قصة عكرمة بن أبي جهل:

وقال الطحاوي (105/2) حدثنا حماد بن سلمة عن داود عن الشعبي:

أن نبي الله صلى الله عليه وسلم تزوج قتيلة بنت قيس ومات عنها ثم تزوجها عكرمة بن أبي جهل فأراد أبو بكر أن

يقتله فقال له عمر إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحجبها ولم يقسم لها ولم يدخل بها وارتدت مع أخيها عن الإسلام وبرئت من الله تعالى ومن رسوله فلم يزل به حتى تركه

وقال أبو نعيم في معرفة الصحابة 6850 : حدثنا محمد بن علي ، ثنا الحسين بن أبي معشر ، ثنا محمد بن الوليد البسري ، ثنا عبد الوهاب ، ثنا داود ، عن عامر

أن النبي صلى الله عليه وسلم ملك بنت الأشعث قتيلة ، وتزوجها عكرمة بن أبي جهل بعد ذلك ، فشق ذلك على أبي بكر مشقة شديدة

فقال له عمر : يا خليفة رسول الله ، إنها ليست من نسائه ، ولم يخيرها النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يحجبها ، وقد برأها الله منه بالردة التي ارتدت مع قومها ، فاطمأن أبو بكر وسكن.

أقول : هذه الرواية الوحيدة التي فيها زواج عكرمة بن أبي جهل من قتيلة وهي منقطعة فإن الشعبي لم يدرك أبا بكر وعمر وعكرمة مات قبل عمر

فإن صححها الرافضي كانت حجةً عليه فإن عمر ذكر الحجة في أنها غير معدودة في أمهات المؤمنين وهي أن النبي

صلى الله عليه وسلم لم يحجبها ولم يخيرها ، وقد ارتدت فبرأها الله منها ، والذي يظهر أنه لم يدخل بها.

قال الطحاوي في بيان مشكل الآثار (152/2) :" ففي هذا الحديث أن أبا بكر أراد أن يقتل عكرمة لما تزوج هذه المرأة لأنها كانت عنده من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللاتي كن حرمن على الناس بقول الله تعالى وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله الآية وأن عمر أخرجها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بردتها التي كانت منها إذ كان لا يصلح لها معها أن تكون أماً للمسلمين"

وإن ضعفها سقطت شبهته من الأصل ، فهي الرواية الوحيدة التي فيها ذكر زواج عكرمة من قتيلة

وقال الحاكم 6817 : أخبرني مخلد بن جعفر الباقرحي ثنا محمد بن جرير قال : قال أبو عبيدة معمر بن المثنى : ثم تزوج رسول الله صلى الله عليه و سلم حين قدم عليه وفد كندة قتيلة بنت قيس أخت الأشعث بن قيس في سنة عشرة ثم اشتكى في النصف من صفر ثم قبض يوم الإثنين ليومين مضيا من شهر ربيع الأول و لم تكن قدمت عليه و لا دخل بها و وقت بعضهم وقت تزويجه إياها فزعم

أنه تزوجها قبل وفاته بشهر و زعم آخرون أنه تزوجها في مرضه و زعم آخرون أنه أوصى أن يخير قتيلة فإن شاءت فاختارت النكاح فزوجها عكرمة بن أبي جهل بحضرموت فبلغ أبا بكر فقال : لقد هممت أن أحرق عليهما فقال عمر بن الخطاب : ما هي من أمهات المؤمنين و لا دخل بها النبي صلى الله عليه و سلم و لا ضرب عليها الحجاب و زعم بعضهم أنها ارتدت.

أقول : وهذا السند منقطعٌ انقطاعاً شديداً

والذي يبدو أن معمر بن المثنى أخذ الروايات السابقة وذكرها ، فإنه من طبقة عن أتباع التابعين

ويبقى أن في القلب شيء من الإختلاف على داود بن أبي هند فإنه وإن كان ثقةً

فقد قال الإمام أحمد :" كان كثير الاضطراب والخلاف"

ونص ابن حبان على أنه يهم إذا حدث من حفظه.

وقد روي عنه من وجه ثالث معضلاً:

قال ابن سعد في الطبقات (147/8) :" أخبرنا المعلى بن أسد عن وهيب عن داود بن أبي هند أن النبي، صلى الله عليه وسلم، توفي وقد ملك امرأة من كندة يقال لها قتيلة

فارتدت مع قومها فتزوجها بعد ذلك عكرمة بن أبي جهل فوجد أبو بكر من ذلكوجداً شديداً. فقال له عمر: يا خليفة رسول الله إنها والله ما هي من أزواجه ما خيرها ولا حجبها ولقد برأها الله منه بالارتداد الذي ارتدت مع قومها"

ونص ابن حجر في التلخيص الحبير على أن ما وقع له هنا من قبيل الإختلاف ، حيث قال في (139/3) :" نعم روى أبو نعيم في المعرفة في ترجمة قتيلة من حديث داود عن الشعبي مرسلا وأخرجه البزار من وجه آخر عن داود عن عكرمة عن بن عباس موصولا وصححه بن خزيمة والضياء من طريقه في المختارة."

وذكر ابن سعد في الطبقات (219/8) عن جماعة من العلماء أنهم أنكروا زواج النبي صلى الله عليه وسلم من قتيلة بنت قيس.

ومن الطريف الجدير بالذكر أن محمد بن عمر الواقدي صاحب المغازي قد ضعف هذه الرواية

فقال ابن سعد في الطبقات (146/8) :" قال محمد بن عمر: وقد سمعت من يقول تزوجها عكرمة بن أبي جهل

في الردة ولم يكن وقع عليها حجاب رسول الله، وليس ذلك يثبت."

وجاء عن الزهري إنكار زواجه بها في الطبقات ولكنه من طريق الواقدي وهو متهم بالكذب.

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

مشابهة الأشاعرة والماتردية للمشركين

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فإن هذا عصرٌ ارتفعت فيه أبواق التمييع والتخذيل ، واتخذ التمييع صوراً شتى فمن مميع لأصل البراءة من المشركين

ومن مميع لأصل البراءة من أهل البدع ، ومن تلك الدعاوى الخبيثة التي ذرت بقرنها في بلادنا وغيرها من البلاد إحياء

دعوى أن الأشاعرة والماتردية هم أهل السنة أن أهل السنة ثلاثة أقسام

وقد كتبت عدة مقالاتٍ في إبطال ذلك وأعرض اليوم لوجه لطيف في بيان ضلال هؤلاء

وهو مشابهة الأشاعرة والماتردية للمشركين

والآن نأتي للمقصود

1 _قال الله تعالى :" وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا هَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحاً لَّعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ {36} أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ فَأَطَّلِعَ إِلَى إِلَهِ مُوسَى وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ كَاذِباً

وَكَذَلِكَ زُيِّنَ لِفِرْعَوْنَ سُوءُ عَمَلِهِ وَصُدَّ عَنِ السَّبِيلِ وَمَا كَيْدُ فِرْعَوْنَ إِلَّا فِي تَبَابٍ"

قلت : نص عددٌ من أئمة أهل السنة على دلالة هذه الآية على صفة العلو وإنكار فرعون لذلك

أ _ قال إمام المفسرين محمد بن جرير الطبري في تفسير هذه الآية :" وقوله: {لعلي أطلع إلى إله موسى} يقول: انظر إلى معبود موسى، الذي يعبده، ويدعو إلى عبادته {وإني لأظنه} فيما يقول من أن له معبودا يعبده في السماء، وأنه هو الذي يؤيده وينصره، وهو الذي أرسله إلينا، من الكاذبين؛ فذكر لنا أن هامان بنى له الصرح، فارتقى فوقه"

ب_ وقال الإمام عثمان بن سعيد الدارمي في الرد على الجهمية ص44 :" لقد علم فرعون في كفره وعتوه على الله أن الله عز و جل فوق السماء فقال (يا هامان ابن لي صرحا لعلي أبلغ الأسباب أسباب السموات فأطلع إلى إله موسى وإني لأظنه كاذبا)"

ج_ وقال ابن خزيمة في التوحيد (/264) :" ألا تسمع قول الله يحكي عن فرعون قوله "يا هامان ابن لي صرحا لعلي أبلغ الأسباب أسباب السموات فأطلع إلى إله موسى"

ففرعون عليه لعنة الله يأمر ببناء صرح فحسب أنه يطلع إلى إله موسى وفي قوله وإني لأظنه كاذبا دلالة على أن موسى قد كان أعلمه أن ربه جلا وعلا أعلى وفوق

وأحسب أن فرعون إنما قال لقومه وإني لأظنه كاذبا استدراجا منه لهم كما خبرنا جل وعلا في قوله "وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا" فأخبر الله تعالى أن هذه الفرقة جحدت يريد بألسنتهم لما استيقنتها قلوبهم فشبه أن يكون فرعون إنما قال لقومه وإني لأظنه كاذبا وقلبه أن كليم الله من الصادقين لا من الكاذبين والله أعلم أكان فرعون مستيقنا بقلبه على ما أولت أم مكذبا بقلبه ظانا أنه غير صادق

د_ قال ابن قدامة المقدسي في إثبات صفة العلو ص44 :"

وأخبر عن فرعون انه قال يا هامان ابن لي صرحا لعلي ابلغ الاسباب اسباب السموات فأطلع الى اله موسى واني لاظنه كاذبا يعني اظن موسى كاذبا في ان الله إلهه في السماء

والمخالف في هذه المساله قد انكر هذا يزعم ان موسى كاذب في هذا بطريق القطع واليقين مع مخالفته لرب العالمين وتخطئته لنبيه الصادق الامين وتركه منهج الصحابه والتابعين والائمه السابقين وسائر الخلق اجمعين ونسأل الله تعالى ان يجعلنا من اهل الاتباع و يعصمنا من البدع برحمته ويوفقنا لاتباع سنته"

هـ_ وقال إمام القوم الذي اتبعوا طريقه وتركوا طريقة السلف الصالحين ثم ما لبثوا حتى تركوا طريقه أبو الحسن الأشعري في الإبانة ص106 طبعة الدكتورة فوقية:

"إن قال قائل : ما تقولون في الاستواء ؟

قيل له : نقول : إن الله عز و جل يستوي على عرشه استواء يليق به من غير طول استقرار كما قال : (الرحمن على العرش استوى) وقد قال تعالى : (إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه) من وقال تعالى : (بل رفعه الله إليه) وقال تعالى : (يدبر الأمر من السماء إلى الأرض ثم يعرج إليه) من الآية وقال تعالى حاكيا عن فرعون لعنه الله : (يا هامان ابن لي صرحا لعلي أبلغ الأسباب أسباب السماوات فأطلع إلى إله موسى وإني لأظنه كاذبا) كذب موسى عليه السلام في قوله : إن الله سبحانه فوق السماوات"

2 _قال الله تعالى :" فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلاً جَسَداً لَهُ خُوَارٌ فَقَالُوا هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَى فَنَسِيَ {88} أَفَلَا يَرَوْنَ أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلاً وَلَا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرّاً وَلَا نَفْعاً"

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (16/ 208):" لما إتخذ قومه العجل بين الله لهم صفات النقص التى تنافى الألوهية فقال (و إتخذ قوم موسى من بعده من حليهم عجلا جسدا له خوار ألم يروا أنه لا يكلمهم و لا يهديهم سبيلا إتخذوه و كانوا ظالمين) و قال (فقالوا هذا إلهكم و إله موسى فنسى أفلا يرون ألا يرجع إليهم قولا و لا يملك لهم ضرا و لا نفعا و لقد قال لهم هارون من قبل يا قوم إنما فتنتم به و إن ربكم الرحمن)

فوصفه بأنه و إن كان قد صوت صوتا هو خوار فإنه لا يكلمهم و لا يرجع إليهم قولا و أنه لا يهديهم سبيلا و لا يملك لهم ضرا و لا نفعا"

قلت : فلو كان قول الأشاعرة في الكلام النفسي قائماً لقامت معه حجة عباد العجل فيصح لهم أن يقولوا : (لقد كلمنا ولكن كلامه نفسي غير مسموع)

3 _قال الله تعالى :" قَالُواْ يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيراً مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفاً وَلَوْلاَ رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ"

قلت : هنا يتملص قوم شعيب من الإيمان بدعوى عدم الفهم وكذلك أهل التفويض يتملصون من الإيمان بما دلت عليه نصوص الصفات بدعوى عدم الفهم لنصوص الصفات

واعلم _ رحمك الله _ أن الخوارج الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم :" كلاب أهل النار " ، و:" شر قتلى تحت أديم السماء"

خيرٌ من الأشاعرة والماتردية من وجه ، وهو أن الخوارج يكفرون بالمعاصي المتفق على ذمها وأما الأشاعرة والماتردية فيكفرون بالتوحيد

فسمى الرازي كتاب التوحيد لابن خزيمة كتاب الشرك وما فيه إلا قال الله وقال رسوله وما استفيد منهما

وقال أبو إسحق الشيرازي امام الأشاعرة في وقته وصاحب كتاب المهذب الذي شرحه النووي ما نصه : (فمن اعتقد غير ما أشرنا إليه من اعتقاد أهل الحق المنتسبين إلى الإمام أبي الحسن الاشعري رضي الله عنه فهو كافر . ومن

نسب إليهم غير ذلك فقد كفرهم فيكون كافرا بتكفيره لهم لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ما كفر رجل رجلا إلا باء به أحدهما . .) . انظر شرح اللمع له (1 / 111(

و يطيب لي هنا نقل ما رواه أبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام (393/4) عن أبي سهل الإسفراييني أن رجلاً قال له :" إنما أتعلم الكلام لأعرف به الدين ، فغضب أبو سهل وقال : أوكان السلف من علمائنا كفاراً"

قال ابن الهمام الحنفي الماتريدي في فتح القدير (397/3) :" وقال الرستغفني : لا تجوز المناكحة بين أهل السنة والاعتزال والفضلي ولا من قال أنا مؤمن إن شاء الله لأنه كافر ، ومقتضاه منع مناكحة الشافعية ، واختلف فيها هكذا ، قيل يجوز ، وقيل يتزوج بنتهم ولا يزوجهم بنته.

ولا يخفى أن من قال أنا مؤمن إن شاء الله تعالى فإنما يريد إيمان الموافاة صرحوا به : يعنون الذي يقبض عليه العبد لأنه إخبار عن نفسه بفعل في المستقبل أو استصحابه إليه فيتعلق به قوله تعالى { ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله } وعلى هذا فيكون قوله إن شاء الله شرطا لا كما يقال إنه لمجرد التبرك ،

وكيف كان لا يقتضي ذلك كفره غير أنه عندنا خلاف الأولى ، لأن تعويد النفس بالجزم في مثله ليصير ملكة خير من إدخال أداة التردد في أنه هل يكون مؤمنا عند الموافاة أو لا ؟"

قلت : ها أنت ترى الخلاف واقعاً بين الحنفية في إسلام الأشاعرة فذهب الرستغفني إلى كفرهم لقولهم بالإستثناء

ورد عليه ابن الهمام بأنهم إنما يعنون الموافاة وهذا لا يتناقض مع إرجاء الفريقين

وقال ابن نجيم الحنفي الماتردي في البحر الرائق شرح كنز الدقائق وهو يعدد الألفاظ التي يكفر بها المرء في كتاب الردة (210/5) ط دار الكتب العلمية :" وبقوله رأيت الله في المنام وبقوله المعدوم ليس بمعلوم الله تعالى وبقول الظالم أنا أفعل بغير تقدير الله تعالى"

قلت : انظر كيف كفر بدعوى رؤية الله عزوجل في المنام ، وقد نقل بعض المحققين الإجماع على جواز ذلك

شيخ الإسلام في بيان تلبيس الجهمية (326/1) من طبعة مجمع الملك فهد :" وإذا كان كذلك ، فالإنسان يرى ربه في المنام ويخاطبه فهذا حقٌ في الرؤيا ولا يجوز أن يعتقد أن الله نفسه مثل ما رأى في المنام ، فإن سائر ما يرى في المنام لا يجب أن يكون مماثلاً ، ولكن لا بد أن يكون الصورة التي رآه فيها مناسبة ومشابهة لاعتقاده في ربه ، فإن كان إيمانه وإعتقاده حقاً ، أتي من الصور وسمع من الكلام ما يناسب ذلك ، وإلا كان بالعكس . قال بعض المشايخ : إذا رأى العبد ربه في صورة ، كانت تلك الصورة حجاباً بينه وبين الله . وما زال الصالحون يرون ربهم في المنام ويخاطبهم وما أظن عاقلاً ينكر ذلك"

قلت : تأمل كلام شيخ الإسلام يتضح لك مذهب شيخ الإسلام في هذه المسألة

1 _وهو أن رؤية الله في المنام جائزة غير ممتنعة

2 _أن صورة الله عز وجل التي يراها العبد في المنام ليست صورة الله عز وجل الحقيقة بل تظهر للعبد صورةً بحسب اعتقاده في الله عز وجل

وهذا الذي ذهب إليه شيخ الإسلام

نقل النووي الإجماع عليه

قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (24/15) :" قال القاضي واتفق العلماء على جواز رؤية الله تعالى في المنام وصحتها وإن رآه الإنسان على صفةٍ لا تليق بحاله من صفات الأجسام لأن ذلك المرئي غير ذات الله تعالى "

قلت : قوله :" صفات الأجسام " لوثة أشعرية غير أن المقصود في الجملة صواب يوافق مذهب شيخ الإسلام وهو أن الصورة التي يرى فيها الله عز وجل في غير صورته الحقيقة سبحانه وتعالى

وقد صح ذلك عن عن بعض السلف

جاء في مسند ابن الجعد 1306 - قوله حدثنا يوسف بن موسى نا جرير عن رقبة قال رأيت رب العزة جل ثناؤه في المنام فقال وعزتي لاكرمن مثواه يعني سليمان التيمي.

قلت : هذا إسنادٌ قوي ورقبة ثقة كوفي مأمون من شيوخ سليمان التيمي وكذا رواه ابن حبان في مقدمة المجروحين

فانظر كيف فاقوا الخوارج الذين كفروا بالمعاصي حيث كفروا بالتوحيد وباعتقاد ما أجمعت الأمة عليه

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الرد على مغالطات القرضاوي في مسألة أخذ الجزية من نصارى بني تغلب

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال يوسف القرضاوي في فقه الزكاة: (1/101-104)

"هذا هو فعل عمر ، وقد أقره من معه من الصحابة - رضوان الله عليهم- ، فلم لا يجوز أن تفرض ضريبة على أهل الذمة في البلاد الإسلامية في هذا العصر تقوم مقام الجزية التي طالبهم بها النظام الإسلامي ، مقابل فريضتين لازمتين في أعناق المسلمين : فريضة الجهاد التي يبذلون فيها الدم ، وفريضة الزكاة التي يبذلون فيها المال ... وإن لم تعط هذه الضريبة اسم الصدقة والزكاة كما طلب بنو تغلب ، وأجابهم لذلك عمر، وأما تضعيف الجزية على أهل الذمة فليس أمراً لازماً، وإنما فعل عمر ذلك مع بني تغلب لأنهم هم طلبوا ذلك."

ونقل كلام القرضاوي هذا الدكتور سعد بن مطر العتيبي في كتابه فقه المتغيرات في علاقة الدولة الإسلامية بغير المسلمين.(1/ 182)

أقول : هذا الكلام الخطير ينتهي فيه القرضاوي إلى أنه لا فرق بين الزكاة و (الجزية) ، وإنما تزيد الجزية في أنها بدل عن الخدمة العسكرية، فما زاد القرضاوي إلا أن جعل المسلمين أُجراء عند الكفار يدافعون عنهم بالمال ! ، وهذه غاية الصغار على أهل الإسلام ، والإعلاء لأهل الكفر عليهم ، وكلام القرضاوي فيه مغالطات وكذب صريح وبيان ذلك من وجوه:

لكن قبل سردها أبين المسألة لمن لا يعرفها

وهي مسألة تضعيف الجزية على بني تغلب ، وبيانها أن عمر بن الخطاب لما فتح بلاد الشام ، وجد بني تغلب وقد كانوا نصارى فسألهم الجزية ، فقالوا لا نسميها جزية ، وإنما نسميها صدقة ، فضاعفها عمر عليهم لأنفتهم من مسمى الجزية.

والآن مع الوجوه في بيان مغالطات القرضاوي وكذبه:

الوجه الأول : قوله أن بني تغلب طلبوا أن تسمى الجزية (زكاة) كذب ، وإنما طلبوا أن تسمى صدقة وبين مسمى (الصدقة) و مسمى (الزكاة) عمومٌ وخصوص فالصدقة تشمل الشرع الفريضة والنافلة ، بيد أن الزكاة هي الفريضة فقط ، وإنما سميت الزكاة زكاةً لأنها طهرة للمسلمين.

قال الله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)، والكافر لا طهرة له

فلو طلب النصارى من عمر أن يسموا الجزية (زكاة) لرفض ذلك ، لأنه مسمى شرعي ، وأما الصدقة فمسمى يقع على الإحسان سواءً صدر من مسلم أو كافر، وإليك الروايات لتعلم كذب القرضاوي في دعواه أنهم طلبوا أن تسمى زكاة:

قال عبد الرزاق في المصنف 19392 : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ , عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ , عَنْ كُرْدُوسٍ التَّغْلِبِيِّ قَالَ: قَدِمَ عَلَى عُمَرَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنَّهُ قَدْ كَانَ لَكُمْ نَصِيبٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ , فَخُذُوا نَصِيبَكُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ , فَصَالَحَهُ عَلَى أَنْ أُضَعِّفَ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةَ , وَأَلَّا يُنَصِّرُوا الْأَبْنَاءَ .

هذا منقطع وليس فيه ذكر الزكاة ، ثم إن القرضاوي هل يأخذ بقوله (وَأَلَّا يُنَصِّرُوا الْأَبْنَاءَ) ؟

فهل يأخذ بهذا الشرط العُمَري الذي يجتمع في حكم التضعيف في نفس الرواية أم أن القرضاوي على طريقة أهل الكتاب الذين يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض.

قال أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال 71 : قَالَ وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هُشَيْمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُغِيرَةُ،

عَنِ السَّفَّاحِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ النُّعْمَانِ أَوِ النُّعْمَانِ بْنِ زُرْعَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَكَلَّمَهُ فِي نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ، وَكَانَ عُمَرُ قَدْ هَمَّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمُ الْجِزْيَةَ فَتَفَرَّقُوا فِي الْبِلَادِ، فَقَالَ النُّعْمَانُ أَوْ زُرْعَةُ بْنُ النُّعْمَانِ لِعُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَنِي تَغْلِبَ قَوْمٌ عَرَبٌ، يَأْنَفُونَ مِنَ الْجِزْيَةِ، وَلَيْسَتْ لَهُمْ أَمْوَالٌ، إِنَّمَا هُمْ أَصْحَابُ حُرُوثٍ وَمَوَاشٍ، وَلَهُمْ نِكَايَةٌ فِي الْعَدُوِّ، فَلَا تُعِنْ عَدُوَّكَ عَلَيْكَ بِهِمْ، قَالَ: فَصَالَحَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، عَلَى أَنْ أَضْعَفَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يُنَصِّرُوا أَوْلَادَهُمْ.

وهذا في سنده جهالة ، ولكنه يتقوى بما قبله وإجماع الفقهاء عليه، وفيه أيضاً أنه اشترط عليهم ألا ينصروا أبناءهم وأنا أعلم جيداً أن القرضاوي لا يقول بهذا ، ثم لو تأملت في المتن جيداً لرأيت أن نصارى بني تغلب اجتمعت فيهم عدة أمور لا تجتمع في العادة في الكفار:

الأول : أنهم عرب وأنفتهم لذلك من اسم الجزية ، فلا يقاس عليهم من لا يأنف عن اسم الجزية كبقية الكفار.

الثاني: أنهم لهم نكاية في العدو، ومع ذلك يدفعون الجزية، مما يدل على بطلان دعوى القرضاوي أن دفع الجزية بدل عن الخدمة العسكرية، فلا يقاس عليهم من لا نكاية له في العدو.

والفقهاء على قولين:

القول الأول : خصصوا هذا الحكم في نصارى بني تغلب ، ولم يجوزوا أن يتعدى إلى غيرهم حتى ولو كانوا عرباً

القول الثاني : أنه يقاس على بني تغلب من كان في معناهم من العروبة والنكاية في العدو.

وأما طرد ذلك في كل الكفار كما هو مذهب القرضاوي فلم يقل به أحد.

قال ابن قدامة في المغني (21/ 230) :" (7672) فَصْلٌ : فَأَمَّا سَائِرُ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ ، فَالْجِزْيَةُ مِنْهُمْ مَقْبُولَةٌ ، وَلَا يُؤْخَذُونَ بِمَا يُؤْخَذُ بِهِ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ.

نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى هَذَا وَرَوَاهُ عَنْ الزُّهْرِيِّ.

قَالَ : وَنَذْهَبُ إِلَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَوَاشِي بَنِي تَغْلِبَ خَاصَّةً الصَّدَقَةَ ، وَنُضَعِّفُ عَلَيْهِمْ ، كَمَا فَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَذَكَرَ الْقَاضِي وَأَبُو الْخَطَّابِ ، أَنَّ حُكْمَ مَنْ تَنَصَّرَ مِنْ تَنُوخٍ وَبَهْرَاءَ ، أَوْ تَهَوَّدَ مِنْ كِنَانَةَ وَحِمْيَرَ ، أَوْ تَمَجَّسَ مِنْ تَمِيمٍ ، حُكْمُ بَنِي تَغْلِبَ ، سَوَاءً.

وَذُكِرَ ذَلِكَ عَنْ الشَّافِعِيِّ.

نَصَّ عَلَيْهِ ، فِي تَنُوخٍ وَبَهْرَاءَ ؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ الْعَرَبِ ، فَأَشْبَهُوا بَنِي تَغْلِبَ.

وَلَنَا عُمُومُ قَوْله تَعَالَى : (حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ).

وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ : (خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا).

وَهُمْ عَرَبٌ.

وَقَبِلَ الْجِزْيَةَ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ ، وَهُمْ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ : أَوَّلُ مَنْ أَعْطَى الْجِزْيَةَ أَهْلُ نَجْرَانَ ، وَكَانُوا نَصَارَى.

وَأَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ أُكَيْدِرَ دُومَةَ ، وَهُوَ عَرَبِيٌّ.

وَحُكْمُ الْجِزْيَةِ ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، فِي كُلِّ كِتَابِيٍّ ، عَرَبِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرَ عَرَبِيٍّ ، إلَّا مَا خُصَّ بِهِ بَنُو تَغْلِبَ ، لِمُصَالَحَةِ عُمَرَ

إِيَّاهُمْ ، فَفِي مَا عَدَاهُمْ يَبْقَى الْحُكْمُ عَلَى عُمُومِ الْكِتَابِ وَشَوَاهِدِ السُّنَّةِ ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ غَيْرِ بَنِي تَغْلِبَ وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ صُلْحٌ كَصُلْحِ بَنِي تَغْلِبَ ، فِيمَا بَلَغَنَا ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسٌ غَيْرِ بَنِي تَغْلِبَ عَلَيْهِمْ ؛ لِوُجُوهٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنَّ قِيَاسَ سَائِرِ الْعَرَبِ عَلَيْهِمْ يُخَالِفُ النُّصُوصَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ عَلَى مَا تَلْزَمُ مِنْهُ مُخَالَفَةُ النَّصِّ.

الثَّانِي ، أَنَّ الْعِلَّةَ فِي بَنِي تَغْلِبَ الصُّلْحُ ، وَلَمْ يُوجَدْ الصُّلْحُ مَعَ غَيْرِهِمْ ، وَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ مَعَ تَخَلُّفِ الْعِلَّةِ.

الثَّالِثُ ، أَنَّ بَنِي تَغْلِبَ كَانُوا ذَوِي قُوَّةٍ وَشَوْكَةٍ ، لَحِقُوا بِالرُّومِ ، وَخِيفَ مِنْهُمْ الضَّرَرُ إنْ لَمْ يُصَالَحُوا ، وَلَمْ يُوجَدْ هَذَا فِي غَيْرِهِمْ.

فَإِنْ وُجِدَ هَذَا فِي غَيْرِهِمْ ، فَامْتَنَعُوا مِنْ أَدَاءِ الْجِزْيَةِ ، وَخِيفَ الضَّرَرُ بِتَرْكِ مُصَالَحَتِهِمْ ، فَرَأَى الْإِمَامُ مُصَالَحَتَهُمْ عَلَى أَدَاءِ الْجِزْيَةِ بِاسْمِ الصَّدَقَةِ ، جَازَ ذَلِكَ ، إذَا كَانَ الْمَأْخُوذُ مِنْهُمْ بِقَدْرِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ الْجِزْيَةِ أَوْ زِيَادَةً قَالَ عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ : سَمِعْت أَحْمَدَ يَقُولُ : أَهْلُ الْكِتَابِ لَيْسَ عَلَيْهِمْ فِي مَوَاشِيهِمْ صَدَقَةٌ ، وَلَا فِي أَمْوَالِهِمْ ، إنَّمَا تُؤْخَذُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ ، إلَّا أَنْ يَكُونُوا صُولِحُوا عَلَى أَنْ تُؤْخَذَ مِنْهُمْ ، كَمَا صَنَعَ عُمَرُ فِي نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ ، حِينَ أَضْعَفَ عَلَيْهِمْ الصَّدَقَةَ فِي صُلْحِهِ إيَّاهُمْ ، وَذَكَرَ هَذَا أَبُو إِسْحَاقَ صَاحِبُ الْمُهَذَّبِ ، فِي كِتَابِهِ.

وَالْحُجَّةُ فِي هَذَا قِصَّةُ بَنِي تَغْلِبَ ، وَقِيَاسُهُمْ عَلَيْهِمْ، إذَا كَانُوا فِي مَعْنَاهُمْ، أَمَّا قِيَاسُ مَنْ لَمْ يُصَالِحْ عَلَيْهِمْ ، فِي جَعْلِ جِزْيَتِهِمْ صَدَقَةً ، فَلَا يَصِحُّ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ."

فتأمل قول ابن قدامة (أَمَّا قِيَاسُ مَنْ لَمْ يُصَالِحْ عَلَيْهِمْ ، فِي جَعْلِ جِزْيَتِهِمْ صَدَقَةً ، فَلَا يَصِحُّ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ) وما فيه من الرد على القرضاوي والعتيبي.

الوجه الثاني : دعواه أن نصارى بني تغلب هم من طلب تضعيف الجزية كذب

بل عمر هو الذي فعل ذلك ولا يوجد في من الروايات أنهم هم طلبوا ذلك

ولا أعلم أحداً من الفقهاء جوز أن تؤخذ الجزية من أهل الكتاب بغير اسم الجزية بدون تضعيف فهذا قول أحدثه القرضاوي

فمن رفض التضعيف كابن حزم ، رفض تسميتها بغير الجزية أيضاً، والجمهور الذين خالفوه قالوا بتغيير اسمها في نصارى بني تغلب ، قالوا بتضعيفها

بل قال عامتهم أن الجزية تؤخذ من نصارى بني تغلب مضاعفة ولو قبلوا بتسميتها (جزية) للعهد العمري، بل

إن التضعيف كان سببه تغيير الاسم ، مما يدل على أن بقاء الاسم هو الأصل وإلا كان مصاحباً للتضعيف ليأخذوا بحظهم من الصغار.

الوجه الثالث : قياسه الجزية على الزكاة وجعله التضعيف هو الفرق الوحيد باطل فالفروق كثيرة:

(أ) الجزية صغار ، والزكاة طهرة، قال الله تعالى: (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)

وقل لي بربك أي صغار في أن تدفع ضريبة للدولة بدل من الخدمة العسكرية ، وصدقة على فقراء المسلمين كما يزعم الملحدون ؟

(ب) الزكاة لا تؤخذ إلا من الأغنياء ، والجزية تؤخذ من الأغنياء والفقراء من المقاتلين ، وفي غيرهم تفاصيل مبسوطة في كتب الفقه.

والعاجز منهم لا تؤخذ منه

(ج) الجزية لا تقدير لها في قول وأنها راجعة على اجتهاد الإمام ، وفي قول ذهبوا إلى تقدير عمر رضي الله عنه ، وأما الزكاة فمقدرة بتقدير شرعي معروف.

(د) أن الزكاة تجب في حق مال النساء والأطفال والشيوخ الكبار غير المقاتلة وأما الجزية فلا تجب في مال أحد هؤلاء

الوجه الرابع : أن القرضاوي هنا يأخذ بقول عمر ويدعي الاتفاق فهلا أخذ بالشروط العمرية

قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة (2/6) :" قال: الخلال في كتاب أحكام أهل الملل أخبرنا عبد الله بن أحمد فذكره.

وذكر سفيان الثوري عن مسروق عن عبدالرحمن بن غنم قال: كتبت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين صالح نصارى الشام وشرط عليهم فيه ألا يحدثوا في مدينتهم ولا فيما حولها ديرا ولا كنيسة ولا قلاية ولا صومعة راهب ولا يجددوا ما خرب ولا يمنعوا كنائسهم أن ينزلها أحد من المسلمين ثلاث ليال يطعمونهم ولا يؤوا جاسوسا ولا يكتموا غشا للمسلمين ولا يعلموا أولادهم القرآن ولا يظهروا شركا ولا يمنعوا ذوي قراباتهم من الإسلام إن

أرادوه، وأن يوقروا المسلمين وأن يقوموا لهم من مجالسهم إذا أرادوا الجلوس، ولا يتشبهوا بالمسلمين في شيء من لباسهم ولا يتكنوا بكناهم ولا يركبوا سرجا ولا يتقلدوا سيفا ولا يبيعوا الخمور وأن يجزوا مقادم رؤوسهم وأن يلزموا زيهم حيثما كانوا وأن يشدوا الزنانير على أوساطهم ولا يظهروا صليبا ولا شيئا من كتبهم في شيء من طرق المسلمين ولا يجاوروا المسلمين بموتاهم ولا يضربوا بالناقوس إلا ضربا خفيا ولا يرفعوا أصواتهم بالقراءة في كنائسهم في شيء من حضرة المسلمين ولا يخرجوا شعانين ولا يرفعوا أصواتهم مع موتاهم ولا يظهروا النيران معهم ولا يشتروا من الرقيق ما جرت فيه سهام المسلمين، فإن خالفوا شيئا مما شرطوه فلا ذمة لهم وقد حل للمسلمين منهم ما يحل من أهل المعاندة والشقاق."

قال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم ص282 : "وهذه الشروط أشهر شيء في كتب الفقه والعلم، وهي مجمع عليها في الجملة، بين العلماء من الأئمة المتبوعين، وأصحابهم، وسائر الأئمة، ولولا شهرتها عند الفقهاء لذكرنا ألفاظ كل طائفة فيها."

فهل يأخذ بها القرضاوي والاتفاق عليها أعظم وأظهر من الاتفاق القديم على تضعيف الصدقة على بني تغلب؟ وهذا النص السيء للقرضاوي أخذه الدكتور سعد بن مطر العتيبي ونقله بعجره وبجره وما عقب عليه بما يدفعه والله المستعان.

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الرد على الرافضة في دعواهم أن أبا حنيفة ومالكاً تفقها على جعفر الصادق

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فيزعم الرافضة أن فقه أهل السنة كله مأخوذ من الإمام جعفر الصادق لأن مالكاً وأبا حنيفة تتلمذا عليه وأخذا الفقه عنه، والجواب على هذا من وجوه:

الوجه الأول: أن جعفر بن محمد الصادق من أفاضل هذه الأمة جمع بين شرف النسب والعلم والزهد وهو بريء من الرافضة براءة الذئب من دم يوسف

وعامة علم جعفر الصادق أخذه من الأئمة المعروفين عند أهل السنة فهو بالإضافة إلى الرواية عن والده محمد الباقر روى عن عروة بن الزبير والقاسم بن محمد وعطاء بن أبي رباح والزهري وغيرهم.

الوجه الثاني: أننا لو سلمنا بأنهما تفقها عليه فليس الفقه في هذه الطبقة محصوراً في هذين الرجلين ومن حصره فقد غلط فهناك سفيان الثوري وقد فضله ابن المديني على مالك في الفقه وكذا الليث بن سعد والأوزاعي وغيرهم كثير وفي الطبقة الأعلى وهي طبقة التابعين كان هناك الكثير من الفقهاء المعروفين كعطاء بن أبي رباح في مكة والحسن في البصرة والنخعي والشعبي في الكوفة ورجاء بن حيوة في الشام وغيرهم كثير.

الوجه الثالث: أن واقع هذين الرجلين ينقض هذه الدعوى فإن تبايناً كبيراً بين فقه أبي حنيفة الذي فيه توسع في الرأي وفقه مالك الذي اشتهر بالاتباع وذم مالك الشديد لأبي حنيفة يدل على هذا المعنى

فلو كان مصدر الفقهين واحداً لرأيت اتفاقاً وانسجاماً ولكن التباين بين الفقهين يدل على اختلاف المصدر واختلاف الأفهام.

الوجه الرابع: أن عامة ما يحتج به الرافضة في دعوى تتلمذ أبي حنيفة على جعفر الصادق تلك الرواية التي لا خطام لها ولا زمام وهي قول أبي حنيفة (لولا السنتان لهلك النعمان) يريد السنتين اللتين قضاهما عند جعفر الصادق وهذه لا إسناد لها.

وهناك رواية أخرى يستدلون بها ذكرها الذهبي في سير أعلام النبلاء؛ قال الذهبي في السير (258/6) :" ابْنُ عُقْدَةَ الحَافِظُ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حُسَيْنِ بنِ حَازِمٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيْمُ بنُ مُحَمَّدٍ الرُّمَّانِيُّ أَبُو نَجِيْحٍ، سَمِعْتُ حَسَنَ بنَ زِيَادٍ، سَمِعْتُ أَبَا حَنِيْفَةَ، وَسُئِلَ: مَنْ أَفْقَهُ مَنْ رَأَيْتَ؟

قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَفْقَهَ مِنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، لَمَّا أَقدَمَهُ المَنْصُوْرُ الحِيْرَةَ، بَعَثَ إِلَيَّ، فَقَالَ:يَا أَبَا حَنِيْفَةَ! إِنَّ النَّاسَ قَدْ فُتِنُوا بِجَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، فَهَيِّئْ لَهُ مِنْ مَسَائِلِكَ الصِّعَابِ.

فَهَيَّأْتُ لَهُ أَرْبَعِيْنَ مَسْأَلَةً، ثُمَّ أَتَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وَجَعْفَرٌ جَالِسٌ عَنْ يَمِيْنِه، فَلَمَّا بَصُرتُ بِهِمَا، دَخَلَنِي لِجَعْفَرٍ مِنَ الهَيْبَةِ مَا لاَ يَدْخُلُنِي لأَبِي جَعْفَرٍ، فَسَلَّمتُ، وَأَذِنَ لِي، فَجَلَستُ.

ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ جَعْفَرٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ! تَعْرِفُ هَذَا؟

قَالَ: نَعَمْ، هَذَا أَبُو حَنِيْفَةَ.

ثُمَّ أَتْبَعَهَا: قَدْ أَتَانَا.

ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا حَنِيْفَةَ! هَاتِ مِنْ مَسَائِلِكَ، نَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللهِ.

فَابتَدَأْتُ أَسْأَلُه، فَكَانَ يَقُوْلُ فِي المَسْأَلَةِ: أَنْتُم تَقُوْلُوْنَ فِيْهَا كَذَا وَكَذَا، وَأَهْلُ المَدِيْنَةِ يَقُوْلُوْنَ كَذَا وَكَذَا، وَنَحْنُ نَقُوْلُ كَذَا وَكَذَا، فَرُبَّمَا تَابَعَنَا، وَرُبَّمَا تَابَعَ أَهْلَ المَدِيْنَةِ، وَرُبَّمَا خَالَفَنَا جَمِيْعاً، حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى أَرْبَعِيْنَ مَسْأَلَةً، مَا أَخْرِمُ مِنْهَا مَسْأَلَةً.

ثُمَّ قَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ: أَلَيْسَ قَدْ رَوَيْنَا أَنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ أَعْلَمُهم بِاخْتِلاَفِ النَّاسِ؟."

وهذه الرواية كذب فإن أبا العباس ابن عقدة رافضي متهم بالكذب والحسن بن زياد متروك

وفي هذه القصة يظهر أبو حنيفة على أنه قرين مناظر للصادق وليس تلميذاً، وقد رجعت إلى مسند أبي حنيفة الذي جمعه أبو نعيم الأصبهاني فلم أجده ذكر خبراً واحداً من طريق أبي حنيفة عن جعفر الصادق

وإنما ذكر حكايات يقرع فيهات الصادق أبا حنيفة على توسعه في القياس

والمعروف أن أبا حنيفة حمل الفقه عن حماد بن أبي سليمان وأنه كان يأخذ عن أصحابه الكوفيين ولا خبرة له بأهل المدينة وجعفر الصادق مدني.

الوجه الخامس: أما الإمام مالك فقد روى عن جعفر الصادق في عدد كبير من الشيوخ الذين روى عنهم وقد خرج في الموطأ أربعة عشر خبراً فقط

والموطأ فيه مئات الأخبار ومعلوم أن مالكاً كان أكثر روايته عن نافع والزهري وحمل بعض الفقه عن ربيعة الرأي

فهذا يبطل دعوى الرافضة ويجعلها رماداً، ثم إن ما بين فقه الرافضة وفقه مالك وأبي حنيفة من التباين يدل على أن المصدر ليس واحداً هذا على فرض التسليم أن فقه الرافضة مأخوذ من جعفر الصادق .

على أنه لا شك عندي أن فقه الصادق خيرٌ من فقه أبي حنيفة الذي كان إمام أهل الرأي الذين ضللهم السلف وذموهم ذماً شديداً ولكن المراد بيان كذب الرافضة وأنهم يتعلقون بقشة وإلا فإن الصادق منهم براء

وقال ابن تيمية في منهاج السنة :" وَأما الشَّافِعِي فَإِنَّهُ تفقه أَولا على المكيين أَصْحَاب ابْن جريج وَابْن جريج أَخذ عَن أَصْحَاب ابْن عَبَّاس

ثمَّ قدم الشَّافِعِي الْمَدِينَة وَأخذ عَن مَالك

ثمَّ كتب كتب أهل الْعرَاق وَاخْتَارَ لنَفسِهِ

وَأما أَبُو حنيفَة فشيخه الَّذِي اخْتصَّ بِهِ حَمَّاد بن أبي سُلَيْمَان صَاحب إِبْرَاهِيم النَّخعِيّ وَإِبْرَاهِيم صَاحب عَلْقَمَة وعلقمة صَاحب ابْن مَسْعُود

وَأخذ أَبُو حنيفَة عَن عَطاء بِمَكَّة وَعَن غَيره

وَأما أَحْمد بن حَنْبَل فَكَانَ على مَذْهَب أَئِمَّة الحَدِيث أَخذ عَن هشيم وَابْن عُيَيْنَة ووكيع وَالشَّافِعِيّ وَغَيرهم وَاخْتَارَ لنَفسِهِ وَكَذَا فعل ابْن رَاهَوَيْه وَأَبُو عبيد

وقولك إِن الْمَالِكِيَّة أخذُوا علمهمْ من عَليّ وَأَوْلَاده فكذب هَذَا الْمُوَطَّأ لَيْسَ فِيهِ عَن عَليّ وَأَوْلَاده إِلَّا الْيَسِير وَكَذَلِكَ الْكتب وَالسّنَن وَالْمَسَانِيد جُمْهُور مَا فِيهَا عَن غير أهل الْبَيْت

وقولك إِن أَبَا حنيفَة قَرَأَ على الصَّادِق كذب فَإِنَّهُ من أقرانه مَاتَ جَعْفَر قبله بِسنتَيْنِ وَلَكِن ولد أَبُو حنيفَة مَعَ جَعْفَر بن مُحَمَّد فِي عَام وَلَا نَعْرِف أَنه أَخذ عَن جَعْفَر وَلَا عَن أَبِيه مَسْأَلَة وَاحِدَة بل أَخذ عَمَّن كَانَ أسن مِنْهُمَا كعطاء بن أبي رَبَاح وَشَيْخه الْأَصْلِيّ حَمَّاد بن أبي سُلَيْمَان

وجعفر بن مُحَمَّد كَانَ بِالْمَدِينَةِ"

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الرد على شبهة حركية في إسقاط الجزية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فمع اقتراب ما يؤمله الحركيون من الجماعات الإسلامية ، من نيل السلطة ، صاروا يمهدون لأنفسهم بالتنازل عن الثوابت شيئاً فشيئاً

ومن ذلك أن ظهر رجلٌ في قناة الرحمة التابعة لمحمد ابن حسان - هداه الله - يؤصل لإسقاط الجزية في هذا العصر ، ويستدل لذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأخذ الجزية من اليهود في المدينة ، ولم يأخذها من قريش عند صلح الحديبية!

والجواب على هذا التلبيس : أن يقال أن الجزية إنما فرضت بعد ذلك كله في سورة التوبة وهي من أواخر ما نزل في قوله تعالى :(قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّـهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّـهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)

ومما يدل على تأخر نزول سورة التوبة ما رواه البخاري في صحيحه 4364 قال:

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ كَامِلَةً بَرَاءَةٌ وَآخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ خَاتِمَةُ سُورَةِ النِّسَاءِ (يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ)

وعلى هذا تكون قد نزلت بعد الفتح ، وهذا يعني أنها متأخرة عن قدوم النبي صلى الله عليه وسلم للمدينة ، ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع الجزية عن أهل الكتاب بعد نزولها ، ولا ثبت ذلك عن أحد من الراشدين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الجواب الصحيح (134/1) : «وآية الجزية هي قوله تعالى: (قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) .

وهذه آية السيف مع أهل الكتاب وقد ذكر فيها قتالهم إذا لم يؤمنوا حتى يعطوا الجزية والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأخذ من أحد الجزية إلا بعد هذه الآية بل وقالوا إن أهل نجران أول من أخذت منهم الجزية كما ذكر ذلك أهل العلم كالزهري وغيره فإنه باتفاق أهل العلم لم يضرب النبي صلى الله عليه وسلم على أحد قبل نزول هذه الآية جزية لا من الأميين ولا من اهل الكتاب ولهذا لم يضربها على يهود قينقاع والنضير وقريظة ولا ضربها على أهل خيبر فإنها فتحت سنة سبع قبل نزول آية الجزية وأقرهم فلاحين وهادنهم هدنة مطلقة قال فيها نقركم ما أقركم الله.«

وفي كلام شيخ الإسلام هذا الكفاية في الرد على تلك الشبهة السخيفة ، وأما ذكر صلح الحديبية فهو أسخف من وجوه:

الأول : ما تقدم في كلام شيخ الإسلام من تأخر آية الجزية.

الثاني : أن هؤلاء أعداء مكافئين وليسوا تحت حكم أهل الإسلام ، فغاية ما يستدل به في هذا على جواز الصلح مع الكفار إذا كان لهم شوكة ومنعة.

الثالث : أن المشركين من غير أهل الكتاب اختلف في أخذ الجزية منهم على قولين ، فلو سلمنا استدلال المعترض ، لكان دليلاً على سقوطها عن المشركين من غير أهل الكتاب وإن كان هذا غاية في البعد.

واعلم رحمك الله أن راشداً الغنوشي صنف كتاباً أسماه « حقوق المواطنة » دعا فيه إلى إسقاط الجزية عن اليهود والنصارى « انظر ص 102 ، وص 136.«

وهناك شبهة حركية أخرى على الجزية أثارها مصطفى السباعي ، وهي أن الجزية لا تفرض إلا على من قاتلنا ، ويزعم أن ظاهر الآية يدل على ذلك

وهذا باطل ، لم يقل به أحد من علماء المسلمين

وقال الإمام مسلم في صحيحه «4542- [2-1731] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، عَنْ سُفْيَانَ

(ح) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : أَمْلاَهُ عَلَيْنَا إِمْلاَءً (ح)

[...-3]وحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ ، أَوْ سَرِيَّةٍ ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ، ثُمَّ قَالَ : اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، اغْزُوا وَلاَ تَغُلُّوا ، وَلاَ تَغْدِرُوا ، وَلاَ تَمْثُلُوا ، وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا ، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلاَثِ خِصَالٍ ، أَوْ خِلاَلٍ ، فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ ، فَإِنْ أَجَابُوكَ ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، وَلاَ يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ ، وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ ، فَلاَ تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ ، وَلاَ ذِمَّةَ نَبِيِّهِ ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ ،

فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ ، فَلاَ تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ ، فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لاَ.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا ، أَوْ نَحْوَهُ.«

أقول : فجعل الدعوة إلى الجزية قبل القتال ، فكيف لا تؤخذ إلا ممن قاتلنا ، ولكن هذا مبني على أصلهم في إسقاط جهاد الطلب والله المستعان

وكيف يزعمون العجز عن أخذ الجزية من الكفار الذين يعيشون في دولة الإسلام ، ولا تعجز الدول الغربية الكافرة التي يقتدون بها ، عن أخذ المكوس من رعاياها ، وأخذ الجزية آكد من أخذ الصدقة المستحبة فكيف بالمكس المحرم ؟

وهم هداهم الله يريدون بذلك مؤاخاة النصارى ، وإزالة كل الفوارق بيننا وبينهم

قال ابن القيم في إغاثة اللهفان (2/ 284) : « وكان بعض أئمة الاسلام إذا رأى صليبا أغمض عينيه عنه وقال : لا أستطيع أن أملأ عيني ممن سب إلهه ومعبوده بأقبح السب.«

أقول : أما اليوم فقد جاء من يقول « الهلال مع الصليب » والله المستعان.

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الرد على « محمد بن علي الجزولي » في مسألة الصلح مع الأمريكان

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فقد استمعت لمقطع لداعية سوداني اسمه « محمد بن علي الجزولي » المقطع بعنوان « عندما يكذب الراسخون في العلم »! وقد زعم أنه لا يجوز الصلح مع الأمريكان

مستدلاً بحديث : «سِلْمَ الْمُؤْمِنِينَ وَاحِدٌ، وَلَا يُسَالِمُ مُؤْمِنٌ دُونَ مُؤْمِنٍ» ،

وهذا الحديث واه , لا يصح

قال أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال 518 -حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ بِهَذَا الْكِتَابِ: هَذَا الْكِتَابُ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ قُرَيْشٍ وَأَهْلِ يَثْرِبَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ، فَلَحِقَ بِهِمْ، فَجَلَّ مَعَهُمْ وَجَاهَدَ مَعَهُمْ: أَنَّهُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ دُونَ النَّاسِ وَالْمُهَاجِرُونَ مِنْ قُرَيْشٍ - قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ: عَلَى رَبَعَاتِهِمْ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَالْمَحْفُوظُ عِنْدَنَا رَبَاعَتِهِمْ - يَتَعَاقَلُونَ بَيْنَهُمْ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى - وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ: رَبَعَاتِهِمْ - وَهُمْ يَفْدُونَ عَانِيَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَبَنُو عَوْفٍ عَلَى رَبَاعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ. وَبَنُو الْحَارِثِ بْنُ الْخَزْرَجِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِبَاعَتُهُمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ. وَبَنُو سَاعِدَةَ عَلَى رَبَاعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَبَنُو جُشَمٍ عَلَى رَبَاعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ

الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَبَنُو النَّجَّارِ عَلَى رَبَاعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْقِسْطِ وَالْمَعْرُوفِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَبَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ عَلَى رَبَاعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَبَنُو النَّبِيتِ عَلَى رَبَاعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ. وَبَنُو الْأَوْسِ عَلَى رَبَاعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَتْرُكُونَ مُفْرَحًا مِنْهُمْ أَنْ يُعِينُوهُ بِالْمَعْرُوفِ فِي فِدَاءٍ أَوْ عَقْلٍ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ أَيْدِيهِمْ عَلَى كُلِّ مَنْ بَغَى وَابْتَغَى مِنْهُمْ دِسْيَعَةَ ظُلْمٍ أَوْ إِثْمٍ، أَوْ عُدْوَانٍ أَوْ فَسَادٍ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَّ أَيْدِيَهُمْ عَلَيْهِ جَمِيعِهِ، وَلَوْ كَانَ وَلَدَ أَحَدِهِمْ. لَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنًا فِي كَافِرٍ، وَلَا يَنْصُرُ كَافِرًا عَلَى مُؤْمِنٍ، وَالْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ مَوَالِي بَعْضٍ دُونَ النَّاسِ، وَأَنَّهُ مَنْ تَبِعَنَا مِنَ الْيَهُودِ فَإِنَّ لَهُ الْمَعْرُوفَ وَالْأُسْوَةَ غَيْرَ مَظْلُومِينَ، وَلَا مُتَنَاصَرٌ عَلَيْهِمْ، وَأَنَّ سِلْمَ الْمُؤْمِنِينَ وَاحِدٌ، وَلَا يُسَالِمُ مُؤْمِنٌ دُونَ مُؤْمِنٍ فِي قِتَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا عَلَى سَوَاءٍ وَعَدْلٍ بَيْنَهُمْ، وَأَنَّ كُلَّ غَازِيَةٍ غَزَتْ يُعْقِبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ عَلَى أَحْسَنِ هَذَا وَأَقْوَمِهِ وَأَنَّهُ لَا يُجِيرُ مُشْرِكٌ مَالًا لِقُرَيْشٍ وَلَا يُعِينُهَا عَلَى مُؤْمِنٍ وَأَنَّهُ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا فَإِنَّهُ قَوَدٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى وَلِيُّ الْمَقْتُولِ بِالْعَقْلِ،

وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهَا كَافَّةً وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَقَرَّ بِمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ أَوْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَنْصُرَ مُحْدِثًا أَوْ يُؤْوِيَهُ فَمَنْ نَصَرَهُ أَوْ آوَاهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ لَعْنَةَ اللَّهِ وَغَضَبِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ وَأَنَّكُمْ مَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ حُكْمَهُ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَإِلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّ الْيَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارِبِينَ، وَأَنَّ يَهُودَ بَنِي عَوْفٍ وَمَوَالِيَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ أُمَّةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ، وَلِلْمُؤْمِنِينَ دِينُهُمْ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَأَثِمَ، فَإِنَّهُ لَا يُوتِغُ إِلَّا نَفْسَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ، وَأَنَّ لِيَهُودِ بَنِي النَّجَّارِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ، وَأَنَّ لِيَهُودِ بَنِي الْحَارِثِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ، وَأَنَّ لِيَهُودِ بَنِي جُشَمٍ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ، وَأَنَّ لِيَهُودِ بَنِي سَاعِدَةَ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ، وَأَنَّ لِيَهُودِ الْأَوْسِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ فَإِنَّهُ لَا يُوتِغُ إِلَّا نَفْسَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا بِإِذْنِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْرُ عَلَى مَنْ حَارَبَ أَهْلَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَنَّ بَيْنَهُمُ النَّصِيحَةَ وَالنَّصْرَ لِلْمَظْلُومِ، وَأَنَّ الْمَدِينَةَ جَوْفُهَا حَرَمٌ لِأَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، وَأَنَّهُ مَا كَانَ بَيْنَ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ مِنْ حَدَثٍ يُخِيفُ فَسَادُهُ فَإِنَّ أَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ، وَأَنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْرُ عَلَى مَنْ دَهَمَ يَثْرِبَ، وَأَنَّهُمْ إِذَا دَعُوا الْيَهُودَ إِلَى صُلْحٍ حَلِيفٍ لَهُمْ فَإِنَّهُمْ يُصَالِحُونَهُ، وَإِنْ دَعَوْنَا إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَهُمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، إِلَّا مَنْ حَارَبَ الدِّينَ، وَعَلَى كُلِّ أُنَاسٍ حِصَّتُهُمْ مِنَ النَّفَقَةِ ، وَأَنَّ يَهُودَ

الْأَوْسِ وَمَوَالِيَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ مَعَ الْبَرِّ الْمُحْسِنِ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَنَّ بَنِي الشَّطْبَةِ بَطْنٌ مِنْ جَفْنَةَ، وَأَنَّ الْبِرَّ دُونَ الْإِثْمِ فَلَا يَكْسِبُ كَاسِبٌ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، وَأَنَّ اللَّهَ عَلَى أَصْدَقِ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَبَرِّهِ، لَا يَحُولُ الْكِتَابُ دُونَ ظَالِمٍ وَلَا آثِمٍ، وَأَنَّهُ مَنْ خَرَجَ آمَنٌ وَمَنْ قَعَدَ آمَنٌ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَأَثِمَ، وَإِنَّ أَوْلَاهُمْ بِهَذِهِ الصَّحِيفَةِ الْبَرُّ الْمُحْسِنُ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَوْلُهُ: بَنُو فُلَانٍ عَلَى رِبَاعَتِهِمِ الرِّبَاعَةُ هِيَ الْمَعَاقِلُ وَقَدْ يُقَالَ: فُلَانٌ رِبَاعَةُ قَوْمِهِ، إِذَا كَانَ الْمُتَقَلِّدُ لِأُمُورِهِمْ، وَالْوَافِدُ عَلَى الْأُمَرَاءِ فِي مَا يَنُوبُهُمْ، وَقَوْلُهُ: إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَتْرُكُونَ مُفْرَحًا فِي فِدَاءِ الْمُفْرَحِ: الْمُثْقَلِ بِالدَّيْنِ، يَقُولُ: فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُعِينُوهُ، إِنْ كَانَ أَسِيرًا فُكَّ مِنْ إِسَارِهِ، وَإِنْ كَانَ جَنَى جِنَايَةَ خَطَأٍ عَقَلُوا عَنْهُ، وَقَوْلُهُ: وَلَا يُجِيرُ مُشْرِكٌ مَالًا لِقُرَيْشٍ يَعْنِي الْيَهُودَ الَّذِينَ كَانَ وَادَعَهُمْ. يَقُولُ: فَلَيْسَ مِنْ مُوَادَعَتِهِمْ أَنْ يُجِيرُوا أَمْوَالَ أَعْدَائِهِ، وَلَا يُعِينُوهُمْ عَلَيْهِ، وَقَوْلُهُ: وَمَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا فَهُوَ قَوَدٌ الِاعْتِبَاطُ: أَنْ يَقْتُلَهُ بَرِيًّا مُحَرَّمَ الدَّمِ، وَأَصْلُ الِاعْتِبَاطِ فِي الْإِبِلِ: أَنْ تُنْحَرَ بِلَا دَاءٍ يَكُونُ بِهَا، وَقَوْلُهُ: إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ بِالْعَقْلِ، فَقَدْ جَعَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخِيَارَ فِي الْقَوَدِ أَوِ الدِّيَةِ أَوْ [ص:265] أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ وَهَذَا مِثْلُ حَدِيثِهِ الْآخَرِ: وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِأَحَدِ النَّظَرَيْنِ إِنْ شَاءَ قَتَلَ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ وَهَذَا يَرُدُّ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ: لَيْسَ لِلْوَلِيِّ فِي الْعَمْدِ أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنَ الْقَاتِلِ وَمُصَالَحَةٍ مِنْهُ لَهُ عَلَيْهَا وَقَوْلُهُ: وَلَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَنْصُرَ مُحْدِثًا أَوْ يُؤْوِيَهُ الْمُحْدِثُ:

كُلٌّ مَنْ أَتَى حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ مَنْعُهُ مِنْ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ، وَهَذَا شَبِيهٌ بِقَوْلِهِ الْآخَرِ: مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ وَقَوْلُهُ: لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: الصَّرْفُ التَّوْبَةُ، وَالْعَدْلُ: الْفِدْيَةُ. وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: الْفَرِيضَةُ وَالتَّطَوُّعُ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: (وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ)[البقرة: 48] فَكُلُّ شَيْءٍ فُدِيَ بِهِ شَيْءٌ فَهُوَ عَدْلُهُ. وَقَوْلُهُ: وَإِنَّ الْيَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارِبِينَ، فَهَذِهِ النَّفَقَةُ فِي الْحَرْبِ خَاصَّةً، شَرْطٌ عَلَيْهِمُ الْمُعَاوَنَةُ لَهُ عَلَى عَدُوِّهِ وَنَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ يُسْهِمُ لِلْيَهُودِ إِذَا غَزَوْا مَعَ الْمُسْلِمِينَ بِهَذَا الشَّرْطِ الَّذِي شَرَطَهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّفَقَةِ، وَلَوْلَا هَذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِي غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ سَهْمٌ.

وهذا من مراسيل الزهري وهي من أهى المراسيل

وقد قال الله عز وجل : (وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)

وجاء في كتاب (الرسائل المتبادلة بين الشيخ ابن باز والعلماء ص593-595): ((من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ في الله والمحبوب فيه الشيخ الفاضل

العلامة أحمد شاكر زاده الله من العلم والإيمان ومنحني وإياه الفهم الصحيح في السنة والقرآن آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أما بعد فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو على جميع نعمه ، وأسأله -تعالى- أن يوزعني وإياكم شكرها ، وأن يمن علينا جميعاً بالفقه في دينه ، والثبات عليه والبصيرة في أحكامه ، وحسن الدعوة إليه ، وأن يعيذنا جميعاً من مضلات الفتن ، ونزغات الشيطان ، إنه سميع قريب.

أخي لقد كنت منذ أمد طويل مشتاقاً إلى مكاتبة فضيلتكم ؛ للتعارف ، والتذاكر ، والسلام عليكم ، والاستفسار عن صحتكم ، ومن لديكم من الأولاد ، والإخوان في الله ، وإبداء ما أُكنه لفضيلتكم من المحبة في الله.

ولكن لم يقدر ذلك إلا هذا الوقت ؛ لقلة الفراغ ، وتزاحم الأشغال المتعلقة بالقضاء والتعليم ، أحسن الله لي ولكم العاقبة آمين.

وإني لأدعو الله كثيراً لفضيلتكم على ما من به عليكم من خدمة السنة ، ونفع المسلمين ، بإبراز المسند العظيم بهذا الوضع الجليل الجامع بين فائدتين عظيمتين إحداهما : إبقاء المسند على حاله ، والثانية : بيان حال أسانيده والتنبيه على ما هناك من غريب أو خطأ أو اختلاف نسخ

مع ما انظم إلى ذلك من الأحاديث ، وفهرستها بفهرس نافع وافٍ بالمطلوب مريح للطلاب ؛ فجزاكم الله عما فعلتم خيراً ، وضاعف لكم الأجر ، وزادكم من العلم والبصيرة ، وختم لي ولكم ولسائر المسلمين بالخاتمة الحسنة ؛ إنه ولي التوفيق.

ثم أشعر فضيلتكم أني لما قرأت كلمة الحق المنشورة في مجلة الهدى الصادرة في ربيع أول سنة 71 وجدت فيها مواضع لم تظهر لي حجة ما اعتمده فضيلتكم فيها وأحببت مذاكرتكم في ذلك ؛ ليظهر الصواب للجميع ؛ أداءاً لواجب التناصح ، والإخوة الإيمانية جعلني الله وإياكم من الذين يهدون بالحق وبه يعملون وهذا بيان المواضع:

الأول: قلتم في صفحة 13 يجب على كل مسلم في أي بقعة من بقاع الأرض أن يحاربهم وأن يقتلهم حيثما وجدوا مدنيين كانوا أو عسكريين الخ.

أقول هذا التعميم والإطلاق فيه نظر ؛ لأنه يشمل المسلمين الموجودين في مصر وغيرهم.

والصواب أن يستثنى من ذلك من كان من المسلمين رعية لدولة أخرى من الدول المنتسبة للإسلام التي بينها وبين الانجليز مهادنة ؛ لأن محاربة الإنجليز لمصر لاتوجب انتقاض الهدنة التي بينها وبين دولة أخرى من الدول

الإسلامية ، ولا يجوز لأي مسلم من رعية الدولة المهادنة محاربة الإنجليز ؛ لعدوانهم على مصر وعدم جلائهم عنها.

والدليل على ذلك قوله - سبحانه - في حق المسلمين الذين لم يهاجروا : (وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ) ومن السنة قصة أبي جندل وأبي بصير لما هربا من قريش وقت الهدنة ، والقصة لاتخفى على فضيلتكم))ا.هـ

فأين الجزولي من هذا الفقه ؟!

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

حديث عظيم فيه الرد على القبورية الطاعنين في سعة رحمة الله عز وجل

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال البخاري في صحيحه 3073 : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي حَيَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو زُرْعَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

قَامَ فِينَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ قَالَ لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ

وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ

وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ

أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ

وَقَالَ أَيُّوبُ عَنْ أَبِي حَيَّانَ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ.

أقول : فهذا نص من النبي صلى الله عليه وسلم أنه يوم القيامة لا يجد نفعاً لمن غل

فأين هذا من قول يقول

إن لم تكن يوماً آخذاً بيدي *** فضلاً فقل يا زلة القدم

ودل هذا الحديث أن ليس كل الأمة تنالها شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في الإخراج من النار

وهذا المعنى يدل عليه حديث الجهنميين ، الذين يخرجهم الله عز وجل بقبضته فلا شك أن هؤلاء لم تنلهم شفاعة جميع الأنبياء

فهذه الأخبار تدل على أن الله عز وجل أرحم بنا من أنبيائه وهؤلاء القبورية يستغيثون بالأنبياء ويتركون رب العالمين ، وهم في ذلك منتقصون لله عز وجل ظانين به ظن السوء ، ويظنون أن الأولياء والأنبياء أرحم بهم من رب العالمين

قال ابن أبي شيبة في المصنف في باب م ذكر في سعة رحمة الله عز وجل

35343 :حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ سَلْمَانَ ، قَالَ:

لَمَّا أُرِيَ إِبْرَاهِيمُ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ، رَأَى عَبْدًا عَلَى فَاحِشَةٍ ، فَدَعَا عَلَيْهِ ، فَهَلَكَ ، ثُمَّ رَأَى آخَرَ فَدَعَا عَلَيْهِ ، فَهَلَكَ ، ثُمَّ رَأَى آخَرَ فَدَعَا عَلَيْهِ ، فَهَلَكَ ، فَقَالَ اللَّهُ : أَنْزِلُوا عَبْدِي ، لاَ يُهْلَك عِبَادِي.

وهذا إسناد صحيح إلى سلمان الفارسي

وقال ابن أبي الدنيا في العقوبات 233 : قال : حدثنا إسحاق بن إسماعيل ، قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن المنهال بن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس

وعن المنهال بن عمرو ، وعن عبد الله بن الحارث ، عن ابن عباس ، قال:

لما أتى موسى عليه السلام قومه أمرهم بالزكاة ، فجمعهم قارون فقال : ما هذا ؟

أتطيعونه في الصوم والصلاة وأشياء تجهلونها فتحتملون أن تعطوه أموالكم ؟

فقالوا : ما نحتمل أن نعطيه أموالنا ، قالوا : فما ترى ؟

قال : نرى أن يبعث إلى بغي بني إسرائيل ، فنأمرها أن ترميه بأنه ارتادها على نفسها ، على رءوس الناس والأخيار . ففعلوا

فرمت موسى عليه السلام على رءوس الناس ، ودعا الله عز وجل عليهم

فأوحى الله عز وجل إلى الأرض أن أطيعيه ، فقال موسى للأرض : خذيهم ، فأخذتهم إلى أعقابهم ، فجعلوا يقولون : يا موسى ، يا موسى ، قال : خذيهم ، فأخذتهم إلى ركبهم ، فجعلوا يقولون : يا موسى ، يا موسى ، قال : خذيهم ، فأخذتهم إلى أعناقهم ، فجعلوا يقولون : يا موسى ، يا موسى ، قال : خذيهم ، فغيبتهم فيها ، فأوحى الله عز وجل : يا موسى ، يسألك عبادي ويتضرعون إليك فلم تجبهم ؟

أما وعزتي لو إياي دعوا لأجبتهم.

وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس ، وأرحم الخلق بالخلق الأنبياء ، ورحمة الله عز وجل فوق ذلك كله ، فكيف يستغاث بالمخلوق ، ويترك أرحم الراحمين

وقال ابن أبي الدنيا في حسن الظن بالله 35 : حدثنا أبو عمرو محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة المروزي قال :

أخبرنا علي بن شقيق ، أخبرنا الحسين بن واقد ، عن أبي غالب ، قال:

كنت أختلف إلى الشام في تجارة ، وعظم ما كنت أختلف من أجل أبي أمامة فإذا فيها رجل من قيس من خيار المسلمين ، فكنت أنزل عليه ومعنا ابن أخ له مخالف ، يأمره وينهاه ويضربه فلا يطيعه

فمرض الفتى فبعث إلى عمه فأبى أن يأتيه قال : فأتيته به حتى أدخلته عليه

فأقبل عليه يسبه ويقول : أي عدو الله الخبيث ، ألم تفعل كذا ؟ ألم تفعل كذا ؟ قال : أفرغت أي عم ؟

قال : نعم ، قال : أرأيت لو أن الله عز وجل دفعني إلى والدتي ، ما كانت صانعة بي ؟

قال : إذا والله كانت تدخلك الجنة ، قال : فوالله لله أرحم بي من والدتي ، فقبض الفتى

قال : فخرج عليه عبد الملك بن مروان ، فدخلت القبر مع عمه ، قال : فخطوا له خطا ولم يلحدوا

قال : فقلنا : باللبن فسويناه ، قال : فسقطت منه لبنة ، فوثب عمه وتأخر

قلت : ما شأنك ؟ قال : ملئ قبره نورا ، وفسح له فيه مد البصر.

وهذا إسناد قوي إلى أبي غالب وتأمل قول الشاب (فوالله لله أرحم بي من والدتي) ، وهذا في حال الاحتضار أما في حال النشاط فحسن الظن بالله يقتضي أن تعمل وترجو ثوابه ، وأما من يعمل المعاصي ويقول أنا أحسن الظن بالله فهذا آمن من مكر الله عز وجل

قال ابن القيم في إغاثة اللهفان: (1/62)

"فالشرك والتعطيل مبنيان على سوء الظن بالله تعالى

ولهذا قال إبراهيم إمام الحنفاء لخصمائه من المشركين : أإفكا آلهة دون الله تريدون فما ظنكم برب العالمين

وإن كان المعنى ما ظنكم به أن يعاملكم ويجازيكم به وقد عبدتم معه غيره وجعلتم له ندا

فأنت تجد تحت هذا التهديد : ما ظننتم بربكم من السوء حتى عبدتم معه غيره

فإن المشرك إما أن يظن أن الله سبحانه يحتاج إلى من يدبر أمر العالم من : من وزير أو ظهير أو عون وهذا أعظم التنقيص لمن هو غني عن كل ما سواه بذاته وكل ما سواه فقير إليه بذاته

وإما أن يظن أن الله سبحانه إنما تتم قدرته بقدرة الشريك

وإما أن يظن بأنه لا يعلم حتى يعلمه الواسطة أولا يرحم حتى يجعله الواسطة يرحم أو لا يكفي عبده وحده أو لا يفعل ما يريد العبد حتى يشفع عنده الواسطة كما يشفع المخلوق عند المخلوق فيحتاج أن يقبل شفاعته لحاجته إلى الشافع وانتفاعه به وتكثره به من القلة وتعززه به من الذلة أو لا يجيب دعاء عباده حتى يسألوا الواسطة أن ترفع تلك الحاجات إليه كما هو حال ملوك الدنيا وهذا أصل شرك الخلق

أو يظن أنه لا يسمع دعاءهم لبعده عنهم حتى يرفع الوسائط ذلك

أو يظن أن للمخلوق عليه حقا فهو يقسم عليه بحق ذلك المخلوق عليه ويتوسل إليه بذلك المخلوق كما يتوسل الناس إلى الأكابر والملوك بمن يعز عليهم ولا يمكنهم مخالفته وكل هذا تنقص للربوبية وهضم لحقها ولو لم يكن فيه إلا نقص محبة الله تعالى وخوفه ورجائه والتوكل عليه والإنابة إليه من قلب المشرك بسبب قسمته ذلك بينه سبحانه وبين من أشرك به فينقص ويضعف أو يضمحل ذلك التعظيم والمحبة والخوف والرجاء بسبب صرف أكثره أو بعضه إلى من عبده من دونه لكفى في شفاعته

فالشرك ملزوم لتنقص الرب سبحانه والتنقص لازم له ضرورة شاء المشرك أم أبى

ولهذا اقتضى حمده سبحانه وكمال ربوبيته أن لا يغفره وأن يخلد صاحبه في العذاب الأليم ويجعله أشقى البرية

فلا تجد مشركا قط إلا وهو متنقص لله سبحانه وإن زعم أنه يعظمه بذلك

كما أنك لا تجد مبتدعا إلا وهو متنقص للرسول وإن زعم أنه معظم له بتلك البدعة فإنه يزعم أنها خير من السنة وأولى بالصواب

أو يزعم أنها هي السنة إن كان جاهلا مقلدا وإن كان مستبصرا في بدعته فهو مشاق لله ورسوله"

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الرد على من قولهم كتب الجرح والتعديل تقسي القلوب

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فقد انتشرت أطروحة بين طلبة العلم تقول (من أكثر النظر في كتب الجرح والتعديل فإنه ينبغي له النظر في كتب الزهد والرقائق لئلا يقسو قلبه)

والحق أن هذه الكلمة فيها نظر من وجوه

أولها : أنه لا خصوصية لمن ينظر في كتب الجرح والتعديل في أهمية النظر في كتب الزهد والرقائق التي صنفها السلف

بل كل طلبة العلم ينصحون بالنظر في كتب الزهد المسندة التي صنفها السلف ، وكتب ابن أبي الدنيا وكتب شيخ الإسلام وابن القيم وابن رجب وغيرهم ممن كان على الجادة

من أجل الوقوف على هدي السلف في كافة أبواب العلم ، ومن أجل الاستغناء عن الطرق المحدثة في ترقيق القلوب والتي هي تقسية في حقيقة الأمر

ومن أجل الاستغناء عن أكاذيب القصاص بالأحاديث النبوية والآثار السلفية الثابتة

وهذا مهم لكافة طلبة العلم لا خصوصية لمن ينظر في كتب الجرح والتعديل في ذلك

ومن أعظم ما ترقق به القلوب قراءة كتاب الله عز وجل ، والنظر في كتب العقيدة فإن فيها أصل الإيمان فمعرفة أسماء وصفاته تورث من الخشية ما لا تورثه المواعظ الطوال الخالية من ذلك

وكذلك ما يذكر في كتب المعتقد من الإيمان بالقدر ، وتفصيل الإيمان باليوم الآخر بذكر الصراط والميزان والحوض وقبله عذاب القبر فإن هذه فيها من الموعظة الشيء العظيم

وهذا موجود في كتب العقيدة الجامعة مثل الشريعة للآجري ، والإبانة لابن بطة ، والسنة للالكائي وغيرها

فإن قيل أن الخصوصية في أن كتب الجرح والتعديل فيها كلامٌ في الناس

فالجواب : أن هذا الكلام واجب شرعي ، ومن فعله بنية صالحة يؤجر على ذلك

والعمل الصالح لا يجوز أن يقال عنه أنه يقسي القلب بل هو يزيد الإيمان

فمن قال أن الكلام الواجب في الناس يقسي القلب لمن قاله أو اطلع عليه بنية الاستفادة منه على الوجه المشروع

، كان كمن قال أن التسبيح والتهليل والتكبير يقسي القلب ولا شك أن هذا كلامٌ خطير

وقد جاء عن عدد من السلف تفضيل الكلام في أهل البدع (وهو من الجرح) ، على العبادات غير المتعدية النفع

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (28/ 231) :" وَمِثْلُ أَئِمَّةِ الْبِدَعِ مِنْ أَهْلِ الْمَقَالَاتِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَوْ الْعِبَادَاتِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ؛ فَإِنَّ بَيَانَ حَالِهِمْ وَتَحْذِيرَ الْأُمَّةِ مِنْهُمْ وَاجِبٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى قِيلَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ : الرَّجُلُ يَصُومُ وَيُصَلِّي وَيَعْتَكِفُ أَحَبُّ إلَيْك أَوْ يَتَكَلَّمُ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ ؟

فَقَالَ : إذَا قَامَ وَصَلَّى وَاعْتَكَفَ فَإِنَّمَا هُوَ لِنَفْسِهِ وَإِذَا تَكَلَّمَ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ فَإِنَّمَا هُوَ لِلْمُسْلِمِينَ هَذَا أَفْضَلُ"

وقال ابن الجوزي في تلبيس إبليس ص 24 :" حدثت عن أبي بكر الخلال عن المروزي عن محمد بن سهل البخاري قال كنا عند الفريابي فجعل يذكر أهل البدع فقال له رجل لو حدثتنا كان أعجب إلينا

فغضب وقال كلامي في أهل البدع أحب إلي من عبادة ستين سنة"

فكيف يفضلون ما يقسي القلب على ما يرقق القلب ؟

فإن قلتَ : أن الكلام في الناس فيه مدخلٌ للرياء

قلت : الرياء يدخل على عامة الأعمال الصالحة ، والمرائي ظاهره صالح أمام الناس وباطنه فاسد ، ولا ينهى عن الفعل المشروع خوفاً من الرياء

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (23/ 174) :" وَمَنْ نَهَى عَنْ أَمْرٍ مَشْرُوعٍ بِمُجَرَّدِ زَعْمِهِ أَنَّ ذَلِكَ رِيَاءٌ فَنَهْيُهُ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا : أَنَّ الْأَعْمَالَ الْمَشْرُوعَةَ لَا يُنْهَى عَنْهَا خَوْفًا مِنْ الرِّيَاءِ بَلْ يُؤْمَرُ بِهَا وَبِالْإِخْلَاصِ فِيهَا وَنَحْنُ إذَا رَأَيْنَا مَنْ يَفْعَلُهَا أَقْرَرْنَاهُ وَإِنْ جَزَمْنَا أَنَّهُ يَفْعَلُهَا رِيَاءً فَالْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ : { إنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إلَّا قَلِيلًا } فَهَؤُلَاءِ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَالْمُسْلِمُونَ يُقِرُّونَهُمْ عَلَى مَا يُظْهِرُونَهُ مِنْ الدِّينِ وَإِنْ كَانُوا مُرَائِينَ وَلَا يَنْهَوْنَهُمْ عَنْ الظَّاهِرِ

لِأَنَّ الْفَسَادَ فِي تَرْكِ إظْهَارِ

الْمَشْرُوعِ أَعْظَمُ مِنْ الْفَسَادِ فِي إظْهَارِهِ رِيَاءً كَمَا أَنَّ فَسَادَ تَرْكِ إظْهَارِ الْإِيمَانِ وَالصَّلَوَاتِ أَعْظَمُ مِنْ الْفَسَادِ فِي إظْهَارِ ذَلِكَ رِيَاءً ؛ وَلِأَنَّ الْإِنْكَارَ إنَّمَا يَقَعُ عَلَى الْفَسَادِ فِي إظْهَارِ ذَلِكَ رِئَاءَ النَّاسِ.

الثَّانِي : لِأَنَّ الْإِنْكَارَ إنَّمَا يَقَعُ عَلَى مَا أَنْكَرَتْهُ الشَّرِيعَةُ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إنِّي لَمْ أومر أَنْ أُنَقِّبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَنْ أَشُقَّ بُطُونَهُمْ ؟ } وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : مَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَحْبَبْنَاهُ وَوَالَيْنَاهُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ سَرِيرَتُهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ . وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا شَرًّا أَبْغَضْنَاهُ عَلَيْهِ وَإِنْ زَعَمَ أَنَّ سَرِيرَتَهُ صَالِحَةٌ . الثَّالِثُ : أَنَّ تَسْوِيغَ مِثْلِ هَذَا يُفْضِي إلَى أَنَّ أَهْلَ الشِّرْكِ وَالْفَسَادِ يُنْكِرُونَ عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ وَالدِّينِ إذَا رَأَوْا مَنْ يُظْهِرُ أَمْرًا مَشْرُوعًا مَسْنُونًا قَالُوا : هَذَا مِرَاءٌ فَيَتْرُكُ أَهْلُ الصِّدْقِ وَالْإِخْلَاصِ إظْهَارَ الْأُمُورِ الْمَشْرُوعَةِ حَذَرًا مِنْ لَمْزِهِمْ وَذَمِّهِمْ فَيَتَعَطَّلُ الْخَيْرُ وَيَبْقَى لِأَهْلِ الشِّرْكِ شَوْكَةٌ يُظْهِرُونَ الشَّرَّ وَلَا أَحَدَ يُنْكِرُ عَلَيْهِمْ وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْمَفَاسِدِ.

الرَّابِعُ : أَنَّ مِثْلَ هَذَا مِنْ شَعَائِرِ الْمُنَافِقِينَ وَهُوَ يَطْعَنُ عَلَى مَنْ يُظْهِرُ الْأَعْمَالَ الْمَشْرُوعَةَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { الَّذِينَ

يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ"

ثانيها : أن كتب الجرح والتعديل لا تحتوي على جرح أهل البدع والرواة فقط!

بل تحتوي على تعديل أئمة أهل السنة وذكر مناقبهم وأخبارهم وطرف من أخبارهم كما يظهر ذلك لمن نظر في تقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، وتهذيب الكمال وفروعه ، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي فهو كتاب جرح وتعديل ، وتاريخ دمشق لابن عساكر وغيرها كثير

بل ربما وقفت على الكلمة من نكت القوم ، لا تجدها إلا في كتب الجرح والتعديل

نعم هناك كتب أفردت للضعفاء ككتاب العقيلي وابن عدي وابن حبان

وهذه لا يوجد من يقرأها هي فقط من دون بقية كتب الجرح والتعديل ، إذ أنها لا تفي بالمقصود لوحدها

ومع ذلك لا يجوز أن يقال أنها تقسي القلب فهي كتب عظيمة حفظ الله عز وجل بها الدين من وضع الوضاعين

وغلط الغالطين وهذا مصداق لقوله تعالى (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)

والسنة مبينة للقرآن كما في قوله تعالى (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ)

ومن تمام حفظ القرآن ، حفظ السنة الشارحة للقرآن ، فمن وقف على هذه الجهود العظيمة في الذب عن السنة ، ازداد إيمانه وقوي يقينه

ثالثها : أن العبارة لو عكست لكان لها وجه فيقال (من نظر في كتب الرقائق ينصح أن ينظر في كتب الجرح والتعديل ليميز الصحيح من السقيم) ، فإن كثيراً من كتب المواعظ تحتوي على أباطيل ومناكير وإن كان هذا قليل في كتب الزهد المسندة التي صنفها الأئمة المتقدمون

وكم حديث باطل انتشر بين الناس وتناقله الخطباء والوعاظ بسبب عدم معرفة كثير ممن ينظر في هذه الكتب بأمر الإسناد ، حتى صار الكذب في الحديث شعاراً للقصاص منذ أزمنة السلف

قال ابن الجوزي في كتابه القصاص والمذكرين ص309 :"
وَفِي الْقُصَّاصِ مَنْ يَسْمَعُ الْأَحَادِيثَ الْمَوْضُوعَةِ فَيَرْوِيهَا وَلَا يَعْلَمُ أَنَّهَا كَذِبٌ. فَيُؤْذِي بِهَا النَّاسَ. وَرُبَّمَا سَمِعَهَا مِنْ أَفْوَاهِ الْعَوَامِّ فَرَوَاهَا. وَرُبَّمَا سَمِعَ كَلَامَ الْحَسَنِ أَوْ سَرِيِّ السَّقَطِيِّ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ. وَقَدْ صَنَّفَ مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ بِالنَّقْلِ كُتُبًا فِيهَا الْمَوْضُوعُ وَالْمُحَالُ.

فَتَرَى الْقُصَّاصَ يُورِدُونَ مِنْهَا وَيَزِيدُونَ فِيهَا مَا يُوجِبُ تَحْسِينًا لَهَا. وَمِمَّنْ صَنَّفَ لَهُمْ فِي هَذَا، الْحَارِثُ الْمُحَاسِبِيُّ، وَأَبُو طَالِبٍ الْمَكِّيُّ، وَأَبُو حَامِدٍ الطُّوسِيُّ. فَإِنَّهُمْ أَدْرَجُوا فِي كُتُبِهِمْ أَحَادِيثَ بَاطِلَةً وَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّهَا كذب"

والأئمة من أمثال هناد وابن المبارك وأحمد وأبي داود ومن جاء بعدهم كابن الأعرابي ما قصروا لما صنفوا في الزهد فأسندوا الأخبار وسموا رواتها

فكان ينبغي على من ينظر في كتبهم أن ينظر في أحوال هؤلاء الرواة ، وإذا كان الناظر في كتب هؤلاء لا ينظر في أحوال الرواة ، بل الخبر الذي على شرط الشيخين والخبر الذي في سنده متروك عنده واحد والأمر متعلق عنده باستحسانه للمتن

فما فائدة إسناد الأئمة للأخبار!

وهنا أود تبيين أمرٍ مهم ، وهو أن عامة من صنف في الزهد من السلف قد عرف عنه ذلك

ولم يكن زهده باللسان فقط والله المستعان ، هذا مع أنهم لم يكونوا يكثرون الكلام والتنظير في هذا الباب بل غاية ما عند المرء نقل أخبار السلف في هذا الباب إذا صنف ، وتجد له كلمات في ذلك ينقلها عنه أصحابه ، وأحسن مواعظهم أحوالهم العلية

قال الدوري في تاريخه عن يحيى بن معين ص80 قال يحيى: ورأيت وكيع بن الجراح أخذ في كتاب الزهد يقرؤه فلما بلغ حديثاً منه ترك الكتاب ثم قام فلم يحدث فلما كان الغد وأخذ فيه بلغ ذلك الحديث قام أيضاً ولم يحدث حتى صنع ذلك ثلاثة أيام.

قلت ليحيى: وأي حديث هو؟ قال: حديث مجاهد قال: أخذ عبد الله بن عمر ببعض جسدي قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض جسدي فقال: " يا عبد الله بن عمر كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل " ذكر الحديث.

وقال البيهقي في شعب الإيمان 987 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس العنزي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال : سمعت نعيم بن

حماد يقول : كان ابن المبارك إذا قرأ كتاب الرقاق يصير كأنه ثور منحور أو بقرة منحورة من البكاء لا يجترئ أحد منا أن يدنو منه أو يسأله عن شيء إلا دفعه

وقال ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (10/1) :" وقال إسحاق بن هانىء بكرت يوما لأعارض أحمد بالزهد فبسطت له حصيرًا ومخدة فنظر إلى الحصير والمخدة فقال ما هذا قلت: لتجلس عليه فقال ارفعه الزهد لا يحسن إلا بالزهد فرفعته وجلس عَلَى التراب"

وأما اليوم فترى لأحدهم المواعظ ذوات العدد ، ثم هو متكبرٌ على الحق سريع الغضب ذلق اللسان بالسب لأهل السنة مع لين بين مع أهل البدع

حتى إذا رأيته يتكلم في بعض الأمر ظننه يوبخ نفسه ، نعوذ بالله من الشقاء

وهنا تنبيه آخر : وهو أن بعض الناس يذكر أن فلاناً كان يتكلم في الجرح والتعديل ثم انتكس!

يقول هذا مرهباً لمن يتكلم في الجرح والتعديل بحق

والجواب من ثلاثة وجوه

أحدها : أنه ربما كان هذا من سوء طوية الرجل ، وأنه كان عديم الإخلاص فلا يلزم من ذلك ثلب الفعل

كما أن ورد في السنة والآثار في ذم القراء المنافقين لا يلزم منه ذم حفظ القرآن ، فالذم يلحقهم هم لسوء طويتهم ، ولا يلحق العمل الصالح

ثانيها : أنه لا شك أن لهذا الرجل طاعات أخرى غير الكلام في الجرح والتعديل

فلو جاء شخص وقال كنت أعرف شخصاً كان يكفر الرافضة ثم انتكس

أو كان ينكر التبرج أو هجر جاره لتركه الصلاة ثم انتكس هو وترك الصلاة ، فهل هذا يجعل ذلك الفعل الذي فعله حال استقامته غير مشروع!

ثالثها : أن كثيراً ممن كانوا لا يتكلمون في أهل البدع ضعفوا أيضاً وانتسكوا نسأل الله لنا ولإخواننا الثبات على المنهج السلفي ، فلا خصوصية لمن يتكلم في الجرح والتعديل بهذا

وهذا الصنيع من الإخوة يذكرني بصنيع الجاحظ إذ أنه كتب كتاباً في ذم الكتاب عند الأمراء ، فذكر فيه خبر النصراني الذي أسلم وكان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم ثم ارتد ! ، وجعل ذلك عيباً في أصل مهنة الكتابة وتعرض الخبيث لمعاوية بن أبي سفيان ـ رضي الله عنهما ـ

ولعلك أخي القاريء أضحكك مسلك الجاحظ هذا ، ولكن ما الفرق بينه وبين ما يتكلم به بعض الإخوة من أن بعض من كان يتكلم في الجرح والتعديل قد انتكس ؟

وليعلم أن الانتكاسة نوعان

النوع الأول : انتكاسة إلى المفسقات من المعاصي الشهوانية

الثاني : انتكاسة إلى البدع والشبهات

ولا شك أن الثانية أشد فشر الأمور محدثاتها ، وليحذر المرء من أن يعير الناس بالأولى وهو واقع في الثانية

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الرد على النصراني كوركيس عواد في نسبته شرب الخمر لأنس رضي الله عنه

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال بحشل في تاريخ واسط ص64 ثنا محمد بن عبد الملك، قال: ثنا سعد بن شعبة ابن الْحَجَّاجِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بن مالك يشرب الطّلاء على النصف.

فعلق النصراني كوركيس عواد معرفاً للطلاء بقوله :" يعني الخمر"

وهذا التعريف فيه نظر ، فإن الطلاء عصير طبخ فذهب ثلثاه أو نصفه ، ومن خصائص هذا الشراب أنه لا يسكر!

قال البخاري في صحيحه : بَاب الْبَاذَقِ وَمَنْ نَهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ مِنْ الْأَشْرِبَةِ وَرَأَى عُمَرُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَمُعَاذٌ شُرْبَ الطِّلَاءِ عَلَى الثُّلُثِ وَشَرِبَ الْبَرَاءُ وَأَبُو جُحَيْفَةَ عَلَى النِّصْفِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ اشْرَبْ الْعَصِيرَ مَا دَامَ طَرِيًّا وَقَالَ عُمَرُ وَجَدْتُ مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ رِيحَ شَرَابٍ وَأَنَا سَائِلٌ عَنْهُ فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ

قال ابن حجر في الفتح (16/ 71) :" كَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ قَوْل عُمَر " فَإِنْ كَانَ يُسْكِر جَلَدْتهُ " مَعَ نَقْله عَنْهُ تَجْوِيز شُرْب الطِّلَاء عَلَى الثُّلُث ، فَكَأَنَّهُ يُؤْخَذ مِنْ الْخَبَرَيْنِ أَنَّ الَّذِي أَبَاحَهُ مَا لَمْ يُسْكِر أَصْلًا

وَأَمَّا قَوْله " مِنْ الْأَشْرِبَة " فَلِأَنَّ الْآثَار الَّتِي أَوْرَدَهَا مَرْفُوعهَا وَمَوْقُوفهَا تَتَعَلَّق بِمَا يُشْرَب.

وَقَدْ سَبَقَ جَمْع طُرُق حَدِيث " كُلّ مُسْكِر حَرَام " فِي " بَاب الْخَمْر مِنْ الْعَسَل. "

قَوْله : (وَرَأَى عُمَر وَأَبُو عُبَيْدَة وَمُعَاذ شُرْب الطِّلَاء عَلَى الثُّلُث)

أَيْ رَأَوْا جَوَاز شُرْب الطِّلَاء إِذَا طُبِخَ فَصَارَ عَلَى الثُّلُث وَنَقَصَ مِنْهُ الثُّلُثَانِ ، وَذَلِكَ بَيِّن مِنْ سِيَاق أَلْفَاظ هَذِهِ الْآثَار

فَأَمَّا أَثَر عُمَر فَأَخْرَجَهُ مَالِك فِي " الْمُوَطَّأ " مِنْ طَرِيق مَحْمُود بْن لَبِيد الْأَنْصَارِيّ " أَنَّ عُمَر بْن الْخَطَّاب حِين قَدِمَ الشَّام شَكَا إِلَيْهِ أَهْل الشَّام وَبَاء الْأَرْض وَثِقَلهَا ، وَقَالُوا لَا يُصْلِحنَا إِلَّا هَذَا الشَّرَاب

فَقَالَ عُمَر : اِشْرَبُوا الْعَسَل ، قَالُوا مَا يُصْلِحنَا الْعَسَل ، فَقَالَ رِجَال مِنْ أَهْل الْأَرْض : هَلْ لَك أَنْ نَجْعَل لَك مِنْ هَذَا الشَّرَاب شَيْئًا لَا يُسْكِر ؟

فَقَالَ : نَعَمْ فَطَبَخُوهُ حَتَّى ذَهَب مِنْهُ ثُلُثَانِ وَبَقِيَ الثُّلُث ، فَأَتَوْا بِهِ عُمَر فَأَدْخَلَ فِيهِ إِصْبَعه ثُمَّ رَفَعَ يَده فَتَبِعَهَا يَتَمَطَّط ، فَقَالَ : هَذَا الطِّلَاء مِثْل طِلَاء الْإِبِل ، فَأَمَرَهُمْ عُمَر أَنْ يَشْرَبُوهُ.

وَقَالَ عُمَر : اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أُحِلّ لَهُمْ شَيْئًا حَرَّمْتَهُ عَلَيْهِمْ"

وَأَخْرَجَ سَعِيد بْن مَنْصُور مِنْ طَرِيق أَبِي مِجْلَز عَنْ عَامِر بْن عَبْد اللَّه قَالَ : " كَتَبَ عُمَر إِلَى عَمَّار : أَمَّا بَعْد فَإِنَّهُ جَاءَنِي عِير تَحْمِل شَرَابًا أَسْوَد كَأَنَّهُ طِلَاء الْإِبِل ، فَذَكَرُوا أَنَّهُمْ يَطْبُخُونَهُ حَتَّى يَذْهَب ثُلُثَاهُ الْأَخْبَثَانِ : ثُلُث رِيحِهِ وَثُلُث بِغْيِهِ . فَمُرْ مَنْ قِبَلك أَنْ يَشْرَبُوهُ"

وَمِنْ طَرِيق سَعِيد بْن الْمُسَيِّب " أَنَّ عُمَر أَحَلَّ مِنْ الشَّرَاب مَا طُبِخَ فَذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ ثُلُثه"

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيق عَبْد اللَّه بْن يَزِيد الْخَطْمِيّ قَالَ " كَتَبَ عُمَر : اُطْبُخُوا شَرَابكُمْ حَتَّى يَذْهَب نَصِيب الشَّيْطَان مِنْهُ ، فَإِنَّ لِلشَّيْطَانِ اِثْنَيْنِ وَلَكُمْ وَاحِد"

وَهَذِهِ أَسَانِيد صَحِيحَة ، وَقَدْ أَفْصَحَ بَعْضهَا بِأَنَّ الْمَحْذُور مِنْهُ السُّكْر فَمَتَى أَسْكَرَ لَمْ يَحِلّ

وَكَأَنَّهُ أَشَارَ بِنَصِيبِ الشَّيْطَان إِلَى مَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيق اِبْن سِيرِينَ فِي قِصَّة نُوح عَلَيْهِ السَّلَام قَالَ " لَمَّا رَكِبَ السَّفِينَة فَقَدَ الْحَبْلَة فَقَالَ لَهُ الْمَلِك : إِنَّ الشَّيْطَان أَخَذَهَا ثُمَّ أُحْضِرَتْ لَهُ وَمَعَهَا الشَّيْطَان

فَقَالَ لَهُ الْمَلِك : إِنَّهُ شَرِيكك فِيهَا فَأَحْسِنْ الشَّرِكَة ، قَالَ : لَهُ النِّصْف . قَالَ : أَحْسِنْ . قَالَ : لَهُ الثُّلُثَانِ وَلِيَ الثُّلُث . قَالَ : أَحْسَنْت وَأَنْتَ مِحْسَان أَنْ تَأْكُلهُ عِنَبًا وَتَشْرَبهُ عَصِيرًا ، وَمَا طُبِخَ عَلَى الثُّلُث فَهُوَ لَك وَلِذُرِّيَّتِك ، وَمَا جَازَ عَنْ الثُّلُث فَهُوَ مِنْ نَصِيب الشَّيْطَان"

وَأَخْرَجَ أَيْضًا مِنْ وَجْه آخَر عَنْ اِبْن سِيرِينَ عَنْ أَنَس بْن مَالِك فَذَكَرَهُ.

وَمِثْله لَا يُقَال بِالرَّأْيِ فَيَكُون لَهُ حُكْم الْمَرْفُوع ، وَأَغْرَبَ اِبْن حَزْم فَقَالَ : أَنَس بْن مَالِك لَمْ يُدْرِك نُوحًا فَيَكُون مُنْقَطِعًا

وَأَمَّا أَثَر أَبِي عُبَيْدَة وَهُوَ اِبْن الْجَرَّاح وَمُعَاذ وَهُوَ اِبْن جَبَل فَأَخْرَجَهُ أَبُو مُسْلِم الْكَجِّيّ وَسَعِيد بْن مَنْصُور وَابْن أَبِي شَيْبَة مِنْ طَرِيق قَتَادَة عَنْ أَنَس " أَنَّ أَبَا عُبَيْدَة وَمُعَاذ بْن جَبَل وَأَبَا طَلْحَة كَانُوا يَشْرَبُونَ مِنْ الطِّلَاء مَا طُبِخَ عَلَى الثُّلُث وَذَهَبَ ثُلُثَاهُ"

وَالطِّلَاء بِكَسْرٍ الْمُهْمَلَة وَالْمَدّ هُوَ الدِّبْس شُبِّهَ بِطِلَاءِ الْإِبِل وَهُوَ الْقَطِرَان الَّذِي يُدْهَن بِهِ ، فَإِذَا طُبِخَ عَصِير الْعِنَب حَتَّى تَمَدَّدَ أَشْبَهَ طِلَاء الْإِبِل وَهُوَ فِي تِلْكَ الْحَالَة غَالِبًا لَا يُسْكِر.

وَقَدْ وَافَقَ عُمَر وَمَنْ ذُكِرَ مَعَهُ عَلَى الْحُكْم الْمَذْكُور أَبُو مُوسَى وَأَبُو الدَّرْدَاء أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ عَنْهُمَا ، وَعَلِيّ وَأَبُو أُمَامَةَ وَخَالِد بْن الْوَلِيد وَغَيْرهمْ أَخْرَجَهَا اِبْن أَبِي شَيْبَة وَغَيْره

وَمِنْ التَّابِعِينَ اِبْن الْمُسَيِّب وَالْحَسَن وَعِكْرِمَة ، وَمِنْ الْفُقَهَاء الثَّوْرِيّ وَاللَّيْث وَمَالِك وَأَحْمَد وَالْجُمْهُور ، وَشَرْط تَنَاوُله عِنْدهمْ مَا لَمْ يُسْكِر ، وَكَرِهَهُ طَائِفَة تَوَرُّعًا"

وفي مسائل أبي داود 1661 : سَمِعْتُ أَحْمَدَ، " سُئِلَ عَنْ شُرْبِ الطِّلَاءِ، إِذَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبِقَيَ ثُلُثُهُ؟

قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، قِيلَ لِأَحْمَدَ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ يُسْكِرُ، قَالَ: لَا يُسْكِرُ، لَوْ كَانَ يُسْكِرُ مَا أَحَلَّهُ عُمَرُ.

فهذا الطلاء الذي ذهب ثلثاه

وأما الذي ذهب نصفه من الطبخ الوارد ذكره عن أنس في هذا الخبر فورد في خبر البراء وأبي جحيفة

قال ابن حجر في الفتح (71/16) :" أَمَّا أَثَر الْبَرَاء فَأَخْرَجَهُ اِبْن أَبِي شَيْبَة مِنْ رِوَايَة عَدِيّ بْن ثَابِت عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَشْرَب الطِّلَاء عَلَى النِّصْف ، أَيْ إِذَا طُبِخَ فَصَارَ عَلَى النِّصْف.

وَأَمَّا أَثَر أَبِي جُحَيْفَةَ فَأَخْرَجَهُ اِبْن أَبِي شَيْبَة أَيْضًا مِنْ طَرِيق حُصَيْن بْن عَبْد الرَّحْمَن قَالَ : رَأَيْت أَبَا جُحَيْفَةَ ، فَذَكَرَ مِثْله . وَوَافَقَ الْبَرَاء وَأَبُو جُحَيْفَةَ جَرِير وَأَنَس

وَمِنْ التَّابِعِينَ اِبْن الْحَنَفِيَّة وَشُرَيْح ، وَأَطْبَقَ الْجَمِيع عَلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ يُسْكِر حَرُمَ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَة فِي " الْأَشْرِبَة " : بَلَغَنِي أَنَّ النِّصْف يُسْكِر فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ حَرَام

وَالَّذِي يَظْهَر أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِف بِاخْتِلَافِ أَعْنَاب الْبِلَاد ، فَقَدْ قَالَ اِبْن حَزْم إِنَّهُ شَاهَدَ مِنْ الْعَصِير مَا إِذَا طُبِخَ إِلَى الثُّلُث يَنْعَقِد وَلَا يَصِير مُسْكِرًا أَصْلًا ، وَمِنْهُ مَا إِذَا طُبِخَ إِلَى النِّصْف كَذَلِكَ.

وَمِنْهُ مَا إِذَا طُبِخَ إِلَى الرُّبْع كَذَلِكَ ، بَلْ قَالَ : إِنَّهُ شَاهَدَ مِنْهُ مَا يَصِير رُبًّا خَاثِرًا لَا يُسْكِر.

وَمِنْهُ مَا لَوْ طُبِخَ لَا يَبْقَى غَيْر رُبْعه لَا يَخْثُر وَلَا يَنْفَكّ السُّكْر عَنْهُ ، قَالَ : فَوَجَبَ أَنْ يُحْمَل مَا وَرَدَ عَنْ الصَّحَابَة مِنْ أَمْر الطِّلَاء عَلَى مَا لَا يُسْكِر بَعْد الطَّبْخ"

وقد عقد ابن أبي شيبة في المصنف فصلاً فيمن رأى جواز شرب الطلاء على النصف وأورده عن جمع من الصحابة والتابعين ولا شك أن ذلك لم يكن مسكراً ، وأما ما ورد عن بعض الصحابة في ذم شرب الطلاء فذاك يحمل على ما لم يطبخ حتى يذهب إسكاره

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (8/ 34) :" ورويت الرخصة في شرب النصف بالطبخ من العصير

وعن البراء بن عازب وأبي جحيفة وأنس بن مالك وبن الحنفية وجرير بن عبد الله البجلي وشريح وعبد الرحمن بن أبزى والحكم بن عيينة وقيس بن أبي حازم وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود وإبراهيم النخعي ويحيى بن دثار وسعيد بن جبير وغيرهم

ومعلوم أن أحدا منهم لا يشرب من ذلك ما يسكر لأنهم قد أجمعوا أن قليل الخمر وكثيرها حرام"

وقال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (57/11) :" وفيه قول ثان: وهو أن يذهب نصفه بالطبخ، روى أنه أجاز شربه البراء، وأبو جحيفة، وجرير، وأنس، ومن التابعين: ابن الحنفية، وعبيدة، وشريح، والحكم بن عتيبة، والنخعى، وسعيد بن جبير، وأجازه أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، واحتجوا أنه لا يشرب أحد من الصحابة والتابعين ما يسكر؛لأنهم مجمعون أن قليل الخمر وكثيرها حرام، وأما الذى كرهه فإنه تورع عنه"

فهذا هو الصواب في حقيقة الطلاء وحكمه ، فتمسك به ودع عنك كلام ذاك النصراني الذي صدقه بعض الروافض الناقمين على الإسلام والمسلمين ، فاتهموا خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرب الخمر لشدة ما يجدون ما أنفسهم على حملة سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، رد الله كيدهم في نحورهم

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كلام نفيس للشاطبي يصلح في الرد على الغلاة في (الإعجاز العلمي في القرآن)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الشاطبي في الموافقات: (2/127)

"المسألة الرابعة:

ما تقرر من أمية الشريعة، وأنها جارية على مذاهب أهلها وهم العرب، ينبني عليه قواعد:

-منها: أن كثيرًا من الناس تجاوزوا في الدعوى على القرآن الحد

فأضافوا إليه كل علم يذكر للمتقدمين أو المتأخرين، من علوم الطبيعيات، والتعاليم(أي الرياضيات والهندسة) ، والمنطق، وعلم الحروف، وجميع ما نظر فيه الناظرون من هذه الفنون وأشباهها، وهذا إذا عرضناه على ما تقدم لم يصح، وإلى هذا

فإن السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن يليهم كانوا أعرف بالقرآن وبعلومه وما أودع فيه، ولم يبلغنا أنه تكلم أحد منهم في شيء من هذا المدعى، سوى ما تقدم

وما ثبت فيه من أحكام التكاليف، وأحكام الآخرة، وما يلي ذلك

ولو كان لهم في ذلك خوض ونظر، لبلغنا منه ما يدلنا على أصل المسألة، إلا أن ذلك لم يكن، فدل على أنه غير موجود عندهم

وذلك دليل على أن القرآن لم يقصد فيه تقرير لشيء مما زعموا، نعم، تضمن علوما هي من جنس علوم العرب، أو ما ينبني على معهودها مما يتعجب منه أولو الألباب، ولا تبلغه إدراكات العقول الراجحة دون الاهتداء بأعلامه والاستنارة بنوره

أما أن فيه ما ليس من ذلك، فلا"

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بحث في عدد الأحاديث الثابتة عن أبي هريرة رضي الله عنه

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فقد كثر الكلام حول عدد مرويات أبي هريرة - رضي الله عنه - وما قاله البعض من أن أحاديثه (5374) ، أو (3848) حديثاً ، والواقع أن الأحاديث الثابتة عن أبي هريرة لا تبلغ ربع هذا ، وعموم هذه الإحصائيات تعتمد المكرر

فقد نظرت في أحاديث أبي هريرة في كتاب اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخين فوجدتها(374)

وقد نظرت في الجمع بين لصحيحين للحميدي (وقد ذكر الأحاديث التي اتفقوا عليها وما انفرد به كل واحد منهما) فوجدت العدد مقارباً

ومعلومٌ أن أصحاب الصحيحين ما استقصوا كل أحاديث الراوي غير أن من أهل العلم من يرى أنهم استقصوا السلاسل المشهورة ، والأصول التي على شرطهما

قال ابن الصلاح في صيانة صحيح مسلم ص95 :" وإذا كان الحديث الذي تركاه _ يعني البخاري ومسلماً _ أو أحدهما _ مع صحة إسناده _ أصلاً في معناه ، عمدة في بابه ، ولم يخرجا له نظيراً ، فذلك لا يكون إلا لعلة فيه ، خفيت واطلعا عليها ، أو التارك له منهما ، أو لغفلة عرضت . والله أعلم"

قال النووي في شرح صحيح مسلم (18/1) :" لكنهما اذا كان الحديث الذي تركاه أو تركه أحدهما مع صحة اسناده في الظاهر أصلا في بابه ولم يخرجا له نظيرا ولا ما يقوم مقامه فالظاهر من حالها أنهما اطلعا فيه على علة ان كانا رواياه ويحتمل أنهما تركاه نسيانا أو ايثارا لترك الاطالة أو رأيا أن غيره مما ذكراه يسد مسده أولغير ذلك والله أعلم"

قال ابن عبد البر في التمهيد (10/ 278) :" ولم يخرج البخاري ولا مسلم بن الحجاج منها حديثا واحدا وحسبك بذلك ضعفا لها"

وقال الحاكم في معرفة علوم الحديث ص59 : " إن الصحيح لا يعرف بروايته فقط ، وإنما يعرف بالفهم والحفظ وكثرة السماع ، وليس لهذا النوع من العلم عون أكثر من مذاكرة أهل الفهم والمعرفة ليظهر ما يخفى من علة الحديث . فإذا وجد مثل هذه الأحاديث بالأسانيد الصحيحة (رواة الحديث ثقات) غير مخرجة في كتابي الإمامين البخاري ومسلم لزم صاحب الحديث التنقير عن علته ومذاكرة أهل المعرفة به لتظهر علته"

ثم نظرت في الأحاديث الصحيحة خارج الصحيحين في كتاب مقبل الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين فوجدت الأحاديث التي ذكرها الوادعي عن أبي هريرة فوجدتها (276) حديثاً فقط!

والوادعي جمع كتابه هذا من المسند لأحمد والسنن الأربعة ومسند البزار ومستدرك الحاكم وغيرها من المصادر الأصلية ، وهذا يدلك أن معظم أحاديثه الثابتة في الصحيحين

فيصير مجموع الأحاديث لأبي هريرة في الصحيحين والصحيح المسند (650) حديثاً فقط ، ويستحيل أن يوجد

خارج هذه الكتب أكثر منها ، فضلاً عن ضعفها ، ومعنى هذا أن أحاديث أبي هريرة الصحيحة يستحيل أن تزيد على ألف حديث

قال الزيلعي في نصب الراية (1/ 355) :" وَبِالْجُمْلَةِ ، فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا لَيْسَ فِيهَا صَرِيحٌ صَحِيحٌ ، بَلْ فِيهَا عَدَمُهُمَا ، أَوْ عَدَمُ أَحَدِهِمَا ، وَكَيْفَ تَكُونُ صَحِيحَةً ، وَلَيْسَتْ مُخَرَّجَةً فِي شَيْءٍ مِنْ الصَّحِيحِ ، وَلَا الْمَسَانِيدِ ، وَلَا السُّنَنِ ، الْمَشْهُورَةِ"

فاستدل على ضعف هذه الأحاديث بخروجها عن الكتب المشهورة

قال ابن رجب في فتح الباري (366/4) :" فمن اتقى وأنصف علم أن حَدِيْث أنس الصحيح الثابت لا يدفع بمثل هذه المناكير والغرائب والشواذ الَّتِيْ لَمْ يرض بتخريجها أصْحَاب الصحاح ، ولا أهل السنن مَعَ تساهل بعضهم فيما يخرجه ، ولا أهل المسانيد المشهورة مَعَ تساهلهم فيما يخرجونه"

قال ابن الجوزي في الموضوعات (1/ 151) :" فمتى رأيت حديثا خارجا عن دواوين الاسلام، كالموطأ ومسند أحمد والصحيحين وسنن أبى داود ونحوها، فانظر فيه، فإن كان كان له نظير من الصحاح والحسان قرب أمره، وإن ارتبت فيه ورأيته يباين الاصول فتأمل رجال إسناده وام تبر أحوالهم من كتابنا المسمى بالضعفاء والمتروكين، فإنك تعرف وجه القدح فيه"

قال البيهقي في مناقب الشافعي (2/ 321) :"فإنه ذكر فيما رويناه عنه توسع من توسع في السماع من بعض محدثي زمانه الذي لا يحفظون حديثهم ، ولا يحسنون قراءته من كتبهم ، ولا يعرفون ما يقرأ عليهم بعد أن تكون القراءة من أصل سماعهم.

ووجه ذلك بأن الأحاديث التي قد صحت أو وقعت بين الصحة والسقم قد دونت وكتبت في الجوامع التي جمعها أئمة الحديث ولا يجوز أن يذهب شئ منها على جمعيهم ، وإن جاز أن يذهب على بعضهم لضمان صاحب الشريعة حفظها"

قال ابن حجر في النكت على ابن الصلاح (448/1) :" وروى أبو موسى في هذا الكتاب من طريق حنبل بن إسحاق قال:

"جمعنا أحمد أنا وابناه عبد الله وصالح وقال: انتقيته من أكثر من سبعمائة ألف وخمسين ألفا فما اختلف فيه المسلمون من حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فارجعوا إليه، فإن وجدتموه، وإلا فليس بحجة""

قال أبو داود في رسالته إلى أهل مكة ص26 :" وقد ألفته نسقا على ما وقع عندي فإن ذكر لك عن النبي صلى الله عليه و سلم سنه ليس مما خرجته فاعلم أنه حديث واه إلا أن يكون في كتابي من طريق آخر فإني لم أخرج الطرق لأنه يكبر على المتعلم ولا أعرف أحدا جمع على الاستقصاء"

قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (9/ 469) :" وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ الوَاقِدِيَّ ضَعِيْفٌ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الغَزَوَاتِ، وَالتَّارِيْخِ، وَنُوْرِدُ آثَارَهُ مِنْ غَيْرِ احْتِجَاجٍ أَمَّا فِي الفَرَائِضِ فَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يُذْكَرَ فَهَذِهِ الكُتُبُ الستة ومسند أَحْمَدَ، وَعَامَّةُ مَنْ جَمَعَ فِي الأَحْكَامِ نَرَاهُم يَتَرَخَّصُوْنَ فِي إِخْرَاجِ أَحَادِيْثِ أُنَاسٍ ضُعَفَاءَ بَلْ متروكين، وَمَعَ هَذَا لاَ يُخَرِّجُوْنَ لِمُحَمَّدِ بنِ عُمَرَ شَيْئاً"

والمراد من هذه النقولات كلها ، بيان أن الكتب الستة ومسند أحمد فيها معظم الأحاديث الصحيحة ، ولا يعقل

أن يوجد في غيرها من الأحاديث الصحيحة أكثر منها ، سواءً كان من مجموع أحاديث الصحابة ، أو من حديث صحابي معين

وعليه فإن أحاديث أبي هريرة الثابتة لا يمكن أن تبلغ ألف حديث

وأبو هريرة جلس مع النبي صلى الله عليه وسلم أربع سنين ، فلو كان يحفظ في كل يوم خمسة أحاديث لاتسعت هذه السنين الأربع لئن يحفظ آلاف الأحاديث وليس المئات فقط ، مع كون كثيرٍ من الأحاديث هي من السنن الفعلية التي ينقلها عما شاهد وليس عما سمع وهذه الباب فيها واسع جداً

وحفظه _ رضي الله عنه _ للحديث دليل من دلائل النبوة

قال البخاري في صحيحه 119 : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنْسَاهُ قَالَ ابْسُطْ رِدَاءَكَ فَبَسَطْتُهُ قَالَ فَغَرَفَ بِيَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ ضُمَّهُ فَضَمَمْتُهُ فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدَهُ

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ بِهَذَا أَوْ قَالَ غَرَفَ بِيَدِهِ فِيهِ.

ثم إنه رضي الله عنه لم يسمع جميع الأحاديث التي رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم بل منها ما سمعه من صحابة آخرين وكانت هذه عادة الصحابة

وأيضاً كان يحدث والصحابة متوافرون فلم ينكروا عليه ، هذه الكثرة بل كانوا يشهدون له بالحفظ ، وقد تابعوه على أكثر ما روى

قال الترمذي في جامعه 3836 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ الوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: لِأَبِي هُرَيْرَةَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْتَ كُنْتَ أَلْزَمَنَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَحْفَظَنَا لِحَدِيثِهِ , هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

فهذه شهادة جليلة من ابن عمر ، وهو من المهاجرين الأول

وقال مالك في الموطأ 783 : عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه سمع أبا هريرة يحدث عبد الله بن عمر انه مر به قوم محرمون بالربذة فاستفتوه في لحم صيد وجدوا ناسا أحلت يأكلونه فأفتاهم بأكله قال ثم قدمت المدينة على عمر بن الخطاب فسألته عن ذلك فقال بم أفتيتهم قال فقلت أفتيتهم بأكله قال فقال عمر لو أفتيتهم بغير ذلك لأوجعتك.

أقول : أوردته هنا لأن فيه الإنكار على من أفتى مخالفاً للسنة ، وإن كان أهلاً للاجتهاد ، وفيه الرد على من زعم أن أبا هريرة لم يكن فقيهاً ولا فقه إلا بسعة حديث ، فإنه يفتي في زمن عمر ، ويقره عمر على ذلك فمن شهد له عمر بالفقه والأهلية ، لم ينظر إلى هنبثة أهل الرأي فيه ، ولو كان يتهم في الحديث لما أذن له بالإفتاء

وليس بمستغرب أن يحفظ أبا هريرة ألف حديث ، فقد كان في المحدثين بعده من يحفظ ألف ألف حديث كالإمام أحمد ، ومن يحفظ ستمائة ألف حديث كالبخاري واتفقت الأمة على سعة حفظهم وصار الأمر من المتقررات

المتواترة ، وهؤلاء لا شك أن الرجل منهم كان يحفظ في اليوم الواحد 300 حديثاً و400 حديثاً وبالأسانيد ، فهل ينكر على أبي هريرة أن يحفظ عشر هذا في اليوم الواحد وبلا أسانيد ؟

ولا يقال أين بقية الصحابة عن هذا ، فقد تابعوه على كثيرٍ ممن روى وكان يلزم النبي صلى الله عليه وسلم كما نص عليه ابن عمر ونص عليه هو ، وكان قد أوتي حافظةً قوية ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم

فكانت حاله في الحفظ مما يدخل في معنى قوله تعالى (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون)

والذكر القرآن والسنة مبينة للقرآن ، ولا يصح في الحكمة أن يحفظ المبيّن (القرآن) ولا يحفظ المبين (السنة) ، وحال حفاظ الحديث وسعة حفظهم وحذقهم من دلائل النبوة التي لا يرتاب فيها

وأما الخبر المذكور في أنه قال أن عبد الله بن عمرو أكثر منه حديثاً فهذا بحسب ما غلب على ظنه وبعضه وجهه

بأن عبد الله بن عمرو أحفظ ولكن أبو هريرة أروى وذكروا لذلك أسباباً وعندي أن وجهه في أحاديث معينة إذا رواها عبد الله بن عمرو كان لفظه أوعب وأدق لأنه يكتب وتكون رواية أبي هريرة بالمعنى أو يفوتها بعض اللفظ وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم لأبي هريرة بالحفظ ولكن قبل الدعاء لربما نسي بعض ما سمع فلا تعارض بين هذا وذاك

وبعضهم قال هذا استثناء منقطع وليس متصلاً تقديره لكن الذي كان من عبد الله بن عمرو، وهو الكتابة،

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بحث في أخبار الشيماء أخت النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فهذا بحث في أخبار (الشيماء بنت الحارث) أخت النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاع ، وذكر بعضهم أنها هي أرضعته

قال ابن هشام في السيرة النبوية (2/ 458) : قَالَ ابْنُ إسْحَاقَ، وَحَدَّثَنِي بَعْضُ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَئِذٍ: إنْ قَدَرْتُمْ عَلَى بِجَادٍ، رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ، فَلَا يُفْلِتَنَّكُمْ، وَكَانَ قَدْ أَحْدَثَ حَدَثًا، فَلَمَّا ظَفِرَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ سَاقُوهُ وَأَهْلَهُ، وَسَاقُوا مَعَهُ الشَّيْمَاءَ، بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى أُخْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الرَّضَاعَةِ، فَعَنُفُوا عَلَيْهَا فِي السِّيَاقِ

فَقَالَتْ لِلْمُسْلِمِينَ: تَعَلَمُوا وَاَللَّهِ أَنِّي لَأُخْتُ صَاحِبِكُمْ مِنْ الرَّضَاعَةِ، فَلَمْ يُصَدِّقُوهَا حَتَّى أَتَوْا بِهَا إلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ ابْنُ إسْحَاقَ: فَحَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ:

فَلَمَّا انْتُهِيَ بِهَا إلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنِّي أُخْتُكَ مِنْ الرَّضَاعَةِ

قَالَ: وَمَا عَلَامَةُ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: عَضَّةٌ عَضَضْتَنِيهَا فِي ظَهْرِي وَأَنَا مُتَوَرِّكَتُكَ

قَالَ: فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَلَامَةَ، فَبَسَطَ لَهَا رِدَاءَهُ، فَأَجْلَسَهَا عَلَيْهِ، وخيَّرها، وَقَالَ: إِنْ أَحْبَبْتِ فَعِنْدِي مُحَبَّةٌ مُكْرَمَةٌ، وَإِنْ أَحْبَبْت أَن أمتعّك وَتَرْجِعِي إِلَى قَوْمِكَ فَعَلْتُ

فَقَالَتْ: بَلْ تُمَتِّعُنِي وَتَرُدُّنِي إِلَى قَوْمِي.

فَمَتَّعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَدَّهَا إِلَى قَوْمِهَا. فَزَعَمَتْ بَنُو سَعْدٍ أَنَّهُ أَعْطَاهَا غُلَامًا لَهُ يُقَالُ لَهُ مَكْحُولٌ، وَجَارِيَةً، فَزَوَّجَتْ أَحَدَهُمَا الْأُخْرَى، فَلَمْ يَزَلْ فِيهِمْ مِنْ نَسْلِهِمَا بَقِيَّةٌ.

هذه القصة الجميلة ربما استهوت بعض القصاص وهي لا تثبت ففي السند الأول إبهام بعض بني سعد ، ثم سماه يزيد بن عبيد ويزيد هذا من صغار التابعين فالخبر مرسل بل معضل

قال الواقدي في مغازيه:" وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قَدْ قَدّمَ سُلَيْمًا فِي مُقَدّمَتِهِ، عَلَيْهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ،

فَمَرّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ وَالنّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: امْرَأَةٌ قَتَلَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللَّهُ سلّم رَجُلًا يُدْرِكُ خَالِدًا فَقَالَ: إنّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَاك أَنْ تَقْتُلَ امْرَأَةً أَوْ عَسِيفًا. وَرَأَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً أُخْرَى فَسَأَلَ عَنْهَا فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا قَتَلْتهَا يَا رَسُولَ اللّٰهِ، أَرْدَفْتهَا وَرَائِي فَأَرَادَتْ قَتْلِي فَقَتَلْتهَا. فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدُفِنَتْ.

قالوا: لمّا هزم اللّٰه تعالى هوازن اتّبَعَهُمْ الْمُسْلِمُونَ يَقْتُلُونَهُمْ، فَنَادَتْ بَنُو سُلَيْمٍ بَيْنَهَا: ارْفَعُوا عَنْ بَنِي أُمّكُمْ الْقَتْلَ! فَرَفَعُوا الرّمَاحَ وَكَفّوا عَنْ الْقَتْلِ- وَأُمّ سُلَيْمٍ، بُكْمَةُ ابْنَةُ مُرّةَ أُخْتُ تَمِيمِ بْنِ مُرّةَ- فَلَمّا رَأَى رسول اللّٰه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الّذِي صَنَعُوا قَالَ: اللهُمّ، عَلَيْك بِبَنِي بُكْمَةَ- وَلَا يَشْعُرُونَ أَنّ لَهُمْ أُمّا اسْمُهَا بُكْمَةُ- أَمّا فِي قَوْمِي فَوَضَعُوا السّلَاحَ وَضْعًا، وَأَمّا عَنْ قَوْمِهِمْ فَرَفَعُوا رَفْعًا! وَأَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَلَبِ الْقَوْمِ، ثُمّ قَالَ لِخَيْلِهِ: إنْ قَدَرْتُمْ عَلَى بِجَادٍ فَلَا يُفْلِتَنّ مِنْكُمْ! وَقَدْ كَانَ أَحْدَثَ حَدَثًا عَظِيمًا، وَكَانَ مِنْ بَنِي سَعْدٍ، وَكَانَ قَدْ أَتَاهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، فَأَخَذَهُ بِجَادٌ فَقَطّعَهُ عُضْوًا عُضْوًا ثُمّ حَرّقَهُ بِالنّارِ، فَكَانَ قَدْ عُرِفَ جُرْمُهُ فَهَرَبَ. فَأَخَذَتْهُ الْخَيْلُ، فَضَمّوهُ إلَى الشّيْمَاءِ [بِنْتِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْعُزّى أُخْتِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الرّضَاعَةِ، فَعَنّفُوا عَلَيْهَا فِي السّيَاقِ، فَجَعَلَتْ الشّيْمَاءُ بِنْتُ الْحَارِثِ تَقُولُ: إنّي وَاَللّٰهِ أُخْتُ صَاحِبِكُمْ! وَلَا

يُصَدّقُوهَا، وَأَخَذَهَا طَائِفَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ، وَكَانُوا أَشَدّ النّاسِ عَلَى هَوَازِنَ، حَتّى أَتَوْا بِهَا رَسُولَ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ فَقَالَتْ: يَا مُحَمّدُ، إنّي أُخْتُك! قَالَ النّبِيّ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ: وَمَا عَلَامَةُ ذَلِكَ؟ فَأَرَتْهُ عَضّةً [وَقَالَتْ] : عَضَضْتَنِيهَا وَأَنَا مُتَوَرّكَتُك بِوَادِي السّرَرِ ، وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ بِرِعَائِهِمْ، أَبُوك أَبِي وَأُمّك أُمّي، قَدْ نَازَعْتُك الثّدْيَ، وَتَذَكّرْ يَا رَسُولَ اللّهِ فَعَرَفَ رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ الْعَلَامَةَ، فَوَثَبَ قَائِمًا فَبَسَطَ رِدَاءَهُ، ثُمّ قَالَ: اجْلِسِي عَلَيْهِ!

وَرَحّبَ بِهَا، وَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ، وَسَأَلَهَا عَنْ أُمّهِ وَأَبِيهِ مِنْ الرّضَاعَةِ، فَأَخْبَرَتْهُ بِمَوْتِهِمَا فِي الزّمَانِ.

ثُمّ قَالَ: إنْ أَحْبَبْت فَأَقِيمِي عِنْدَنَا مُحَبّةً مُكَرّمَةً، وَإِنْ أحببت أن ترجعى إلَى قَوْمِك وَصِلَتِك رَجَعْت إلَى قَوْمِك. قَالَتْ: أَرْجِعُ إلَى قَوْمِي. وَأَسْلَمَتْ فَأَعْطَاهَا رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ ثَلَاثَةَ أَعْبُدٍ وَجَارِيَةً، أَحَدُهُمْ يُقَالُ لَهُ: مَكْحُولٌ، فَزَوّجُوهُ الْجَارِيَةَ.

قَالَ عَبْدُ الصّمَدِ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنّهُ أَدْرَكَ نَسْلَهَا فِي بَنِي سَعْدٍ، وَرَجَعَتْ الشّيْمَاءُ إلَى مَنْزِلِهَا وَكَلّمَهَا النّسْوَةُ فِي بِجَادٍ، فَرَجَعَتْ إلَيْهِ فَكَلّمَتْهُ أَنّهُ يَهَبُهُ لَهَا وَيَعْفُو عَنْهُ. فَفَعَلَ ثُمّ أَمَرَ لَهَا بِبَعِيرٍ أَوْ بَعِيرَيْنِ، وَسَأَلَهَا: مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ؟

فَأَخْبَرَتْهُ بِأُخْتِهَا وَأَخِيهَا وَبِعَمّهَا أَبِي بُرْقَانَ، وَأَخْبَرَتْهُ بِقَوْمٍ سَأَلَهَا عَنْهُمْ رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ، ثُمّ قَالَ لَهَا

رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ارْجِعِي إِلَى الْجِعِرّانَةِ تَكُونِينَ مَعَ قَوْمِك، فَإِنّي أَمْضِي إلى الطائف

فرجعت إلى الجعرّانة، وأناها رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِعِرّانَةِ فَأَعْطَاهَا نَعَمًا وَشَاءً لَهَا، وَلِمَنْ بَقِيَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهَا"

وهذا معضل والواقدي كذاب

فخبر لقائها بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد غزوة حنين لا يثبت

وقال البيهقي في دلائل النبوة (1/ 132) : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: " فَدُفِعَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَى أُمِّهِ، وَالْتُمِسَ لَهُ الرُّضَعَاءُ، وَاسْتُرْضِعَ لَهُ مِنْ حَلِيمَةَ بِنْتِ أَبِي ذُؤَيْبٍ وَأَبُو ذُؤَيْبٍ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ شِجْنَةَ بْنِ جَابِرِ بْنِ رِزَامِ بْنِ نَاصِرَةَ بْنِ سَعْدِ بْنِ بَكْرِ بْنِ هَوَازِنَ بْنِ مَنْصُورِ بْنِ عِكْرِمَةَ بْنِ خَصَفَةَ بْنِ قَيْسِ عَيْلَانَ بْنِ مُضَرَ. وَاسْمُ أَبِي رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي أَرْضَعَهُ: الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ مَلَّانَ بْنِ نَاصِرَةَ بْنِ سَعْدِ بْنِ بَكْرِ بْنِ هَوَازِنَ. وَإِخْوَتُهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ: عَبْدُ اللّٰهِ

بْنُ الْحَارِثِ، وَأُنَيْسَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، وَحُذَافَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ وَهِيَ الشَّيْمَاءُ، غَلَبَ عَلَيْهَا ذَلِكَ فَلَا تُعْرَفُ فِي قَوْمِهَا إِلَّا بِهِ. وَهِيَ لِحَلِيمَةَ بِنْتِ أَبِي ذُؤَيْبٍ، أُمِّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَذَكَرُوا أَنَّ الشَّيْمَاءَ كَانَتْ تَحْضِنُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أُمِّهِ إِذْ كَانَ عِنْدَهُمْ"

فهذا غاية ما اعتمدوا عليه في أنها أرضعت النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو معضل كما ترى

وقال الصالحي في سبل الهدى والرشاد (1/ 381) :" ونقل في الزهر والإصابة أن محمد بن المعلى قال في كتاب الترقيص: إن الشيماء كانت ترقص رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول في ترقيصه هذا الكلام:

يا ربنا أبق أخي محمدا * * حتى أراه يافعا وأمردا

وأكبت أعاديه معا والحسدا * * وأعطه عزا يدوم أبدا

زاد في الزهر في النقل عنه:

هذا أخ لي لم تلده أمي * * وليس من نسل أبي وعمي

فديته من مخول معم*

فأنمه اللهم فيما تنمي وتقول أيضا رضي الله تعالى عنها:

محمد خير البشر*

ممن مضى ومن غبر من حج منهم أو اعتمر * * أحسن من وجه القمر

من كل أنثى وذكر * * من كل مشبوب أغر

جنبني الله الغير * * فيه وأوضح لي الأثر"

أقول : هذا الخبر لم أره مسنداً وفيه نكارة بينة

وقد أخبرني بعض الإخوة أن الفجرة مثلوا قصة الشيماء أخت رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمثيلية خبيثة قاتلهم أنى يؤفكون

وعامة الأخبار في سيرتها لا تروى بأسانيد يعتمد عليها كما ترى

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فإن أهل الحديث هم أسد الناس فهماً ، وأحسنهم قياساً ، وأنفعهم في الفتوى

وبسط الكلام في مناقب القوم ومآثرهم يطول ، وتتقازم قامتي عنه ، غير أن المحب لا بد له من بعض الاشادة بمحبوبه

وقد كنت نظرت في صحيح الإمام البخاري وشيء من فتح الباري لابن حجر فرأيت عجباً من دقة استنباطات الإمام البخاري فأردت أذكر بعض الأمثلة غير المشهورة عند طلبة العلم لتكون مشوقةً لهم إلى قراءة الصحيح وربما حفظه

المثال الأول : قال الإمام البخاري في كتاب الوضوء من صحيحه

بَاب التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَعِنْدَ الْوِقَاعِ

141 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَبْلُغُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرُّهُ

أقول : لم يصح عند البخاري حديث على شرطه في التسمية قبل الوضوء فجاء بحديث التسمية قبل الوقاع وقاس الوضوء عليه فقال (وعلى كل حال) ، وهذا استدلالٌ عجيب

المثال الثاني : قال البخاري بَاب إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا

: 336 حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فَوَجَدَهَا فَأَدْرَكَتْهُمْ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ

فَصَلَّوْا فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ لِعَائِشَةَ جَزَاكِ اللَّهُ خَيْرًا فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكِ لَكِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرً

أقول : هذا المسألة تسمى عند الفقهاء بمسألة (فاقد الطهورين) ، وعلى كثرة من بحث هذه المسألة قل من يتنبه إلى هذا الاستدلال الدقيق الذي ذكره البخاري ، فإن الصحابة لما يجدوا ماءً ، ولم يؤذن لهم بالتيمم بعد ، صلوا على حالهم ، فأشبه حالهم الإذن بالتيمم حال فاقد التراب وبهذا يرجح قول من قال أن فاقد الطهورين يصلي على حاله لا قول من قاسه على الحائض أو قال ينتظر حتى يجد الماء

المثال الثالث : قال البخاري في كتاب الأحكام

بَاب كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ قَالَ تَعَالَى {يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ} وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ {ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا} {وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ} وَ {يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ} {فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا}

يُقَالُ بِاللَّهِ وَتَاللَّهِ وَ وَاللَّهِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجُلٌ حَلَفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا بَعْدَ الْعَصْرِ وَلَا يُحْلَفُ بِغَيْرِ اللَّهِ

2678 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُهُ عَنْ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ قَالَ وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ

أقول : وقد يتعجب القاريء من هذا حيث أن البخاري قال :" باب كيف يستحلف " ، ثم أورد حديث (أفلح إن صدق) ، وليس فيه حلف ولا استحلاف فلم أورده ؟

فالجواب : أن حديث (أفلح إن صدق) ورد في بعض طرقه لفظة(أفلح وأبيه إن صدق) ، والتي قد يستدل بها مستدل على جواز الحلف بغير الله ، فأشار البخاري إلى شذوذ

زيادة (وأبيه) بإيراد الحديث بدونها ، وهذا إشارة غاية في الدقة ، وقد انفصل ابن عبد البر والألباني إلى الحكم بشذوذ هذه الزيادة مع ورودها في صحيح مسلم ، وأما البخاري فاجتنبها بل أشار إلى شذوذها

المثال الرابع : قال البخاري في صحيحه

بَاب الْأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ وَقَوْلُهُ { وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنْ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا }

وقال في الحديث الثاني في هذا الباب

5089 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ قَالَتْ وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً فَقَالَ لَهَا حُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقُولِي اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ

أقول : ووجه استدلاله هو أن المقداد بن الأسود مولى ، وضباعة قرشية فدل هذا الحديث على عدم اشتراط الكفاءة في النسب

المثال الخامس : قال البخاري

بَاب مَنْ لَمْ يَرَ رَدَّ السَّلَامِ عَلَى الْإِمَامِ وَاكْتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلَاةِ

839 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ وَزَعَمَ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَ فِي دَارِهِمْ

840 - قَالَ سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصارِيَّ ثُمَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ قَالَ كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي فَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا حَتَّى أَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا فَقَالَ أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ

مِنْ بَيْتِكَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ مِنْ الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبَّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ

أقول : وجه تبويب البخاري هنا ، هو أن ابن عمر كان يرى أن المأموم يرد السلام على الإمام ثم يسلم فاستدل البخاري على عدم وجوب هذا بقول عتبان :" فسلمنا حين سلم " ، ولم يذكر رد السلام فدل على عدم وجوبه

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بحث في أثر أبي الدرداء (إني لأدعو وأنا ساجد ، لسبعين أخا من إخواني)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن الجعد كما في مسنده 908 : أنا شعبة ، عن معاوية بن قرة قال : قال أبو الدرداء:

ثلاث أحبهن ، ويكرههن الناس : الفقر ، والمرض ، والموت

حدثنا أحمد بن إبراهيم ، نا بهز ، نا شعبة قال : أبو إياس معاوية بن قرة أخبرنا قال : قال أبو الدرداء . فذكر مثله

وزاد : قال أبو الدرداء : إني لأدعو وأنا ساجد ، لسبعين أخا من إخواني ، أسميهم بأسمائهم ، وأسماء آبائهم.

أقول : هذا السند رجاله ثقات إلى أن فيه انقطاعاً ظاهراً بين معاوية بن قرة وأبي الدرداء

فإن معاوية بن قرة جاء في ترجمته أنه ولد عام 36 يوم الجمل وأبو الدرداء توفي عام 32 أي أن معاوية ولد بعد وفاة أبي الدرداء بأربع سنين

وقد طعن العلماء في سماع معاوية من علي وعثمان وأبو الدرداء أقدم وفاةً منهما

ثم إن هناك تباعداً قطرياً بين الرجلين فأبو الدرداء شامي ومعاوية بصري

وقد طعنوا في سماع أبي وائل وهو تابعي مخضرم أكبر من معاوية بقرابة أربعين عاماً أو أكثر ، طعنوا في سماعه من أبي الدرداء بسبب التباعد القطري

قال ابن أبي حاتم في المراسيل :" 319 _ قلت لأبي أبو وائل سمع من أبي الدرداء شيئا قال أدركه ولا يحكي سماع شيء أبو الدرداء كان بالشام وأبا وائل كان بالكوفة قلت كان يدلس قال لا هو كما يقول أحمد بن حنبل"

فكيف بمعاوية بن قرة ؟! ، فمثله لو روى عن أبي الدرداء بواسطتين لم يكن مستبعداً

إذا علمت هذا علمت خطأ زكريا غلام قادر حين أورد هذا الأثر في كتابه القيم عظيم النفع (ما صح من آثار الصحابة في الفقه)

ومن باب إتمام الفائدة أردت أن أورد بعض آثار معاوية بن قرة عن أبي الدرداء ليعلم أمرها ، ولعلي استقصيتها

1 _قال ابن أبي شيبة في الإيمان 102 - أخبرنا أبو أسامة ، عن مهدي بن ميمون ، عن عمران القصير ، عن معاوية بن قرة ، قال : كان أبو الدرداء يقول:

اللهم إني أسألك إيمانا دائما ، وعلما نافعا ، وهديا قيما.

قال معاوية : فنرى أن من الإيمان إيمانا ليس بدائم ، ومن العلم علما لا ينفع ، ومن الهدي هديا ليس بقيم.

2 _وقال ابن أبي شيبة في المصنف 35727: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ:

لَيْسَ الْخَيْرُ أَنْ يَكثر مَالُك وَوَلَدُك ، وَلَكِنَّ الْخَيْرَ أَنْ يَعْظُمَ حِلْمُك ، وَأَنْ يَكْثُرَ عَمَلُك ، وَأَنْ تُبَارِيَ النَّاسَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ ، فَإِنْ أَحْسَنْت حَمِدْت اللَّهَ , وَإِنْ أَسَأْت اسْتَغْفَرْت اللَّهَ.

3 _وقال عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد 720: حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ، يَعْنِي ابْنَ

قُرَّةَ ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ ، اشْتَكَى فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا : مَا تَشْتَكِي يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ ؟

قَالَ : أَشْتَكِي ذُنُوبِي ، قَالُوا : فَمَا تَشْتَهِي ؟

قَالَ : أَشْتَهِي الْجَنَّةَ ، قَالُوا : أَلاَ نَدْعُو لَكَ طَبِيبًا ؟ قَالَ : هُوَ الَّذِي أَضْجَعَنِي.

وقد حسن مشهور حسن هذا الإسناد في تعليقه على المجالسة (50) فلم يحسن

4 _وقال ابن المبارك في الزهد 249 - قَالَ: أَخْبَرَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ:

قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: " أَضْحَكَنِي ثَلَاثٌ، وَأَبْكَانِي ثَلَاثٌ: أَضْحَكَنِي مُؤَمِّلُ دُنْيَا وَالْمَوْتُ يَطْلُبُهُ، وَغَافِلٌ وَلَيْسَ بِمَغْفُولٍ عَنْهُ، وَضَاحِكٌ بِمِلْءِ فِيهِ، وَلَا يَدْرِي، أَرَضَى اللَّهَ أَمْ أَسْخَطَهُ؟

وَأَبْكَانِي فِرَاقُ الْأَحِبَّةِ، مُحَمَّدٍ وَحِزْبِهِ، وَهَوْلُ الْمَطْلَعِ عِنْدَ غَمَرَاتِ الْمَوْتِ، وَالْوُقُوفُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ تَبْدُوَ السَّرِيرَةُ عَلَانِيَةً، ثُمَّ لَا أَدْرِي إِلَى الْجَنَّةِ أَمْ إِلَى النَّارِ؟"

5 _وقال الحسين المروزي في في زوائده على الزهد لابن المبارك 1173 - أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ:

كَانَ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ جَمَلٌ يُقَالُ لَهُ دَمُّونٌ، فَكَانَ إِذَا أَعَارَهُ قَالَ: هُوَ يَحْمِلُ كَذَا وَكَذَا، فَلَا تَحْمِلُوا عَلَيْهِ إِلَّا كَذَا وَكَذَا، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ انْقِضَاءِ هَلَاكِهِ، قَالَ: " دَمُّونُ، لَا تُخَاصِمْنِي عِنْدَ رَبِّي، فَإِنِّي كُنْتُ لَا أُحَمِّلُكَ إِلَّا طَاقَتَكَ

6 _وقال أحمد في الزهد 738- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا شُجَاعٌ يَعْنِي صَاحِبَ السَّابِرِيِّ ، قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ ، يَقُولُ : قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ:

اطْلُبُوا الْعِلْمَ فَإِنْ لَمْ تَطْلُبُوهُ فحِبُّوا أَهْلَهُ ، فَإِنْ لَمْ تُحِبُّوهُمْ فَلاَ تُبْغِضُوهُمْ.

7 _وقال أبو نعيم في الحلية (213/1) : حدثنا علي بن أحمد بن محمد ثنا اسحاق بن إبراهيم ثنا سلم بن جنادة ثنا عبدالله بن نمير عن الحجاج بن دينار عن معاوية بن قرة عن أبيه عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال تعلموا قبل أن يرفع العلم إن رفع العلم ذهاب العلماء إن العالم والمتعلم في الأجر سواء وإنما الناس رجلان عالم ومتعلم ولا خير فيما بين ذلك

وهذا إسناد قوي

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

التحذير من انتقاص أمهات المؤمنين بحجة الدفاع عن سيد المرسلين

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فلا يخفى ما يقوله المستشرقون وأذنابهم في النبي صلى الله عليه وسلم ، مما يثقل على المؤمن ذكره

غير أن بعض من يتصدى للرد على شبهاتهم يكون فيه انهزامية شديدة يسلم خلالها بأمور ما ينبغي التسليم بها

فمن ذلك ما يذكره بعض الناس عند الدفاع عن مسألة تعدد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم

فيقول : (أن زوجات النبي صلى الله عليه وسلم كن كلهن عجائز ! إلا قليلاً)

أو يقول (ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجهن من أجل أن أزواجهن ماتوا في الغزوات جبراً لخواطرهن)

أو يقول (أنه تزوجهن تألفاً لأقوامهن)

وهذه العبارات مع كونها لم تؤثر عن السلف (فيما أعلم) فيها مكابرة للنصوص وفي بعضها إن لم يكن كلها إساءة لأمهات المؤمنين

فإنك إذا قلت في امرأة (ليس فيها ما رغب زوجها في نكاحها إلا مواساتها أو تأليف قومها) كان في ئلك تجريد لها من كل كمال يرغب فضلاء الرجال بعفيفات النساء ، كالتقوى والوضاءة وطيب المعشر وحسن المنطق وغيرها من الصفات التي حازتها أمهات المؤمنين أو حزن معظمها

وهذه العلل المذكورة من زواج النبي صلى الله عليه وسلم بأمهات المؤمنين إن سلمنا صحتها فلا ينفي وجود

علل أخرى ألهم الله عز وجل نبيه أن يتزوج أولئك النسوة من أجلها

فحسن عائشة رضي الله عنها غير خاف مع ما لها من الفضائل العظيمة الأخرى ، وقد ذكرت طرفاً منها في مقال (سلامة صدر أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها)

قال الخلال في السنة 752: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ , قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ , عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ , عَنْ عِيسَى جَارٍ لِمَسْرُوقٍ قَالَ : قَالَ مَسْرُوقٌ : لَوْلاَ بَعْضُ الأَمْرِ لأَقَمْتُ عَلَى عَائِشَةَ الْمَنَاحَةَ . قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : قَالَ أَبِي _ يعني أحمد ابن حنبل _ : وَكَانَتْ عَائِشَةُ يُقَالَ إِنَّهَا شَقْرَاءُ بَيْضَاءُ , رَحِمَهَا اللَّهُ.

قال أحمد في مسنده 26365 : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ:

لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَايَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَقَعَتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ فِي السَّهْمِ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الشَّمَّاسِ - أَوْ لِابْنِ عَمٍّ لَهُ - وَكَاتَبَتْهُ عَلَى نَفْسِهَا، وَكَانَتْ امْرَأَةً حُلْوَةً مُلَاحَةً لَا يَرَاهَا أَحَدٌ إِلَّا أَخَذَتْ

بِنَفْسِهِ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْتَعِينُهُ فِي كِتَابَتِهَا

قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُهَا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي فَكَرِهْتُهَا، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَرَى مِنْهَا مَا رَأَيْتُ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ سَيِّدِ قَوْمِهِ، وَقَدْ أَصَابَنِي مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَمْ يَخْفَ عَلَيْكَ، فَوَقَعْتُ فِي السَّهْمِ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الشَّمَّاسِ - أَوْ لِابْنِ عَمٍّ لَهُ - فَكَاتَبْتُهُ عَلَى نَفْسِي، فَجِئْتُكَ أَسْتَعِينُكَ عَلَى كِتَابَتِي. قَالَ: فَهَلْ لَكِ فِي خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟.

قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَقْضِي كِتَابَتَكِ وَأَتَزَوَّجُكِ» قَالَتْ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ . قَالَتْ: وَخَرَجَ الْخَبَرُ إِلَى النَّاسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، فَقَالَ النَّاسُ: أَصْهَارُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلُوا مَا بِأَيْدِيهِمْ، قَالَتْ: فَلَقَدْ أَعْتَقَ بِتَزْوِيجِهِ إِيَّاهَا مِائَةَ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَمَا أَعْلَمُ امْرَأَةً كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا

فانظر كيف وصفت عائشة جويرية بأنها كانت (حلوة ملاحة) أي حسنة المنظر حسنة المنطق وذكرت أن ذلك سبب زواج النبي صلى الله عليه وسلم بها

وقد اتفق عقلاء بني آدم على أن الرجل الفاضل هو الذي إذا رأى امرأة عفيفة وأعجبته سعى في نكاحها فيما أحل الله له

ولا يذم إلا من يميل للفاجرات ، أو من كان به عنة أو برود أو ما قاربهما

ولا ينافي هذا الزهد في الدنيا ، فإن المرء مهما كان زاهداً فلا بد له أن يأخذ من الدنيا ما يتبلغ به

وهذا يقال في آحاد الصالحين

وأما خير الخلق فزيادة على ذلك هو لا ينطق عن الهوى ، ولا يفعل عن الهوى بل كل ذلك لله عز وجل فيه الحكم البالغة ، ولكن لا يبلغن بأحد اجتهاده في تعيين الحكمة إلى التكلم بانتقاص أمهات المؤمنين أو مكابرة النصوص الصحيحة

وما أحسن ما قال القاضي عياض في الشفاء (87/1) :" والضرب الثاني ما يتفق التمدح بكثرته والفخر بوفوره كالنكاح والجاه.

أما النكاح فمتفق فيه شرعا وعادة فإنه دليل الكمال وصحة الذكورية ولم يزل التفاخر بكثرته عادة معروفة والتمادح به سيرة ماضية، وأما في الشرع فسنة مأثورة، وقد قال ابن عباس: أفضل هذه الأمة أكثرها نساء، مشيرا إليه صلى الله عليه وسلم وقد قال صلى الله عليه وسلم (تناكحوا تناسلوا فإنى مباه بكم الأمم) ونهى عن التبتل مع ما فيه من قمع الشهوة وغض البصر اللذين نبه عليهما صلى الله عليه وسلم بقوله (من كان ذا طول فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج) حتى لم يره العلماء مما يقدح في الزهد، قال سهل ابن عبد الله: قد حببن إلى سيد المرسلين فكيف يزهد فيهن ؟ ونحوه لابن عيينة، وقد كان زهاد الصحابة رضى الله عنهم كثيري الزوجات والسراري كثيري النكاح، وحكى في ذلك عن على والحسن وابن عمر وغيرهم غير شئ، وقد كره غير واحد أن يلقى الله عزبا" .

وقال البخاري في صحيحه 2235 : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ وَقَدْ قُتِلَ

زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ. وذكر الحديث

فتأمل قوله (ذكر له جمال صفية)

وقالت عائشة في زينب بن جحش (وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي) يعني في الحسن

وهذا لا يعني أن هذه هي العلة الوحيدة في زواج النبي صلى الله عليه وسلم من أمهات المؤمنين بل كلهن ذكر عنهن التقوى والورع

فزينب بنت جحش تورعت عن القول في عائشة مع أنها ضرتها وقالت عائشة عنها (عصمها الله بالورع)

مع ما في قوله تعالى (فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أدعيائهم إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا) فهذه حكمة من الحكم

وقالت عائشة في زينب بن جحش :" وَلَمْ أَرَ امْرَأَةً خَيْرًا مِنْهَا، وَأَكْثَرَ صَدَقَةً، وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ، وَأَبْذَلَ لِنَفْسِهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ زَيْنَبَ، مَا عَدَا سَوْرَةً مِنْ غَرْبٍ حَدٍّ كَانَ فِيهَا، تُوشِكُ مِنْهَا الْفِيئَةَ" رواه أحمد بسند صحيح

وأما ميمونة بنت الحارث فقال الحارث ابن أبي أسامة في مسنده كما في بغية الباحث 455 : حَدَّثَنَا كَثِيرٌ، ثنا جَعْفَرٌ، ثنا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ الْأَصَمِّ قَالَ: تَلَقَّيْتُ عَائِشَةَ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ وَطَلْحَةُ وَهُوَ ابْنُ أُخْتِهَا وَقَدْ كُنَّا وَقَعْنَا فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ فَأَصَبْنَا مِنْهُ فَبَلَغَهَا ذَلِكَ فَأَقْبَلَتْ عَلَى ابْنِ أُخْتِهَا تَلُومُهُ وَتَعْذِلُهُ ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيَّ فَوَعَظَتْنِي مَوْعِظَةً بَلِيغَةً , ثُمَّ قَالَتْ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ سَاقَكَ حَتَّى جَعَلَكَ فِي بَيْتِ نَبِيِّهِ، ذَهَبَتْ وَاللَّهِ مَيْمُونَةُ وَرُمِيَ بِرَسَنِكَ عَلَى غَارِبِكَ , أَمَا إِنَّهَا كَانَتْ مِنْ أَتْقَانَا لِلَّهِ، وَأَوْصَلِنَا لِلرَّحِمِ.

وأما أم سلمة فكانت مضرب مثلٍ في رجاحة العقل ، وحسن المنطق والصبر على البلاء

قال مسلم في صحيحه 3 - (918) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ ابْنَ سَفِينَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ:

مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ: {إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ}، اللهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا "، قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ

قُلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟

أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا، فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ

فَقُلْتُ: إِنَّ لِي بِنْتًا وَأَنَا غَيُورٌ، فَقَالَ: أَمَّا ابْنَتُهَا فَنَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا، وَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ.

وأما زينب بنت خزيمة فكانت تسمى أم المساكين من كثرة ما تتصدق وقد ماتت وهي في الثلاثين من عمرها فلم تكن (عجوزاً) كما في بعض المناهج الدراسية

وأما سودة بنت زمعة فتلك الخيّرة التي بلغ من تقواها أن تنازلت عن ليلتها لأم المؤمنين عائشة على أن يستبقيها النبي صلى الله عليه وسلم حرصاً على رضاه ، وعلى بقائها في كنفه

وأما حفصة بنت عمر فحدث ولا حرج فتلك الصوامة القوامة ابنة أبيها

وأما أم حبيبة ففي كونها من المهاجرات الأول خلافا ، وكانت تقية عظيمة الابتهال

قال مسلم في صحيحه 33 - (2663) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ - وَاللَّفْظُ لِحَجَّاجٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وقَالَ حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ مَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ:

اللهُمَّ مَتِّعْنِي بِزَوْجِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِأَبِي أَبِي سُفْيَانَ، وَبِأَخِي مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

إِنَّكِ سَأَلْتِ اللّٰهَ لِآجَالٍ مَضْرُوبَةٍ، وَآثَارٍ مَوْطُوءَةٍ، وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ، لَا يُعَجِّلُ شَيْئًا مِنْهَا قَبْلَ حِلِّهِ، وَلَا يُؤَخِّرُ مِنْهَا شَيْئًا بَعْدَ حِلِّهِ، وَلَوْ سَأَلْتِ اللّٰهَ أَنْ يُعَافِيَكِ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ، وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ لَكَانَ خَيْرًا لَكِ

قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ الْقِرَدَةُ وَالْخَنَازِيرُ، هِيَ مِمَّا مُسِخَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُهْلِكْ قَوْمًا، أَوْ يُعَذِّبْ قَوْمًا، فَيَجْعَلَ لَهُمْ نَسْلًا، وَإِنَّ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ«

وما من واحدة من أمهات المؤمنين إلا ولها من الفضائل ما يصلح أن يكون تعليلاً لزواج النبي صلى عليه وسلم منها ، وهو أقوى أثراً ونظراً مما يذكره بعض المعاصرين مما قدمت ذكره

قال الله تعالى (عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا)

فقدم في الذكر في صفة النساء اللواتي سيتزوجهن النبي صلى الله عليه وسلم ما يتعلق بالتقوى من التوبة

والقنوت والعبادة وأخر ذكر الصفات الخلقية ككونها ثيباً أو بكراً

وقوله (يبدله) نسب فيه الفعل لنفسه عز وجل مما يدل على أنه سبحانه يصطفي لنبيه زوجاته

قال أحمد في مسنده 3600 : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ، فَابْتَعَثَهُ بِرِسَالَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ، فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَجَعَلَهُمْ وُزَرَاءَ نَبِيِّهِ، يُقَاتِلُونَ عَلَى دِينِهِ، فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ«

أقول : فإذا كان الله عز وجل اختار له أصحابه ، أفلا يكون اختار له زوجاته

وهذا التعليل في تعدد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو أنهن مع ما فيهن من صفات رغبت النبي صلى الله عليه وسلم في نكاحهن فإن الله عز وجل أراد تكريمهن

بهذه الرتبة المنيفة ، هذا التعليل خيرٌ من عامة ما يذكر الناس في هذا الباب من التعليلات

ولو أراد الله عز وجل أن يكرم خير خلقه بالزواج من ألف امرأة ، فلا يسأل سبحانه عما يفعل وهم يسألون

وما ذكره البعض من أن سبب كثرة زوجات النبي صلى الله عليه وسلم هو حفظ السنة ، فهذا فيه بعد لأن عدداً من أمهات المؤمنين قليلات الرواية جداً ، بل بعضهن لا رواية لها البتة

وقد ذكر بعض أهل العلم في طوافه صلى الله عليه وسلم عليهن وهن تسعة في يوم واحد ، دليلاً من دلائل النبوة ، لأنه صلى الله عليه وسلم مع ما ذكر من قلة طعامه وتقلله ، فإن قدرته هذه على الجماع من آيات الله عز وجل فيه

قال البخاري في صحيحه 5374 : حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ قَالَ مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ طَعَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى قُبِضَ

وقال أيضاً 5416 : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ الْبُرِّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تِبَاعًا حَتَّى قُبِضَ.

والخلاصة أنه ما ينبغي الكلام في أمهات المؤمنين بما فيه انتقاص لهن ، او ليس عليه دليل من أجل إرضاء أولئك الكلاب

فعامتهم من اليهود والنصارى عندهم فيما يسمونه بالكتاب المقدس في سفر الأيام الإصحاح الثاني فقرة 18_ 21 أن رحبعام بن سليمان النبي وكان نبياً تمتع بستين سرية وتزوج ثمانية عشر امرأة.

وهناك نصوص أخرى في تعدد الزوجات والسراري عندهم بسطتها في مقال مستقل بعنوان (تعدد الزوجات والسراري في الكتاب المقدس عند النصارى)

بل هم ينسبون أنبياء الله عز وجل الذين يعتقدون نبوتهم كيهوذا ولوط وداود إلى الزنا والعياذ بالله ؟

فهذا أهون في الرد عليهم من تقحم ذاك الطريق الوعر

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

تعليقات على كتاب (السيرة النبوية الصحيحة) للكاتب إبراهيم العلي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فهذه تعليقات على كتاب (السيرة النبوية الصحيحة) للكاتب إبراهيم العلي ، في أمور ذكرها وليست على شرطه في الصحة

الموضع الأول:

قال ابن أبي شيبة في المصنف 32775: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ , قَالَ : حدَّثَنَا قَيْسٌ , عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ , عَنْ أَبِي صَادِقٍ , عَنْ عُلَيْمٍ , عَنْ سَلْمَانَ , قَالَ:

إِنَّ أَوَّلَ هَذِهِ الأُمَّةِ وُرُودًا عَلَى نَبِيِّهَا أَوَّلُهَا إِسْلامًا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

عليم مجهول وأورده العلي في صحيح السيرة ص54

قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل :" 222- عليم الكِندي.

رَوَى عَن: سلمان.

رَوَى عَنه: مسلم بن يزيد أَبو صادق الأزدي.

سَمِعتُ أَبي يقولُ ذلك"

الموضع الثاني : قصة إسلام حمزة

قال الطبراني في الكبير 2925 : حدثنا إسماعيل بن الحسن الخفاف المصري ثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني أسامة بن زيد الليثي قال : سمعت محمد بن كعب القرظي يقول:

كان إسلام حمزة بن عبد المطلب رحمه الله حمية وكان رجلا راميا وكان يخرج من الحرم فيصطاد فإذا رجع مر بمجلس قريش وكانوا يجلسون عند الصفا والمروة فيمر بهم فيقول : رميت كذا وكذا وصنعت كذا وكذا ثم ينطلق إلى منزله وأقبل من رميه ذات يوم فلقيته امرأة فقالت : يا أبا عمارة ماذا لقي ابن أخيك من أبي جهل بن هشام وتناوله وفعل به وفعل فقال : هل رآه أحد ؟ قالت : إي والله لقد رآه ناس فأقبل حتى انتهى إلى ذلك المجلس عند الصفا والمروة فإذا هم جلوس و أبو جهل فيهم فاتكأ على قوسه فقال : رميت كذا وفعلت كذا ثم جمع يده بالقوس فضرب بها بين أذني أبي جهل فدق سيتها ثم قال : خدها بالقوس وأخرى بالسيف أشهد أنه رسول الله صلى الله عليه و سلم وأنه جاء بالحق من عند الله قالوا : يا أبا عمارة إنه سب آلهتنا ولو كنت أنت وأنت أفضل منه ما أقررناك وذاك وما كنت يا أبا عمارة فاحش

أوردها إبراهيم العلي والخبر مرسل

الموضع الثالث:

قال الحاكم 4325 : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَمَّادِيُّ بِمَرْوَ ، ثنا أَبُو يَعْقُوبَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّرْخَسِيُّ ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلْقَمَةَ الْمَرْوَزِيُّ ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، وَمِسْعَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِجِبْرِيلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: " مَنْ يُهَاجِرُ مَعِي ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ

"هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"

أورده إبراهيم العلي وأبو البختري لم يسمع علياً كما في جامع التحصيل

الموضع الرابع:

قال أبو يعلى في مسنده 910 : حدثنا عبد الرحمن بن صالح حدثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق قال : حدثني داود بن الحصين عن عبد الرحمن بن عقبة : عن أبيه عقبة مولى جبر بن عتيك الأنصاري قال : شهدت أحدا مع مولاي فضربت رجلا من المشركين فلما قتلته قلت : خذها مني وأنا الرجل الفارسي فبلغت رسول الله صلى الله

عليه و سلم فقال : ألا قال : خذها وأنا الرجل الأنصاري ؟ فإن مولى القوم من أنفسهم

عبد الرحمن مجهول قاله ابن حجر في التقريب

تنبيه : قد بوب إبراهيم العلي على هذا الخبر بقوله (تصحيحات الشعارات حتى في أحلك الظروف) أو كما قال

فليت الإخوان المسلمين يصححون شعارات الثورات التي يدعمونها فتتحول من (نريد الحرية والديمقراطية) إلى (نريد شرع الله عز وجل) هذا إن سلمنا بمشروعية تلك الثورات من أصلها ودون ذلك خرط القتاد

الموضع الخامس:

قال ابن هشام في السيرة (99/2) : قَالَ ابْنُ إسْحَاقَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ بن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامْرَأَةِ مِنْ بَنِي دِينَارٍ، وَقَدْ أُصِيبَ زَوْجُهَا وَأَخُوهَا وَأَبُوهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُحُدٍ، فَلَمَّا

نُعُوا لَهَا، قَالَتْ: فَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالُوا:

خَيْرًا يَا أُمَّ فُلَانٍ، هُوَ بِحَمْدِ اللَّهِ كَمَا تُحِبِّينَ، قَالَتْ: أَرُونِيهِ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ؟ قَالَ:

فَأُشِيرَ لَهَا إِلَيْهِ، حَتَّى إِذَا رَأَتْهُ قَالَتْ: كُلُّ مُصِيبَةٍ بَعْدَكَ جَلَلٌ! تُرِيدُ صَغِيرَةً قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: الْجَلَلُ: يَكُونُ مِنْ الْقَلِيلِ، وَمِنْ الْكثير، وَهُوَ هَا هُنَا مِنْ الْقَلِيلِ.

أقول : هذا مرسل وقد وهم إبراهيم العلي فقال أن هذا الخبر من مسند سعد بن أبي وقاص

والصواب أنه من خبر حفيده والسبب في ذلك الوهم تصحيف وقع في السيرة لابن هشام فجعله (إسماعيل بن محمد عن سعد) والصواب (إسماعيل بن محمد بن سعد) والتصويب من تاريخ الطبري ودلائل النبوة للبيهقي

ثم لو فرضنا أنه (إسماعيل بن محمد عن سعد) فالسند منقطع إذ أنه لم يدرك جده

الموضع السادس:

قال ابن أبي شيبة في المصنف 19784- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ وَهُوَ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ : جَزَاك اللَّهُ خَيْرًا مِنْ سَيِّدِ قَوْمٍ , فَقَدْ صَدَقْت اللَّهَ مَا وَعَدْته , وَاللَّهُ صَادِقُك مَا وَعَدَك.

وهذا مرسل

الموضع السابع:

قال ابن حبان في صحيحه 6335 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مَسْرُوقُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ جَهْمِ بْنِ أَبِي جَهْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ حَلِيمَةَ أُمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّعْدِيَّةِ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ قَالَتْ: خَرَجْتُ فِي نِسْوَةٍ مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ نَلْتَمِسُ الرُّضَعَاءَ بِمَكَّةَ عَلَى أَتَانٍ لِي قَمْرَاءَ فِي سَنَةٍ شَهْبَاءَ لَمْ تُبْقِ شَيْئًا، وَمَعِي زَوْجِي، وَمَعَنَا شَارِفٌ لَنَا، وَاللَّهِ مَا إِنْ يَبِضُّ عَلَيْنَا بِقَطْرَةٍ مِنْ لَبَنٍ، وَمَعِي صَبِيٌّ لِي إِنْ نَنَامَ لَيْلَتَنَا مِنْ بُكَائِهِ مَا فِي ثَدْيَيَّ مَا يُغْنِيهِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ لَمْ تَبْقَ مِنَّا امْرَأَةٌ إِلَّا عُرِضَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَأْبَاهُ، وَإِنَّمَا كُنَّا نَرْجُو كَرَامَةَ الرَّضَاعَةِ مِنْ وَالِدِ الْمَوْلُودِ، وَكَانَ يَتِيمًا، وَكُنَّا نَقُولُ: يَتِيمًا مَا

عَسَى أَنْ تَصْنَعَ أُمُّهُ بِهِ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْ صَوَاحِبِي امْرَأَةٌ إِلَّا أَخَذَتْ صَبِيًّا غَيْرِي، فَكَرِهْتُ أَنْ أَرْجِعَ وَلَمْ أَجِدْ شَيْئًا وَقَدْ أَخَذَ صَوَاحِبِي، فَقُلْتُ لِزَوْجِي: وَاللَّهِ لَأَرْجِعَنَّ إِلَى ذَلِكَ الْيَتِيمِ فَلَآخُذَنَّهُ، فَأَتَيْتُهُ، فَأَخَذْتُهُ وَرَجَعْتُ إِلَى رَحْلِي، فَقَالَ زَوْجِي: قَدْ أَخَذْتِيهِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ وَاللَّهِ، وَذَاكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ غَيْرَهُ، فَقَالَ: قَدْ أَصَبْتِ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ فِيهِ خَيْرًا، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ جَعَلْتُهُ فِي حِجْرِي أَقْبَلَ عَلَيْهِ ثَدْيِي بِمَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ اللَّبَنِ، فَشَرِبَ حَتَّى رَوِيَ، وَشَرِبَ أَخُوهُ - يَعْنِي ابْنَهَا - حَتَّى رَوِيَ، وَقَامَ زَوْجِي إِلَى شَارِفِنَا مِنَ اللَّيْلِ، فَإِذَا بِهَا حَافِلٌ فَحَلَبَهَا مِنَ اللَّبَنِ مَا شِئْنَا، وَشَرِبَ حَتَّى رَوِيَ، وَشَرِبْتُ حَتَّى رَوِيتُ، وَبِتْنَا لَيْلَتَنَا تِلْكَ شِبَاعًا رُوَاءً، وَقَدْ نَامَ صِبْيَانُنَا، يَقُولُ أَبُوهُ يَعْنِي زَوْجَهَا: وَاللَّهِ يَا حَلِيمَةُ مَا أَرَاكِ إِلَّا قَدْ أَصَبْتِ نَسَمَةً مُبَارَكَةً، قَدْ نَامَ صَبِيُّنَا، وَرَوِيَ، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجْنَا، فَوَاللَّهِ لَخَرَجَتْ أَتَانِي أَمَامَ الرَّكْبِ، حَتَّى إِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ: وَيْحَكِ كُفِّي عَنَّا، أَلَيْسَتْ هَذِهِ بِأَتَانِكِ الَّتِي خَرَجْتِ عَلَيْهَا؟ فَأَقُولُ: بَلَى وَاللَّهِ، وَهِيَ قُدَّامُنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَنَازِلَنَا مِنْ حَاضِرِ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ، فَقَدِمْنَا عَلَى أَجْدَبِ أَرْضِ اللَّهِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ حَلِيمَةَ بِيَدِهِ إِنْ كَانُوا لَيُسَرِّحُونَ أَغْنَامَهُمْ إِذَا أَصْبَحُوا، وَيَسْرَحُ رَاعِي غَنَمِي فَتَرُوحُ بِطَانًا لَبَنًا حُفَّلًا، وَتَرُوحُ أَغْنَامُهُمْ جِيَاعًا هَالِكَةً، مَا لَهَا مِنْ لَبَنٍ، قَالَتْ: فَنَشْرَبُ مَا شِئْنَا مِنَ اللَّبَنِ، وَمَا مِنَ الْحَاضِرِ أَحَدٌ يَحْلُبُ قَطْرَةً وَلَا يَجِدُهَا، فَيَقُولُونَ لِرِعَائِهِمْ: وَيْلَكُمْ أَلَا تَسْرَحُونَ حَيْثُ يَسْرَحُ رَاعِي حَلِيمَةَ، فَيَسْرَحُونَ فِي الشِّعْبِ الَّذِي تَسْرَحُ فِيهِ، فَتَرُوحُ

أَغْنَامُهُمْ جِيَاعًا مَا بِهَا مِنْ لَبَنٍ، وَتَرُوحُ غَنَمِي لَبَنًا حُفَّلًا، وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشِبُّ فِي الْيَوْمِ شَبَابَ الصَّبِيِّ فِي شَهْرٍ، وَيَشِبُّ فِي الشَّهْرِ شَبَابَ الصَّبِيِّ فِي سَنَةٍ، فَبَلَغَ سَنَةً وَهُوَ غُلَامٌ جَفْرٌ، قَالَتْ: فَقَدِمْنَا عَلَى أُمِّهِ، فَقُلْتُ لَهَا، وَقَالَ لَهَا أَبُوهُ: رُدِّي عَلَيْنَا ابْنِي، فَلْنَرْجِعْ بِهِ، فَإِنَّا نَخْشَى عَلَيْهِ وَبَاءَ مَكَّةَ قَالَتْ: وَنَحْنُ أَضَنُّ شَيْءٍ بِهِ مِمَّا رَأَيْنَا مِنْ بَرَكَتِهِ، قَالَتْ: فَلَمْ نَزَلْ حَتَّى قَالَتِ: ارْجِعَا بِهِ، فَرَجَعْنَا بِهِ، فَمَكَثَ عِنْدَنَا شَهْرَيْنِ، قَالَتْ: فَبَيْنَا هُوَ يَلْعَبُ وَأَخُوهُ يَوْمًا خَلْفَ الْبُيُوتِ يَرْعَيَانِ بَهْمًا لَنَا، إِذْ جَاءَنَا أَخُوهُ يَشْتَدُّ، فَقَالَ لِي وَلِأَبِيهِ: أَدْرِكَا أَخِي الْقُرَشِيَّ، قَدْ جَاءَهُ رَجُلَانِ، فَأَضْجَعَاهُ، وَشَقَّا بَطْنَهُ، فَخَرَجْنَا نَشْتَدُّ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِ وَهُوَ قَائِمٌ مُنْتَقِعٌ لَوْنُهُ، فَاعْتَنَقَهُ أَبُوهُ وَاعْتَنَقْتُهُ، ثُمَّ قُلْنَا: مَا لَكَ أَيْ بُنَيَّ؟ قَالَ: «أَتَانِي رَجُلَانِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيضٌ، فَأَضْجَعَانِي، ثُمَّ شَقَّا بَطْنِي، فَوَاللَّهِ، مَا أَدْرِي مَا صَنَعَا»، قَالَتْ: فَاحْتَمَلْنَاهُ، وَرَجَعْنَا بِهِ، قَالَتْ: يَقُولُ أَبُوهُ: يَا حَلِيمَةُ مَا أَرَى هَذَا الْغُلَامَ إِلَّا قَدْ أُصِيبَ، فَانْطَلِقِي، فَلْنَرُدَّهُ إِلَى أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَظْهَرَ بِهِ مَا نَتَخَوَّفُ، قَالَتْ: فَرَجَعْنَا بِهِ، فَقَالَتْ: مَا يَرُدُّكُمَا بِهِ، فَقَدْ كُنْتُمَا حَرِيصَيْنِ عَلَيْهِ؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ، إِلَّا أَنَّا كَفَلْنَاهُ، وَأَدَّيْنَا الْحَقَّ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْنَا، ثُمَّ تَخَوَّفْنَا الْأَحْدَاثَ عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: يَكُونُ فِي أَهْلِهِ، فَقَالَتْ أُمُّهُ: وَاللَّهِ مَا ذَاكَ بِكُمَا، فَأَخْبِرَانِي خَبَرَكُمَا وَخَبَرَهُ، فَوَاللَّهِ مَا زَالَتْ بِنَا حَتَّى أَخْبَرْنَاهَا خَبَرَهُ، قَالَتْ: فَتَخَوَّفْتُمَا عَلَيْهِ، كَلَّا وَاللَّهِ، إِنَّ لِابْنِي هَذَا شَأْنًا، أَلَا أُخْبِرُكُمَا عَنْهُ إِنِّي حَمَلْتُ بِهِ، فَلَمْ أَحْمِلْ حَمْلًا قَطُّ، كَانَ أَخَفَّ عَلَيَّ، وَلَا أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْهُ، ثُمَّ رَأَيْتُ نُورًا

كَأَنَّهُ شِهَابٌ خَرَجَ مِنِّي حِينَ وَضَعْتُهُ، أَضَاءَتْ لَهُ أَعْنَاقُ الْإِبِلِ بِبُصْرَى، ثُمَّ وَضَعْتُهُ، فَمَا وَقَعَ كَمَا يَقَعُ الصِّبْيَانُ، وَقَعَ وَاضِعًا يَدَهُ بِالْأَرْضِ، رَافِعًا رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، دَعَاهُ وَالْحَقَا بِشَأْنِكُمَا.

قال الألباني في ضعيف موارد الظمآن :" ضعيف - انظر التعليق.

*[أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى] قال الشيخ: هو الحافظ أبو يعلى الموصلي، وقد أخرجه في «مسنده» (13/ 93 / 7163) ... بإسناده ومتنه هنا، وصرَّح ابن إسحاق بالتحديث في «سيرة ابن هشام» (1/ 172)، لكنَّه شكَّ فقال: عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، أو عَمَّن حدَّثه عنه، قال ... ؛ فذكره.

فلم تَطمئن النفسُ لاتصاله، ولا سيَّما وجهمٌ هذا مجهول الحال؛ لم يُوَثِّقْهُ غير ابن حبان (4/ 113)، وقال الذهبي في «الميزان» وغيره: «لا يُعرف"«

وهناك مواطن أخرى تحتاج إلى مناقشة أكتفي بهذا الذي أدركته في قراءة فيها شيء من السرعة ، ولا شك أن إبراهيم العلي قد بذل جهداً كبيراً في بحثه هذا ، وكذلك الصوياني في بحثه في السيرة النبوية الصحيحة وإن

كانوا يناقشون في كثيرٍ مما أوردوه ، ولكنها محاولات جيدة لتنقيح السيرة النبوية

وبقي بعد هذا النظر في أطروحة التساهل في الأخبار التاريخية في السيرة النبوية إذا لم يتعلق بها حلال أو حرام ولم يكن في سندها ضعف شديد

وأظهر من هذا التسامح في مراسيل من اشتهر عنه قوة المراسيل كعروة وابن سيرين ولعروة خصوصية بالسيرة

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من شعر التفعيلة !

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فمن مثارات الجدل في الساحة الأدبية ما يسمى ب(شعر التفعيلة) ، وهو نوع من الشعر لا يلتزم فيه كاتبه بالأوزان

الشعرية المعروفة ، والناس فيه ما بين مؤيدٍ ومعارض ، وقد وقفت على كلامٍ نفيس لشيخ الإسلام ابن تيمية يصلح أن يكون رافداً لرأي المعارضين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (32/252):

"وهو يتكلم على بعض الأزجال التي انتشرت في عصره : الوجه الثالث : أن هذا الكلام الموزون كلامٌ فاسدٌ مفرداً أو مركباً لأنهم غيروا فيه كلام العرب ، وبدلوه ، بقولهم : ماعوا وبدوا وعدوا . وأمثال ذلك مما تمجه القلوب والأسماع ، وتنفر عنه العقول والطباع.

وأما «مركباته» فإنه ليس من أوزان العرب ، ولا هو من جنس الشعر ولا من أبحره الستة عشر ، ولا من جنس الأسجاع والرسائل والخطب.

ومعلومٌ أن « تعلم العربية » ، و« تعليم العربية » فرضٌ على الكفاية ، وكان السلف يؤدبون أولادهم على اللحن . فنحن مأمورون أمر إيجاب أو أمر استحباب أن نحفظ القانون العربي ، ونصلح الألسنة المائلة عنه ، فيحفظ لنا طريقة فهم الكتاب والسنة ، والإقتداء بالعرب في خطابها

. فلو ترك الناس على لحنهم كان نقصاً وعيباً ، فكيف إذا جاء قومٌ إلى الألسنة العربية المستقيمة ، والأوزان القويمة : فأفسدوها بمثل هذا المفردات والأوزان المفسدة للسان ، الناقلة عن العربية العرباء إلى أنواع الهذيان ، الذي لا يهذي به الأقوم من الأعاجم الطماطم الصميان.

أقول : رحم الله شيخ الإسلام ، وكلامه هذا عظيمٌ في أهمية الحفاظ على العربية ، وتعلمها على نسقٍ سلفي أصيل ، للوصول بذلك إلى الفهم الصحيح للكتاب والسنة وأقاويل السلف

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

من غلو « عائض القرني » في « سيد قطب »

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

ألقى عائض القرني محاضرةً بعنوان أسرار عبقرية شيخ الإسلام ابن تيمية قبل عدة سنوات، وبعد المحاضرة وجه له السؤال التالي: "شوقتنا عن سيد قطب ، فاذكر لنا بعض أخباره؟

فأجاب عائض القرني : رحم الله السيد، وجمعنا وإياه و ابن تيمية.

بالنسبة لـ سيد قطب فيه نسبة عالية من ابن تيمية ؛ كان يحمل روح الاستقلال، والشجاعة الفكرية

فلذلك ذهب إلى الله عز وجل، لكنها خاتمة كانت جميلة جد جميلة، حتى كان يتبسم على المشنقة

وأنا كررت أبيات شاعر مصر وهو يحييه، ويحيي تبسمه، ويقول:

يا شهيداً رفع الله به *** جبهة الحق على طول المدى

سوف تبقى في الحنايا *** علماً قائداً للجيل رمزاً للفدا

ما بكينا أنت قد علمتنا *** بسمة المؤمن في وجه الردى"

أقول: إنا لله وإنا إليه راجعون ، أين الثرى من الثريا وأين البعرة من البعير

هكذا هم , يقيم محاضرة عن شيخ الإسلام ليمتدح سيد قطب، وأين هذا من ذاك ؟

شيخ الإسلام كان إماماً سلفياً ، وأما سيد قطب فكان معطلاً صاحب وحدة وجود ، متخبط في مسائل الاعتقاد يصرح بأن أخبار الآحاد لا تعتمد في العقيدة ، وله كلام كثير في الطعن في الصحابة

وشيخ الإسلام كان إماماً مجتهداً وسيد ليس له في هذا الباب شيئ يذكر

وشيخ الإسلام كان إماماً في التفسير المأثور يطالع مائة تفسير قبل أن يفصل في الآية

وأما سيد قطب فيفسر برأيه وفي رأيه بلايا

وشيخ الإسلام كان إماماً في الحديث والحديث الذي لا يعرفه ابن تيمية فليس بحديث

وأما سيد فقد كان عامياً في هذا الباب، وكان شيخ الإسلام وكان سيد!

ولو مضيت على هذا لطال بي المقام، وإنني لأرى نفسي في هذه المقارنة:

ألم ترَ أن السيف ينقص قدره *** إذا قيل بأن السيف أمضى من العصا

ولمعرفة حال سيد لمن لا يعرفه ، يراجع ما كتب في نقده وهو كثير، غير أنني أريد بهذا بيان ما كان يلقنه هؤلاء للعوام وأشباههم من الغلو في سيد قطب، مما أوجب على الغيورين تلك القومة الجليلة على القوم ، والتي ينبغي أن تكون على كل من حاد السنة وكان له أثر سيء على الأمة

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

باب من كره جعل المصحف في القبلة عند الصلاة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن أبي شيبة في المصنف 4612: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا دَخَلَ بَيْتًا ، فَرَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ مُصْحَفًا ، أَوْ شِبْهَهُ أَخَذَهُ فَرَمَى بِهِ ، وَإِنْ كَانَ عَنْ يَمِينِهِ ، أَوْ شِمَالِهِ تَرَكَهُ.

4613 :حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَفِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ مُصْحَفٌ ، أَوْ غَيْرُهُ.

4614 -حَدَّثَنَا حَرَمِيّ بن عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ ، وَحَمَّادًا عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ الْمُصْحَفُ ؟ فَكَرِهَاه.

4615 -حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ حَتَّى الْمُصْحَفُ.

أقول : أثر ابن عمر فيه خصيف وهو صدوق سيء الحفظ ويحتمل في الموقوف ، خصوصاً مع ورود أخبار عن التابعين في هذا

ومجاهد تابعي أدرك جمعاً من الصحابة فإذا قال (كانوا) دخل الصحابة في ذلك دخولاً أولياً والإسناد إليه صحيح

وآثار النخعي والحكم وحماد صحاح

وقال ابن أبي داود في المصاحف 577 : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا يحيى ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم قال:

كانوا يكرهون أن يصلوا وبين أيديهم شيء حتى المصحف.

واتفاق التابعين في مكة والكوفة على هذا الأمر يدل على أن له أصلاً أصيلاً وإنما كرهوا الزائد على السترة والله أعلم أو استحبوا الاستتار إلى جدار

وللمصحف خصوصية زائدة لورود بعض الآثار فيه بعينه ، وعامة مساجدنا اليوم للأسف تخالف هذا الأدب ، فالمصاحف فيها في قبلة المصلين والله المستعان

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الرد على الصلابي والقرضاوي في مسألة الرق

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال علي الصلابي في كتابه فقه النصر والتمكين ص416:

"وكان القضاء على الرق خاضعًا لسنة التدرج. يقول الدكتور القرضاوي: ولعل رعاية الإسلام للتدرج هي التي جعلته لا يقدم على إلغاء نظام الرق الذي كان نظاما سائدا في العالم كله عند ظهور الإسلام، وكان محاولة إلغائه تؤدي إلى زلزلة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، فكانت

الحكمة في تضييق روافده، بل ردمها كلها، ما وجد إلى ذلك سبيلاً."

أقول : هذا كلامٌ باطل يهدف منه الصلابي والقرضاوي إلى هدم أحكام الرق الثابتة في الشرع ، والتي يتفرع عليها عشرات الأحكام التي ذكرها فقهاء الإسلام على مدى أربعة عشر قرناً مداهنةً للغرب

ونقض ذلك من وجوه:

الأول : أن الله عز وجل لا يداهن العباد ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم مات وأحكام الرق موجودة ، وقد ألغى ما هو أعظم أثراً على اليحاة الاقتصادية والاجتماعية وأكثر ذيوعاً عند أهل الجاهلية وهو الربا وثارات الجاهلية ، وألغى عامة أنكحة الجاهلية.

قال الترمذي في جامعه 3087- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَّرَ وَوَعَظَ ثُمَّ قَالَ: أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ، أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ، أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ؟ قَالَ: فَقَالَ النَّاسُ:

يَوْمُ الحَجّ الأَكْبَرِ يَا رَسُولَ اللّٰهِ، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلاَ لاَ يَجْنِي جَانٍ إِلاَّ عَلَى نَفْسِهِ، وَلاَ يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ، وَلاَ وَلَدٌ عَلَى وَالِدِهِ، أَلاَ إِنَّ الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ، فَلَيْسَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلاَّ مَا أَحَلَّ مِنْ نَفْسِهِ، أَلاَ وَإِنَّ كُلَّ رِبًا فِي الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ غَيْرَ رِبَا العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، أَلاَ وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ وُضِعَ مِنْ دَمِ الْجَاهِلِيَّةِ دَمُ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، كَانَ مُسْتَرْضَعًا فِي بَنِي لَيْثٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، أَلاَ وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً، أَلاَ وَإِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ، فَلاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلاَ يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلاَ وَإِنَّ حَقَّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ.

ثانيها : قوله أن الإسلام ضيق روافد الرق غير صحيح ، وإنما حث على عتق المؤمنين فقط ، وهذا يدل ضمناً على

الحض على إبقاء رق الكفار، ففي حكم القتل الخطأ جاء النص في الرقبة المؤمنة

قال الله تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ}

وفي حكم المكاتبة (وهو شراء العبد نفسه من سيده)، قال الله تعالى: {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً}

قال ابن أبي حاتم في تفسيره 15286: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ, ثنا وَكِيعٌ, عَنِ ابْنِ عَوْنٍ, عَنِ ابْنِ سِيرِينَ, عَنْ عَبِيدَةَ:" " فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا " , قَالَ: إِنْ صَلَّى"

وَرُوِي عَنِ ابْنِ سِيرِينَ مِثْلُ ذَلِكَ.

وفي حديث معاوية بن الحكم السلمي في صحيح مسلم في جاريته التي لطمها ، لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بعتقها إلا بعد أن امتحنها وعلم أنها مؤمنة ، فلو كان العتق محضوضاً عليه مطلقاً سواءً كان المعتق مسلماً أو كافراً ما فائدة هذا الامتحان ؟

ولهذا كان الصواب في كفارة الظهار ، أن العتق لا يجزيء إلا لرقبة مؤمنة

وقال مسلم في صحيحه 3787 [21-1509] : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَرْجَانَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً ، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهَا إِرْبًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ، فخص هذا الأجر العظيم بالرقبة المؤمنة ، ومفهوم هذا أن الرقبة الكافرة لا يحصل بإعتاقها هذا الأجر العظيم.

ثالثها : أن إلغاء حكم الرق يعني إلغاء ذلك الفضل العظيم المترتب على عتق الرقاب ، فإذا لم توجد رقاب لإعتاقها تشوف الناس لذلك الأجر العظيم

قال البخاري في صحيحه 2518 : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ قُلْتُ فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ قَالَ أَعْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، ولا يعرف أفضل الرقاب إلا إذا كان حكم الرق موجوداً أصلاً، بل وجود الرقيق التيسير على المسلمين في كفاراتهم ونذورهم وأيمانهم التي تتعلق بعتق الرقاب، وفي بقاء

الرقيق مصلحة اعفاف المسلمين غير القادرين على نكاح الحرائر، قال الله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ}، وفي بقاء الرقيق مصلحة تكثير المسلمين ، فإنه إذا كثر التسري المباح شرعاً نتج عن ذلك الإنجاب وتكثير المسلمين، وهناك مصلحة أعظم من هذا كله في استرقاق أهل الكفر ، فإنهم إذا استرقوا وعاشوا بين المسلمين نشأ عن ذلك في الغالب تعرفهم على أحكام الإسلام ، ودخول الإسلام في قلوبهم.

قال أبو داود في سننه 2677 : حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد يعني ابن سلمة قال أخبرنا محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: "عجب ربنا عزوجل من قوم يقادون إلى الجنة في السلاسل."

فلو فرضنا أن أصل الرق فيه مفسدة ، فإن الله عز وجل لا يشرع شيئاً إلا ومصلحته راجحة على مفسدته ، والقرضاوي والصلابي وغيرهم لا يرون الكفر جريمة تستحتق العقوبة

لذا يستثقلون بعض الأحكام التي يظهر فيها مزية المسلم على الكافر ، ويظهر فيها قصد الشارع لإذلال أهل الكفر وإهانتهم ، أو الأحكام التي تدل على تقديم الدعوة للكفار على أي شيء آخر.

الوجه الرابع : قال البخاري في صحيحه 2594 : وَقَالَ بَكْرٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً لَهَا فَقَالَ لَهَا وَلَوْ وَصَلْتِ بَعْضَ أَخْوَالِكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ، فهنا قدم صدقة الأقارب على العتق ، فهذا يدل على ضرورة بقاء أحكام الرق للمصالح الأخرى التي تترتب عليها ، ولكي يكون عند الناس أمرٌ عظيم يتواصلون ، وقد علمت مما سبق أن في الرق مصالح أخرى أجل من مصلحة الصلة.

والخلاصة أن هذا الحكم ليس موجوداً اليوم في واقع المسلمين ، ولكن عدم وجوده لا يعني أن ننكر مشروعيته مداهنةً للكفار

فإن قيل: ما فائدة مثل هذا البحث والرق غير موجود ؟

يقال : فائدته أن تأصيل هؤلاء يقتضي أن سوق الجهاد لو قام من جديد فإنه لا يجوز إرجاع أحكام الرق ، وهذا تحريم

لما أحل الله عز وجل ، ثم إنهم ينسبون الشارع إلى السكوت على ما يراه منكراً مراعاةً للناس مطلقاً

ثم يجعلون هذا أصلاً يبنون عليه دعوتهم التي اتسمت بالمداهنة ومراعاة أهواء الناس

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

علمانية المنهج ردة عن السلفية !

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فقد أخبرني بعض الإخوة أن علياً الحلبي قال : (لا نستطيع تطبيق منهج أحمد وأبي حاتم وأبي زرعة اليوم ، ومن ظن ذلك فهو جاهل)، فيقال التعليق على هذا الكلام الخطير من وجوه:

أولها: أن يقال : منهج هؤلاء الأئمة ليس أمراً اخترعوه من عند أنفسهم ، وما كانوا حركيين أصحاب (فقه المرحلة) ، بل أخذوا هذا المنهج من الكتاب والسنة وإجماع السلف

فمن قال (لا يمكننا تطبيق منهجهم) فإنما يريد عبارة العلمانيين (لا يمكننا تطبيق أحكام الكتاب والسنة اليوم)، وهذه زندقة مكشوفة فدين الله عز وجل صالح لكل زمان ومكان.

فقائل هذا الكلام إما أن يقول منهج هؤلاء الأئمة غير مستمد من الكتاب والسنة ، وهذا طعنٌ فيهم

أو اتهام للشريعة بالقصور في باب من أهم الأبواب وهو معاملة المبتدع حتى اخترع الأئمة لأنفسهم منهجاً

وإما يريد أن يقول لا أريد أن أعمل بما دل عليه الكتاب والسنة ، وتستر بذكر الأئمة.

قال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم (367/1) :" وما أحسن ما قال مالك لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها."

وقائل هذا الكلام يرد على مالك فيقول (بل يصلح آخر الأمة غير ما أصلح أولها إذ لا يمكنهم تطبيق منهج أوائل هذه الأمة).

ثانيها : أن يقال منهج الأئمة من السلف منهج متكامل لأنه مأخوذ من الكتاب والسنة، ففيه ما يصنع المرء في وقت الشدة، وما يصنع في وقت الرخاء لأن النصوص ما تركت شيئاً إلا وبينته أحسن بيان

وهؤلاء الأئمة كانوا أعلم الناس بالنصوص، وهؤلاء -أعني المميعة- إنما يطنطنون على هذا الكلام في باب معاملة المبتدع، وقد وقع للإمام أحمد من الشدة ما يبعد أن يقع على واحد منا اليوم ، فقد سجن وجلد مئات الجلدات ، ومع ذلك لا تختلف عنه الرواية في تكفير الجهمية.

وهذا شيخ الإسلام الدولة في زمانه كانت للأشاعرة ، ومع ذلك كان يتكلم فيهم بكلامٍ غليظ وينقل كلام السلف في تكفير الجهمية.

قال شيخ الإسلام في درء التعارض (24/3) : "وهذا كله بين لمن تدبره والأمر فوق ما أصفه وأبينه وهذا الموضع لا يحتمل البسط والإطناب ولا ريب أن موجب الشرع أن من

سلك هذه السبيل فإنه بعد قيام الحجة عليه كافر بما جاء به الرسول ولهذا كان السلف والأئمة يتكلمون في تكفير الجهمية النفاة بما لا يتكلمون به في تكفير غيرهم من أهل الأهواء والبدع وذلك لأن الإيمان إيمان بالله وإيمان للرسول فإن الرسول أخبر عن الله بما أخبر به عن أسماء الله وصفاته ففي الإيمان خبر ومخبر به فالإيمان للرسول تصديق خبره والإيمان بما أخبر به والإقرار بذلك والتصديق به."

وقال أيضاً في درء التعارض (61/3) :" وهذا الذي حكاه عثمان بن سعيد عن هذا الرجل هو لسان حال أئمة الجهمية المتشيعة كالقرامطة الباطنية من الإسماعيلية والنصيرية ونحوهم وهم رؤوس الملاحدة وأئمتهم وقد دخل كثير من إلحادهم على كثير من الشيعة والمتكلمين من المعتزلة والنجارية والضرارية والأشعرية والكرامية ومن أهل التصوف والفقه والحديث والتفسير والعامة، لكن عامة هؤلاء لا يعتقدون الزندقة بل يقرون بنبوة الرسول صلى الله عليه و سلم لكن دخل فيهم نوع من الإلحاد وشعبة من شعب النفاق والزندقة أضعف إيمانهم وحصل في قلوبهم نوع شك وشبهة في كثير مما جاء به الرسول مع تصديقهم للرسول وتجدهم في هذا الباب في حيرة واضطراب وشك وارتياب لم يحققوا ما ذكره الله

تعالى في قوله : {إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون}."

فانظر كيف وصف الأشاعرة وهم أهل الدولة في عصره بأن فيهم شعب نفاق وزندقة

ثم إنه قد نقل كلام الدارمي وأحمد وابن المبارك في تكفير الجهمية ، فلماذا ينقلها ما دام لا يستطيع تطبيقها ؟ وكلامه في الصوفية كثير ، مع كثرتهم في عصره.

وقال شيخ الإسلام كما في الفتاوى الكبرى (22/3) :" ومن كان مبتدعا ظاهر البدعة وجب الإنكار عليه ومن الإنكار المشروع أن يهجر حتى يتوب ومن الهجلر أمتناع أهل الدين من الصلاة عليه لينزجر من يشتبه بطريقته ويدعو إليه وقد أمر بمثل هذا مالك بن أنس وأحمد ابن حنبل وغيرهما من الأئمة والله أعلم"، ولم يقل شيخ الإسلام لا يمكننا تطبيق منهجهم لأن زماننا غير زمنهم.

وقال ابن قدامة في تحريم النظر في كتب الكلام ص42 :" قَالَ أَحْمد بن إِسْحَاق الْمَالِكِي أهل الْأَهْوَاء والبدع عِنْد أَصْحَابنَا هم أهل الْكَلَام فَكل مُتَكَلم من أهل الْأَهْوَاء والبدع

أشعريا كَانَ أَو غير أشعري لَا تقبل لَهُ شَهَادَة ويهجر ويؤدب على بدعته فَإِن تَمَادى عَلَيْهَا استتيب مِنْهَا

وذم أهل الْكَلَام كثير وَابْن عقيل من أهل الْكَلَام وَهُوَ فِي هَذِه الْحَالة ينصر مَذْهَبهم فَلذَلِك تكلمنا عَلَيْهِ وَذكرنَا عيوبه لدُخُوله فِي جُمْلَتهمْ ودعايته إِلَى طريقهم"، هذا مع أن الدولة في عصر ابن قدامة كانت للأشاعرة.

وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء (15/ 333) :" وَقَرَأْت بِخَطِّ الشَّيْخ المُوَفَّق، قَالَ: سَمِعْنَا درْسَه -يعني أبي سعد الصائغ- مَعَ أَخِي أَبِي عُمَرَ وَانقطعنَا، فَسَمِعْتُ أَخِي يَقُوْلُ: دَخَلت عَلَيْهِ بَعْد، فَقَالَ: لِمَ انْقَطَعتم عَنِّي؟ قُلْتُ: إِنَّ نَاساً يَقُوْلُوْنَ: إِنَّك أَشعرِيّ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا أَنَا أَشعرِيّ. هَذَا مَعْنَى الحِكَايَة."

فتأمل كيف هجر ابن قدامة درس شيخه لما بلغه عنه أنه أشعري ، ولم يقل هذا الهجر إنما كان في زمن السلف أما في زماننا فقد كثر الأشاعرة!

ثالثها : أن هذه شهادة صريحة من قائل هذا الكلام بأنه ليس على منهج هؤلاء الأئمة ، فلا يزعجنا بعد ذلك بكتابة (أثري) و (سلفي) بعد ذكر اسمه فأي سلف يتبع؟

آولئك الذين يزعم أن منهجهم لا يمكن تطبيقه ؟

رابعها : أن يقال في هذا فتح باب للخوارج بأن يقولوا (منهج الأئمة في السمع والطاعة لا يمكن تطبيقه في هذا الزمان)، وفتح باب لدعاة التقريب بأن يقولوا (منهج السلف في التكفير والولاء والبراء لا يمكن تطبيقه اليوم) وهكذا يصير الأمر لعباً.

خامسها : أن يقال إذا كنت تعني أن أهل البدع لهم شوكة اليوم ، وأنك تريد السكوت عن الكلام فيهم أو تصنيفهم لئلا يصيبك ضرر، فمع وهاء هذه الحجة يقال لك : إن أبحنا لك السكوت عن باطلهم فذلك لا يبيح لك الثناء عليهم وعدهم من أهل السنة ، بل وشن الحرب على أهل السنة من أجلهم.

سادسها : إذا كنت تخاف من ضرر ، فأنت عند نفسك آخذ برخصة ، وغيرك آخذ بالعزيمة ، ولا يجوز لمن أخذ بالرخصة أن ينكر على من أخذ بالعزيمة ويصفه بالجهل خصوصاً إذا كان متبعاً للسلف للماضين

قال البخاري في صحيحه 1947 : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعِبْ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، فهذا أصلٌ في أن الآخذ بالرخصة لا ينكر على الآخذ بالعزيمة، وهذا إذا كانت الرخصة حقيقية وليست وهمية كما هو الشأن فيكم ، فإنكم تزعمون أنكم لا تستطيعون جرح أهل البدع للمصلحة ، ولأنكم في زمن غير زمن الإمام أحمد.

ثم ها أنتم تصنفون أهل السنة (غلاةً) وتكتبون الردود الكثيرة عليهم، وتطعنون في كبرائهم فما الذي جرأكم على كل هذا (ألستم في زمن غير زمن الإمام أحمد)؟

وليعلم السني المنصف، أن كثيراً من أهل الباطل عندهم نشاطٌ في نشر باطلهم ، والصبر على ذلك، والوضوح في طرح المنهج

وأهل السنة أولى بذلك، قال تعالى: {إِنْ كَادَ لَيُضِلُّنَا عَنْ آلِهَتِنَا لَوْلَا أَن صَبَرْنَا عَلَيْهَا وَسَوْفَ يَعْلَمُونَ حِينَ يَرَوْنَ الْعَذَابَ مَنْ أَضَلُّ سَبِيلًا}.

فهؤلاء عباد الأصنام يصبرون على باطلهم ، فما بالنا نحن لا نصبر على الحق الذي معنا، وقال الله تعالى: {وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا}.

وفي الوقت الذي ينظر فيه البعض كالدكتور إبراهيم الرحيلي لعدم مخاطبة العوام بمسائل الجرح والتعديل

نرى عدداً من القطبيين والسروريين، ينشرون الطعن في أهل السنة افي جميع وسائل النشر المتاحة على الشابكة (المواقع ، المنتديات ، تويتر)، فلو سلمنا لكم صحة الأصل، لكان الحال مقتضياً لمخاطبة العوام بهذه المسائل لدفع تشويش هؤلاء القوم على العامة.

قال أحمد في الزهد 1392: حدثنا عتاب بن زياد حدثنا عبد الله أَنْبَأَنَا سَلاَّمُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ : كَانَ الْحَسَنُ فِي مَجْلِسٍ فَقِيلَ لأَبِي الْعَلاَءِ يَزِيدَ بْنِ الشِّخِّيرِ : تَكَلَّمْ ، قَالَ : أَوَهُنَاكَ أَنَا ؟

ثُمَّ ذَكَرَ الْكَلاَمَ وَمُؤْنَتَهُ وَتَبِعَتَهُ ، قَالَ ثَابِتٌ : فَأَعْجَبَنِي

قَالَ : ثُمَّ تَكَلَّمَ الْحَسَنُ فَقَالَ : أَيُّنَا هُنَاكَ ؟ لَوَدَّ الشَّيْطَانُ أَنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهَا عَنْهُ فَلَمْ يَأْمُرْ أَحَدٌ بِخَيْرٍ وَلَمْ يَنْهَ أَحَدٌ عَنْ شَرٍّ.

وهذا إسنادٌ صحيح ، ومن هذا تعلم أن رأس المخذلين هو الشيطان لينتشر الباطل ويضمحل الحق.

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الرد على المنجد في قوله قاعدة أهل السنّة عدم إثبات صفات لله من كلام الصحابة أو التابعين

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

جاء في موقع الإسلام سؤال وجواب فتوى 169676

السؤال: قرأت في كتاب " نقض عثمان بن سعيد على بشر المريسي " هذا الأثر عن مجاهد : (يقول داود يوم القيامة : أدنني فيقال له : أدنه ، فيدنو حتى يمس ركبته) . هل أهل السنَّة والجماعة يثبتون صفة الركبة لله ؟

وهل قال شيخ الإسلام ابن تيمية بهذه الصفة أو ابن باز أو الشيخ ابن عثيمين رحمهم الله جميعاً ؟

وهل هذا الأثر مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؟

.

الجواب:

الحمد لله

ما ذكره الأخ السائل من أثر مجاهد قد رواه الدارمي رحمه الله في كتابه " النقض " (ص 463) من طريق سفيان بن عيينه عن حميد الأعرج عن مجاهد.

وقد جاء في تحقيق الشيخ منصور السماري لكتاب " النقض " أن الأثر رواه عبد الله بن أحمد بن حنبل في كتابه " السنَّة " (حديث 1085 ، 1181) عن مجاهد عن عبيد بن عمير ، ومن غير ذِكر مس الركبة ، وصححه عنه.

وللأثر روايات أخرى بألفاظ مختلفة عن مجاهد وعبيد بن عمير وسعيد بن جبير وغيرهم ، وأسانيد أقوالهم منها ما هو صحيح ومنها ما هو ضعيف ، وكل أولئك من التابعين الأجلاء ، ولو كانت رواية هؤلاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لكانت مرسلة ضعيفة ، وهم لم يرووا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولعلهم نقلوا ذلك عن كتب بني إسرائيل.

وبكل حال فإن قاعدة أهل السنَّة رحمهم الله عدم إثبات صفات لله تعالى من كلام أحدٍ من الصحابة أو التابعين ، وإنما تُثبت صفات لله تعالى من نصوص القرآن والسنَّة الصحيحة ، فصفات الله عَزَّ وجَلَّ توقيفية لا يُثبت منها إلا ما أثبته الله لنفسه ، أو أثبته له رسوله صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه لا أحد أعلم بالله من نفسه تعالى ، ولا مخلوقٌ أعلم بخالقه من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وفي الوقت ذاته لا ينفي أهل السنَّة عن الله تعالى إلا نفاه الله تعالى عن نفسه أو نفاه عنه رسوله صلى الله عليه وسلم.

وبما أن " صفة الركبة " لم تثبت في آية أو حديث صحيح فلا نثبتها لله تعالى ؛ لعدم ثبوتها ، كما أننا لا ننفيها عن الله تعالى ؛ لأنه لم يرد فيها نفي في نصوص القرآن والسنَّة ، ولو ثبتت هذه الصفة لله تعالى في نصوص الكتاب والسنة ، سيكون موقفنا منها كما هو الموقف من سائر صفاته تعالى الثابتة في الكتاب والسنَّة ، وذلك بإثباتها ، والإيمان بها من غير تحريف ولا تعطيل ولا تمثيل ولا تكييف.

وانظر جواب السؤال رقم. (145804)

ولم نرّ هذه الصفة مثبتة في كتب شيخي الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله ، كما لم يثبتها مشايخنا

المعاصرون ابن باز والعثيمين رحمهما الله .والله أعلم . انتهى كلام المنجد.

أقول : بغض النظر عن البحث الأصلي في صفة الركبة قول المنجد (وبكل حال فإن قاعدة أهل السنَّة رحمهم الله عدم إثبات صفات لله تعالى من كلام أحدٍ من الصحابة أو التابعين ، وإنما تُثبت صفات لله تعالى من نصوص القرآن والسنَّة الصحيحة)

هذه قاعدة باطلة بل إن الصحابة رضوان الله عليهم أعلم الناس بعد الأنبياء بما يليق بالله وما لا يليق

فهم إن تكلموا عن الله عز وجل فإما أن يتكلموا بعلم وهذا هو الظن بهم ، وإما أن يتخرصوا وهذا إسقاط لعدالتهم

وقد تناقض المنجد نفسه فأثبت لله صفة القدمين بأثر ابن عباس أبي موسى (ولا يصح عن أبي موسى)(الكرسي موضع القدمين) كما في الفتيا الواردة في موقعه 166843 حيث قال :" وهذان الأثران يدلان على إثبات القدمين لله تعالى ، وعلى هذا درج أهل السنة"

وهذا يدل على أن منهج أهل السنة والجماعة قبول آثار الصحابة في الصفات يا هذا!

قال شيخ الإسلام: [مجموع الفتاوى 15/ 152]:" وَهَذَا بَابٌ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَعْتَنِيَ بِهِ وَيَنْظُرَ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ هُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِمَا جَاءَ بِهِ وَأَعْلَمُ النَّاسِ بِمَا يُخَالِفُ ذَلِكَ مِنْ دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمَجُوسِ وَالصَّابِئِينَ. فَإِنَّ هَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ. وَلِهَذَا قَالَ الْأَئِمَّةُ - كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ - أُصُولُ السُّنَّةِ هِيَ التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"

أقول: قول الإمام أحمد: أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -[ما] هنا الموصولة بمعنى الذي وهي من ألفاظ العموم فيشمل ما كانوا عليه في العقائد والعبادات والمعاملات والآداب.

وقد أسقط المنجد هذا الأصل من أصول السنة ، وهو اتباع الصحابة الكرام

قال الآجري في الشريعة (2-201) : اعلموا وفقنا الله وإياكم للرشاد من القول والعمل أن أهل الحق يصفون الله عز وجل بما وصف به نفسه عز وجل ، وبما وصفه به رسوله

صلى الله عليه وسلم ، وبما وصفه به الصحابة رضي الله عنهم ، وهذا مذهب العلماء ممن اتبع ولم يبتدع"

فهذا هو منهج أهل السنة والجماعة لا كما زعم الدكتور المنجد

وقال الإمام أحمد في رسالته إلى المتوكل التي رواها ابنه عبد الله في السنة (80) : ولست بصاحب كلام ولا أرى الكلام في شيء من هذا إلا ما كان في كتاب الله عز وجل أو في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن أصحابه أو عن التابعين.

فهل الإمام أحمد على غير قاعدة أهل السنة والجماعة يا دكتور ؟

ولو أردنا الاطناب في ذكر الأدلة على حجية أقوال الصحابة في أبواب العلم عموماً ، وفي أبواب العقيدة خصوصاً لطال بنا المقام

وأما تمسحه في آخر الفيتا بشيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم فلا يتم له ، فكلاهما قال بأثر عبيد بن عمير في قوله تعالى (فغفرنا له ذلك وإن له عندنا لزلفى وحسن مآب)

قال ابن القيم في طريق الهجرتين ص 357 : وقد قال غير واحد من السلف : كان داود بعد التوبة خيرا منه قبل الخطيئة.

قالوا : ولهذا قال سبحانه {فغفرنا له ذلك وإن له عندنا لزلفى وحسن مآب}

فزاده على المغفرة أمرين الزلفى وهي درجة القرب منه وقد قال فيها سلف الأمة وأئمتها ما لا تحتمله عقول الجهمية وفراخهم ومن أراد معرفتها فعليه بتفاسير السلف . ا.هـ

وقال العلامة ابن القيم في إعلام الموقعين (4-156) : ومن تأمل كتب الائمة ومن بعدهم وجدها مشحونة بالاحتجاج بتفسير التابعي . ا.هـ

فأين قاعدة أهل السنة والجماعة المزعومة ؟! ، وإذا كان هذا في تفسير التابعي فكيف بقول الصحابي في مسألةٍ من مسائل العقيدة ؟!

وأورد شيخ الإسلام هذا الأثر مقراً له كما في الفتاوى الكبرى (6/ 410) :هَذَا اللَّفْظُ قَدْ نَطَقَ بِهِ أَئِمَّةُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ ذَاكِرِينَ وَآثِرِينَ.

قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الطَّبَرَانِيُّ فِي كِتَابِ السُّنَّةِ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْكِلَابِيُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُخَوِّفَ عِبَادَهُ أَبْدَى عَنْ بَعْضِهِ لِلْأَرْضِ فَعِنْدَ ذَلِكَ تَزَلْزَلَتْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُدَمْدِمَ عَلَى قَوْمٍ تَجَلَّى لَهَا عَزَّ وَجَلَّ.

وَقَدْ جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ فِي تَجَلِّيهِ سُبْحَانَهُ لِلْجَبَلِ مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي الدَّارِمِيَّ أَنْبَأَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: {فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا} قَالَ حَمَّادٌ هَكَذَا وَأَمْسَكَ سُلَيْمَانُ بِطَرَفِ إبْهَامِهِ عَلَى أُنْمُلَةِ أُصْبُعِهِ الْيُمْنَى قَالَ فَسَاخَ الْجَبَلُ وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا}.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي كِتَابِ السُّنَّةِ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْأَسْوَدِ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ العنقزي، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ عَنْ السُّدِّيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: {فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ} قَالَ مَا تَجَلَّى مِنْهُ إِلَّا مِثْلُ الْخِنْصَرِ قَالَ فَجَعَلَهُ دَكًّا، قَالَ تُرَابًا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا، غُشِيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَك تُبْت إلَيْك عَنْ أَنْ أَسْأَلَك الرُّؤْيَةَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: أَوَّلُ مَنْ آمَنَ بِك مِنْ بَنِي إسْرَائِيلَ.

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إدْرِيسَ بْنِ عَاصِمٍ الْحَمَّالُ، حَدَّثَنَا إسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَرِيُّ فَذَكَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: {فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ}، قَالَ مَا تَجَلَّى مِنْهُ إِلَّا مِثْلُ الْخِنْصَرِ فَجَعَلَهُ دَكًّا قَالَ تُرَابًا.

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ إثْبَاتِ الرُّؤْيَةِ لَهُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إسْحَاقَ يَعْنِي الْعَدْفَانِيَّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ طَلْحَةَ فِي التَّفْسِيرِ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ عَنْ السُّدِّيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: تَجَلَّى مِنْهُ مِثْلُ طَرَفِ الْخِنْصَرِ فَجَعَلَهُ دَكًّا.

وَالصَّفَّانِيُّ وَمِنْ فَوْقِهِ إلَى عِكْرِمَةَ رَوَى لَهُمْ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ وَعِكْرِمَةُ رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ.

وَرَوَى الثَّوْرِيُّ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بَعْضُهُمْ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَبَعْضُهُمْ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ فِي قَوْلِهِ فِي قِصَّةِ دَاوُد: {وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَى وَحُسْنَ مَآبٍ} قَالَ يُدْنِيهِ حَتَّى يَمَسَّ بَعْضُهُ.

وَهَذَا مُتَوَاتِرٌ عَنْ هَؤُلَاءِ وَمِمَّنْ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَاصِمٍ النَّبِيلُ فِي كِتَابِ السُّنَّةِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ {وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَى} قَالَ ذَكَرَ الدُّنُوَّ مِنْهُ حَتَّى أَنَّهُ يَمَسُّ بَعْضَهُ .. ا.هـ المراد

وهذا احتجاج بين من شيخ الإسلام

وقال الإمام أحمد كما في رسالته للمتوكل التي رواه عبد الله في السنة :" ولا أرى الكلام في شيء من هذا إلا ما كان في كتاب الله عز وجل أو في حديث عن النبي صلى

الله عليه وسلم أو عن أصحابه أو عن التابعين ، فأما غير ذلك فإن الكلام فيه غير محمود"

فتأمل قوله (أو عن أصحابه أو عن التابعين)

ولمحمد صالح المنجد فتيا في أثر مجاهد ارتكب فيها عدة سواءات علمية حيث بتر فيها كلاماً لشيخ الإسلام وأوهم أنه يرد أثر مجاهد ، وبتر كلاماً للقاضي أبي يعلى

أما كلام شيخ الإسلام فقال المنجد في فتياه التي برقم 154636 :" قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

"حديث قعود الرسول صلى الله عليه وسلم على العرش ، رواه بعض الناس من طرق كثيرة مرفوعة ، وهي كلها موضوعة ". انتهى من" درء تعارض العقل والنقل " (19/3)

أقول : لقد بتر المنجد كلام شيخ الإسلام وإليك بقيته فكلام شيخ الإسلام :" وفيها اشياء عن بعض السلف رواها بعض الناس مرفوعة كحديث قعود الرسول صلى الله عليه وسلم على العرش رواه بعض الناس من طرق كثيرة مرفوعة وهي كلها موضوعة وإنما الثابت أنه عن مجاهد

وغيره من السلف وكان السلف والأئمة يروونه ولا ينكرونه ويتلقونه بالقبول"

فبتر المتعلق بتلقي الأئمة لأثر مجاهد بالقبول ، وحتى لو كان المنجد يذهب إلى مذهب معين فإن ذلك لا يبيح له بتر كلام أهل العلم

وقال المنجد في هذه الفتيا :" حكى أبو محمد بن بشار ، عن عبد الله بن أحمد ، عن أبيه:

"أنه كان يعرض عليه الحديث ، فيقول فيه : هذا رواه كذا وكذا رجل يسميهم ، فإذا عرض عليه حديث ضعيف قال له : اضرب عليه . فعرض عليه حديث مجاهد فضعفه ، فقال : يا أبه ! أَضْرِبُ عليه ؟ فقال : لا ، هذا حديث فيه فضيلة ، فأجره على ما جرى ، ولا تضرب عليه " انتهى.

نقله في " إبطال التأويلات " (ص/489)

أقول : الله المستعان فبقية كلام أبي يعلى فيه استنكار لهذا الأثر وأنه يخالف بقية آثار أحمد

قال أبو يعلى في إبطال التأويلات :" أليس قد حكى أَبُو محمد بْن بشار، عَنْ عَبْدِ اللَّه بْن أحمد، عَن أبيه أَنَّهُ كان يعرض عَلَيْهِ الحديث فيقول فِيهِ: هَذَا رَوَاهُ كذا وكذا رجل يسميهم، فإذا عرض عَلَيْهِ حديث ضعيف قَالَ لَهُ: اضرب عَلَيْهِ، فعرض عَلَيْهِ حديث مجاهد

فضعفه فَقَالَ: يَا أبه أضرب عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: لا، هَذَا حديث فِيهِ فضيلة فأجره عَلَى مَا جرى وَلا تضرب عَلَيْهِ، وظاهر هَذَا أَنَّهُ ضعفه قيل: هَذِهِ حكاية لا يرد بها مَا نص عَلَيْهِ فِي مواضع"

وكيف ينسب لأحمد كتابة خبر منكر في العقيدة ؟!

ولست هنا بصدد البحث في مسألة المقام المحمود , وإنما أردت بيان ما ارتكبه الدكتور المنجد مما لا يليق برجل مثله

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال البيهقي في الكبرى 6282:

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أنبأ إِسْمَاعِيلُ بْنُ الصَّفَّارِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أنبأ مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: كَانَ سَلْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُعَلِّمُنَا التَّكْبِيرُ يَقُولُ:

كَبِّرُوا: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، أَوْ قَالَ: تَكْبِيرًا

اللهُمَّ أَنْتَ أَعْلَى وَأَجَلُّ مِنْ أَنْ تَكُونَ لَكَ صَاحِبَةٌ، أَوْ يَكُونَ لَكَ وَلَدٌ، أَوْ يَكُونَ لَكَ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ، أَوْ يَكُونَ لَكَ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا، اللهُمَّ اغْفِرْ لَنَا، اللهُمَّ ارْحَمْنَا

ثُمَّ قَالَ: " وَاللَّهِ لَتَكْتُبُنَّ هَذِهِ، لَا تَتْرُكُ هَاتَانِ، وَلَتَكُونَنَّ شَفْعًا لِهَاتَيْنِ"

وقد أورد البيهقي هذا الأثر في التكبير أيام التشريق ومثله التكبير ليلة العيد وقبله

قال ابن المبارك في الزهد 934 : أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: كَانَ سَلْمَانُ يَقُولُ لَنَا:

قُولُوا: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ أَعْلَى وَأَجَلُّ أَنْ تَتَّخِذَ صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا، أَوْ يَكُونَ لَكَ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ، وَلَمْ يَكُنْ لَكَ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ، وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ تَكْبِيرًا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا، اللَّهُمَّ ارْحَمْنَا"

قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَتُكْتَبَنَّ هَؤُلَاءِ، وَاللَّهِ لَا تُتْرَكُ هَاتَانِ، وَاللَّهِ لَيَكُونَنَّ هَؤُلَاءِ شُفَعَاءَ صِدْقٍ لِهَاتَيْنِ.

ومعنى كلامه الأخير والله أعلم أن الكلمات الأولى تكون شفيعة صدق للتكبيرتين الأخيرتين

وقد صح عن ابن مسعود صيغة أخرى في التكبير

قال ابن أبي شيبة في المصنف 5697: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَص ، عَنْ عَبْدِ اللهِ:

أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

5698 :حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ:

أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلاَةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ ، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ وَكِيعٍ.

فابن مسعود يكبر تكبيرتين أولاً فقط والمشهور اليوم أنهم يكبرون ثلاثاً

وصح عن ابن عباس صيغة ثالثة في التكبير

قال ابن أبي شيبة في المصنف 5701: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَكَّارٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا اللَّهُ ، أَكْبَرُ كَبِيرًا اللَّهُ ، أَكْبَرُ وَأَجَلُّ ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

وأما صيغة (الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرةً وأصيلا)

فلا أعلم لها أصلاً عن الصحابة الكرام وعن التابعين ، وإنما وردت في دعاء الاستفتاح في الصلاة

ولا أصل لها في صيغ التكبير في العيدين فليتنبه لهذا

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الرد على عدنان عرعور في مسألة نقل الزكاة من بلد إلى آخر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد :

فقد شاهدت عدنان عرعور على بعض الفضائيات يتحدث عن مسألة إخراج الزكاة من بلد آخر لمناسبة أحداث سوريا ، فانتقد القول بعدم إخراج الزكاة من بلد إلى آخر وزعم أنه قول لا مستند له من الكتاب أو السنة

وأنه تفريق بين المسلمين ، وأن المسلمين بلدهم واحدة قبل (سايس بيكو)

وكلامه هذا في الحقيقة تخليط بل القول بعدم جواز إخراج الزكاة من بلد إلى آخر قول معروف لجماعة من فقهاء السلف وليس قولاً محدثاً

قال عبد الله بن الإمام أحمد في مسائله عن أبيه

556 : سَمِعت ابي سُئِلَ عَن زَكَاة بَلَده هَل يخرج من رستاق الى رستاق الى من لَهُ حُرْمَة وقرابة آوْ اسْتِحْقَاق فِي نَفسه

فَقَالَ : لَا تخرج الزَّكَاة من بلد الى بلد تقسم الزَّكَاة الى الْبَلَد الَّذِي هُوَ فِيهِ

قلت لابي فَإِن كَانَ لَهُ قرَابَة فُقَرَاء

قَالَ كَانَ معَاذ بن جبل يَقُول لَا تخرج من مخلاف الى مخلاف يَقُول طسوج الى طسوج

أقول : فهل معاذ بن جبل أعلم الصحابة بالحلال والحرام وأحمد ابن حنبل إمام أهل السنة يفرقان بين المسلمين ، ويفتيان بما لا أصل ، ومتأثران ب(سايس بيكو)

1819 والأثر الذي ذكره أحمد رواه ابن زنجويه في الأموال : ثنا يحيى بن يحيى ، أنا سفيان بن عيينة ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، أنه وجد في كتاب عند أبيه أن معاذا قضى : أن من يحول من مخلاف إلى مخلاف ، فإن عشره وصدقته إلى مخلافه

وقد ورد عن معاذ بمثل هذا السند ما يدل على جواز نقل الزكاة من مصر إلى مصر ، وهذا أصرح من ذاك ولعل ذاك يحمل على أن الزكاة عندهم فاضت عن الحاجة

وقال أبو داود في مسائله عن أحمد ص121 سَمِعْتُ أَحْمَدَ، " سُئِلَ عَنِ الزَّكَاةِ يُبْعَثُ بِهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ؟

قَالَ: لَا، قِيلَ: وَإِنْ كَانَ قَرَابَتُهُ بِهَا؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ لِأَحْمَدَ رَجُلٌ لَهُ قَرَابَةٌ بِالثَّغْرِ، يَبْعَثُ إِلَيْهِ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ؟ قَالَ: لَا."

أقول : فلم يجوز أحمد إرسالها إلى أهل الثغر الذين يجاهدون لنشر التوحيد فتأمل!

وقد استدل أبو داود بحديث صحيح على عدم جواز إخراج الزكاة من بلد إلى آخر

قال أبو داود في سننه باب في الزكاة هل تحمل من بلد إلى بلد ؟

1625 - حدثنا نصر بن علي أخبرنا أبي أخبرنا إبراهيم بن عطاء مولى عمران بن حصين عن أبيه أن زيادا أو بعض الأمراء بعث عمران بن حصين على الصدقة فلما رجع قال لعمران أين المال ؟

قال وللمال أرسلتني ؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم

ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم.

أقول : فاستدل أبو داود بهذا الحديث الثابت ، على أن عدم جواز إخراج الزكاة من بلد إلى بلد ، لأن الصحابي قسمها حيث جمعها ، وأخبر بأن ذلك السنة

وقال النسائي في الكبرى

إخراج الزكاة من بلد إلى بلد 2301 - أنبأ محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي قال ثنا وكيع قال ثنا زكريا بن إسحاق وكان ثقة عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي سعيد عن بن عباس : أن النبي صلى الله عليه و سلم بعث معاذ بن جبل إلى اليمن فقال إنك تأتي قوما أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وتوضع في فقرائهم فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال بعد ذكر مذهب من ذهب من التابعين إلى عدم جواز إخراجها من بلد إلى بلد ص709:

"وَالْأَصْلُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ سُنَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَصِيَّتِهِ مُعَاذًا حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالصَّلَاةِ، قَالَ: " فَإِذَا أَقَرُّوا لَكَ بِذَلِكَ فَقُلْ لَهُمْ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ صَدَقَةً أَمْوَالِكُمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِكُمْ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِكُمْ"

قَالَ: وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ لِمُعَاذٍ فِي حَدِيثٍ فِيهِ طُولٌ"

وسواءً رجح المرجح هذا المذهب أو غيره فإن البخاري وغيره نازعوا في دلالة هذا الحديث على المقصود غير إن احتجاج أبي داود قوي ، فإنه لا يجوز له اتهام الفقهاء بأنهم يفرقون المسلمين فلم تزل بلدان المسلمين مقسمة إلى أمصار ، وهذه الأمصار لها أحكامها المعروفة في أمر الجهاد والجمعة والعيدين وغيرها

كما أنه لا يجوز نسبة علماء المسلمين إلى التأثر ب (سايس بيكو) وغيرها

والعجيب من صاحب هذا الكلام أنه يؤصل قاعدة (نصحح ولا نجرح) ويريد تطبيقها حتى مع الرافضة

ثم هو يجرح علماء أهل السنة بهذا الكلام

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات الفقهية للبعلي ص453:

"وإذا نُقل الزكاة إلى المستحقين بالمصر الجامع مثل أن يعطي مَن بالقاهرة من العشور التي بأرض مصر فالصحيح جواز ذلك فإنَّ سكان المصر إنما يعانون من مزارعهم بخلاف النقل من إقليم مع حاجة أهل المنقول عنها

وإنّما قال السلف: جيران المال أحق بزكاته وكرهوا نقل الزكاة إلى بلد السلطان وغيره ليكتفي كل ناحية بما عندهم من الزكاة

ولهذا في كتاب معاذ بن جبل: من انتقل من مخلاف إلى مخلاف فإن صدقته وعشره في مخلاف جيرانه والمخلاف عندهم كما يقال المعاملة: ما يكون فيه الوالي والقاضي وهو الذي يستحلف فيه ولي الأمر جابياً بأخذ الزكاة من أغنيائهم فيردها على فقرائهم ولم يقيد ذلك بمسير يومين

وتحديد المنع من نقل الزكاة بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعي ويجوز نقل الزكاة وما في حكمها لمصحلة

شرعية وإذا أخذ الساعي من أحد الشريكين رجع المأخوذ منه على شريكه بحصته ولو اختلفا في قيمة المدفوع"

فظاهر كلام الشيخ - رحمه الله - جواز ذلك بشرط كفاية أهل البلد المنقول الزكاة عنهم ووجود المصلحة الراجحة في ذلك ويشير إلى ذلك بقوله (وإنّما قال السلف: جيران المال أحق بزكاته وكرهوا نقل الزكاة إلى بلد السلطان وغيره ليكتفي كل ناحية بما عندهم من الزكاة)

وقال ابن قدامة في المغني (501/2) :" مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (وَلَا يَجُوزُ نَقْلُ الصَّدَقَةِ مِنْ بَلَدِهَا إلَى بَلَدٍ تُقْصَرُ فِي مِثْلِهِ الصَّلَاةُ) الْمَذْهَبُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ نَقْلُ الصَّدَقَةِ مِنْ بَلَدِهَا إلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ. قَالَ أَبُو دَاوُد: سَمِعْت أَحْمَدَ سُئِلَ عَنْ الزَّكَاةِ يُبْعَثُ بِهَا مِنْ بَلَدٍ إلَى بَلَدٍ؟ قَالَ لَا. قِيلَ: وَإِنْ كَانَ قَرَابَتُهُ بِهَا؟ قَالَ: لَا. وَاسْتَحَبَّ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا تُنْقَلَ مِنْ بَلَدِهَا.

وَقَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ فِي كِتَابِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: مَنْ أَخْرَجَ مِنْ مِخْلَافٍ إلَى مِخْلَافٍ، فَإِنَّ صَدَقَتَهُ وَعُشْرَهُ تُرَدُّ إلَى مِخْلَافِهِ. وَرُوِيَ

عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ رَدَّ زَكَاةً أُتِيَ بِهَا مِنْ خُرَاسَانَ إلَى الشَّامِ، إلَى خُرَاسَانَ.

وَرُوِيَ عَنْ الْحَسَنِ وَالنَّخَعِيِّ أَنَّهُمَا كَرِهَا نَقْلَ الزَّكَاةِ مِنْ بَلَدٍ إلَى بَلَدٍ، إلَّا لِذِي قَرَابَةٍ. وَكَانَ أَبُو الْعَالِيَةِ يَبْعَثُ بِزَكَاتِهِ إلَى الْمَدِينَةِ. وَلَنَا، «قَوْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِمُعَاذٍ: أَخْبِرْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ» . وَهَذَا يَخْتَصُّ بِفُقَرَاءِ بَلَدِهِمْ.

وَلَمَّا بَعَثَ مُعَاذٌ الصَّدَقَةَ مِنْ الْيَمَنِ إلَى عُمَرَ، أَنْكَرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ عُمَرُ، وَقَالَ: لَمْ أَبْعَثْك جَابِيًا، وَلَا آخِذَ جِزْيَةٍ، وَلَكِنْ بَعَثْتُك لِتَأْخُذَ مِنْ أَغْنِيَاءِ النَّاسِ، فَتَرُدَّ فِي فُقَرَائِهِمْ. فَقَالَ مُعَاذٌ: مَا بَعَثْت إلَيْك بِشَيْءٍ وَأَنَا أَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهُ مِنِّي رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي الْأَمْوَالِ. وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ عَطَاءٍ مَوْلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ زِيَادًا، أَوْ بَعْضَ الْأُمَرَاءِ، بَعَثَ عِمْرَانَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: أَيْنَ الْمَالُ؟ قَالَ: أَلِلْمَالِ بَعَثْتَنِي؟ أَخَذْنَاهَا مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَوَضَعْنَاهَا حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.-

وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ إغْنَاءُ الْفُقَرَاءِ بِهَا، فَإِذَا أَبَحْنَا نَقْلَهَا أَفْضَى إلَى بَقَاءِ فُقَرَاءِ ذَلِكَ الْبَلَدِ مُحْتَاجِينَ"

أقول : فلو رفق عدنان عرعور بنفسه وصان لسانه عن ذلك الكلام وبحث المسألة كما يبحثها أهل العلم والإنصاف لكان خيراً له ، ومن لا يحسن تحرير مسألة في الزكاة ولا يميز بين الخلاف القوي من الضعيف أنى له الافتاء بالنوازل والدماء والله المستعان

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على أثر ندم عائشة على الخروج يوم الجمل

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن أبي الدنيا في المتمنين 67 : حدثنا إسحاق بن إسماعيل ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا إسماعيل ، عن قيس ، قال : قالت عائشة رضي الله عنها:

لوددت أني كنت ثكلت عشرة كلهم مثل عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وأني لم أسر مسيري الذي سرت

أبو معاوية يضطرب في غير حديث الأعمش ، وقيس حققت في بحث خبر كلاب الحوأب أنه لم يسمع عائشة فإنه يروي عنها بواسطة

قال أحمد في مسنده 24253 : حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ أَبِي سَهْلَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

" ادْعُوا لِي بَعضَ أَصْحَابِي "، قُلْتُ: أَبُو بَكْرٍ ؟ قَالَ: " لَا " . قُلْتُ: عُمَرُ ؟ قَالَ: " لَا " . قُلْتُ: ابْنُ عَمِّكَ عَلِيٌّ ؟ قَالَ: " لَا " . قَالَتْ: قُلْتُ: عُثْمَانُ ؟ قَالَ: " نَعَمْ "، فَلَمَّا جَاءَ، قَالَ: " تَنَحَّيْ " . فَجَعَلَ يُسَارُّهُ، وَلَوْنُ عُثْمَانَ يَتَغَيَّرُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الدَّارِ وَحُصِرَ فِيهَا، قُلْنَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَلَا تُقَاتِلُ ؟

قَالَ: " لَا، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْدًا، وَإِنِّي صَابِرٌ نَفْسِي عَلَيْهِ

وأسقط بعضهم ذكر عائشة من السند ، ولكن الذين زادوه ثقات أثبات فهنا يحيى القطان وفي مسند إسحاق بن راهوية أبو معاوية الضرير ، وفي مسند الحميدي (285) سفيان بن عيينة

فإن قلت : ما الدليل على أن الأئمة يعتبرون مثل هذا علةً في السند

قلت لك : قال ابن أبي حاتم في المراسيل 318 _كتب إلي علي بن أبي طاهر حدثنا أحمد بن محمد الأثرم قال قلت لأبي عبدالله أبو وائل سمع من عائشة قال ما أدري ربما أدخل بينه وبينها مسروق في غير شيء وذكر حديث إذا أنفقت المرأة

فهنا توقف أحمد في سماع أبي وائل من عائشة مع أنه أدركها بل هو مخضرم شأنه شأن قيس وأدرك فلما روى عنها بواسطة تشكك أحمد في سماعه منها

وقال ابن أبي حاتم في المراسيل 320: سمعت أبي يقول أبو وائل قد أدرك عليا غير أن حبيب بن أبي ثابت روى عن أبي وائل عن أبي الهياج عن علي رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعثه لا تدع قبرا مشرفا إلا سويته

فتأمل كيف شكك في سماعه من علي مع أنه أدركه بسبب روايته عنه بواسطة

ولهذا قال ابن حجر في نتائج الأفكار (161/1) :" ولا يقال: اكتفى بالمعاصرة، لأن محل ذلك أن لا يحصل الجزم بانتفاء التقاء المتعاصرين إذا كان النافي واسع الاطلاع مثل ابن المديني، والله أعلم"

والإمام واسع الاطلاع إنما ينفي بأدلة وقرائن لا بالتشهي ، وقد بينت لك القرينة التي يعتمدها الأئمة في نفي مثل هذا

وقال ابن أبي حاتم في المراسيل 606:

كتب إلي علي بن أبي طاهر حدثنا أحمد بن محمد بن هانىء

سمعت أبا عبدالله وذكر حديث خالد بن الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة رضي الله عنها عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال حولوا مقعدي إلى القبلة فقال مرسل

فقلت له عراك بن مالك قال سمعت عائشة رضي الله عنها

فأنكره وقال عراك بن مالك من أين سمع عائشة ماله ولعائشة إنما يروي عن عروة هذا خطأ

قال لي من روى هذا قلت حماد بن مسلمة عن خالد الحذاء فقال رواه غير واحد عن خالد الحذاء ليس فيه سمعت وقال غير واحد أيضا عن حماد بن مسلمة ليس فيه سمعت

فاستدل أحمد على عدم سماعه منها بروايته عنها بواسطة

وقال الحاكم في المستدرك 4673 : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ ، الْعَدْلُ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ (هِشَامٍ ، وَ) قَيْسٍ [بْنِ أَبِي حَازِمٍ]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: " وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ ثَكِلْتُ عَشْرَةً مِثْلَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، وَأَنِّي لَمْ أَسِرْ مَسِيرِي مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ "

وهذا الخبر من غرائب المستدرك ، فإن إسماعيل لا يعرف بالرواية عن رجل اسمه (هشام)

وخالفهم يعلى بن عبيد

قال ابن أبي شيبة في المصنف 38966- حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَمْرٍو الثَّقَفِيِّ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : لأَنْ أَكُونَ جَلَسْت عَنْ مَسِيرِي كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي عَشَرَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِثْلُ وَلَدِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ.

وهذا أصح لأن إسماعيل عن قيس جادة وهذا ليس بجادة وعلي بن عمرو مجهول

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد :" وعن محمد بن قيس قال ذكر لعائشة يوم الجمل قالت والناس يقولون يوم الجمل قالوا نعم قالت وددت أني كنت جلست كما جلس أصحابي وكان أحب إلى أن أكون ولدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم بضع عشرة كلهم مثل عبد الرحمن الحارث بن هشام ومثل عبد الله بن الزبير. رواه الطبراني وفيه أبو معشر نجيح وهو ضعيف يكتب حديثه، وبقية رجاله ثقات"

ومحمد بن قيس ليس تابعياً أصلاً فالخبر منقطع أو معضل ولفظه يختلف عن لفظ الأثر السابق فلا يشهد له

ويحتمل أن يكون الساقط ذلك المجهول ، وأبو معشر اختلط ففحش اختلاطه فروى أباطيل

وورد عنها خبر آخر في الندم ، بلفظ آخر

قال ابن أبي شيبة في المصنف 38973- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : وَدِدْت أَنِّي كُنْت غُصْنًا رَطْبًا وَلَمْ أَسِرْ مَسِيرِي هَذَا.

قال البوصيري في"مصباح الزجاجة" وكذا الحافظ في "تهذيب التهذيب" : قال ابن حزم في "المحلى" : لم يسمع عبدالله بن عبيدالله بن عمير من عائشة.اهـ

وقال ابن عساكر في تاريخ دمشق (62/ 425) : أنبأنا أبو محمد عبد الله بن علي بن عبد الله بن الآبنوسي أنا أبو بكر محمد بن عبد الملك بن بشران أنا أبو الحسن الدارقطني نا أحمد بن محمد بن سعيد حدثنا يحيى بن زكريا بن شيبان نا على بن سيف بن عميرة حدثنا أبي نا الحارث بن المغيرة البصري عن الورد بن زيد قال كنت عند أبي جعفر فدخل عليه محمد بن مسلم الزهري فجعلا يتذاكران إلى ان ذكر

الزهري عائشة فقال كانت تقول ما كان بيني وبين علي إلا كما يكون بين الأحماء فقال أبو جعفر أفلا تذكر ما كان في حديث الإفك فقال الزهري إنها كانت تذكره ثم قال الزهري حدثني عروة أن عائشة كانت تقول إذا ذكرت حديث الإفك وذكرت عليا إنه لم يحسن في أمري وقد أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنها كانت تقول والله لوددت أني لم أسر مسيري الذي سرت وأن لي عشرة أولاد من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثكلتهم كلهم مثل عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فجعل أبو جعفر يتبسم ثم تفاوضا حديث الناس مليا

وهذا باطل في سنده أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة حافظ رافضي كذاب ، وعلي بن سيف مجهول ووالده يغرب والحارث من رواة الرافضة ، والورد مجهول فانفراد أمثال هؤلاء عن الزهري بلفظ منكر ، وحديث الإفك ومخرج في الصحيح وليس فيه تلك اللفظة

فعليه فالخبر لا يصح من جميع طرقه وألفاظه على اختلافها

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كم بين هؤلاء من السنين ؟!

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد :

قال مسلم في صحيحه 7572- [37-2979] حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ ، سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيَّ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : أَلَسْنَا مِنْ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ ؟

فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ : أَلَكَ امْرَأَةٌ تَأْوِي إِلَيْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أَلَكَ مَسْكَنٌ تَسْكُنُهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ

قَالَ : فَأَنْتَ مِنَ الأَغْنِيَاءِ

قَالَ : فَإِنَّ لِي خَادِمًا ، قَالَ : فَأَنْتَ مِنَ الْمُلُوكِ.

[...]قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : وَجَاءَ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، وَأَنَا عِنْدَهُ ، فَقَالُوا : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّا ، وَاللَّهِ مَا نَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ ، لاَ نَفَقَةٍ ، وَلاَ دَابَّةٍ ، وَلاَ مَتَاعٍ ، فَقَالَ لَهُمْ : مَا شِئْتُمْ ، إِنْ شِئْتُمْ رَجَعْتُمْ إِلَيْنَا فَأَعْطَيْنَاكُمْ مَا يَسَّرَ اللَّهُ

لَكُمْ ، وَإِنْ شِئْتُمْ ذَكَرْنَا أَمْرَكُمْ لِلسُّلْطَانِ ، وَإِنْ شِئْتُمْ صَبَرْتُمْ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ:

إِنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ يَسْبِقُونَ الأَغْنِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى الْجَنَّةِ ، بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا.

قَالُوا : فَإِنَّا نَصْبِرُ ، لاَ نَسْأَلُ شَيْئًا.

أقول : الأغنياء هنا فضلاء أيضاً ، غير أن الفقراء فضلوهم بعظم البلاء ، فدخلوا قبلهم بأربعين عاماً والأربعون عاماً عمرٌ وافٍ

فإذا كان هذا الفرق بين الأغنياء وفقراء المهاجرين

فكم من السنين بين صاحب السنة وصاحب البدعة من أهل التوحيد ؟

وكم من السنين بين من أنفق وقته في طلب العلم صابراً محتسباً ، وبين المسرف في المباحات ؟

وقد قال الله عز وجل : (يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)

وكم من السنين بين من أدى الفرائض وحافظ على النوافل والرواتب وبين من اقتصر على الفرائض على عرج وتقصير ؟

وكم من السنين بين من لم يزل لسانه رطباً من ذكر الله ، وبين من لا يذكر الله إلا قليلاً ؟

وكم من السنين بين من اعتنى بكتاب الله وله ورده منه في كل يوم ، واعتنى بالتفقه فيه و بين من هجر كتاب الله عز وجل فلا يقرأه إلا في شهر رمضان ولا يعنى بشيء من التفقه فيه ؟

وكم من السنين بين من غض بصره وحفظ لسانه من الخوض في أعراض الناس بالباطل ، ومن أطلق بصره ولسانه بالمحرمات ؟

ومن تلوث بالقاذورات ليس له في مسابقة الأولياء نصيب ، إلا بعد أن يعلم هل ينفذ فيه الوعيد فيعذب على قدر ذنوبه ، أو تدركه رحمة الله عز وجل التي وسعت كل شيء فيسلم

ولا تستهن أخي وفقك الله بعذاب الله عز وجل

قال مسلم في صحيحه 55 - (2807) حدثنا عمرو الناقد حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال

:قال رسول الله صلى الله عليه و سلم يؤتى بأنعم أهل الدنيا من أهل النار يوم القيامة فيصبغ في النار صبغة ثم يقال يا ابن آدم هل رأيت خيرا قط ؟ هل مر بك نعيم قط ؟

فيقول لا والله يا رب

ويؤتى بأشد الناس بؤسا في الدنيا من أهل الجنة فيصبغ صبغة في الجنة فيقال له يا ابن آدم هل رأيت بؤسا قط ؟ هل مر بك شدة قط ؟

فيقول لا والله يا رب ما مر بي بؤس قط ولا رأيت شدة قط

ولو ذهبت أستقصي ما ورد في شأن عذاب الآخرة لطال بي المقام والمراد هنا الإشارة

والمراد قوله هنا:

أن الغنى ليس معصيةً ، ولا تفريطاً في واجب أو مستحب ، ومع ذلك كان سبباً في تأخر دخول الجنة لبعض أهل الفضل في مقابلة الفقراء الذين صبروا على البلاء بأربعين عاماً

فكيف بالعصاة في مقابلة الطائعين السابقين بالخيرات ؟

والناس اليوم يتحاسدون على متاعٍ زائل ولذات شابها من الكدر ما شابها ويتنافسون فيها كالسكرى

ولو تنافسوا في بعض ما ذكرت ومثلت به لكان أحمد لهم في الأولى والآخرة

إذ ليس الدائم كالزائل ، وليس الصافي كالكدر

قال ابن القيم في إغاثة اللهفان: (1/3)

"فإن صاحب الدنيا كلما اطمأن منها إلى سرور أشخصته إلى مكروه وصل الرخاء منها بالبلاء

وجعل البقاء فيها إلى فناء سرورها مشوب بالحزن أمانيها كاذبة وآمالها باطلة وصفوها كدر وعيشها نكد

فلو كان ربنا لم يخبر عنها خبرا ولم يضرب لها مثلا لكانت قد أيقظت النائم ونبهت الغافل

فكيف وقد جاء من الله فيها واعظ وعنها زاجر فمالها عند الله قدر ولا وزن ولا نظر إليها منذ خلقها

ولقد عرضت على نبينا بمفاتيحها وخزائنها لا ينقصها عند الله جناح بعوضة فأبى أن يقبلها

كره أن يحب ما أبغض خالقه أو يرفع ما وضع مليكه

فزواها عن الصالحين اختيارا وبسطها لاعدائه اغترارا

فيظن المغرور بها المقتدر عليها أنه أكرم بها

ونسى ما صنع الله عز و جل برسوله حين شد الحجر على بطنه

وقال الحسن أيضا : إن قوما أكرموا الدنيا فصلبتهم على الخشب فأهينوها فأهنأ ما تكون إذا أهنتموها"

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ابن عمر والعنقود المبارك !

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن المبارك في الزهد: [769]

أخبرنا عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، عن نافع:

أن ابن عمر اشتكى ، فاشترى له عنقودا بدرهم ، فأتاه مسكين يسأل ، فقال : أعطوه إياه

فخالف إنسان ، فاشتراه منه بدرهم ، ثم جاء به إليه ، فجاء المسكين يسأل ، فقال : أعطوه إياه

ثم خالف إليه إنسان آخر ، فاشتراه منه بدرهم ، فأراد أن يرجع حتى منع

فلو علم ابن عمر بذلك العنقود لما ذاقه

أقول : إسناد القصة صحيح ، وهي طريفة وبها عبرة

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ذكر بعد الوضوء له فضل عظيم يغفل عنه كثيرُ من الناس

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد :

قال ابن أبي شيبة في المصنف 19: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ بْنُ الْجَرَّاحِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْوَاسِطِيِّ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ:

مَنْ قَالَ إِذَا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ : سُبْحَانَك اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُك وَأَتُوبُ إِلَيْك ، خُتِمَتْ بِخَاتَمٍ ، ثُمَّ رُفِعَتْ تَحْتَ الْعَرْشِ ، فَلَمْ تُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

أقول : وهذا إسنادٌ صحيح على شرط الشيخين

وقد رفع بعضهم هذا الخبر وغلط

قال النسائي في الكبرى 9909 : أخبرنا يحيى بن محمد بن السكن قال حدثنا يحيى بن كثير أبو غسان قال حدثنا شعبة قال حدثنا أبو هاشم عن أبي مجلز عن قيس بن عباد عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : من توضأ فقال سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا إله الا أنت استغفرك وأتوب إليك كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة قال أبو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب موقوف خالفه محمد بن جعفر فوقفه

9910 : أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن أبي هاشم قال سمعت أبا مجلز يحدث عن قيس بن عباد عن أبي سعيد قوله قال أبو عبد الرحمن وكذلك رواه سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري

والخبر مع كونه موقوفاً إلا أن له حكم الرفع

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

هل ثبت ثناء عمر بن الخطاب على عبد الرحمن بن ملجم ؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فإن مما اشتهر في الأوساط العلمية ، أن عمر بن الخطاب أثنى على عبد الرحمن بن ملجم ، وأوصى عمرو بن العاص به ، الذي قتل علياً بعد ذلك

وعادةً ما تذكر هذه القصة في سياق ذكر من كان حسن الحال ثم انتكس

ولما كانت لي تجربة في جمع آثار عمر بن الخطاب ، لم أذكر أنني وقفت على شيء مسند في ذلك فقررت بحث هذا الأمر بشكل مستقل

وقد وجدت أن أقدم من ذكر هذه القصة ابن يونس في تاريخ مصر حيث قال (214/1) :" عبد الرحمن بن ملجم المرادىّ التّدؤلىّ : أحد بنى تدؤل، وكان فارسهم بمصر .

شهد فتح مصر، واختط بها مع الأشراف . وكان ممن قرأ القرآن والفقه.

أدرك الجاهلية، وهاجر فى خلافة عمر، وقرأ على معاذ بن جبل . وكان من العبّاد.

ويقال: هو الذي أرسل صبيغا التميمى إلى عمر، فسأله عما سأله من معجم

القرآن . وقيل: إن عمر كتب إلى عمرو: أن قرّب دار « عبد الرحمن بن ملجم » من المسجد؛ ليعلّم الناس القرآن والفقه. فوسّع له مكان داره، وكانت إلى جانب دار « عبد الرحمن بن عديس » البلوى".....

وها أنت ترى أنه يقول (قيل) وهذه صيغة تمريضية ولم يسند الخبر في ذلك

ونقل هذا عن ابن يونس الذهبي في سير أعلام النبلاء (2/ 539) ، وكذا ابن حجر في لسان الميزان

وأما الصيغة المشهورة عند المعاصرين وهي قول عمر :" إني مرسل إليك رجلاً آثرتك به على نفسي هو عبد الرحمن

بن ملجَم فإذا أتاك بكتابي هذا فاتخذ له داراً يقريء الناس فيها القرآن"

فهذه الصيغة لم أجدها في كتب المتقدمين، وإنما وجدت أن صالحاً آل الشيخ ذكرها وتابعه غيره ، ولا يمكن إثبات أثر عن عمر بن الخطاب بقول ابن يونس (قيل) فإن هذا إعضال شديد ، على الأقل بهذه الصيغة ، ولا أدري إن كان ورد الخبر بصيغةٍ أخرى ، وإن كنت راجعت مظان الخبر فلم أجد

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

هل كان أبي بن كعب يأخذ عن بني إسرائيل؟(حوار مع عصام موسى هادي)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الآجري في الشريعة 441 : وأخبرنا الفريابي قال : نا إسحاق بن راهويه قال : أنا حكام بن سلم الرازي قال : نا أبو جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس ، عن أبي العالية ، عن أبي بن كعب ، في قول الله تعالى:

وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم ، وأشهدهم على أنفسهم إلى قوله عز وجل أفتهلكنا بما فعل المبطلون قال : جمعهم له يومئذ جميعا ما هو كائن إلى يوم القيامة ، ثم جعلهم أزواجا ، ثم صورهم واستنطقهم وتكلموا ، وأخذ عليهم العهد والميثاق : وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين ، أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم ، أفتهلكنا بما فعل المبطلون قال : فإني أشهد عليكم السماوات السبع والأرضين السبع ، وأشهد عليكم أباكم آدم ، أن تقولوا يوم القيامة : إنا كنا عن هذا غافلين ، فلا تشركوا بي شيئا ، فإني أرسل إليكم رسلي يذكرونكم عهدي وميثاقي ، وأنزل عليكم كتبي ، فقالوا : نشهد أنك ربنا وإلهنا ، لا رب لنا غيرك ، ولا إله لنا غيرك ، ورفع لهم أبوهم ، فنظر إليهم فرأى فيهم الغني والفقير ، وحسن الصورة ودون ذلك ، فقال : يا رب لو شئت سويت بين عبادك ، فقال : إني أحب أن أشكر ، ورأى فيهم الأنبياء مثل السرج ، وخصوا بميثاق آخر في الرسالة والنبوة فذلك قوله تعالى : وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ، ومنك ومن نوح الآية وهو قوله : فأقم

وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله وذلك قوله : هذا نذير من النذر الأولى وهو قوله تعالى : وما وجدنا لأكثرهم من عهد وإن وجدنا أكثرهم لفاسقين كل طيب في يمينه ، وكل خبيث في يده الأخرى ، ثم خلط بينهما وهو قوله تعالى : ثم بعثنا من بعده رسلا إلى قومهم فجاءوهم بالبينات ، فما كانوا ليؤمنوا بما كذبوا به من قبل فكان في علمه تعالى يوم أقروا به من يكذب به ومن يصدق به ، فكان روح عيسى ابن مريم عليه السلام في تلك الأرواح التي أخذ عليها العهد والميثاق في زمن آدم عليه السلام ، فأرسل ذلك الروح إلى مريم عليها السلام حين انتبذت من أهلها مكانا شرقيا : فاتخذت من دونهم حجابا فأرسلنا إليها روحنا فتمثل لها بشرا سويا إلى قوله تعالى : وكان أمرا مقضيا فحملته قال : فحملت التي خاطبها وهو روح عيسى عليه السلام

فعلق عصام موسى هادي كما في تعليقه على الشريعة ص191 بقوله :" حسن . حسنه شيخنا في المشكاة (122) قلت : لكن الأثر مأخوذ عن أهل الكتاب وليس له حكم الرفع بل فيه عبارات استنكرها العلماء"

أقول : الرجل مصرٌ على سلوك هذا المسلك الوخيم تجاه الصحابة الكرام ، فإظهار الصحابة في صورة من يحدث

عن بني إسرائيل بالأباطيل تحديث المقر ، فيه إساءةٌ بالغة للصحابة

والمأخذ هو جزمه بأن الأثر مأخوذ عن أهل الكتاب ، وهذا باطل

وذلك أن أبي بن كعب لا يعرف بالأخذ عن أهل الكتاب البتة ، وقد راجعت كتاب نزهة السامعين في رواية الصحابة عن التابعين فلم أجد له رواية عن كعب الأحبار، ولا عن أي أحدٍ من التابعين ، وقد كان أقرأ الصحابة وحمل عن النبي صلى الله عليه وسلم علماً جماً فماذا يريد بأهل الكتاب حتى يعتمدهم في خبر عقدي خطير مثل هذا ؟

وقد نص ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى على أن ابن مسعود لا يأخذ عن بني إسرائيل والواقع أن أبياً لا يختلف عن ابن مسعود في ذلك

وقد تكلمت على مسألة أخذ الصحابة عن بني إسرائيل بإسهاب في ردي السابق على عصام موسى هادي

وقال ابن القيم في زاد المعاد (262/1) :" وَقَالَ لِي شَيْخُنَا ابْنُ تَيْمِيّةَ قَدّسَ اللّهُ رُوحَهُ وَهَذَا الْإِسْنَادُ نَفْسُهُ هُوَ إسْنَادُ حَدِيثِ { وَإِذْ أَخَذَ رَبّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ } . حَدِيثُ أُبَيّ بْنِ كَعْبٍ الطّوِيلِ وَفِيهِ وَكَانَ رُوحُ عِيسَى عَلَيْهِ السّلَامُ مِنْ تِلْكَ الْأَرْوَاحِ الّتِي أَخَذَ عَلَيْهَا الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ فِي زَمَنِ آدَمَ فَأَرْسَلَ تِلْكَ الرّوحَ إلَى مَرْيَمَ عَلَيْهَا السّلَامُ حِينَ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيّا فَأَرْسَلَهُ اللّهُ فِي صُورَةِ بَشَرٍ فَتَمَثّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيّا قَالَ فَحَمَلَتْ الّذِي يُخَاطِبُهَا فَدَخَلَ مِنْ فِيهَا وَهَذَا غَلَطٌ مَحْضٌ فَإِنّ الّذِي أَرْسَلَ إلَيْهَا الْمَلَكَ الّذِي قَالَ لَهَا ؟ { إنّمَا أَنَا رَسُولُ رَبّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيّا } وَلَمْ يَكُنْ الّذِي خَاطَبَهَا بِهَذَا هُوَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ، هَذَا مُحَالٌ.

وَالْمَقْصُودُ أَنّ أَبَا جَعْفَرٍ الرّازِيّ صَاحِبُ مَنَاكِيرَ لَا يَحْتَجّ بِمَا تَفَرّدَ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْبَتّةَ"

أقول : فتأمل أدب شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم إذ لما استنكرا حرفاً في الخبر لم يجعلا الخطب من الصحابي ، بل حكما بوهم الراوي

وقد نقل الألباني هذا البحث النفيس لابن القيم في سلسلة الأحاديث الضعيفة (384 /3) ،

وأبو جعفر الرازي توبع فيمكن الحمل على الربيع بن أنس ، أو يجمع بأن يقال بأن قوله (أرسله إلى مريم) أراد أرسله مع جبريل

وهذا لفظ رواية المعتمر الذي تابع أبا جعفر (وَرَأَى الْأَنْبِيَاءَ فِيهِمْ مِثْلُ السُّرُجِ عَلَيْهِمُ النُّورُ، خُصُّوا بِمِيثَاقٍ آخَرَ فِي الرِّسَالَةِ وَالنُّبُوَّةِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ} [الأحزاب: 7] ، إِلَى قَوْلِهِ، {عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ} [الأحزاب: 7] كَانَ فِي تِلْكَ الْأَرْوَاحِ فَأَرْسَلَهُ إِلَى مَرْيَمَ، فَحَدَّثَ عَنْ أُبَيٍّ: أَنَّهُ دَخَلَ مِنْ فِيهَا)

وهذا اللفظ يحتمل المعنى الذي ذكرت وله ألفاظ أخرى

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فائدة نفيسة : المهاجرون الأنصار

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فهنا فائدة نفيسة يندر ذكرها بين طلبة العلم ، وهي أن من الصحابة من جمع بين (الهجرة) و (النصرة) فكان مهاجراً أنصارياً

فإن قلت : كيف ذاك ؟

قلت لك : قال النسائي في سننه 4177 : أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُبَشِّرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا مِنْ الْمُهَاجِرِينَ لِأَنَّهُمْ هَجَرُوا الْمُشْرِكِينَ وَكَانَ مِنْ الْأَنْصَارِ مُهَاجِرُونَ لِأَنَّ الْمَدِينَةَ كَانَتْ دَارَ شِرْكٍ فَجَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الرد على عصام موسى هادي في حكمه على أثر ابن عباس بالبطلان وجزمه بأنه إسرائيلية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الآجري في الشريعة 179 : وحدثنا ابن شاهين قال : حدثنا أبو هشام الرفاعي قال : حدثنا محمد بن الفضيل قال : حدثنا عطاء ، عن أبي الضحى ، عن ابن عباس قال:

أول ما خلق الله تعالى : القلم ، فقال : اكتب قال : وما أكتب ؟ قال : اكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة ، ثم خلق النون فكبس على ظهره الأرض ، فذلك قوله : ن والقلم وما يسطرون.

فعلق عصام موسى هادي في ص84 من طبعته:" صح موقوفاً إلا قوله : فذلك قوله (ن والقلم وما يسطرون) ،

فمنكر . والأثر ثابت عن ابن عباس وهو مما تلقاه عن أهل الكتاب وفيما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم غنية عن أباطيل أهل الكتاب"

أقول : التعليق على هذا الكلام في مقامين

المقام الأول : جزمه أن الأثر من الإسرائيليات

الثاني : جزمه بأن معناه باطل مع تصحيحه له عن ابن عباس

والكلام على المقام الأول من وجوه

الأول : من أين له أنه أخذه عن بني إسرائيل فقد يكون أخذه عن غيره من الصحابة ، أو عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وخصوصاً وأن ابن عباس روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من الصحابة أكثر بكثير من روايته عن كعب الأحبار فإنها قليلة جداً

فإن قيل : لو كان عن النبي صلى الله عليه وسلم لسماه

فيقال : هذا الإيراد يسقط وجود المرفوع حكماً ، وقد حكى العديد من الصحابة أخباراً غيبية ولا يعرفون بالأخذ عن بني إسرائيل فاعتبر ذلك العلماء مرفوعاً حكماً

فعلى سبيل المثال لا الحصر قال ابن المبارك في الزهد [425] :

قال أنا سفيان عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن ابن مسعود قال : جنات عدن بطنان الجنة , يعني سرة الجنة.

فهذا له حكم الرفع من صحابي لا يعرف بالأخذ عن علماء أهل الكتاب ممن أسلم ، ولم يرفعه وله حكم الرفع

وهذا حذيفة يحكي قصة إهلاك قوم لوط كما في الكتاب العقوبات لابن أبي الدنيا

وهذا عثمان يحكي قصة ذاك الرجل الذي شرب الخمر فزنا وقتل كما في المصنف 17060

وغيرهم كثير ولا يعرفون بالأخذ عن بني إسرائيل ولا يشك أحد أنهم أخذوا ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم

ثم يقال أننا لو عكسنا الكلام فقلنا أن هذا الأثر لو كان عن كعب الأحبار لأسنده ابن عباس إبراءً لعهدته

الثاني : قال عبد الرزاق في تفسيره 2596 : عَنْ إِسْرَائِيلُ , عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ , عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ , عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ , قَالَ: أَرْبَعُ آيَاتٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَمْ أَدْرِ مَا هُنَّ حَتَّى سَأَلْتُ عَنْهُنَّ كَعْبَ الْأَحْبَارِ:

قَوْمٌ تُبَّعٍ فِي الْقُرْآنِ وَلَمْ يُذْكَرْ تُبَّعٌ , قَالَ: إِنَّ تُبَّعًا كَانَ مَلِكًا وَكَانَ قَوْمُهُ كُهَّانًا , وَكَانَ فِي قَوْمِهِ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَكَانَ الْكُهَّانُ يَبْغُونَ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ , وَيَقْتُلُونَ تَابِعَتَهُمْ

فَقَالَ أَصْحَابُ الْكِتَابِ لِتُبَّعٍ: إِنَّهُمْ يَكْذِبُونَ عَلَيْنَا , قَالَ: فَإِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فَقَرِّبُوا قُرْبَانًا فَأَيُّكُمْ كَانَ أَفْضَلَ أَكَلَتِ النَّارُ قُرْبَانَهُ

قَالَ: فَقَرَّبَ أَهْلُ الْكِتَابِ وَالْكُهَّانُ , فَنَزَلَتْ نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَأَكَلَتْ قُرْبَانَ أَهْلِ الْكِتَابِ , قَالَ: فَتَبِعَهُمْ تُبَّعٌ فَأَسْلَمَ , فَلِهَذَا ذَكَرَ اللَّهُ قَوْمَهُ فِي الْقُرْآنِ وَلَمْ يَذْكُرْهُ

وَسَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ {وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ} قَالَ: شَيْطَانٌ أَخَذَ خَاتَمَ سُلَيْمَانَ الَّذِي فِيهِ مُلْكُهُ فَقَذَفَ بِهِ فِي الْبَحْرِ فَوَقَعَ فِي بَطْنِ سَمَكَةٍ , فَانْطَلَقَ سُلَيْمَانُ يَطُوفُ إِذْ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ بِتِلْكَ السَّمَكَةِ , فَاشْتَرَاهَا فَأَكَلَهَا , فَإِذَا فِيهَا خَاتَمُهُ فَرَجَعَ إِلَيْهِ مُلْكُهُ.

أقول : ظاهر هذا أن ابن عباس لم يتعلم من كعب إلا هذه الأمور الأربعة ، وأما بقية الآيات فكان عنده علمٌ من قبل كعب الأحبار فتنبه لهذا فإنه مهم ، ولم يذكر الآيتين الباقتين

وقد جاءت في خبر عكرمة

قال ابن أبي شيبة في المصنف 35253- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ مَيْسَرَةَ الأَشْجَعِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ كَعْبًا : مَا سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى ؟

فَقَالَ : سِدْرَةٌ يَنْتَهِي إِلَيْهَا عِلْمُ الْمَلاَئِكَةِ ، وَعِنْدَهَا يَجِدُونَ أَمْرَ اللهِ لاَ يُجَاوِزُهَا عِلْمُهُمْ

وَسَأَلْتُهُ عَنْ جَنَّةِ الْمَأْوَى ؟ فَقَالَ : جَنَّةٌ فِيهَا طَيْرٌ خُضْرٌ ، تَرْتَقِي فِيهَا أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ.

وقال أيضاً 32544: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ مَيْسَرَةَ الأَشْجَعِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ كَعْبًا عَنْ رَفْعِ إِدْرِيسَ مَكَانًا عَلِيًّا ؟ وذكر خبراً

فهذا يدل على أن بقية القرآن كله علمه ابن عباس من الصحابة من أمثال عمر بن الخطاب الذي ذكر كما في صحيح البخاري أنه أخبره بشأن المرأتين اللتين تظاهرتا ، وأبي بن كعب الذي روى عنه قصة موسى والخضر في الصحيح ، وزيد بن ثابت الذي تتلمذ عليه طويلاً وغيرهم من الصحابة

فإذا تأرجح بين كونه مأخوذاً عن كعب أو غيره ، كان الأصل أنه أخذه من غيره من الصحابة لأن هذا هو الأكثر الغالب ، وإذا كان متعلقاً بأمر القرآن فالمتعين أنه أخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم أو الصحابة لأن مسائله عن كعب عدها لك عداً

فلو قال عصام :" لعله من الإسرائليات " لكان أليق ، وأما هذا الجزم فلا وجه

وهذه لوثة تجدها عند كثير المعلقين على الكتب يأتي للأخبار الغيبية التي لا تروقه ، فيجزم مباشرةً بأنها إسرائيلية ولو كان المتكلم بالخبر من أكابر الصحابة وأفقههم ، وهذا تجده كثيراً في تعليقات عبد الرزاق المهدي على تفسير القرطبي ، وهي تضاهي في الوقاحة تعليقات عصام موسى هادي ، وتزيد عليها

وابن عباس كان من أشد الناس احترازاً من أباطيل أهل الكتاب

قال البخاري في صحيحه 7363 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ

كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ وَكِتَابُكُمْ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْدَثُ تَقْرَءُونَهُ مَحْضًا لَمْ يُشَبْ

وَقَدْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا كِتَابَ اللَّهِ وَغَيَّرُوهُ وَكَتَبُوا بِأَيْدِيهِمْ الْكِتَابَ وَقَالُوا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا

أَلَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنْ الْعِلْمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ لَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلًا يَسْأَلُكُمْ عَنْ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ

فيقال كيف يسأل كعباً بعد هذا ؟

فالجواب : أنه يتحدث عن أهل الكتاب الذين بقوا على كفرهم ، وأما كعب فقد أسلم وعرف صدقه وأمانته ، ومع ذلك كان رواياته خاضعة لنقد الصحابة ، فلا تظن أنهم يحدثون عنه بشيء قد علموا بطلانه ، أو لا يجزمون بصحته ، وسؤال ابن عباس لا تقريراً بالضرورة

وأما الجزم ببطلانها فالكلام عليه من وجوه كثيرة

أولها : أننا لو سلمنا أنها إسرائيلية فلا يجوز الجزم بكذب الإسرائيلية إلا بدليل وإلا فالأصل أنك لا تصدق ولا تكذب

قال البخاري في صحيحه 4485 : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَاةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ وَقُولُوا { آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا } الْآيَةَ

فالجزم ببطلان الإسرائيلية مخالفٌ لهذا الحديث لأنه تكذيب ، والخبر الوارد الذي فيه ذكر كعب للحوت إسناده منقطع بين سعيد بن أبي هلال وكعب ومن زعم أنه جيد فلم يعِ الأمر على وجهه

ثانيها : أننا لو سلمنا أنها إسرائيلية فرواية ابن عباس لها ، على وجه التقرير يدل على أنه لا يعتقد بطلانها ، ولا شك أنه أعلم من كل المتأخرين

قال البخاري 3756 : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ضَمَّنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى صَدْرِهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْحِكْمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ وَقَالَ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ خَالِدٍ مِثْلَهُ وَالْحِكْمَةُ الْإِصَابَةُ فِي غَيْرِ النُّبُوَّةِ

أفيصح بعد هذا الدعاء النبوي ، أن يجزم ببطلان خبرٍ يذكره على وجه التقرير ، وخصوصاً وأن الصحابة حوله

والتابعون ولا أحد منهم ينكر عليه ، وقد حصلت بينهم منازعات معلومة في أمور الأحكام كما هو معلوم في مسألة متعة الحج ، ومتعة النساء ، وربا الفضل وغيرها من المسائل ، فهل يخالفونه في أمور الأحكام ويتركونه يتكلم في الغيبيات بالأباطيل

وقد كان رضي الله عنه على درجة عظيمة من الورع

قال أبو عبيد في فضائل القرآن 689 : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة ، قال : سأل رجل ابن عباس عن يوم كان مقداره ألف سنة ؟

فقال ابن عباس : فما يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ؟ قال الرجل : إنما سألتك لتحدثني.

فقال ابن عباس : هما يومان ذكرهما الله في كتابه ، الله أعلم بهما . فكره أن يقول في كتاب الله ما لا يعلم

وقال أيضاً في فضائل القرآن 690 - حدثنا محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، قال : قال رجل لسعيد بن جبير : أما رأيت ابن عباس حين سئل عن هذه الآية

والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم فلم يقل فيها شيئا ، فقال سعيد : كان لا يعلمها

أقول : وهذا التفسير ، وهو علمه الذي لا يدانى فيه ، فكيف بالغيبيات

وهنا إشكال معضل ، وهو أن أثر ابن عباس (الكرسي موضع القدمين) ، الذي يذكر في كتب العقيدة بهذا المنهج الذي يسير عليه عصام وغيره يمكن دفعه بأنه قد يكون إسرائيلية

ثالثها : أننا لو نسبنا إلى عالم معاصر أنه قرأ في كتب أهل الكتاب ، ثم صار يحدث الناس بها على وجه التقرير دون أن يخبرهم أن هذا عن أهل الكتاب ، أفلا يكون ذلك سبةً في ذلك العالم المعاصر ؟

فيجب أن يكون أدبنا مع الصحابة أعظم بكثير من الأدب مع المعاصرين ، والأمر اليوم معكوس والله المستعان ، فما أصعب أن تقول (أخطأ العالم الفلاني) ، وما أيسر أن تقول (هذا أخذه الصحابي من أهل الكتاب وهو باطل)!

فكيف ننسب للصحابة ما ننزه عنه علماءنا المعاصرين والله المستعان ، وليس الأستاذ عصام وحده من يقع في هذا الأمر بل هي لوثة عند كثيرٍ من المعاصرين إذا لم يرق له متن ، بادر مباشرةً إلى إلصاق ذلك ببني إسرائيل ، ثم يهجم عليه بالإنكار والتسفيه

وهذه عقلانية فجة فالأصل في أمور الغيب التوقيف فإن لم تؤمن بهذا الأثر فاسكت وتوقف لا تجزم بالبطلان ، فإن الجزم بالبطلان أسوأ من الجزم بأن الخبر إسرائيلية ، مع سعة علم ابن عباس

وقد أحسن محمد بازمول حين قال في شرحه على مقدمة التفسير ص65:" وَمَا نُقِلَ فِي ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ نَقْلًا صَحِيحًا فَالنَّفْسُ إِلَيْهِ أَسْكَنُ مِمَّا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ؛

لِأَنَّ احْتِمَالَ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَوْ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ مِنْهُ أَقْوَى.

وَلِأَنَّ نَقْلَ الصَّحَابَةِ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَقَلُّ مِنْ نَقْلِ التَّابِعِينَ.

وَمَعَ جَزْمِ الصَّاحِبِ فِيمَا يَقُولُهُ فَكَيْفَ يُقَالُ إنَّهُ أَخَذَهُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَقَدْ نُهُوا عَنْ تَصْدِيقِهِمْ؟"

ثم علق في الحاشية بقوله :" لدى بعض الناس جرأة غريبة، إذا ما جاء نص عن الصحابي، في قضية مما لا يجدها في القرآن العظيم والسنة النبوية، فإنه يهجم على القول بأنها مما تلقاه ذلك الصحابي عن بني إسرائيل!

والحقيقة أن الأمر يحتاج إلى وقفة متأنية؛ فأقول: لا شك أن الصحابي الذي جاء في كلامه ما هو من قبيل كشف المبهم، لن يورد شيئاً عن أهل الكتاب يخالف ما في شرعنا، نجزم بذلك. إذا ما أورده الصحابي - على فرض أنه مما تلقاه عن أهل الكتاب - إمّا أن يكون مما يوافق شرعنا، وإما أن يكون مما لا يوافق و لا يخالف، ويدخل تحت عموم قوله - صلى الله عليه وسلم -: "حدثوا عن بني إسرائيل ولاحرج" [أحمد وأبو داود]، "وإذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم و لا تكذبوهم" [أحمد وأبو داود].

فالجرأة على رد ما جاء عن الصحابي بدعوى أنه من أخبار أهل الكتاب، لا يناسب علمهم وفضلهم رضي الله عنه، ويوضح هذا: أن الصحابي إذا جزم بشيء من هذه الأمور في تفسير آية فإنه يغلب على الظن أنه مما تلقاه عن الرسول - صلى الله عليه وسلم -، أو مما قام على ثبوته الدليل، وإلا كيف يجزم به في تفسير الآية، وهو يعلم أن غاية هذا الخبر أنه مما لا نصدقه أو نكذبه؟!

من ذلك ما جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: (فُصِل القرآن الكريم من اللوح المحفوظ وأُنزِل في بيت العزة في السماء الدنيا، ثم نَزَل على محمد صلى الله عليه وسلم مُنَجَّمَاً في ثلاث وعشرين سنة) [الطبراني في الكبير: (12243)،والحاكم في المستدرك: (2932)،والبزارفي مسنده(2 /210) :].

رأيتُ بعض المتأخرين يجزم بأن هذا من الإسرائيليات، وبأن هذا مما تلقاه ابن عباس عنهم، مع أن هناك قرائن في نفس الخبر تمنع هذا؛ منها:

أولاً: جَزْم ابن عباس به.

ثانياً: لا علاقة له بالتوراة والإنجيل لأنه يتكلم عن القرآن.

ثالثاً: هو يتكلم عن نزول القرآن على الرسول صلى الله عليه وسلم.

رابعاً: لا مخالف لابن عباس في هذا.

فهذا مما يجعل سند ابن عباس هذا - وإن كان موقوفاً سنداً - فهو مرفوع حكماً ومعنى، يعني أن له حكم الرفع.

وجاء عن ابن عباس نفسه أنه كان ينهى عن الأخذ عن أهل الكتاب، كما روى البخاري في صحيحه، فكيف نقول: إن هذا من الإسرائيليات"

وهذا كلامٌ في غاية في التحرير جزى الله الشيخ خيراً عليه

ولهذا تجد أن السلف أوردوا مثل هذه الآثار في كتب العقيدة ، والشيخ محمد يركز في كلامه على التفسير لأنه يشرح مقدمةً في التفسير ، وإلا فمن باب أولى أن يقال أنه لا يليق بالصحابة أنهم يتكلمون في أمور العقيدة بأباطيل الإسرائيليات

وحتى التابعون لا ينبغي التسرع والجزم بأنهم أخذوا هذا عن بني إسرائيل ، وإن كان قدر الصحابة أجل والخطب فيهم أعظم

ولكن لا شك أن أئمة التابعين يتحرون في أمر التفسير والغيبيات ولا يجزمون بما يرون بطلان متنه خصوصاً إذا تتابعوا على تفسير معين ، أو قال أحدهم تفسيراً ولم يستنكره أحدٌ من السلف على شهرته بين الناس

فمثل هذا لا يصلح أن يأتي متأخر ويقول هذا متن باطل

وقد قال الذهبي في الميزان :" وقال أبو بكر بن عياش: قلت للاعمش: ما بال تفسير مجاهد مخالف - أو شئ نحوه ؟ قال: أخذها من أهل الكتاب"

ثم قال :" ومن أنكر ما جاء عن مجاهد في التفسير في قوله: عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا - قال: يجلسه معه على العرش"

أقول : وكلام الذهبي غير مسلمٍ أبداً ، فالأثر الذي أورده عن أبي بكر بن عياش لم أقف له على إسناد ، وفي متنه غرابة وذلك لأمور

أولها : عامة ما يأخذه الناس عن أهل الكتاب أخبار الأنبياء لذا تجد عامة أسئلة ابن عباس لكعب الأحبار عن أخبار الأنبياء ، ومجاهد لا يعرف عنه ما يستنكر في هذا الباب عند أئمة السلف

وأكثر ما خولف فيه تفسيره لقوله تعالى (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) ، والبحث فيها لغوي لا علاقة له بأخبار أهل الكتاب

ثانيها : أن مجاهداً لازم ابن عباس وأخذ عنه التفسير فمثله مستغنٍ عن أهل الكتاب

قال ابن أبي شيبة في المصنف 30917- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَن شِبْلٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَن مُجَاهِدٍ ، قَالَ : عَرَضْتُ الْقُرْآنَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ثَلاثَ عَرْضَاتٍ.

وقال الطبري في تفسيره 109- وحدثني عبيد الله بن يوسف الجُبَيْريّ، عن أبي بكر الحنفي، قال: سمعت سفيان الثوري يقول: إذا جاءك التفسير عن مجاهدٍ فحسبُكَ به.

ولو كان معروفاً بالأخذ عن أهل الكتاب لما قال فيه سفيان هذه الكلمة ، وهو إمام نقاد

وأما ما قاله من استنكاره لتفسير مجاهد للمقام المحمود فإمام المفسرين ابن جرير الطبري يقول أن تفسير مجاهد لهذه الآية غير مدفوع الصحة فكيف يجزم الذهبي بنكارته

قال الطبري في تفسيره (51/15) :" لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الرِّوَايَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ، فَإِنَّ مَا قَالَهُ مُجَاهِدٌ مِنْ أَنَّ اللَّهَ يُقْعِدُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَرْشِهِ، قَوْلٌ غَيْرُ مَدْفُوعٍ صِحَّتُهُ، لَا مِنْ جِهَةِ خَبَرٍ وَلَا نَظَرٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا خَبَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَلَا عَنِ التَّابِعِينَ بِإِحَالَةِ ذَلِكَ"

حتى قال الطبري :" فَقَدْ تَبَيَّنَ إِذًا بِمَا قُلْنَا أَنَّهُ غَيْرُ مُحَالٍ فِي قَوْلِ أَحَدٍ مِمَّنْ يَنْتَحِلُ الْإِسْلَامَ مَا قَالَهُ مُجَاهِدٌ مِنْ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُقْعِدُ مُحَمَّدًا عَلَى عَرْشِهِ"

أقول : فسواءً أخذت بقول مجاهد أو لم تأخذ فالجزم بنكارته مردود ، وخصوصاً أن جمعاً من المحدثين نقلوا تلقي الخبر بالقبول عن جماهير الأئمة (بل نقل الإجماع عليه أكثر من عشرين نفساً)

قال الخلال في السنة 254: وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ صَدَقَةَ , يَقُولُ : قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ يَوْمًا , وَذَكَرَ حَدِيثَ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ

فَجَعَلَ يَقُولُ : هَذَا حَدَّثَ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَجْلِسِ عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ فَكَمْ تَرَى كَانَ فِي الْمَجْلِسِ , عِشْرِينَ أَلْفًا

فَتَرَى لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا قَامَ إِلَى عُثْمَانَ , فَقَالَ : لَا تُحَدِّثْ بِهَذَا الْحَدِيثِ , أَوْ أَظْهَرَ إِنْكَارَهُ , تَرَاهُ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ ثَمَّ إِلَّا وَقَدْ قُتِلَ

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ صَدَقَةَ , وَصَدَقَ , مَا حُكْمُهُ عِنْدِي إِلاَّ الْقَتْلُ.

وقال أيضاً 244: وَأَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ , قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ , قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ , عَنْ لَيْثٍ , عَنْ مُجَاهِدٍ , فِي قَوْلِهِ : {عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا} قَالَ : يُجْلِسُهُ عَلَى عَرْشِهِ , وَسَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ : مَنْ أَنْكَرَ هَذَا فَهُوَ عِنْدَنَا مُتَّهَمٌ

وَقَالَ : مَا زَالَ النَّاسُ يُحَدِّثُونَ بِهَذَا , يُرِيدُونَ مُغَايَظَةَ الْجَهْمِيَّةِ , وَذَلِكَ أَنَّ الْجَهْمِيَّةَ يُنْكِرُونَ أَنَّ عَلَى الْعَرْشِ شَيْء.

وقال أيضاً 271: وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ : أَرَى أَنْ يُجَانَبَ كُلُّ مَنْ رَدَّ حَدِيثَ لَيْثٍ , عَنْ مُجَاهِدٍ : يُقْعِدُهُ عَلَى الْعَرْشِ , وَيُحَذَّرُ عَنْهُ , حَتَّى يُرَاجِعَ الْحَقَّ , مَا ظَنَنْتُ أَنَّ أَحَدًا يُذَكِّرُ بِالسُّنَّةِ يَتَكَلَّمُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِلاَّ إِنَّا عَلِمْنَا أَنَّ الْجَهْمِيَّةَ تُنْكِرُهُ مِنْ جِهَةِ إِثْبَاتِ الْعَرْشِ

وقال أيضاً 267: وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّاغَانِيُّ : لاَ أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ تَقَدَّمَ , وَلاَ فِي عَصْرِنَا هَذَا إِلاَّ وَهُوَ مُنْكِرٌ لِمَا أَحْدَثَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ رَدِّ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ , عَنْ لَيْثٍ , عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ {عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا} قَالَ : يُقْعِدُهُ عَلَى الْعَرْشِ

وقال أيضاً 282: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ , قَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذَلِكَ : حَدَّثَنَا أَبِي وَعَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ , وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ , وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى , وَعُبَيْدُ بْنُ يَعِيشَ , وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَدَّادُ , وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ , وَضِرَارُ بْنُ صُرَدَ , قَالُوا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ , عَنْ لَيْثٍ , عَنْ مُجَاهِدٍ , {عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا} قَالَ : يُجْلِسُهُ عَلَى الْعَرْشِ . إِلاَّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ : يُجْلِسُهُ مَعَهُ عَلَى الْعَرْشِ . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ : وَبَلَغَنِي عَنْ بَعْضِ الْجُهَّالِ دَفْعُ الْحَدِيثِ بَقِلَّةِ مَعْرِفَتِهِ فِي رَدِّهِ مِمَّا أَجَازَهُ الْعُلَمَاءُ مِمَّنْ قَبْلَهُ مِمَّنْ ذَكَرْنَا , وَلاَ أَعْلَمُ أَحَدًا مِمَّنْ ذَكَرْتُ عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ , إِلاَّ وَقَدْ سَلَّمَ الْحَدِيثَ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ الْخَبَرُ , وَكَانُوا أَعْلَمَ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ وَسُنَّةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ رَدَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ الْجُهَّالِ , وَزَعَمَ أَنَّ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ هُوَ الشَّفَاعَةُ لاَ مَقَامَ غَيْرُهُ

وقال الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (144/6) :" فإن الأنبياء في الموقف، لهم مراتب على نحو مقاومهم بقلوبهم في دار الدنيا، فمن كان أقرب منزلة بقلبه في دار الدنيا، فهو أقرب منه مرتبة هناك، فالندي هم: السابقون المقربون الذين يبدأ بهم، فسأل أن يكون في أعلاهم مرتبة

أقربهم إليه، فكان هذا دعاؤه حتى بشر بالمقام المحمود، وهو أقرب المقام، ولذلك قال مجاهد في قوله تعالى: {عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً}، قال: يجلسه على عرشه"

ولم يؤخذ على الحكيم شيء في باب الصفات

وقال ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (10/2) :" قَالَ النَّجَّادُ: وَحَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّي حَدَّثَنَا خَلادُ بْنُ أَسْلَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضْلٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ كُلُّهُمْ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ " عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مقاماً محموداً " قَالَ: " يُجْلِسُهُ مَعَهُ عَلَى الْعَرْشِ."

قَالَ النجاد: وسألت أبا يحيي الناقد ويعقوب المطوعي وعبد اللَّه بْن أَحْمَد بْن حنبل وجماعة من شيوخنا فحدثوني بحديث مُحَمَّد بْن فضيل عن ليث عن مجاهد وسألت أبا الحسن العطار عن ذَلِكَ؟ فحدثني بحديث مجاهد ثُمَّ قَالَ: سمعت مُحَمَّد بْن مصعب العابد يقول هَذَا حتى ترى الخلائق منزلته - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عند ربه تبارك وتعالى وكرامته لديه ثُمَّ ينصرف محمد - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلى غرفه وجناته وأزواجه ثُمَّ ينفرد عز وجل بربوبيته.

قَالَ النجاد: ثُمَّ نظرت فِي كتاب أَحْمَد بْن الحجاج المروزي وهو إمامنا وقدوتنا والحجة لنا فِي ذَلِكَ فوجدت فِيهِ ما قد ذكره من رد حديث عبد اللَّه بْن سلام ومجاهد وذكر أسماء الشيوخ الَّذِينَ أنكروا عَلَى من رد ذَلِكَ أو عارضه.

قَالَ النجاد: فالذي ندين اللَّه تعالى به ونعتقده: ما قد رسمناه وبيناه من معاني الأحاديث المسندة عن رسول اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وما قاله عبد اللَّه بْن العباس ومن بعده من أهل العلم وأخذوا به كابرا عن كابر وجيلا عن جيل إلى وقت شيوخنا فِي تفسير قوله تعالى عسى أن يبعثك مقاماً محموداً أن المقام المحمود: هُوَ قعوده - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَعَ ربه عَلَى العرش وَكَانَ من جحد ذَلِكَ وتكلم فِيهِ بالمعارضة: إنما يريد بكلامه فِي ذَلِكَ: كلام الجهمية يجانب ويباين ويحذر عَنْهُ وكذلك أَخْبَرَنِي أَبُو بكر الكاتب عن أَبِي داود السجستاني أنه قَالَ: من رد حديث مجاهد فهو جهمي.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن صهيب وجماعة من شيوخنا عن مُحَمَّد بْن عبد الملك الدقيقي قَالَ: سمعت هَذَا الحديث منذ خمسين سنة ما سمعت أحدا ينكره"

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (374/4) :" إذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَقَدْ حَدَثَ الْعُلَمَاءُ الْمَرْضِيُّونَ وَأَوْلِيَاؤُهُ الْمَقْبُولُونَ : أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجْلِسُهُ رَبُّهُ

عَلَى الْعَرْشِ مَعَهُ . رَوَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ فِي تَفْسِيرِ : {عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا } وَذَكَرَ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ أُخْرَى مَرْفُوعَةٍ وَغَيْرِ مَرْفُوعَةٍ قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ : وَهَذَا لَيْسَ مُنَاقِضًا لِمَا اسْتَفَاضَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ مِنْ أَنَّ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ هُوَ الشَّفَاعَةُ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ مِنْ جَمِيعِ مَنْ يَنْتَحِلُ الْإِسْلَامَ وَيَدَّعِيه لَا يَقُولُ إنَّ إجْلَاسَهُ عَلَى الْعَرْشِ مُنْكَر- وَإِنَّمَا أَنْكَرَهُ بَعْضُ الْجَهْمِيَّة وَلَا ذَكَرَهُ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ مُنْكَرٌ"

وليس المراد ها هنا تحرير المسألة وبيان الراجح في المقام المحمود، ففي الصحيح أنه الشفاعة ويمكن الجمع بينه وبين الوارد عن مجاهد وتلقاه عامة أهل الحديث بالقبول ، وإنما المراد بيان أن هذا التفسير غير مستنكر عند العلماء بل على العكس ، فعامتهم استنكروا مخالفته فكيف يعتبر الذهبي ذلك من أنكر ما روي عن مجاهد في التفسير

وهو نفسه القائل في كتاب العلو ص194 :" قد ذكرنَا احتفال الإمَام أبي بكر الْمَرْوذِيّ فِي هَذَا الْعَصْر لقَوْل مُجَاهِد أَن الله تَعَالَى يقْعد مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الْعَرْش

وَغَضب الْعلمَاء لإنكار هَذِه المنقبة الْعَظِيمَة الَّتِي انْفَرد بهَا سيد الْبشر وَيبعد أَن يَقُول مُجَاهِد ذَلِك إِلَّا بتوقيف فَإِنَّهُ

قَالَ قَرَأت الْقُرْآن من أَوله إِلَى آخِره ثَلَاث مَرَّات على ابْن عَبَّاس رَضِي الله عَنْهُمَا أقفه عِنْد كل آيَة أسأله فمجاهد أجل الْمُفَسّرين فِي زَمَانه وَأجل المقرئين تَلا عَلَيْهِ ابْن كثير وَأَبُو عَمْرو وَابْن مُحَيْصِن

فَمِمَّنْ قَالَ أَن خبر مُجَاهِد يسلم لَهُ وَلَا يُعَارض عَبَّاس بن مُحَمَّد الدوري الْحَافِظ وَيحيى بن أبي طَالب الْمُحدث وَمُحَمّد بن إِسْمَاعِيل السّلمِيّ التِّرْمِذِيّ الْحَافِظ وَأَبُو جَعْفَر مُحَمَّد بن عبد الْملك الدقيقي وَأَبُو دَاوُد سُلَيْمَان بن الْأَشْعَث السجسْتانِي صَاحب السّنَن وَإِمَام وقته إِبْرَاهِيم بن إِسْحَاق الْحَرْبِيّ والحافظ أَبُو قلَابَة عبد الْملك بن مُحَمَّد الرقاشِي وحمدان بن عَليّ الْوراق الْحَافِظ وَخلق سواهُم من عُلَمَاء السّنة مِمَّن أعرفهم وَمِمَّنْ لَا أعرفهم وَلَكِن ثَبت فِي الصِّحَاح أَن الْمقَام الْمَحْمُود هُوَ الشَّفَاعَة الْعَامَّة الْخَاصَّة بنبينا صلى الله عَلَيْهِ وَسلم"

وقريب من قول الذهبي في الميزان قول ابن عبد البر في التمهيد (157/7) :" وليس من العلماء أحد إلا وهو يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومجاهد وإن كان أحد المقدمين في العلم بتأويل القرآن فإن له قولين في تأويل اثنين هما مهجوران عند العلماء مرغوب عنهما أحدهما هذا والآخر قوله في قول الله عز وجل {عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً}"

قد تبين لك أن العلماء لم يهجروا قول مجاهد هذا بل قال به جماعةٌ منهم ، ومعارضة ابن عبد البر لخبر الشفاعة بخبر مجاهد يرد عليه ما قاله ابن حجر في الفتح: (416 /2)

"قَالَ اِبْن الْجَوْزِيّ : وَالْأَكْثَر عَلَى أَنَّ الْمُرَاد بِالْمَقَامِ الْمَحْمُود الشَّفَاعَة ، وَقِيلَ إِجْلَاسه عَلَى الْعَرْش ، وَقِيلَ عَلَى الْكُرْسِيّ ، وَحَكَى كُلًّا مِنْ الْقَوْلَيْنِ عَنْ جَمَاعَة ، وَعَلَى تَقْدِير الصِّحَّة لَا يُنَافِي الْأَوَّل لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُون الْإِجْلَاس عَلَامَة الْإِذْن فِي الشَّفَاعَة ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُون الْمُرَاد بِالْمَقَامِ الْمَحْمُود الشَّفَاعَة كَمَا هُوَ مَشْهُور وَأَنْ يَكُون الْإِجْلَاس هِيَ الْمَنْزِلَة الْمُعَبَّرُ عَنْهَا بِالْوَسِيلَةِ أَوْ الْفَضِيلَة"

وقال الذهبي في العرش (133/1) وهو يتحدث عن حديث الجلوس :" فإذا كان هؤلاء الأئمة: أبو إسحاق السبيعي، والثوري، والأعمش، وإسرائيل، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو أحمد الزبيري، ووكيع، وأحمد بن حنبل، وغيرهم ممن يطول ذكرهم وعددهم الذين هم سُرُج الهدى ومصابيح الدجى قد تلقوا هذا الحديث بالقبول وحدثوا به، ولم ينكروه، ولم يطعنوا في إسناده، فمن نحن حتى ننكره ونتحذلق عليهم؟

بل نؤمن به ونكل علمه إلى الله عز وجل.

قال الإمام أحمد: لا نزيل عن ربنا صفة من صفاته لشناعة شنّعت وإن نَبَت عن الأسماع"

أقول : فليته استحضر هذا المعنى لما كتب ما كتب عن مجاهد في الميزان

وهنا لطيفة وهي أن شيخ الطريقة الدرقاوية الشاذلية عبد العزيز الغماري قال في مقال له في الرد على الشيخ أبي بكر الجزائري في الكمالات المحمدية :"فات السيد محمد علوي أن يذكر الكرامة الكبرى ، والخصوصية المحمدية العظمى التي لم ينلها مخلوق لا نبي مرسل ولا ملك مقرب وهو ما ورد عن الصحابة والتابعين في قوله تعالى :(عسى أن يبعثك ربك مقام محمودا) أنه يجلسه أو يقعده على العرش.

وقد ورد مثل هذا عن ابن مسعود مرفوعا ولكن في سنده انقطاع . أما عن التابعين فورد عنهم من طرق كما يعلم ذلك من خلال اطلاع ومعرفة.

بل قال عبد الله بن سلام رضي الله تعالى عنه : إذ كان يوم القيامة جيء بنبيكم صلى الله عليه وآله سلم فأقعد بين يدي الله تعالى عل كرسيه . قال الذي روى الحديث عن

سعيد الجريري قلت له : إذا كان على كرسيه أليس هو معه ؟ قال : ويلكم هذا أقر حديث في الدنيا لعيني.

وانظر كيف جعل الجريري هذا الحديث أقر حديث في الدنيا لعينه.

وهكذا كان حال السلف الأبرار في كل ما يسمعونه من خصائص النبي صلى الله عليه آله وسلم ، لا يردونها بعقلهم ولا يلمسون لها المهرب ، بل يؤمنون بها ولو كان ظاهرها غير مراد لأن مقام نبينا صلوات الله عليه وآله فوق ذلك وأعلى من كل ما يسمعه السامع ، ويرويه الراوي فلا يسعنا مع ذلك إلا التسليم والإيمان بذلك وإلا كان الإنسان بعيدا عن العلم الصحيح والعقل السليم.

ومسألة قعوده صلى الله عليه وآله وسلم على العرش ذكرها كثير من الحفاظ الذين أجمعوا ما ورد في عقيدة السلف في كتبهم .ولم ـ يعترضوا عليها ويتعقبوها بشيء، بل ذكروها في التفسير المأثور كابن جرير وغيره.

فهل يقال في هؤلاء السادة الأعلام من أئمة الهدى والسنة من الصحابة والتابعين كفار ضالين مضلون يشركون بالله الواحد الأحد سبحانه وتعالى ـ بذكرهم هذه الخصوصية العظيمة التي خص بها الله تعالى نبينا الشفيع المشفع ، وفضله على جميع من خلق في الأرض والسماء ؟.

ومثل هذا لا يقال بالرأي ولا يدخله الفهم كما هو معلوم ، فلا يقال إلا بتوقيف من الرسول الكريم صلى الله عليه وآله وسلم.

وقد ذكرت أن ذلك ورد مرفوعا أيضا وإن كان سنده فيه ضعف لكن هذه الموقوفات تشهد له كما لا يخفى على طالب الحديث"

أقول : فما عسى أن يقول الجهمي السقاف والحميري ومحمود سعيد ممدوح في تجسيم شيخهم الغماري!

والسقاف لما علق على كتاب العلو طعن في عقيدة الصحابي المبشر بالجنة عبد الله بن سلام من أجل هذا الأثر الذي يحتفي به شيخه

ومحمد علوي المالكي لم يغفل عن هذا الأثر ، ولكن جهميته تمنعه من ذكره ، مع ذكره لما أوهى منه بكثير

وعوداً على مسألتنا ، أقول : قول من يقول أن هذا مأخوذ عن بني إسرائيل ما يريد به

إن أراد الأخذ عن كفار أهل الكتاب مشافهةً ، فهذا نادر ولا يكاد يقع ، خصوصاً في مكة عند عبيد بن عمير ومجاهد حيث يندر بل يكاد ينعدم وجود أهل الكتاب

وإن قيل : أراد الأخذ عمن أسلم من أهل الكتاب فهؤلاء على صنفين

الأول : الصحابة مثل سلمان الفارسي وعبد الله بن سلام وهؤلاء أوثق من ينقل عن الكتب القديمة من البشر بعد الأنبياء ، وهما من كبار فقهاء الصحابة والصحابة حولهم متوافرون فمثل هؤلاء آثارهم داخلةٌ في حيز القبول غير أن عامة المتكلمين في التفسير من التابعين ، نقلهم عن هؤلاء نادر

الثاني : التابعون فأما كعب الأحبار فقد كان مخضرماً وعامة ما تكلم قاله والصحابة حوله متوافرون ، فلو تكلم بباطل لصاح به الصحابة ، وعامة المتكلمين في التفسير من مثل مجاهد والحسن وسعيد بن جبير وعكرمة ، لم يسمعوا كعباً وروايتهم عنه نادرة ، وروايتهم عن الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن الصحابة أقوالهم أكثر بكثير

قال ابن القيم كما في مختصر الصواعق (3/ 1074) : " وهب أن المعطل يكذب كعباً ويرميه بالتجسيم ، فكيف حدث عنه هؤلاء الأعلام مثبتين له غير منكرين"

وكلمة ابن القيم هنا جامعة ، فهي تقال من باب أولى فيما تكلم به الصحابي من أمر الغيب ، أو رواه عن كعب مقراً له وهذا نادر

وأما أمثال وهب بن منبه فيبعد أخذ هؤلاء التابعين عنهم ، لأنهم من طبقة واحدة

وإن قيل : المراد الأخذ عن كتب أهل الكتاب

فيقال : أن الذين يعرفون بهذا الأمر نصوا عليهم في تراجمهم مثل وهب بن منبه وأبي الجلد ومالك بن دينار فلا ينسب ذلك لأحد إلا ببينة

قال الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع 1498 - أنا الحسن بن شهاب ، نا عبيد الله بن محمد بن حمدان ، قال : حدثني أبو بكر محمد بن أيوب نا إسماعيل بن إسحاق الأزدي ، نا ابن أبي أويس ، قال : سمعت خالي مالك بن أنس وسأله رجل عن زبور داود

فقال له مالك : ما أجهلك ما أفرغك أما لنا في نافع عن ابن عمر عن نبينا ما شغلنا بصحيحه عما بيننا وبين داود عليه السلام ؟

هذا وإن كان في إسناده ابن أبي أويس إلى أن معناه صحيح ، ومتبادر للذهن

وإذا كان مالك يروى عنه مثل هذا فما عسانا نقول فيمن عرض المصحف على ابن عباس ثلاث مرات

وأخذ عن غيره من الصحابة ، وما عسانا نقول في غيره من كبار علماء التابعين

فإن قيل : أننا نرى في تفسير التابعين في الأمور الغيبية بعض الاختلاف

فيقال : هذا قد يكون راجعاً إلى وهم الرواة ، كما هو شأن في أحاديثهم في مسائل الأحكام ، وليس من شرط وقوع

الاختلاف أن يكون منشأ ذاك الأخذ عن بني إسرائيل، وأثر الاسرائيليات في التفسير أضعف بكثير مما يصوره بعض الباحثين

والخلاصة أنه لا ينبغي التسرع في نسبة الأخبار إلى بني إسرائيل ، ولا ينبغي التسرع في الحكم ببطلانها حتى لو ثبت أنها إسرائيلية

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

لطيفة الحكمة من استفتاح اللّه تعالى بذكر نفسه في الفيء والغنيمة دون الصدقات

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فقال الله عز وجل :" وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ"

وقال سبحانه :" مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ"

وقال سبحانه :" إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ"

فلم يقل (إنما الصدقات لله) كما قال في الفيء وخمس الغنيمة

قال النسائي في سننه 4158:

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَحْبُوبٌ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ الْخُمُسُ الَّذِي لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَرَابَتِهِ لَا يَأْكُلُونَ مِنْ الصَّدَقَةِ شَيْئًا فَكَانَ لِلنَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُمُسُ الْخُمُسِ وَلِذِي قَرَابَتِهِ خُمُسُ الْخُمُسِ وَلِلْيَتَامَى مِثْلُ ذَلِكَ وَلِلْمَسَاكِينِ مِثْلُ ذَلِكَ وَلِابْنِ السَّبِيلِ مِثْلُ ذَلِكَ

قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ:

قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ { وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ } وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلَّهِ ابْتِدَاءُ كَلَامٍ لِأَنَّ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا اسْتَفْتَحَ الْكَلَامَ فِي الْفَيْءِ وَالْخُمُسِ بِذِكْرِ نَفْسِهِ لِأَنَّهَا أَشْرَفُ الْكَسْبِ

وَلَمْ يَنْسِبْ الصَّدَقَةَ إِلَى نَفْسِهِ عَزَّ وَجَلَّ لِأَنَّهَا أَوْسَاخُ النَّاسِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

وقد حرصت على ذكر هذه الفائدة لأنني وجدتها في غير مظانها على نفاستها

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

أخذ الشافعي بأقوال الصحابة وإن خالفت القياس

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الشافعي في الأم: (7/ 614)

"وَلاَ يُقْبَلُ فِيهَا مِنْ الْعَدَدِ إلَّا أَرْبَعًا تَكُونُ كُلُّ ثِنْتَيْنِ مَكَانَ شَاهِدٍ ؟

قَالَ فَإِنَّا رَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ رضي الله تعالى عنه أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ , وَحْدَهَا

قُلْت لَوْ ثَبَتَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله تعالى عنه صِرْنَا إلَيْهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَكِنَّهُ لاَ يَثْبُتُ عِنْدَكُمْ , وَلاَ عِنْدَنَا عَنْهُ , وَهَذَا لاَ مِنْ جِهَةِ مَا قُلْنَا مِنْ الْقِيَاسِ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ , وَلاَ مِنْ جِهَةِ قَبُولِ خَبَرِ الْمَرْأَةِ , وَلاَ أَعْرِفُ لَهُ مَعْنًى"

أقول : المروي عن علي في الأخذ بشهادة القابلة وحدها دون امرأةٍ معها خلاف القياس عند الشافعي كما صرح به

، ومع ذلك قال أن الخبر لو صح عن علي لذهب إليه ، هذا مع مخالفة خبر علي للقياس عنده

فقارن بين هذا التصرف من هذا الإمام ، وجرأة بعض المنتسبين إليه على رد أقاويل الصحابة

وقال ابن أبي حاتم في آداب الشافعي ومناقبه ص119 ط دار الكتب العلمية:

ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم سمعت الشافعي يقول قال لي محمد بن الحسن : أيهما أعلم صاحبنا أو صاحبكم ؟ (يعني مالكاً وأبا حنيفة)

قلت : على الإنصاف ؟

قال : نعم

قلت : فأنشدك بالله ، من أعلم بالقرآن : صاحبنا أو صاحبكم ؟

قال : صاحبكم (يعني مالكاً)

قلت : فمن أعلم بالسنة : صاحبنا أو صاحبكم ؟

قال : اللهم صاحبكم

قلت : فأنشدك بالله ، من أعلم بأقاويل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمتقدمين صاحبنا أو صاحبكم ؟

قال : صاحبكم

قال الشافعي : قلت فلم يبق إلا القياس ، والقياس لا يكون إلا هذه الأشياء ، فمن لم يعرف الأصول على أي شيء يقيس ؟!

قلت : هذه المناطرة الثابتة فيها اعتداد الشافعي بأقاويل الصحابة ومدحه لمالك بمعرفتها ، وجعلها فيصلاً في المفاضلة بين الفقهاء وأصلاً يقاس عليه وأما قوله (والمتقدمين) فأراد إجماعهم إذ لا قائل بحجية أقوال التابعين

وفي المناظرة اعتراف الشيباني بفضل مالك على أبي حنيفة فكيف بالشافعي وأحمد ولا يشك من له أدنى بصيرة أنهما أوسع من مالك روايةً واطلاعاً ؟

وليس الشيباني وحده من كان يعرف فضل مالك على أبي حنيفة بل عامة أهل الكوفة

قال ابن أبي حاتم في آداب الشافعي ومناقبه ص131 ثنا أبي ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال سمعت الشافعي:

كان محمد بن الحسن يقول : سمعت من مالك سبعمائة حديث ونيفاً _ إلى الثمنمائة _ لفظاً ، وكان أقام عنده ثلاث سنين أو شبيها من ثلاث سنين

وكان إذا وعد الناس أن يحدثهم عن مالك امتلأ الموضع الذي هو فيه ، وكثر الناس عليه ، وإذا حدث عن غير مالك ، لم يأته إلا النفر اليسير

فقال لهم : لو أراد أحد أن يعيبكم بأكثر مما تفعلون ، ما قدر عليه

إذا حدثتكم عن أصحابكم فإنما يأتي النفير ، أعرف فيهم النكارة ، وإذا حدثتكم عن مالك امتلأ الموضع"

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

سلامة صدر أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن ماجه في سننه 4216: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ ، حَدَّثَنَا مُغِيثٌ بْنُ سُمَيٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ : أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ ؟

قَالَ : كُلُّ مَخْمُومِ الْقَلْبِ ، صَدُوقِ اللِّسَانِ ، قَالُوا : صَدُوقُ اللِّسَانِ ، نَعْرِفُهُ ، فَمَا مَخْمُومُ الْقَلْبِ ؟

قَالَ : هُوَ التَّقِيُّ النَّقِيُّ ، لاَ إِثْمَ فِيهِ ، وَلاَ بَغْيَ ، وَلاَ غِلَّ ، وَلاَ حَسَدَ.

قال ابن أبي حاتم في العلل :" 1873: وَسَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثٍ ؛ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنْ مُغِيثِ بْنِ سُمَيٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ قَالَ : مَخْمُومُ الْقَلْبِ ، صَدُوقُ اللِّسَانِ ، قَالُوا : صَدُوقُ اللِّسَانِ نَعْرِفُ ، فَمَا مَخْمُومُ الْقَلْبِ ، قَالَ :

هُوَ التَّقِيُّ النَّقِيُّ ، لا إِثْمَ فِيهِ ، وَلا غِلَّ وَلا حَسَدَ ، قَالُوا : مَنْ يَلِيهِ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : الَّذِي يَشْنَأُ الدُّنْيَا وَيُحِبُّ الآخِرَةَ ، قَالُوا : مَا نَعِرْفُ هَذَا فِينَا إِلاَّ رَافِعَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَمَنْ يَلِيهِ ، قَالَ : مُؤْمِنٌ فِي خُلُقٍ حَسَنٍ.

قَالَ أَبِي : هَذَا حَدِيث صحيح حسن وزيد : محله الصدق ، وكان يرى رأي القدر"

أقول : أحببت أن أتقرب إلى الله عز وجل بذكر شيء من مناقب أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، ومناقبها كثيرة لا تستوعبها المجلدات

ولكنني أحببت تسليط الضوء على باب ينبغي العناية به جداً في هذه الأيام خاصة وهي سلامة القلب من الأدواء التي تفتك به كالغل والحسد والكبر

1 _قال أحمد في مسنده 25174 : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

اجْتَمَعَتْ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرْسَلْنَ فَاطِمَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَقُلْنَ لَهَا: قُولِي لَهُ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ

قَالَتْ: فَدَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطِهَا، فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ نِسَاءَكَ أَرْسَلْنَنِي إِلَيْكَ وَهُنَّ يَنْشُدْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ

فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتُحِبِّينِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَحِبِّيهَا.

فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ، فَأَخْبَرَتْهُنَّ مَا قَالَ لَهَا، فَقُلْنَ: إِنَّكِ لَمْ تَصْنَعِي شَيْئًا، فَارْجِعِي إِلَيْهِ

فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبَدًا

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَتْ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقًّا - فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ

قَالَتْ عَائِشَةُ: هِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَنِي إِلَيْكَ، وَهُنَّ يَنْشُدْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ

قَالَتْ: ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيَّ تَشْتُمُنِي، فَجَعَلْتُ أُرَاقِبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْظُرُ طَرْفَهُ، هَلْ يَأْذَنُ لِي فِي أَنْ أَنْتَصِرَ مِنْهَا، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ، قَالَتْ: فَشَتَمْتُنِي حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ مِنْهَا

فَاسْتَقْبَلْتُهَا، فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ أَفْحَمْتُهَا

قَالَتْ: فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ

قَالَتْ عَائِشَةُ: «وَلَمْ أَرَ امْرَأَةً خَيْرًا مِنْهَا، وَأَكْثَرَ صَدَقَةً، وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ، وَأَبْذَلَ لِنَفْسِهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ زَيْنَبَ، مَا عَدَا سَوْرَةً مِنْ غَرْبٍ حَدٍّ كَانَ فِيهَا، تُوشِكُ مِنْهَا الْفِيئَةَ.

أقول : فتأمل قول عائشة رضي الله عنها (وَلَمْ أَرَ امْرَأَةً خَيْرًا مِنْهَا، وَأَكْثَرَ صَدَقَةً، وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ، وَأَبْذَلَ لِنَفْسِهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ زَيْنَبَ) ، بعد ذكرها لتلك المشادة الكلامية بينهما

فلعل السامع يظن بزينب شراً ، فاستدركت لفرط إنصافها وقوة إيمانها تذكر مناقبها وفضائلها مشيرةً إلى أن ما وقع كان زلةً وأن زينب كان سريعة الرجوع عن الزلل وذلك بقولها (تُوشِكُ مِنْهَا الْفِيئَةَ) ، يعني الرجعة إلى الحق

2 _قال الحارث ابن أبي أسامة في مسنده كما في بغية الباحث 455 : حَدَّثَنَا كَثِيرٌ، ثنا جَعْفَرٌ، ثنا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ الْأَصَمِّ قَالَ: تَلَقَّيْتُ عَائِشَةَ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ وَطَلْحَةُ وَهُوَ ابْنُ أُخْتِهَا

وَقَدْ كُنَّا وَقَعْنَا فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ فَأَصَبْنَا مِنْهُ فَبَلَغَهَا ذَلِكَ

فَأَقْبَلَتْ عَلَى ابْنِ أُخْتِهَا تَلُومُهُ وَتَعْذِلُهُ ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيَّ فَوَعَظَتْنِي مَوْعِظَةً بَلِيغَةً

ثُمَّ قَالَتْ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ سَاقَكَ حَتَّى جَعَلَكَ فِي بَيْتِ نَبِيِّهِ، ذَهَبَتْ وَاللَّهِ مَيْمُونَةُ وَرُمِيَ بِرَسَنِكَ عَلَى غَارِبِكَ , أَمَا إِنَّهَا كَانَتْ مِنْ أَتْقَانَا لِلَّهِ، وَأَوْصَلِنَا لِلرَّحِمِ.

أقول : فانظر على ثنائها على ميمونة مع أنها كانت ضرةً لها

3 _قال البخاري في صحيحه 4145 : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ:

قَالَ ذَهَبْتُ أَسُبُّ حَسَّانَ عِنْدَ عَائِشَةَ

فَقَالَتْ لَا تَسُبَّهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ قَالَ كَيْفَ بِنَسَبِي قَالَ لَأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعَرَةُ مِنْ الْعَجِينِ

4146 - حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعِنْدَهَا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ يُنْشِدُهَا شِعْرًا يُشَبِّبُ بِأَبْيَاتٍ لَهُ

وَقَالَ حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرِيبَةٍ وَتُصْبِحُ غَرْثَى مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ

فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ لَكِنَّكَ لَسْتَ كَذَلِكَ

قَالَ مَسْرُوقٌ فَقُلْتُ لَهَا لِمَ تَأْذَنِينَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْكِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ } فَقَالَتْ وَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنْ الْعَمَى

قَالَتْ لَهُ إِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ أَوْ يُهَاجِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أقول : فانظر إلى عظيم إنصافها ، هذا مع أن حسان بن ثابت حصل منه ما حصل في حادثة

والفاجرة اليوم لا تقبل أن تمس سمعتها بسوء ، فكيف بأطهر النساء وهي تحت خير الخلق

ولكن أم المؤمنين ما تجد من ذلك الأمر بعظيم حلمها وسعة صدرها

هذا مع العلم أن حسان بن ثابت تاب مما وقع منه رضي الله عنه ، وهذا الظن بالصحابة وجاء في بعض الروايات أنه أقيم عليه الحد فاستدلال بعض فلاسفة عصرنا بهذا الحديث على منهج الموازنات بعيدٌ جداً

ولا يتسع المقام لنقضه مفصلاً ، وفيما ذكرت كفاية

4 _قال مسلم في صحيحه 562- [...] وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ ، قَالَ:

سَأَلْتُ عائشةَ ، عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، فَقَالَتْ : ائْتِ عَلِيًّا فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي

فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بِمِثْلِهِ.

فهنا عائشة تحيل على علي في الفتيا ، بخلاف من زعم كذباً أنها كانت تحمل عليه ، ولا وجه لإيراد هذا الخبر هنا ، إلى أنني ذكرته تنزلاً مع تلك الفرية

وقد كانت أم المؤمنين حريصةً كل الحرص ، على نشر العلم في أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، وكانت تشيد

بالصحابة الحفاظ وتحيل عليهم حرصاً على نشر سنة حبها صلى الله عليه وسلم

قال مسلم في صحيحه 6896- [14-...] حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ ، أَنَّ أَبَا الأَسْوَدِ ، حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : قَالَتْ لِي عَائِشَةُ:

يَا ابْنَ أُخْتِي بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو ، مَارٌّ بِنَا إِلَى الْحَجِّ ، فَالْقَهُ فَسَائِلْهُ ، فَإِنَّهُ قَدْ حَمَلَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِلْمًا كَثِيرًا

قَالَ : فَلَقِيتُهُ فَسَاءَلْتُهُ عَنْ أَشْيَاءَ يَذْكُرُهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ عُرْوَةُ : فَكَانَ فِيمَا ذَكَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ لاَ يَنْتَزِعُ الْعِلْمَ مِنَ النَّاسِ انْتِزَاعًا ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعُلَمَاءَ فَيَرْفَعُ الْعِلْمَ مَعَهُمْ ، وَيُبْقِي فِي النَّاسِ رُؤُوسًا جُهَّالاً ، يُفْتُونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ ، فَيَضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ.

قَالَ عُرْوَةُ : فَلَمَّا حَدَّثْتُ عَائِشَةَ بِذَلِكَ ، أَعْظَمَتْ ذَلِكَ وَأَنْكَرَتْهُ

قَالَتْ : أَحَدَّثَكَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هَذَا ؟

قَالَ عُرْوَةُ : حَتَّى إِذَا كَانَ قَابِلٌ قَالَتْ لَهُ : إِنَّ ابْنَ عَمْرٍو قَدْ قَدِمَ ، فَالْقَهُ ، ثُمَّ فَاتِحْهُ حَتَّى تَسْأَلَهُ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ لَكَ فِي الْعِلْمِ

قَالَ : فَلَقِيتُهُ فَسَاءَلْتُهُ ، فَذَكَرَهُ لِي نَحْوَ مَا حَدَّثَنِي بِهِ ، فِي مَرَّتِهِ الأُولَى.

قَالَ عُرْوَةُ : فَلَمَّا أَخْبَرْتُهَا بِذَلِكَ ، قَالَتْ : مَا أَحْسَبُهُ إِلاَّ قَدْ صَدَقَ ، أَرَاهُ لَمْ يَزِدْ فِيهِ شَيْئًا وَلَمْ يَنْقُصْ.

5 _قال البخاري في صحيحه 3817 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:

مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ مِنْ كَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهَا قَالَتْ وَتَزَوَّجَنِي بَعْدَهَا بِثَلَاثِ سِنِينَ وَأَمَرَهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ

أقول : فمع عظيم غيرتها من خديجة رضي الله عنها الناشئة عن شدة حبها للنبي صلى الله عليه وسلم ، لم يفتها أن تحدث بفضيلة خديجة وتبشيرها بالجنة ، وهذا من عظيم نصحها للأمة ، وعظيم إنصافها رضي الله عنها.

ومع سلامة صدرها من الغل والحسد ، كانت أيضاً سالمةً من الكبر شديدة التواضع

قال البخاري في صحيحه 4753 : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ:

اسْتَأْذَنَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَبْلَ مَوْتِهَا عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ مَغْلُوبَةٌ قَالَتْ أَخْشَى أَنْ يُثْنِيَ عَلَيَّ فَقِيلَ ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ وُجُوهِ الْمُسْلِمِينَ قَالَتْ ائْذَنُوا لَهُ

فَقَالَ كَيْفَ تَجِدِينَكِ قَالَتْ بِخَيْرٍ إِنْ اتَّقَيْتُ

قَالَ فَأَنْتِ بِخَيْرٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ زَوْجَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَنْكِحْ بِكْرًا غَيْرَكِ وَنَزَلَ عُذْرُكِ مِنْ السَّمَاءِ وَدَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ خِلَافَهُ

فَقَالَتْ دَخَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَثْنَى عَلَيَّ وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ نِسْيًا مَنْسِيًّا

فانظر كيف كانت تتقي الثناء كما يتقي أحدنا الذم ! ، ثم تتواضع بعد ذلك لتزداد رفعةً في أعين أبنائها الصالحين ، وكيف لا وقد كانت تتعبد لله بالتواضع وتراه أعظم العبادة

قال ابن أبي شيبة في المصنف 35884- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : إِنَّكُمْ لَتَدَعُونَ أَفْضَلَ الْعِبَادَةِ التَّوَاضُعَ.

6 _قال أحمد في مسنده 24820 - حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَوَقَعَ فِي عَلِيٍّ، وَفِي عَمَّارٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: أَمَّا عَلِيٌّ، فَلَسْتُ قَائِلَةً لَكَ فِيهِ شَيْئًا، وَأَمَّا عَمَّارٌ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: " لَا يُخَيَّرُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، إِلَّا اخْتَارَ أَرْشَدَهُمَا "

فانظر إلى مدحها لعمار وثنائها عليه وهو الذي كان في الجمل في الصف الآخر

وقال مسلم في صحيحه 19 - (1828) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، فَقَالَتْ: كَيْفَ كَانَ صَاحِبُكُمْ لَكُمْ فِي غَزَاتِكُمْ هَذِهِ؟ فَقَالَ: مَا نَقَمْنَا

مِنْهُ شَيْئًا، إِنْ كَانَ لَيَمُوتُ لِلرَّجُلِ مِنَّا الْبَعِيرُ فَيُعْطِيهِ الْبَعِيرَ، وَالْعَبْدُ فَيُعْطِيهِ الْعَبْدَ، وَيَحْتَاجُ إِلَى النَّفَقَةِ، فَيُعْطِيهِ النَّفَقَةَ، فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَا يَمْنَعُنِي الَّذِي فَعَلَ فِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخِي أَنْ أُخْبِرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا: «اللهُمَّ، مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ»،

هذا الأمير قد قتل أخاها محمد بن أبي بكر قتلة شنيعة ومع ذلك مدحت عدله ورفقه بالناس فرضي الله عنها ما أعظم إنصافها

هذا وأعتذر عن أنني لم أوفِ المقام حقه ، وما ذلك إلا لعجزي وقلة علمي ، ولكن حسبي أن قد كتبت ما سرني وأقر عيني من الثناء على زوج النبي صلى الله عليه وسلم ببعض ما لها من المناقب

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الاختلاط في احتفالات المزامير والغناء سبب بداية وقوع الفاحشة في بني آدم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الطبري في تفسيره: (9 /19)

حَدَّثَنِي ابْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: ثنا دَاوُدُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي الْفُرَاتِ، قَالَ: ثنا عِلْبَاءُ بْنُ أَحْمَرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: {وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى} قَالَ:

كَانَ فِيمَا بَيْنَ نُوحٍ وَإِدْرِيسَ، وَكَانَتْ أَلْفَ سَنَةٍ؛ وَإِنَّ بَطْنَيْنِ مِنْ وَلَدِ آدَمَ كَانَ أَحَدُهُمَا يَسْكُنُ السَّهْلَ، وَالْآخَرُ يَسْكُنُ الْجَبَلَ

وَكَانَ رِجَالُ الْجَبَلِ صُبَاحًا، وَفِي النِّسَاءِ دَمَامَةٌ، وَكَانَ نِسَاءُ السَّهْلِ صُبَاحًا، وَفِي الرِّجَالِ دَمَامَةٌ

وَإِنَّ إِبْلِيسَ أَتَى رَجُلًا مِنْ أَهْلِ السَّهْلِ فِي صُورَةِ غُلَامٍ، فَأَجَرَ نَفْسَهُ مِنْهُ، وَكَانَ يَخْدُمُهُ، وَاتَّخَذَ إِبْلِيسُ شَيْئًا مِثْلَ ذَلِكَ الَّذِي

يَزْمُرُ فِيهِ الرِّعَاءُ، فَجَاءَ فِيهِ بِصوْتٍ لَمْ يُسْمَعْ مِثْلُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ مَنْ حَوْلُهُمْ، فَانْتَابُوهُمْ يَسْمَعُونَ إِلَيْهِ

وَاتَّخَذُوا عِيدًا يَجْتَمِعُونَ إِلَيْهِ فِي السَّنَةِ، فَيَتَبَرَّجُ الرِّجَالُ لِلنِّسَاءِ. قَالَ: وَيَتَزَيَّنُ النِّسَاءُ لِلرِّجَالِ

وَإِنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ هَجَمَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ فِي عِيدِهِمْ ذَلِكَ، فَرَأَى النِّسَاءَ، فَأَتَى أَصْحَابَهُ فَأَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ، فَتَحَوَّلُوا إِلَيْهِنَّ، فَنَزَلُوا مَعَهُنَّ، فَظَهَرَتِ الْفَاحِشَةُ فِيهِنَّ، فَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ: {وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى}

رواه الحاكم في المستدرك 4071 وفي سنده هشام بن علي السيرافي السدوسي وفي وثقه الدارقطني في سؤالات الحاكم له وبقية رجال السند ثقات معروفون فالخبر قوي الإسناد

وفي سند الطبري لطيفة وهو أن ابن جرير روى هذا الخبر عن أحمد بن يحيى بن زهير وهو قرينه ومات معه في عام واحد لذا لا تجد لابن جرير رواية عن ابن زهير إلا في النادر بل لعل هذا هو الخبر الوحيد الذي رواه عنه

وتأمل أخي كيف أن إبليس بدأ الأمر بالمزمار ، ثم اجتمع عليه الرجال والنساء حتى اتخذوه عيداً ثم كان سبباً لوقوع

الفاحشة ، وتأمل شبه ذاك الاحتفال بالاحتفالات الغنائية الموجودة الآن التي اتخذ كثيرٌ منها عيداً سنوياً!

والله المستعان

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

أئمة الجرح والتعديل وقول من يقول (إن الله لن يسأل لم لم تبدع فلاناً أو تكفر فلاناً)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل ص180:

نا صالح بن أحمد نا علي - يعني ابن المديني - قال سمعت عبد الرحمن بن مهدي نا حماد بن زيد قال:

كلمنا شعبة وعباد بن عباد وجرير بن حازم في رجل - قلنا : لو كففت عنه ، قال فكأنه لان وأجابنا

قال فذهبت يوما أريد الرجعة فإذا شعبة ينادي من خلفي فقال : ذاك الذي قلتم لي فيه لا اراه يسعني

أقول : هذا إسنادٌ صحيح مسلسل بالأئمة فانظر كيف رأى الإمام شعبة بن الحجاج أن كلامه في الرواة واجب ولا يسعه تركه

فأين هذا الفقه من قول من يقول (إن الله لن يسألك عن الكلام في فلان أو فلان) ؟

وقريب من هذا ما روى أبو إسماعيل الأنصاري في ذم الكلام 1076:

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد، ثنا البيع، سمعت أحمد بن كامل، سمعت أبا سعد يحيى بن أبي منصور الهروي يذكر عن أبي بكر بن خلاد؛ قال:

:قلت ليحيى بن سعيد: أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماؤك عند الله يوم القيامة؟!

قال: لأن يكون هؤلاء خصمائي أحب إلي من أن يكون خصمي رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: لم حدثت عني حديثاً ترى أنه كذب؟.!

أقول : فتأمل كيف رأى أن سكوته عن أهل الباطل سيكون سبباً في مخاصمة النبي صلى الله عليه وسلم له ، فمثله من يتكلم في أهل البدع يقول : لأن يكون هؤلاء خصمائي يوم القيامة أحب إلي من أن يكون خصمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لمَ لم تنف التحريف عن ديني.

وأئمة الجرح والتعديل من أمثال شعبة والقطان وابن مهدي كانوا مثالاً يحتذى في الزهد والورع وما حملهم على الكلام بالناس إلا خوفهم من الله عز وجل

قال الدوري في تاريخه 4181 : سَمِعت يحيى يَقُول قَالَ يحيى بن سعيد:

مَا دخلت كنيفا قطّ إِلَّا وَمَعِي امْرَأَة قَالَ يحيى كَانَ رجلا ضَعِيف الْقلب

أقول : ومع ضعف قلبه في أموره الطبعية ، كان أسداً هصوراً إذا تعلق الأمر بسنة النبي صلى الله عليه وسلم ، حتى صار لاسم يحيى بن سعيد القطان هيبته في كتب الرجال ، وبذل غاية الجهد في الذب عن سنة محمد صلى الله عليه وسلم حتى أعلى الله ذكره

وقال الدوري في تاريخه 4552 : سَمِعت يحيى يَقُول:

رَأَيْت يحيى بن سعيد يبكى وَقَالَ لَهُ شيخ من جِيرَانه إِنَّك لَا أصل لَك

فَجِئْته وَهُوَ يبكي وَيَقُول أجل وَالله مَالِي أصل وَلَا فصل وَمَا أَنا وَمن أَنا

قَالَ يحيى وَكَانَ يحيى بن سعيد أَحول

أقول : فانظر إلى تنازله لما تعلق الأمر بشخصه ، ولكنهم في دين الله عز وجل لا يداهنون

بخلاف أدعياء الورع اليوم الذين يقولون (إن الله لن يسألك عن تكفير أو فلان أو تبديع فلان) ، فتظن بهم الورع حتى إذا تكلم فيهم أحد تلاشى كل هذا الورع

وذهب تأصيلات (الرفق) و (اللين) و (السلامة) ، وهاجم من تكلم فيه هجوماً قسورياً

كان يضن به على أهل البدع ، ولكن الكلام فيه خطيئة تسقط العدالة والحرمة عنده ، فشتان بين أهل الورع البارد وبين أئمة السلف

قال البخاري في صحيحه 6467- [151-2485] حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ عَمْرٌو ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ عُمَرَ ، مَرَّ بِحَسَّانَ وَهُوَ يُنْشِدُ الشِّعْرَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ : أَنْشُدُكَ اللَّهَ أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : أَجِبْ عَنِّي ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ ؟ قَالَ : اللَّهُمَّ نَعَمْ.

قال ابن حبان في كتاب في المجروحين: (1/ 31)

"في هذا الخبر كالدليل على الأمر بجرح الضعفاء لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لحسان بن ثابت : " أجب عني"

وإنما أمر أن يذب عنه ما كان يقول عليه المشركون فإذا كان في تقول المشركين على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمر أن يذب عنه ، وإن لم يضر كذبهم المسلمين ،

ولا أحلوا به الحرام ، ولا حرموا به الحلال ، كان من كذب على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المسلمين الذي يحل الحرام ، ويحرم الحلال بروايتهم أحرى أن يؤمر بذب ذلك الكذب عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأرجو أن الله تبارك وتعالى يؤيد من فعل ذلك بروح القدس

كما دعا لحسان بذب الكذب عنه ، وقال : " اللهم أيده بروح القدس " ولم يكن هذا العلم في زمان قط تعلمه أوجب منه في زماننا هذا ، لذهاب من كان يحسن هذا الشأن وقلة اشتغال طلبة العلم به

لأنهم اشتغلوا في العلم في زماننا هذا ، وصاروا حزبين : فمنهم طلبة الأخبار الذين يرحلون فيها إلى الأمصار ، وأكثر همتهم الكتابة ، والجمع دون الحفظ ، والعلم به وتمييز الصحيح من السقيم ، حتى سماهم العوام الحشوية والحزب الآخر المتفقهة الذين جعلوا جل اشتغالهم بحفظ الآراء والجدل ، وأغضوا عن حفظ السنن ومعانيها ، وكيفية قبولها وتمييز الصحيح من السقيم منها مع نبذهم السنن قاطبة وراء ظهورهم"

أقول : ومثل الضعفاء أهل البدع ، فإنهم أيضاً أهل تحريف لدين الله عز وجل

فكشف حالهم ذبٌ عن الشريعة لأنهم ينسبون للشريعة ما ليس منها ، فكانوا كالكذابين الذين ينسبون للنبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقل من هذا الوجه

وتأمل قول ابن حبان (ولم يكن هذا العلم في زمان قط تعلمه أوجب منه في زماننا هذا)

فكيف بزماننا بل قالها قبله الإمام أحمد ابن حنبل

قال قوام السنة الأصبهاني في الترغيب والترهيب 490: أخبرنا عبد الرزاق بن عبد الكريم، أنبأ أحمد بن موسى الحافظ، أنبأ عثمان بن محمد العثماني، ثنا أبو بكر الجواربي الواسطي، ثنا الحسن بن ثواب البغدادي قال: قال لي أحمد بن حنبل: ما أعلم الناس في زمان أحوج منهم إلى طلب الحديث من هذا الزمان. قلت: ولم؟

قال: ظهرت بدع فلو لم يكن عنده حديث وقع فيها.

وقال الخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث ص225 :" طلب الحديث في هذا الزمان أفضل من سائر أنواع التطوع لأجل دروس السنن وخمولها ، وظهور البدع واستعلاء أهلها"

وقال الله تعالى : (وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آَثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ)

وكتمان الشهادة إنما يترتب عليها ضياع حقوق الناس في الدنيا ، فكيف بالسكوت عن جرح المجروحين الذي يترتب عليه الاغترار بأهل البدع ،وبالتالي انتشار بدعهم بين الناس وضياع السنن ؟

قال ابن حبان في مقدمة كتابه المجروحين (1/ 39) :" أجمع الجمع على أن الشاهدين لو شهدا عند الحاكم على شيء من حطام هذه الدنيا ، ولم يعرفهما الحاكم بعدالة أن عليه أن يسأل المعدل عنهما ، فإن كتم المعدل عيباً أو جرحاً علمه فيهما أثم بل الواجب ، أن يخبر الحاكم بما يعلم عنهما"

أقول : فكيف بأمر الدين ، فأين هذا التأصيل المتين من قول من يقول (إن الله لن يسألك عن جرح المجروحين) ، فكيف لا يسأله عن الواجب عليه ؟

وقال أبو نعيم الأصبهاني في مقدمة حلية الأولياء ص4:

"وذلك لما بلغك من بسط لساننا ولسان أهل الفقه والآثار في كل الأقطار والأمصار في المنتسبين إليهم من الفسقة الفجار والمباحية والحلولية الكفار وليس ما حل بالكذبة من الوقيعة والإنكار بقادح في منقبة البررة الأخيار وواضع من درجة الصفوة الأبرار بل في إظهار البراءة من الكذابين والنكير على الخونة البطالين نزاهة للصادقين ورفعة للمتحققين ولو لم نكشف عن مخازي المبطلين ومساويهم ديانة للزمنا إبانتها وإشاعتها حمية وصيانة"

أقول : يريد أنه لو لم يكن لجرح الفساق وأهل البدع فائدة ، سوى تحقيق براءة أئمة أهل الإسلام المتقدمين منهم ، والتمييز بينهم وبين أهل السنة الأخيار لكفى به فائدة.

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (28/ 205) :" وَهَذَا حَقِيقَةُ قَوْلِ مَنْ قَالَ مِنْ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ: إنَّ الدُّعَاةَ إلَى الْبِدَعِ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ وَلَا يُصَلَّى خَلْفَهُمْ وَلَا يُؤْخَذُ عَنْهُمْ الْعِلْمُ وَلَا يُنَاكَحُونَ. فَهَذِهِ عُقُوبَةٌ لَهُمْ حَتَّى يَنْتَهُوا؛ وَلِهَذَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الدَّاعِيَةِ وَغَيْرِ الدَّاعِيَةِ؛ لِأَنَّ الدَّاعِيَةَ أَظْهَرَ الْمُنْكَرَاتِ فَاسْتَحَقَّ الْعُقُوبَةَ بِخِلَافِ الْكَاتِمِ"

أقول : وفي السكوت عن أهل البدع ، تضييع لهذه العقوبة وفوائدها العظيمة، وتسويةٌ بين مستحق العقوبة وغير المستحق

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الإمام أحمد وحمل المجمل على المفصل في كلام الناس

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فقد كنت كتبت مقالاً في أنه (لا يؤول إلا كلام المعصوم) ، وبينت هناك أن كثيراً مما يزعم المميعون أنه من باب (المجمل والمفصل) ، حقيقته أنه من باب الظاهر والمؤول ، وقد وجدت نصاً مهماً للإمام أحمد في هذه المسألة

قال الخلال في السنة 2109: سمعت أبا بكر المروذي يقول : أتيت أبا عبد الله ليلة في جوف الليل

فقال لي : يا أبا بكر ، بلغني أن نعيماً كان يقول : لفظي بالقرآن مخلوق، فإن كان قاله فلا غفر الله له في قبره.

أقول : نعيم هنا هو نعيم بن حماد الإمام المعروف ، وقد كان شديداً على الجهمية ، حتى أنه وضع ثلاثة عشر كتاباً في الرد عليهم ، وقد ضيق على نعيم بن حماد بسبب رده عل الجهمية ، فمات في حبسه أيام المحنة بخلق القرآن

قال البخاري في خلق أفعال العباد (2/ 192) :" وَلَقَدْ بَيَّنَ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ رحمه الله تعالى أَنَّ كَلاَمَ الرَّبِّ لَيْسَ بِخَلْقٍ ، وَأَنَّ الْعَرَبَ لاَ تَعْرِفُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ إِلاَّ بِالْفِعْلِ ، فَمَنْ كَانَ لَهُ فِعْلٌ فَهُوَ حَيٌّ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِعْلٌ فَهُوَ مَيِّتٌ ، وَأَنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ مَخْلُوقَةٌ ، فَضَيَّقَ عَلَيْهِ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ ، وَتَوَجَّعَ أَهْلُ الْعِلْمِ لِمَا نَزَلَ بِهِ , وَفِي اتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ نُعَيْمًا وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُ لَيْسَ بِمُفَارِقٍ وَلاَ مُبْتَدِعٍ ، بَلِ الْبِدَعُ وَالرَّئِيسُ بِالْجَهْلِ بِغَيْرِهِمْ أَوْلَى ، إِذْ يُفْتُونَ بِالآرَاءِ الْمُخْتَلِفَةِ ، مَا لَمْ يأْذَنْ بِهِ اللَّهُ"

ولم يشفع كل هذا له عند الإمام أحمد ، لو كان قال بقول اللفظية

ولم يقل الإمام أحمد (نتأول كلام نعيم فكيف يوافق الجهمية وقد كان شديداً عليهم)

ولم يقل (هو إمام سني والسني إذا أخطأ لم يخرجه ذلك من السنة) ، كما يقوله بعضهم دونما تفريق بين أنواع الأخطاء

ولم يقل (لعله أراد كذا وكذا)

ولم يقل (قد أفضى إلى ما قدم فمالي وماله)

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (6/ 527) :" والمنصوص عن الإمام أحمد ونحوه من العلماء أن من قال أن اللفظ بالقرآن والتلاوة مخلوقة فهو جهمي ومن قال أنه غير مخلوق فهو مبتدع لأن اللفظ والتلاوة يراد به الملفوظ المتلو وذلك هو كلام الله فمن جعل كلام الله الذي أنزله على نبيه مخلوقا فهو جهمى ويراد بذلك

المصدر وصفات العباد فمن جعل أفعال العباد وأصواتهم غير مخلوقة فهو مبتدع ضال"

فالإمام أحمد عند المبيعة سائرٌ على منهج إقصائي صرف ، يأخذ فيه بالظواهر ويحاكمهم إليها ، ويبني على ذلك التحذير والتشهير ، دونما اعتبار لحسنات المحذر منه

وبقي أن نقول : أن الإمام أحمد علق الحكم على نعيم بالصحة ، ولا يصح ذلك عنه إن شاء الله تعالى

وإن صح فقد روي عنه التراجع

قال الخلال في السنة بعد أثر أحمد السابق 2110: أخبرني محمد بن عبد الله الرحبي بالرحبة ، قال : سمعت مؤملاً - يعني ابن أهاب - يقول : قلت لنعيم بن حماد : ما حملك على هذه الكلمة أن قلت لفظي بالقرآن مخلوق ؟ فقال : والله ما أرى بها إلا الاحتجاج عليهم

فقلت : لا تعد

فقال : أنا أستغفر الله منها ما أردت إلا الاحتجاج بها.

والمراد هنا بيان منهج الإمام أحمد في التعامل مع الانحرافات التي من هذا النوع

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كلام شيخ الإسلام في عقيدة ابن دقيق العيد

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فإن ابن دقيق العيد الشافعي مشهورٌ بين طلبة العلم بالشرح المنسوب له على الأربعين النووية ، وبكتابه (الإلمام) و (إحكام الأحكام) ، والاقتراح وقد وجدت كلاماً لشيخ الإسلام في عقيدته أحببت أن أنقله للإخوة

قال شيخ الإسلام في شرح الأصبهانية ص60":

وليس فيما ذكره شيء_ يعني الأصبهاني _ من هذا وهذا كما أن كلامه في التوحيد ليس مبنيا على أصول الأشعرية ولا أصول المعتزلة بل على أصول المتفلسفة فهو متردد

بين الفلسفة والاعتزال وأخذ من بحوث المنتسبين إلى الأشعرية كالرازي ونحوه ما قد يقوله هؤلاء وهؤلاء.

وكذلك يحكي عنه خواص أصحابه أنه كان في الباطن يميل إلى ذلك وقد ظهر ذلك في خواص المحدثين من أصحابه كالقشيري وغيره ومعلوم أنه تكلم بمبلغ علمه وحسب اجتهاده ونهاية عقله وغاية نظره"

والقشيري المقصود هنا هو ابن دقيق العيد إذ أنه مشهور بأبي الفتح القشيري ، وقد نص غير واحد على تلمذته ، على شمس الدين الأصبهاني صاحب العقيدة التي يشرحها شيخ الإسلام

قال السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (8/ 53) في ترجمة محمد بن محمود الأصبهاني صاحب العقيدة التي شرحها شيخ الإسلام :" وذكروا أن شيخ الإسلام تقي الدين القشيري كان يحضر درسه بقوص"

والقشيري هذا هو ابن دقيق العيد كما صرح به ابن قاضي شهبة فيكون هو المراد في كلام الشيخ

وقال ابن حجر في التلخيص : وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ: الصَّوَابُ عِنْدِي تَصْحِيحُهُ، فَإِنَّ رُوَاتَهُ ثِقَاتٌ أَثْبَاتٌ، وَتَبِعَهُ أَبُو الْفَتْحِ الْقُشَيْرِيُّ فِي آخِرِ الِاقْتِرَاحِ .انتهى

وذكره بلقب القشيري غير مرة فالذي يبدو أن هذه هي شهرته في ذاك العصر

ويكون الرجل كما قال شيخ الإسلام سائراً على أصول الفلاسفة في تقرير التوحيد لا أصول المعتزلة ولا الأشعرية وإن كانوا ينتسبون للأشعري ، ولكن هكذا هي البدع

ومما يدل على أن ابن دقيق العيد ، كان فيه تعصبٌ للأشعري ما ذكره السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (3/277) :"

وهذه الرسالة صنفها الشيخ الإمام العلامة ضياء الدين أبو العباس أحمد بن محمد ابن عمر بن يوسف بن عمر بن عبد المنعم القرطبى وقد وقع فى عصره من بعض المبتدعة هجو فى أبى الحسن فألفها ردا على الهاجى المذكور وبعث بها إلى شيخ الإسلام تقى الدين أبى الفتح ابن دقيق العيد إمام أهل السنة وقد كانت بينهما صداقة ليقف عليها فوقف عليها وقرظها بما سنحكيه بعد الانتهاء منها"

وهذه الرسالة هي عبارة عن قصيدة تقطر تعطيلاً

وإليك بعض ما جاء فيها

فمما جاء فيها قوله (قلت إله العرش فى العرش كونه *** وأنى لمحدود بمن جل عن حد)

وهذا إنكارٌ للعلو

وقال أيضاً (هو الله لا أين ولا كيف عنده *** ولا حد يحويه ولا حصر ذى حد)

وهذا إنكارٌ للسؤال عن الله عز وجل بأين وقد صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

هل العرب أقرب الناس نسباً إلى اليهود من بني إسرائيل ؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فقد اشتهر عند العوام اليوم ، أن العرب أقرب الناس نسباً إلى اليهود من بني إسرائيل

(إذ ليس كل اليهود من بني إسرائيل) ، ووجه ذلك أن نسب اليهود من بني إسرائيل يرجع إلى يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم - عليهم الصلاة والسلام - ، ونسب العرب يرجع إلى إسماعيل بن إبراهيم

فيلتقي الجميع في إبراهيم ومن هنا جاءت مقولة (العرب أقرب الناس نسباً لليهود من بني إسرائيل ؟)

ويقول بعضهم تفريعاً على هذا (بنو عمومتنا اليهود)

وهذا فيه نظر فالروم أقرب نسباً إلى اليهود من العرب

قال ابن القيم في إغاثة اللهفان (2/ 361) :" فإذا كان بنو العيص إخوة لبني إسرائيل لأن العيص وإسرائيل ولدا إسحاق والروم هم بنو العيص واليهود هم بنو إسرائيل وهم إخوتهم فكذلك بنو إسماعيل إخوة لجميع ولد إبراهيم "

أقول : هنا يقرر ابن القيم أن الروم هم بني العيص بن إسحاق بن إبراهيم

وعلى هذا يلتقون مع اليهود في إسحاق فيكونون أقرب نسباً إلى اليهود من العرب

وقربهم من العرب نسباً كقرب اليهود تماماً إلى أن نسب اليهود أجل لأن يعقوب أجل من أخيه العيص باتفاق أهل الملل

وقال ابن كثير في تفسيره (6/ 301) :" وَأَمَّا الرُّومُ فَهُمْ مِنْ سُلَالَةِ الْعِيصِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَمِّ بَنِي إِسْرَائِيلَ"

وهذا يطابق كلام ابن القيم السابق

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الرد على شبهة الدويبة التي أكلت آية الرجم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال أحمد في مسنده 26316 : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ :

لَقَدْ أُنْزِلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ وَرَضَعَاتُ الْكَبِيرِ عَشْرًا، فَكَانَتْ فِي وَرَقَةٍ تَحْتَ سَرِيرٍ فِي بَيْتِي، فَلَمَّا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشَاغَلْنَا بِأَمْرِهِ، وَدَخَلَتْ دُوَيْبَّةٌ لَنَا فَأَكَلَتْهَا.

أقول : هذه الرواية يستدل بها الروافض والمستشرقون والنصارى وغيرهم ، على الطعن في القرآن

ولو صح لم يكن حجةً لهم ، ولكن ذكر الدويبة وهو موطن الشاهد عندهم منكر

فقد انفرد به ابن إسحاق وهو صدوق من دون الإمام مالك

قال الإمام مالك في الموطأ 1270 : عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه و سلم أنها قالت كان فيما أنزل من

القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو فيما يقرأ من القرآن

قال يحيى قال مالك وليس على هذا العمل.

أقول : فلم يذكر مالك قصة الدويبة وشيخه وشيخ ابن إسحاق واحد ورواه سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عمرة بدون قصة الدويبة

قال الإمام مسلم 3588- [25-...] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ ، عَنْ يَحْيَى ، وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ ، تَقُولُ : وَهِيَ تَذْكُرُ الَّذِي يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ قَالَتْ عَمْرَةُ : فَقَالَتْ : عَائِشَةُ ، نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ ، ثُمَّ نَزَلَ أَيْضًا خَمْسٌ مَعْلُومَاتٌ.

وإليك بعض كلام الأئمة في ابن إسحاق لتعلم أنه لا يحتمل منه هذا التفرد من دون هؤلاء الأئمة

قال المزي في تهذيب الكمال :" و قال حنبل بن إسحاق : سمعت أبا عبد الله يقول : ابن إسحاق ليس بحجة.

و قال أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد : سمعت عبد الله بن أحمد بن حنبل و سأله رجل عن محمد بن إسحاق ، فقال له:

كان أبى يتبع حديثه فيكتبه كثيرا بالعلو و النزول و يخرجه فى " المسند " ، و ما رأيته أنفى حديثه قط.

قيل له : يحتج به ؟ قال : لم يكن يحتج به فى السنن.

و قال أيوب بن إسحاق بن سافرى : سألت أحمد بن حنبل ، فقلت : يا أبا عبد الله ابن إسحاق إذا تفرد بحديث تقبله ؟

قال : لا ، و الله إنى رأيته يحدث عن جماعة بالحديث الواحد ، و لا يفصل كلام ذا من ذا.

قال : و أما على ابن المدينى فكان يثنى عليه و يقدمه.

و قال محمد بن عثمان بن أبى شيبة : سألت عليا عن محمد بن إسحاق ، فقال : هو صالح وسط.

و قال أحمد بن أبى خيثمة : سمعت يحيى بن معين يقول : محمد بن إسحاق ليس به

بأس.

قال : و سئل يحيى بن معين عنه مرة أخرى فقال : ليس بذاك ، ضعيف"

وضعفه أيضاً النسائي وقال الدارقطني ":": اختلف الأئمة فيه ، و ليس بحجة ، إنما يعتبر به

ولذا قال الذهبي :" الإمام كان صدوقا من بحور العلم ، و له غرائب فى سعة ما روى تستنكر ، و اختلف فى الاحتجاج به ، و حديثه حسن و قد صححه جماعة"

فقصة الدويبة من مناكيره فلا حجة لأعداء الله ورسوله فيها ، ولو صحت فلا حجة فيها لهم فلا يعقل ألا يوجد القرآن إلا عند عائشة والنبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم أصحابه القرآن ويكتبونه ويتلى في الصلوات

وسبب وهم ابن إسحاق أنه دخل عليه حديث الإفك وفيه أن الداجن كانت تأكل عجين عائشة ، مع حديث الرضعات فحصل له الوهم

يقول ابن قتيبة الدينوري رحمه الله:

"ألفاظ حديث مالك خلاف ألفاظ حديث محمد بن إسحاق ، ومالك أثبت عند أصحاب الحديث من محمد بن إسحاق " انتهى من " تأويل مختلف الحديث " (ص/443)

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

هذا الكلام يدل على قلة علم المؤلف بالدَّارَقُطْنِيِّ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن الجوزي في التحقيق: [822]

وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا أبو عبد الله بن المهتدي ثنا الحسن بن علي ابن خلف ثنا سليمان بن عبد الرَّحمن حدَّثني ناشب بن عمرو الشيباني ثنا مقاتل بن حيان عن عروة عن عائشة قالت : أبصر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امرأة من أهله تصلِّي ولا تضع أنفها بالأرض ، فقال : "يا هذه ،

ضعي أنفك بالأرض ، فإنه لا صلاة لمن لم يضع أنفه بالأرض مع جبهته في الصّلاة. "

فإن قالوا : قد قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ناشب ضعيف.

قلنا : ما قدح فيه غيره ، ولا يقبل التضعيف حتى يبين سببه .اهـ

فعلق ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق بقوله:

هذا الكلام يدل على قلة علم المؤلف بالدَّارَقُطْنِيّ ، فإن الدَّارَقُطْنِيّ قلّ أن يضعف رجلاً ويكون فيه طب ، ولا يطلب بيان السبب في التضعيف إلا إذا عارضه تعديل.

وقد تكلم البخاري في ناشب أيضاً ، وقال : هو منكر الحديث .اهـ

أقول : والتعليق على كلام ابن عبد الهادي ذو شجون وذلك من وجوه

أولها : أن الحافظ الشاب ابن عبد الهادي الذي مات قبل أن يكمل الأربعين تعقب ابن الجوزي بكلام ليس باللين ذباً عن إمام من أئمة العلل وهو الدارقطني

وابن الجوزي حافظ كبير _ وحاله في الاعتقاد معروف _، ولكن ابن عبد الهادي احتملته الحمية على الدارقطني فما لامه على ذلك عاقل منصف

وما قالوا (من أنت حتى ترد على ابن الجوزي) ، وكتاب ابن الجوزي كان قد مضى عليه في الأمة أكثر من مائتي عام ! لما كتب ابن عبد الهادي ما كتب وما قالوا له (أين فلان وفلان ما ردوا هذا الكلام)

ثانيها : أن من لا يعرف قدر الأئمة يرد جروحهم بلا حجة ، وأما من خبر أحوالهم احترم أحكامهم

وما أكثر قليلي العلم بأئمة العلل اليوم حتى خشينا على بعضهم من كثرة الرد على مهدري جهود المتأخرين _ فيما زعموا _ أن يقع هو في إهدار جهود المتقدمين!

ثالثها : أن الجرح إنما يطلب تفسيره عند معارضته بتعديل ، وأما ما سوى ذلك فلا وإذا تتابع الأئمة على جرح رجل أغنى عن طلب التفسير

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

سنة عزيزة : الاغتسال عند إرادة دخول مكة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الدارقطني في سننه 22 : نا إبراهيم بن حماد نا أبو موسى نا سهل بن يوسف نا حميد عن بكر عن ابن عمر قال :إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم وإذا أراد أن يدخل مكة.

وهذا إسناد صحيح ، وعطفه ب(الواو) يدل على أن غسل مكة غير غسل الاحرام

وقال الإمام البخاري [باب الاغتسال عند دخول مكة] 1573:

حدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن علية، أخبرنا أيوب، عن نافع، قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طوى، ثم يصلي به الصبح، ويغتسل

ويحدث أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

من أدلة اشتراط إذن الإمام في الجهاد

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال النسائي في سننه 4206 : أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا بَحِيرٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

الْغَزْوُ غَزْوَانِ فَأَمَّا مَنْ ابْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ وَأَطَاعَ الْإِمَامَ وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنُبْهَتَهُ أَجْرٌ كُلُّهُ وَأَمَّا مَنْ غَزَا رِيَاءً وَسُمْعَةً وَعَصَى الْإِمَامَ وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِالْكَفَافِ.

فاشترط النبي صلى الله عليه وسلم لحصول الأجر طاعة الإمام ، فمن لا إمام له كيف يحصل الأجر ؟

قال الله تعالى : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ)

فتأمل قولهم : (ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)

فلما استقر في أذهانهم أن طلب قتال العدو لا يكون إلا بإمام ، طلبوا ملكاً ليقاتلوا من ورائه

قال الإمام مسلم في صحيحه 4800- [43-1841] حَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا شَبَابةُ ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ ، وَيُتَّقَى بِهِ ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَلَ ، كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ ، وَإِنْ يَأْمُرْ بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ.

قال عبد الرزاق في المصنف 5507 : عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلَ إِنْسَانٌ مَكْحُولًا، وَأَنَا أَسْمَعُ وَهُوَ جَالِسٌ مَعَ عَطَاءٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ} حَتَّى قَوْلِهِ {وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ} هَذِهِ الْآيَةُ

فَقَالَ مَكْحُولٌ يُعْمَلُ بِهَا الْآنَ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَذْهَبَ أَحَدٌ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَلَا فِي الزَّحْفِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ الْإِمَامَ

قَالَ: وَكَذَلِكَ فِي أَمْرٍ جَامِعٍ، أَلَا تَرَاهُ يَقُولُ: وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فهذا فصل جليل قرأته لشيخ الإسلام ابن تيمية في الأمور المعينة على الصبر على أذى الناس

بل والمعينة على العفو عنهم ، أذكر بها نفسي ، وكل سلفي قام بشيء من أعباء الدعوة فآذاه حاسدوه ومبغضوه ، وخذله إخوانه ، وشمت به أعداؤه فامتلأ قلبه غيضاً لما لحق به ، مع ما يرى ظهور حجته ، وقوة محجته ، فهذه الكلمات من شيخ الإسلام نافعةٌ لمن كان هذا حاله.

قال شيخ الإسلام كما في جامع المسائل: (1/168)

"ويُعِينُ العبدَ على هذا الصبر -يعني الصبر على أذى الناس- عدّةُ أشياءَ:

أحدها: أن يشهدَ أن الله سبحانه وتعالى خالقٌ أفعالِ العباد، حركاتِهم وسَكَناتِهم وإراداتِهم، فما شاءَ الله كان، ومالم يشأ

لم يكن، فلا يتحرك في العالم العُلْوِيّ والسّفليّ ذرَّة إلاّ بإذنه ومشيئتِه، فالعباد آلة، فانظر إلى الذي سَلَّطَهم عليك، ولا تَنظُرْ إلى فِعلِهم بكَ، تَسْتَرِحْ من الهمّ والغَمّ.

الثاني: أن يَشْهَد ذُنُوبَه، وأنّ الله إنما سلَّطهم عليه بذنبه، كما قال تعالى: {وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ} . فإذا شهد العبدُ أن جميع ما يناله منْ المكروه فسببُه ذنوبُه، اشتغلَ بالتوبة والاستغفار من الذنوب التي سلَّطهم عليه [بسببها]، عن ذَمِّهم ولَومِهم والوقيعةِ فيهم. وإذا رأيتَ العبدَ يقع في الناس إذا آذَوْه، ولا يَرجع إلى نفسِه باللوم والاستغفار، فاعلمْ أن مصيبتَه مصيبةٌ حقيقية، وإذا تاب واستغفر وقال: هذا بذنوبي، صارتْ في حقِّهِ نعمةً. قال علي بن أبي طالب -كرَّمَ الله وجهَه- كلمةً من جواهرِ الكلام: لا يَرجُوَنَّ عبدٌ إلاّ ربَّه، ولا يَخافَنَّ عبدٌ إلاّ ذنبَه . ورُوِي عنه وعن غيرِه: ما نزلَ بلاءٌ إلاّ بذنبٍ ، ولا رُفِع إلاّ بتوبة.

الثالث: أن يشهد العبدُ حُسْنَ الثواب الذي وعده الله لمن عَفَا وصَبَر، كما قال تعالى: {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِين} . ولمّا كان الناسُ عند مقابلة الأذى ثلاثة أقسام: ظالم يأخذ فوق حقّه، ومقتصدٌ يأخذ بقدرِ حقِّه، ومحسنٌ يعفو ويترك حقَّه،

ذَكَر الأقسامَ الثلاثة في هذه الآية، فأولها للمقتصدين، ووسطها للسابقين، وآخرها للظالمين.

ويشهد نداءَ المنادي يوم القيامة: "إلاَ لِيَقُم مَن وَجَب أجرُه على الله" فلا يَقُمْ إلاّ من عفا وأصلح. وإذا شهِدَ مع ذلك فوتَ الأجر بالانتقام والاستيفاء، سَهُلَ علمِه الصبر والعفو.

الرابع: أن يشهد أنه إذا عَفا وأحسنَ أورثَه ذلك من سلامةِ القلب لإخوانه، ونَقائِه من الغِشّ والغِلّ وطلبِ الانتقام وإرادةِ الشرّ، وحصَلَ له من حلاوة العفو ما يزيد لذّتَه ومنفعتَه عاجلاً وآجلاً، على المنفعة الحاصلة له بالانتقام أضعافًا مضاعفةً، ويدخل في قوله تعالى: {واللّه يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِين}، فيصير محبوبًا للّه، ويصير حالُه حالَ من أُخِذَ منه درهمٌ فعُوضَ عليه ألوفًا من الدنانير، فحينئذٍ يَفرحُ بما منَّ اللّه عليه أعظمَ فرحًا يكون.

الخامس: أن يعلم أنه ما انتقم أحد قَطُّ لنفسه إلاّ أورثَه ذلك ذُلاًّ يجده في نفسه، فإذا عَفا أعزَّه اللّه تعالى، وهذا مما أخبر به الصادق المصدوق حيث يقول: "ما زاد اللّه عبدًا بعَفْوٍ إلاّ عزًّا" . فالعزّ الحاصل له بالعفو أحبّ إليه وأنفع له من العزّ الحاصل له بالانتقام، فإنّ هذا عِزٌّ في الظاهر،

وهو يُورِث في الباطن ذُلاًّ، والعفوُ ذُلٌّ في الباطن، وهو يورث العزَّ باطنًا وظاهرًا.

السادس - وهي من أعظم الفوائد -: أن يَشهدَ أن الجزاء من جنس العمل، وأنه نفسه ظالمٌ مذنب، وأنّ من عَفا عن الناس عَفَا الله عنه، ومن غَفَر لهم غَفَر الله له. فإذا شَهِدَ أن عفوه عنهم وصفحَه وإحسانَه مع إساءتِهم إليه سببٌ لأن يجزيه الله كذلك من جنس عمله، فيعفو عنه ويصفح، ويُحسِن إليه على ذنوبه، ويَسْهُل عليه عفوُه وصبرُه، ويكفي العاقلَ هذه الفائدةُ.

السابع: أن يَعلم أنه إذا اشتغلتْ نفسُه بالانتقام وطلب المقابلة ضاعَ عليه زمانُه، وتفرَّقَ عليه قلبُه، وفاتَه من مصالحِه مالا يُمكِن استدراكُهُ، ولعلّ هذا أعظم عليه من المصيبة التي نالتْه من جهتهم، فإذا عفا وصَفحَ فَرغَ قلبُه وجسمُه لمصالحه التي هي أهمُّ عنده من الانتقام.

الثامن: أن انتقامَه واستيفاءَه وانتصارَه لنفسِه، وانتصارَه لها، فإن رسول الله عليه وسلم ما انتقمَ لنفسِه قَطُّ، فإذا كان هذا خيرَ خلق الله وأكرمَهم على الله لم يَنتقِمْ لنفسِه، مع أن أَذَاه أَذَى الله، ويتعلّقُ به حقوق الدين، ونفسه

أشرف الأنفُس وأزكاها وأبرُّها، وأبعدُها من كلّ خُلُقٍ مذمومٍ ، وأحقُّها بكل خُلُقٍ جميلٍ ، ومع هذا فلم يكن يَنتقِم لها، فكيف يَنتقِمُ أحدنا لنفسِه التي هو أعلم بها وبما فيها من الشرور والعيوب، بل الرجل العارف لا تُساوِي نفسُه عنده أن ينتقم لها، ولا قدرَ لها عنده يُوجِبُ عليه انتصارَه لها.

التاسع: إن أُوذِيَ على ما فعلَه لله، أو على ما أُمِرَ به من طاعتِه ونُهِي عنه من معصيتِه، وجبَ عليه الصبرُ

ولم يكن له الانتقام فإنّه قد أوذِي في الله فأجرُه على الله.

ولهذا لمّا كان المجاهدون في سبيل الله ذهبتْ دماؤهم وأموالُهم في الله لم تكن مضمونةً، فإن الله اشترى منهم أنفسهم وأموالهم، فالثمن على الله لا على الخلق

فمن طلبَ الثمنَ منهم لم يكن له على الله ثمنٌ ، فإنه من كان في الله تَلَفُه كان على الله خَلَفُه

وإن كان قد أُوذِي على مصيبة فليَرجعْ باللومِ على نفسِه، ويكون في لَومِه لها شُغْلٌ عن لَومِه لمن آذاه

وإن كان قد أُوذِي على حظّ فليُوطِّن نفسَه على الصبر، فإنّ نيلَ الحُظوظِ دونَه أمرٌ أَمَرُّ من الصَّبر

فمن لم يصبر على حرّ الهَوَاجر والأمطارِ والثلوج ومشقةِ الأسفارِ ولصوصِ الطريقِ، وإلاّ فلا حاجةَ له في المتاجر، وهذا أمر معلوم عند الناس أنّ مَن صدَقَ في طلب شيء من الأشياء بُذِّل من الصبر في تحصيله بقدر صدقِه في طلبِه.

العاشر: أن يَشهدَ معيَّةَ الله معه إذا صَبَر، ومحبَّةَ الله له إذا صَبَر، ورِضاه. ومن كان الله معه دَفَع عنه أنواعَ الأذى والمضرَّات مالا يَدفعُه عنه أحدٌ من خلقِه، قال تعالى: {وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ} ، وقال تعالى: {وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ}.

الحادي عشر: أن يَشهد أن الصبرَ نِصفُ الإيمانِ، فلا يبدّل من إيمانه جَزاءً في نُصرةِ نفسِه، فإذا صَبَر فقد أحرزَ إيمانَه، وصانَه من النقص، والله يدفع عن الذين آمنوا.

الثاني عشر: أن يشهد أنّ صبرَه حكمٌ منه على نفسِه، وقَهرٌ لها وغَلَبةٌ لها، فمتَى كانتِ النفسُ مقهورةً معَه مغلوبةً، لم تطمعْ في استرقاقِه وأَسْرِه وإلقائِه في المهالك، ومتى كان مطيعًا لها سامعًا منها مقهورًا معها، لم تزَلْ به حتَّى تُهلِكَه، أو تتداركَه رحمةٌ من ربِّه. فلو لم يكن في الصبر إلاّ

قَهرُه لنفسِه ولشيطانِه، فحينئذٍ يَظهرُ سلطانُ القلبِ، وتَثبُتُ جنودُه، ويَفرَحُ ويَقوَى، ويَطْرُد العدوَّ عنه.

الثالث عشر: أن يعلم أنه إن صبرَ فاللّٰهُ ناصرُه ولابُدَّ، فاللّٰهُ وكيلٌ من صَبر، وأحالَ ظالمَه على اللّٰه، ومن انتصَر لنفسِه وكلَهُ اللّٰهُ إلى نفسِه، فكان هو الناصر لها. فأينَ مَن ناصرُه اللّٰهُ خيرُ الناصرين إلى مَن ناصِرُه نفسُه أعجز الناصرين وأضعفُه؟

الرابع عشر: أن صَبْرَه على من آذاه واحتمالَه له يُوجِبُ رجوعَ خَصْمِه عن ظُلمِه، ونَدامتَه واعتذارَه، ولومَ الناسِ له، فيعودُ بعد إيذائِه له

مستحييًا منه نادمًا على ما فعلَه، بل يَصيرُ مواليًا له. وهذا معنى قوله تعالى: {ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ (34) وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ}.

الخامس عشر: ربّما كان انتقامُه ومقابلتُه سببًا لزيادة شرّ خصمِه، وقوّةِ نفسِه، وفكرته في أنواع الأذى التي يُوصِلُها إليه، كما هو المشاهَد. فإذا صبر وعفا أَمِنَ من هذا الضرر، والعاقلُ لا يختارُ أعظمَ الضررين بدَفْعِ أدناهما. وكم قد

جلبَ الانتقامُ والمقابلةُ من شرٍّ عَجَزَ صاحبُه عن دفعِه، وكم قد ذهبتْ نفوس ورِئاسَات وأموال لَو عفا المظلومُ لبقيتْ عليه.

السادس عشر: أنّ من اعتادَ الانتقام ولم يَصبِرْ لابُدَّ أن يقعَ في الظلم، فإنّ النفس لا تَقتصِرُ على قدرِ العَدْل الواجب لها، لا علمًا ولا إرادةً، وربما عجزت عن الاقتصار على قدرِ الحقِّ، فإنّ الغضبَ يَخرُجُ بصاحبه إلى حدٍّ لا يَعقِلُ ما يقول ويفعل، فبينما هو مظلوم يَنتظِرُ النَّصْرَ وَالعِز، إذ انقلبَ ظالمًا يَنتظِرُ المقتَ والعقوبةَ.

السابع عشر: أنّ هذه المَظْلَمةَ التي ظُلِمَها هي سبب إمّا لتكفيرِ سيئتِه، أو رَفْعِ درجتِه، فإذا انتقمَ ولم يَصبِرْ لم تكنْ مُكفِّرةً لسيئتِه ولا رافعةً لدرجتِه.

الثامن عشر: أنّ عفوَه وصبرَه من أكبر الجُنْدِ له على خَصْمِه، فإنّ من صَبَر وعفا كان صبرُه وعفوه مُوجِبًا لذُل عدوّه وخوفِه وخَشيتِه منه ومن الناس، فإنّ الناس لا يسكتون عن خصمِه، وإن سَكتَ هو، فإذا انتقمَ زالَ ذلك كلُّه. ولهذا تَجِدُ كثيرًا من الناس إذا شَتَم غيرَه أو

آذاه يُحِبُّ أن يَستوفيَ منه، فإذا قابله استراحَ وألقَى عنه ثِقلاً كان يجده.

التاسع عشر: أنه إذا عفا عن خصمِه استشعرتْ نفسُ خصمِه أنه فوقَه، وأنه قد رَبِحَ عليه، فلا يزال يرى نفسَه دونَه، وكفى بهذا فضلاً وشرفًا للعفو.

العشرون: أنه إذا عفا وصَفَحَ كانت هذه حسنةً، فتُوَلِّدُ له حسنةً أخرى، وتلك الأخرى تُولِّدُ له أخرى، وهَلُمَّ جَرًّا، فلا تزال حسناتُه في مزيد، فإنّ من ثواب الحسنةِ الحسنة، كما أنّ من عقاب السيئةِ السيئة بعدها. وربَّما كان هذا سببًا لنجاتِه وسعادتِه الأبدية، فإذَا انتقم وانتصرَ زال ذلك."

أقول : تأمل أخي السلفي هذه جيداً فإنها أنفس من الدر والياقوت ، ولكي لا يكون الأمر محض تنظير

أشهد إخواني في الله عز وجل أنني قد عفوت عن كل من أساء إلي أو آذاني بأي صورة من صور الإساءة والأذى.

وكل ولغ في عرضي بغير وجه حق فهو حل ، وحتى من سيقع في عرضي مستقبلاً هو في حل من الآن ، وأسأل

عز وجل أن يغفر لنا ويتجاوز عنا ولا يجعل في صدورنا غلاً للذين آمنوا ، وأن يشغلنا بالعلم النافع والعمل الصالح.

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

لا أبطل حقاً من الحقوق

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال العجلي في الثقات:

-1145"عفان بن مسلم الصفار" يكنى "أبا عثمان": "بصري"، ثبت، صاحب سنة، وكان على مسائل معاذ بن معاذ، فجعل له عشرة آلاف دينار على أن يقف على تعديل رجل فلا يقول عدلا ولا غير عدل، قالوا له: قف، لا تقل فيه شيئًا

فأبى، فقال: لا أبطل حقًّا من الحقوق."

أقول : الله أكبر عشرة آلاف دينار على أن يسكت عن الجرح فلا يقبل ، وهذا في حق من حقوق العباد

فكيف بأمر دين الله عز وجل، فأين هذا من قاعدة (إذا حكمت حوكمت وإذا دعوت أجرت)؟

وأين هذا من قاعدة (إن الله لن يسألك لم لم تتكلم في فلان)؟

فأولئك سكتوا ديانة وتكلموا ديانة ، وأما اليوم فكثيرون يسكتون جبناً وإيثاراً للدعة ويقولون (نحن ورعون ونحن نقدر المصلحة) ، وإذا تكلموا تكلموا بهوى وما كان على كلامهم من نور ولا هدى.

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحث على تعلم وتعليم الأسماء والصفات

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فقد صدرت كلمات من بعض من لا يفقه في التنفير من دراسة الأسماء والصفات وكتب السلف في ذلك بدعوى أنها مزلة قدم

وهذا غلط عظيم فإن من اتبع الكتاب والسنة وآثار السلف لا يحار ولا تزل قدمه

فلما قال الشهرستاني:

لعمري قد طفت المعاهد كلها *** وسيرت طرفي بين تلك المعالم

فلم أرَ واضعاً كف حائر *** على خد أو قارعاً سن نادم

عارضه الصنعاني بقوله:

لعلك أهملت المرور بمعهد *** الرسول ومن لا قاه من كل عالم

فلا يضل من يقتدي بمحمد *** ولست تراه قارعاً سن نادم

والآن إلى موضوع المقال:

قال الله تعالى: (اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا)، فبين سبحانه أنه يريد من عباده أن يعلموا أنه على كل شيء قدير وأنه بكل شيء عليم

وبين سبحانه أن ذلك مقصود لذاته ومعلول لأمور أخرى منها خلق السموات والأرض

ولا يعقل أن الله عز وجل أنزل كل تلك النصوص في وصف نفسه بصفاته العلى لكي تفوض ولا تدرس أو ينفر من ذلك ، فإن مفتاح كل خير معرفة العبد لربه.

قال البخاري في صحيحه 26 : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ فَقَالَ إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ

قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ حَجٌّ مَبْرُورٌ.

فجعل النبي صلى الله عليه وسلم أفضل الأعمال الإيمان بالله ، ومن ذلك الإيمان بأسمائه وصفاته

وقال ابن كثير في تفسيره:(1/166)

" وقال سعيد بن منصور: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كنا عند عبد الله بن مسعود جلوسًا، فذكرنا أصحَاب النبي صلى الله عليه وسلم وما سبقوا به

قال: فقال عبد الله: إن أمر محمد صلى الله عليه وسلم كان بينا لمن رآه، والذي لا إله غيره ما آمن أحد قط إيمانا أفضل من إيمان بغيب، ثم قرأ: (الم () ذَلِكَ الْكِتَابُ لا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ () الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ)، إلى قوله: (الْمُفْلِحُونَ)."

وهذا إسناد صحيح إلى ابن مسعود ورأس الإيمان بالغيب الإيمان بأسماء الله وصفاته

قال البخاري في صحيحه 5015 : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ وَالضَّحَّاكُ الْمَشْرِقِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ:

أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَقَالُوا أَيُّنَا يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

فَقَالَ اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ.

وسورة الإخلاص اكتسبت هذه الفضيلة العظيمة من كونها لله عز وجل فلم يذكر فيها أحد إلا هو سبحانه ، وكلها في أسمائه وصفاته سبحانه وتعالى.

وقال البيهقي في الأسماء والصفات 62 : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا الوليد الفقيه ، يقول : سألت أبا العباس بن سريج قلت : ما معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن؟)) قال: ((إن القرآن أنزل أثلاثا : ثلث منها أحكام وثلث منها وعد ووعيد ، وثلث منها الأسماء والصفات وقد جمع في قل هو الله أحد ، أحد الأثلاث وهو الأسماء والصفات ، فقيل : إنها ثلث القرآن)).

قال البخاري في صحيحه 7375 : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ أَنَّ أَبَا الرِّجَالِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَكَانَتْ فِي حَجْرِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَقَالَ سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ.

فهذا الصحابي أحبه الله عز وجل لحبه لصفة الرحمن ، وإنما يحب أسماء الله وصفاته من يحرص على تعلم هذا العلم العظيم.

قال الإمام مسلم في صحيحه 1837- [258-810] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

يَا أَبَا الْمُنْذِرِ ، أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَعَكَ أَعْظَمُ ؟

قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَعَكَ أَعْظَمُ ؟

قَالَ : قُلْتُ : (اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ). قَالَ : فَضَرَبَ فِي صَدْرِي

وَقَالَ : وَاللَّهِ لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ.

وإنما صارت آية الكرسي أعظم آية في القرآن لما احتوت من أسماء الله وصفاته

قال المناوي في فيض القدير (66/2): "لما اجتمع فيها من التقديس والتحميد والصفات الذاتية التي لم تجتمع في آية سواها وحيث كانت بهذه المثابة استحقت الوصف بالأفضلية."

قال الترمذي في جامعه 3109 : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ حُدُسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ كَانَ رَبُّنَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقَهُ؟ قَالَ: كَانَ فِي عَمَاءٍ مَا تَحْتَهُ هَوَاءٌ وَمَا فَوْقَهُ هَوَاءٌ، وَخَلَقَ عَرْشَهُ عَلَى المَاءِ

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ،: قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: " العَمَاءُ: أَيْ لَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ."

هَكَذَا يَقُولُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: وَكِيعُ بْنُ حُدُسٍ، وَيَقُولُ شُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَهُشَيْمٌ: وَكِيعُ بْنُ عُدُسٍ: وَهُوَ أَصَحُّ،

وَأَبُو رَزِينٍ اسْمُهُ: لَقِيطُ بْنُ عَامِرٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وهو حسن كما الترمذي فوكيع بن حدس قال عنه الجوزقاني (صدوق صالح الحديث)

والنبي صلى الله عليه وسلم ما انتهر أبا رزين لسؤاله هذا وفي هذا الخبر أن الصحابة كانوا يطلبون علم الأسماء والصفات ويسألون ولكن لا يسألون عن الكيفية.

قال أحمد في مسنده 16187 : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ عُدُسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

ضَحِكَ رَبُّنَا مِنْ قُنُوطِ عَبْدِهِ، وَقُرْبِ غِيَرِهِ " قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَيَضْحَكُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ ؟

قَالَ: " نَعَمْ " قَالَ: لَنْ نَعْدَمَ مِنْ رَبٍّ يَضْحَكُ خَيْرًا.

وهذا كذاك.

وقال مسلم في صحيحه 7153- [25-...] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ:

أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَيْفَ يَحْكِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَأْخُذُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ سَمَاوَاتِهِ وَأَرَضِيهِ بِيَدَيْهِ ، فَيَقُولُ : أَنَا اللَّهُ ، وَيَقْبِضُ أَصَابِعَهُ وَيَبْسُطُهَا ، أَنَا الْمَلِكُ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ يَتَحَرَّكُ مِنْ أَسْفَلِ شَيْءٍ مِنْهُ ، حَتَّى إِنِّي لأَقُولُ : أَسَاقِطٌ هُوَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟.

وفي هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم يحدث بأحاديث الصفات على المنبر خلافاً لمن كره ذلك من المتحذلقة، وفي حديث الجارية سألها أين الله فلما قالت ((في السماء)) قال: ((اعتقها فإنها مؤمنة)).

فدل على من لم يؤمن بهذا يكون كافراً ، وأن هذا من الإيمان؛ قال أبو يعلى في إبطال التأويلات:(1/232)

" أعلم أن الكلام فِي هَذَا الخبر فِي فصلين: أحدهما: فِي جواز السؤال عنه سُبْحَانَهُ بأين هو، وجواز الإخبار عنه بأنه فِي السماء

والثاني قوله: " اعتقها فإنها مؤمنة " أما الفصل الأول فظاهر الخبر يقتضي جواز السؤال عنه، وجواز الإخبار عنه بأنه فِي السماء، لأن النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لها: " أين الله " فلولا أن السؤال عنه جائز لم يسأل وأجابته بأنه

فِي السماء وأقرها عَلَى ذَلِكَ، فلولا أنه يجوز الإخبار عنه سُبْحَانَهُ بذلك لم يقرها عليه."

قال البخاري في صحيحه 4637 : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

قُلْتُ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ وَرَفَعَهُ قَالَ:

لَا أَحَدَ أَغْيَرُ مِنْ اللَّهِ فَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنْ اللَّهِ فَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ.

ودراسة الأسماء والصفات على الطريقة السلفية مدح لله عز وجل إذ أنها مذاكرة لما وصف الله عز وجل به نفسه وكذلك نبيه وهذا كله مدح وثناء ، فالله عز وجل يحب تذاكر أسمائه وصفاته.

ورأس الكتب النافعة في هذا السنة لعبد الله بن أحمد والسنة للخلال وكل كتاب باسم (السنة) في هذه الطبقة ، والرد على الجهمية والرد على المريسي للدارمي ، وكل كتاب بعنوان (الرد على الجهمية)، وكتب شيخ الإسلام ابن

تيمية وتلميذه ابن القيم وكتب أئمة الدعوة النجدية ، وكل من نسج على منوالهم في أي وقت وفي أي بلد كان.

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وقد اشتمل هذا المتن على فوائد جليلة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن حجر في المطالب العالية 4273:

" قال إسحاق : أخبرنا زكريا بن عدي ، عن عبيد الله بن عمرو الرقي ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن عمرو بن مرة ، عن خيثمة ، قال:

كان سعد بن أبي وقاص في نفر ، فذكروا عليا ، فشتموه ، فقال سعد : مهلا عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنا أصبنا ذنبا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله تعالى : لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما

أخذتم عذاب عظيم وأرجو أن تكون رحمة من الله سبقت لنا

فقال بعضهم : فوالله إن كان والله يبغضك ، ويسميك الأخينس ، فضحك سعد حتى استعلاه الضحك

ثم قال أو ليس الرجل قد يجد على أخيه في الأمر ، يكون بينه وبينه ، ثم لا يبلغ ذلك أمانته وذكر كلمة أخرى . هذا إسناد صحيح ، وقد اشتمل هذا المتن على فوائد جليلة"

أقول : من فوائد هذا المتن ، أن الصحابة سبق الكتاب بفوزهم ، فلا يلتفت إلى ما وقع بعد ذلك

ومنها أن ما صدر من الصحابة عند الغضب في حق بعضهم البعض ، لا ينبغي أن يؤخذ منه حكم على أحدهم بنقيصة

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال محمد حسان في لقائه مع جريدة الجمهورية المنشور بعنوان (ماذا يريد منا السلفيون) :" ففي حديث في مستدرك الحاكم وسنن ابن ماجة وعند ابي نعيم في الحلية بسند حسن وكلكم يعرفه لما جاء عتبة

بن ربيعة وهو مشرك. بل رأس من رءوس الكفر وجاء الي النبي ليعرض عليه اموراً وليحاوره

قال له يا محمد يا ابن أخي. إنك منا حيث قد علمت من السطة أي: المكانة في العشيرة والمكان في النسب

وإنك قد أتيت قومك بأمر عظيم فرقت به جماعتهم. وسفهت به أحلامهم وعبت به آلهتهم. وكفرت به

من مضي من آبائهم. فاسمع مني أعرض عليك أموراً لعلك تقبل بعضها.

فقال رسول الله - صلي الله عليه وسلم: قل يا أبا الوليد أسمع. ولم يقل له النبي الكريم أنت كافر

ولم يقل له قل يا عتبه بل كناه.. فقال له عتبة إن كنت تريد بهذا الأمر مالاً جمعنا لك من أموالنا

حتي تصير أكثرنا مالاً.. ومع ما قال لم يسبه النبي الكريم.. وأضاف عتبه قائلاً: "وإن كنت تريد مُلكاً ملكناك

علينا وإن كنت تريد بهذا الأمر سيادة سودناك علينا حتي لا نقطع أمرًا دونك وإن كان الذي يأتيك من الجن

بذلنا أموالنا في الطب حتي تبرأ..."

أنظر للأدب الراقي للحبيب.. قال له: أوقد فرغت يا أبا الوليد؟.. قال: نعم: قال: فاسمع مني..

والله ما سب الرسول عتبه ولا أغلظ له القول. أنظر الي الأدب النبوي ماذا قال؟ قال: أفعل.

فأخذ رسول الله - صلي الله عليه وسلم - يتلو عليه من سورة فصلت: تنزيل من الرحمن الرحيم. كتاب فصلت آياته قرآناً عربياً فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها عليه، فلما سمعها عتبة أنصت له، وألقى بيده خلف ظهره معتمداً عليها يستمع منه حتى انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السجدة وخر النبي ساجداً

ثم رفع رأسه ونظر الي أبي الوليد عتبة بن ربيعة وقال له: قد سمعت يا أبا الوليد فأنت وذلك.

فقام عتبة إلي أصحابه فقال بعضهم: نحلف بالله لقد جاءكم أبو الوليد بوجه غير الوجه الذي ذهب به.

وقالوا ما وراءك يا ابا الوليد قال: يا قوم أطيعوني وأجعلوها بي والله لقد سمعت من محمد آنفاً كلاماً

ما هو بالشعر ولا بالسحر ولا بالكهانة وليكونن لقوله الذي سمعت منه نبأ عظيم يا قوم دعوا الرجل

وما هو فيه فإن تظهر عليه العرب فقد كفيتموه بغيركم وإن يظهر علي العرب فملكه ملككم وعزه عزكم

وكنتم أسعد الناس به. قالوا: سحرك والله محمد. قال: هذا رأيي فاصنعوا ما بدا لكم..

هذا هو الحوار في الإسلام يعلمنا إياه سيد المحاورين وسيد النبيين صلي الله عليه وسلم"

أقول : أولاً هذا الخبر لا وجود له في مستدرك الحاكم ولا سنن ابن ماجه ولا الحلية لأبي نعيم ، وليست هذه أول مرة أرى فيها محمد حسان يغلط هذا الغلط الفاحش في العزو مستغلاً جهل سامعيه وموهماً إياهم أنه واسع

الإطلاع قوي الحفظ ، بل ويوهمهم أنه نقاد فيقول (بسند حسن)!

والخبر موجود في السيرة لابن إسحاق ص72 حدثني يزيد بن زياد مولى بني هاشم عن محمد بن كعب قال: حدثت أن عتبة بن ربيعة فذكره

وقول محمد بن كعب التابعي (حدثت) صيغة إرسال وصيغة انقطاع فكيف يقال (بسند حسن)!

ويزيد بن زياد مولى بني هاشم قال البخاري :" لا يتابع على حديثه " ولهذا ذكره العقيلي في الضعفاء وابن عدي في الكامل ، فكيف يحسن مثل حديث هذا ؟

وقال البيهقي في دلائل النبوة (111/3) : أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ الْآدَمِيُّ بِمَكَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَيُّوبَ أَحْمَدُ بْنُ بِشْرٍ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الضَّبِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ زُرْعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَمَّا قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عليه وآله وَسَلَّمَ عَلَى

عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ حم تَنْزِيلٌ مِنَ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ أَتَى أَصْحَابَهُ فَقَالَ لَهُمْ يَا قَوْمُ أَطِيعُونِي فِي هَذَا الْيَوْمِ واعصوني فيما بعده فو الله لَقَدْ سَمِعْتُ مِنَ هَذَا الرَّجُلِ كَلَامًا مَا سَمِعَتْ أُذُنَايَ قَطُّ كَلَامًا مِثْلَهُ وَمَا دَرَيْتُ مَا أَرُدُّ عَلَيْهِ«

المثنى بن زرعة أبو راشد هذا مجهول ، وقد خالف في السند رواية كتاب ابن إسحاق فدل على نكارة روايته ثم إن الرواية مختصرة ، وفي السند إليه مجاهيل ، وقد روى ابن عساكر الخبر عنه بسند آخر عنه عن ابن إسحاق عن نافع مرسلاً ، فيكون مرسله ومرسل القرظي ولا يتقويان مع الاختلاف في الألفاظ ، وعلى كل فليس السند حسناً لا هذا ولا ذاك ، بل هذا منكر عن ابن إسحاق يخالف ما في كتابه ، والذي في كتابه منقطع ضعيف

فهذه الرواية التي بنى عليها محمد حسان قصوراً وعوالي !

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (أمر الحائض بنقض رأسها عند الغسل)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن أبي شيبة في المصنف 870: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ لَهَا فِي الْحَيْضِ : انْقُضِي شَعْرَكِ وَاغْتَسِلِي.

هذا الحديث ظاهره الصحة لكنه معلول بالاختصار

قال إسحاق بن هانئٍ في مسائله عن أحمد :" 2331 ـوسئل عن حديث وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قصة الحيض؟

قال: هذا باطل"

قال ابن رجب في فتح الباري (119/2) : "وقد ذكر هَذا الحديث المختصر للإمام أحمد ، عن وكيع ، فأنكره . قيل لَهُ : كأنه اختصره مِن حديث الحج ؟ قالَ : ويحل لَهُ أن يختصر ؟ ! - : نقله عَنهُ المروذي.

ونقل عَنهُ إسحاق بن هانئ ، أَنَّهُ قالَ : هَذا باطل.

قَالَ أبو بكر الخلال : إنما أنكر أحمد مثل هذا الاختصار الذي يخل بالمعنى ،لا أصل اختصار الحديث

قَالَ :وابن أبي شيبة في مصنفاته يختصر مثل هذا الاختصار المخل بالمعنى -: هذا معنى ما قاله الخلال"

والحديث في صحيح البخاري من رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وفيه :" دَعِي عُمْرَتَكِ وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِحَجٍّ" ومعنى هذا أن هذه الكلمة قيلت لها في حال حيضها قبل الغسل

وإن كان في مثل هذه الحال غسل فهو غسل الإحرام وليس غسل الحيض

وإلا لو كانت عائشة ستغتسل من الحيض لأمكنها الطواف بالبيت ولاعتمرت ، فاختصر وكيع الرواية اختصاراً مخلاً لذا حكم أحمد على حديثه بالبطلان

وقد روى هذا الحديث الجمع الغفير عن هشام ولم يذكروا ما ذكر وكيع من أمر الغسل لهذا اجتنب أصحاب الكتب الستة تخريج حديث وكيع إلا ابن ماجه وكان أقلهم حذقاً في الفن، مع أن ظاهر إسناده على شرط الشيخين فتأمل

وقد صح عن عائشة أنها لم تكن ترى لزوم نقض الرأس في الغسل

قال مسلم في صحيحه 673- [59-331] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ ، قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : بَلَغَ عَائِشَةَ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ . فَقَالَتْ : يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ ، أَفَلاَ يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُؤُوسَهُنَّ ، لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ . وَلاَ أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلاَثَ إِفْرَاغَاتٍ.

وإعلال هذا بعنعنة أبي الزبير ليس بشيء ، لأننا إن قلنا بتدليسه فذلك خاص عن جابر ، ولا يصح حمله على الجنابة دون الحيض لعموم اللفظ

قال ابن أبي شيبة في المصنف 810: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ نِسَاءَ ابْنِ عُمَرَ ، وَأُمَّهَاتِ أَوْلاَدِهِ كُنَّ يَغْتَسِلْنَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَلاَ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ ، وَلَكِنْ يُبَالِغْنَ فِي بَلِّهَا.

فانظر رحمني الله وإياك إلى هذا الحديث المعلول _ أعني حديث عائشة _ في المسألة الخطيرة والحيوية ، مع أن

ظاهر إسناده الصحة حكم عليه إمام الفن بالبطلان ، مما يبين لك أنه لا غنى لنا عن النظر في كتبهم ، ودراسة أقوالهم بدقة للوقوف على الصواب ، فإنهم قد بلغوا في هذا الفن من الحذق مبلغاً لا يدانيهم فيه أحدٌ ممن جاء بعدهم ، فهم أهل البيت وأهل البيت أدرى بما فيه

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

نقض طعن « علي جمعة » في الإمام عثمان بن سعيد الدارمي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فقد سمعت مقطعاً للجهمي القبوري البغيض علي جمعة المصري يطعن فيه في الإمام عثمان بن سعيد الدارمي زاعماً أنه يشبه الله عز وجل بالحجارة، وإليك نص الدارمي على اعتمد عليه الموتور:

قال الدارمي في الرد على المريسي (801/2): "وَرَوَى الْمُعَارِضُ أَيْضًا عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّهُ قَدْ مَلَأَ الْعَرْشَ حَتَّى إِنَّ لَهُ أَطِيطًا كَأَطِيطِ الرَّحْلِ، ثُمَّ فسَّر قَوْلَ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَدْ مَلَأَهُ آلَاءً وَنِعَمًا حَتَّى إِنَّ لَهُ أَطِيطًا، لَا عَلَى تَحْمِيلِ جِسْمٍ، فَقَدْ حَمَّلَ اللَّهُ السَّمَوَات وَالْأَرْض وَالْجِبَالَ الْأَمَانَةَ، فأبيّن أَنْ يَحْمِلْنَهَا؛ وَالْأَمَانَةُ لَيْسَتْ بِجِسْمٍ، فَكَذَلِكَ يَحْتَمِلُ مَا وَصَفَ عَلَى الْعَرْشِ.

فيُقال لِهَذَا الْمُعَارِضِ: لَجْلَجْتَ ولبَّست حَتَّى صَرَّحْتَ بِأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ عَلَى الْعَرْشِ، إِنَّمَا عَلَيْهِ آلَاؤُهُ وَنَعْمَاؤُهُ، فَلَمْ يبقَ مِنْ إِنْكَارِ الْعَرْشِ غَايَةٌ بَعْدَ هَذَا التَّفْسِيرِ، وَيْلَكَ! فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْعَرْشِ بِزَعْمِكَ إِلَّا آلَاؤُهُ وَنَعْمَاؤُهُ وَأَمْرُهُ فَمَا بَالُ الْعَرْشِ يَتَأَطَّطُ مِنَ الْآلَاءِ وَالنَّعْمَاءِ؟ لَكَأَنَّهَا عِنْدَكَ أَعْكَامُ الْحِجَارَةِ وَالصُّخُورِ وَالْحَدِيدِ فَيَتَأَطَّطُ مِنْهَا الْعَرْشُ ثِقَلًا إِنَّمَا الْآلَاءُ طَبَائِعُ أَوْ صَنَائِعُ لَيْسَ لَهَا ثِقَلٌ، وَلَا أَجْسَامٌ يَتَأَطَّطُ مِنْهَا الْعَرْشُ."

فانظر إلى كذب علي جمعة الخبيث فإن الدارمي عثمان بن سعيد نقل عن مخالفه أنه تأويل حديث الأطيط بأنه يئط من الآلاء والنعماء التي فوق العرش!

فرد عليه الدارمي بأن اللالآء والنعماء معان ليس لها ثقل ثم قال ساخراً به (لَكَأَنَّهَا عِنْدَكَ أَعْكَامُ الْحِجَارَةِ وَالصُّخُورِ وَالْحَدِيدِ)، فتأمل قوله (عندك) فهو لا يقول هذا وإنما يلزم به خصمه ، وإلا فهو يرى أن العرش يئط من ثقل الرحمن، وإثبات صفة الثقل صح عن جماعة من السلف.

وقال الطبري في تفسيره (21-501) : حدثنا بشر قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: (تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْ فَوْقِهِنَّ): أي من عظمة الله وجلاله.

وقال : حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قوله: (مُنْفَطِرٌ بِهِ) قال : مثقلة به.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (8-675) : ولابن أبي حاتم من طريق أخرى عن مجاهد : منفطر به تنفطر من ثقل ربها تعالى . ا.هـ

وقال الطبري : حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن علية، قال: ثنا أبو رجاء، عن الحسن، في قوله:(السَّمَاءُ مُنْفَطِرٌ بِهِ) قال: موقرة مثقلة.

وهذه أسانيد صحاح ، ومجاهد تلميذ ابن عباس وعنه أخذ تفسير القرآن والحسن البصري من سادات التابعين فالسافل هو من خالف اعتقاد هؤلاء

وقد رأيت رداً لمازن السرساوي على علي جمعة غير أنه زعم في رده أن حديث الأطيط ضعيف عند عامة أهل السنة ، وهذا خطأ بل الأكثر من أهل السنة قبلوه حتى ادعى الذهبي أنه متلقى بالقبول.

قال الذهبي في كتاب العرش ص155: "ورواه أيضا عن أبيه، حدثنا وكيع بحديث إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن خليفة، عن عمر "إذا جلس الرب على الكرسي" فاقشعر رجل سماه أبي عند وكيع، فغضب وكيع، وقال: أدركنا الأعمش وسفيان يحدثون [بهذه الأحاديث] ولا ينكرونها.

قلت: وهذا الحديث صحيح عند جماعة من المحدثين، أخرجه الحافظ ضياء الدين المقدسي في صحيحه، وهو من شرط ابن حبان فلا أدري أخرجه أم لا؟

فإن عنده أن العدل الحافظ إذا حدث عن رجل لم يعرف بجرح، فإن ذلك إسناد صحيح.

فإذا كان هؤلاء الأئمة: أبو إسحاق السبيعي، والثوري، والأعمش، وإسرائيل، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو أحمد الزبيري، ووكيع، وأحمد بن حنبل، وغيرهم ممن يطول ذكرهم وعددهم الذين هم سُرُج الهدى ومصابيح الدجى قد تلقوا هذا الحديث بالقبول وحدثوا به، ولم ينكروه، ولم يطعنوا في إسناده، فمن نحن حتى ننكره ونتحذلق عليهم؟، بل نؤمن به ونكل علمه إلى الله عز وجل.

قال الإمام أحمد: "لا نزيل عن ربنا صفة من صفاته لشناعة شنِّعت وإن نَبَت عن الأسماع"، فانظر إلى وكيع بن الجراح الذي خلف سفيان الثوري في علمه وفضله، وكان يشبه به في سمته وهديه، كيف أنكر على ذلك الرجل، وغضب لما رآه قد تلون لهذا الحديث."

فإذا كان كل هؤلاء مجسمة ، فمن الموحدون؟

وقال العلامة سليمان بن سحمان في كتابه الضياء الشارق ص معلقاً على كلام الذهبي 178 :" فإذا ثبت هذا عن أئمة أهل الإسلام، فلا عبرة بمن خالفهم من الطغام أشباه الأنعام."

نعم هناك من ضعف هذا الحديث ممن تأخر عن سفيان ووكيع ، ولكنه لم يرمِ القائلين به بالتجسيم أو التشبيه، وقد نص شيخ الإسلام على أن أكثر أهل السنة قبلوا هذا الحديث

حيث قال كما في مجموع الفتاوى (16/ 435) :" وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ الْمَشْهُورُ الَّذِي يَرْوِي عَنْ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ المقدسي فِي " مُخْتَارِهِ ". وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ تَرُدُّهُ لِاضْطِرَابِهِ كَمَا فَعَلَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ وَغَيْرُهُمْ. لَكِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ السُّنَّةِ قَبِلُوهُ. وَفِيهِ قَالَ: (إنَّ عَرْشَهُ أَوْ كُرْسِيَّهُ وَسِعَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَإِنَّهُ يَجْلِسُ عَلَيْهِ فَمَا يَفْضُلُ مِنْهُ قَدْرُ أَرْبَعَةِ أَصَابِعَ أَوْ فَمَا يَفْضُلُ مِنْهُ إلَّا قَدْرُ أَرْبَعَةِ أَصَابِعَ وَإِنَّهُ لَيَئِطُّ بِهِ أَطِيطَ الرَّحْلِ الْجَدِيدِ بِرَاكِبِهِ)."

وهذه الأحاديث أقوى بكثير من الأحاديث التي يعتمدها هؤلاء في باب التوسل وشد الرحال إلى القبور.

وقوله ((كأطيط الرحل)) تشبيه للمتأثر بالمتأثر من جهة وقوع الأثر عليه لا المؤثر بالمؤثر، كما قوله ((سترون ربكم كما ترون القمر)) تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرأي بالمرأي.

وهذا كحديث: (إذا تكلم الله بالوحي سمع أهل السماء للسماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا فيصعقون فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم جبريل حتى إذا جاءهم جبريل فزع عن قلوبهم).

وأما الدارمي الذي تجرأ عليه هذا الأحمق فيكفيك قول الخليلي في الإرشاد عنه: "أبو عمرو عثمان بن سعيد الدارمي كبير المحل ، عالم بهذا الشأن ، يقارن بالبخاري ، وأبي زرعة ، وأبي حاتم ، سمع بالعراق القعنبي ، وأبا الوليد ، وأبا نعيم ، وأحمد بن يونس ، ومن بعدهم ، وأخذ علم الحديث عن علي بن المديني ، ويحيى بن معين ، والبعض عن أحمد بن حنبل ، وله عنهم تاريخ ينفرد به."

وكتابه في الرد على المريسي نكس فيه رايات الجهمية ونقض تحريفاتهم التي توارثوها عن المريسي فينبغي لكل سني أن يعنى بهذا الكتاب كما يوصي به شيخ الإسلام ابن تيمية.

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بماذا يذكرك هذا الكلام؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال عبد الله القصيمي في كتابه « الثورة الوهابية » المطبوع ضمن رسائله ما قبل الإلحاد ص 314:

"قام في العالم كله ثورات نجحت أو كادت ، نقلت أوضاع الحكم والسلطة من يد إلى يد أخرى ومن وضع إلى وضع آخر ، من ملكية إلى جمهورية ، ومن جمهورية إلى ملكية ، ومن ملكية إلى دكتاتورية ...إلخ

ولكن هذه الثورات كلها لم تكن منها واحدة مثل هذه الثورة التي سنكتب عنها لا في الوسيلة ولا في الغاية ولا في الثمرة.

إن هذه الثورات كلها قائمة على الظلم والفساد والتمرد وعلى الفوضى الثائرة ، لم يكن ثورة واحدة منها قائمة لأجل الفضيلة أو الأدب الحر أو المعاني الإنسانية السامية ، ولم يكن أحد من القائمين بهذه الثورات يريد بها العدل والإصلاح وهداية الضالين إلى سبيل الصواب

أو يريد بها تخفيف ويلات الإنسانية ، ولم كذلك أحد منهم ألهب نار الثورة نصرة لضعيف أضيع حقه ، أو لحق طورد وعذب أو لأدب حر امتهن ، بل كان غرض هذه الثورات أجمع في أنفس موقديها ينحصر في مصلحة شخصية خاصة لا تتجاوز نفس صاحبها وابن بجدتها

زعيم ينقم من زعيم آخر أو يحسده على سلطة نالتها يده ، فينهض مشعلاً جحيم الثورة ، على نده وخصمه حسداً وبغياً ، أو صعاليك تهبط على أنفسهم معاني التمرد والعصيان والتوحش فيفزعون إلى الثورة فيكسون الأرض دماءً وأشلاءً ، لا لمعنى يزيد عن أن واحداً أو أكثر غضب لنفسه لمنفعة خاصة في الغالب مادية اقتصادية ، وليس في هذه الثورات ثورة واحدة اندلعت وكان المقيم لها شيئاً انسانياً كغضب لفضيلة أو عزة أو دين أو شيء آخر من معاني الإنسان الكامل.

هذه مثلاً ثورة فرنسا الشهيرة التي كان شعارها الحرية والإخاء والمساواة ، والتي قام لها العالم وقعد ، والتي يقدس الناس فرنسا من أجلها إلى اليوم ويسمونها أم الحرية ، ونصيرة الضعفاء والعدالة والمساواة.

هذه الثورة الفرنسية التي يراها الغالون اللبنة الأولى في أساس الديمقراطية المشهودة اليوم في الأرض

كانت قائمة ولا محاباة على الظلم والتوحش والفتك بالأبرياء وقتل الأطفال الذين لم يكن لهم من الذنوب سوى أن كانوا يمتون إلى نبيل من النبلاء بصلة نسب أو قرابة

كان يقتل يومياً في باريس بسكين المقصلة عشرات الألوف أشنع القتلات بأيدي الثوار المنادين بالحرية والمساواة والإخاء!

وكان أولئك الثوار نصراء الحرية الإخاء والمساواة يلهون بمشاهدة الرؤوس تطاح من فوق الأعناق في ميادين باريس وطرقها صبراً

وكانوا يجدون في ذلك فرجة وملهاة وسلوة وكانوا يقهقهون ويغردون عند رؤية هذه المناظر الدامية المزعجة ، كانت ثورة هوجاء ، ثورة دامية وحشية همجية ليس فيها معنى من معاني الإنسانية

استمرت هذه الثورة مدة طويلة تجز تحت سكين المقصلة في اليوم الواحد عشرات الألوف من أشراف فرنسا المعرقة في الحضارة والنضوج الإنساني

وكان سبب هذه الثورة المدمرة هو الواقع انتقاماً بحتاً من الأشراف والنبلاء ، ولم يكن السبب غرضاً إنسانياً ألبتة ،

ولم يكن الحامل عليها الفضيلة أو الإخاء أو الحرية أو المساواة كما يدعون ، ولكنه الحقد بعينه

ثم ماذا كانت نتيجة هذه الثورة المزعومة ثورة الإخاء والحرية والمساواة ؟!

وماذا جنى طلاب الحرية والمساواة والإخاء من وراء فرنسا الثائرة ؟!

إن سوريا ومراكش والجزائر وغير هذه البلاد من مغتصبات فرنسا تعرف جواب هذه الأسئلة!!

تجاوب عن هذه الأسئلة بأن هذا كله زور في زور ، وفجور في فجور ، وصفاقة في صفاقة."

أقول : القصيمي أدبر عن الحق وهلك غير أن في كلامه هذا الذي كتبه قبل الإلحاد حقاً وفيراً

وقد استخدم مصطلحات أصلها ماسوني أجنبية عن الشرع مثل (الإنسانية) والذي يبدو أنه كان يكلم القوم

بلسانهم، ولما قرأت هذا الكلام للقصيمي ، أثار شجوني وذكرني بأمور كثيرة رأيتها اليوم ، وأترك الجواب للقاريء (بماذا يذكرك هذا الكلام ؟!).

اليوم قد كفر أهل الديمقراطية بديمقراطيتهم وصاروا يقولون الشعوب الجاهلة لا ينفع معها الانتخابات لما هزموا المرة تلك الأخرى في الانتخابات

وهذا نقض لأصل الديمقراطية القائمة على المساواة بين الناس بغض النظر عن دينهم فضلاً عن مستواهم العلمي والثقافي

وكفر الغلاة في الحاكمية بحاكميتهم وأقروا بأنه للوصول للحكم الشرعي إلا عن طريق الديمقراطية فلسان حالهم (قد أنزل الله إلينا شريعة ولكن لم يعلمنا كيف نصل إلى تحكيمها)، وأقروا بلسان الحال بأن الشريعة لا تصلح الآن والوقت الآن وقت الديمقراطية

فوافقوا العلمانيين بأن الشريعة لا تصلح اليوم والفرق بينهم أنهم حصروا عدم الصلاحية في زمن معين، والعلمانيون أطلقوا غير أنهم ما جعلوا لهذه الفترة الزمنية أمداً فاتفق القولان!

وخادعوا بخدعة (التدرج في تحكيم الشريعة) وقد كانت الحاكمية بالأمس (توحيداً مستقلاً) وهل في التوحيد تدرج؟

النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الله إلى أقوام يعبدون الأصنام وتلبسوا بالكثير من الرذائل ففي ثلاث وعشرين عاماً انتهى تنزيل الشريعة الكاملة

وأنتم لا أظن أنكم ستأخذون في الدعوة إلى التوحيد ثلاثة عشر عاماً ففي القول في حرية المعتقد مندوحة لكم عن هذا الأمر كله، فبقي عشر سنين ، ولن تدعوا المسلمين إلى الصلاة والزكاة والصيام والحج

فالمسلمون يعرفون هذا جيداً.

وأما الجهاد فعلى ما رسم القرضاوي والزحيلي جهادنا اليوم دبلوماسي!

وهذا راجع للاجتهاد فأنتم أعلم بأمور دنياكم! وعامة المسلمين يقرون بحرمة شرب الخمر والزنا والقتل وغيرها من الفواحش، في المعاملات الشخصية الناس من غير شيء على أحكام الشريعة، فماذا بقي من الشريعة الإسلامية غير الحدود ومنع المنكرات؟

فهذه على أقصى تحديد تحتاج ثلاث سنوات فقط ، إذا كنا ندعو كفاراً أصليين وأما إذا كنا ندعو مسلمين صوتوا بـ(الأغلبية) للإسلاميين تشوفاً للإسلام فالأمر يحتاج إلى أقل من ذلك بكثير

إذا صدقت العزيمة!

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

حكم استخدام البخور في الرقية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فمما اشتهر عند كثير من عوام المسلمين استخدام البخور في الرقية ، واعتقاد أن البخور يدفع العين ويؤذي الجن وغيرها من الاعتقادات

وفي الواقع لا أعرف لهذه الاعتقادات أصلاً صحيحاً من الكتاب والسنة آثار الصحابة

وقد نبه شيخ الإسلام ابن تيمية أن هذا الاعتقاد إنما أخذ من النصارى

قال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم (1/432) :

"وإنما عددت أشياء من منكرات دينهم، لما رأيت طوائف المسلمين قد ابتلي ببعضها

وجهل كثير منهم أنها من دين النصارى الملعون هو وأهله، وقد بلغني أيضا أنهم يخرجون في الخميس الذي قبل ذلك، أو يوم السبت، أو غير ذلك، إلى القبور ؛ يبخرونها

وكذلك ينحرون في هذه الأوقات وهم يعتقدون أن في البخور بركة، ودفع أذى - وراء كونه طيبا - ويعدونه من القرابين مثل الذبائح"

وقال أيضاً (1/ 433) :" وأعني بالعامة هنا : كل من لا يعلم حقيقة الإسلام، فإن كثيرا ممن ينتسب إلى فقه أو دين قد شارك في ذلك، ألقي إليهم هذا البخور المرقي ينتفع ببركته، من العين والسحر والأدواء والهوام"

فنسب شيخ الإسلام اعتقاد أن البخور المرقي ينفع في دفع الهوام والعين والسحر إلى من لا معرفة له بحقيقة الإسلام

وقال أيضاً (458/1) :" اتخاذه موسما لبيع البخور وشرائه ، وكذلك شراء البخور في ذلك الوقت إذ اتخذ وقتا للبيع ، ورقي البخور مطلقا في ذلك الوقت أو في غيره ، أو قصد شراء البخور المرقي فإن رقي البخور واتخاذه قربانا هو دين النصارى والصابئين ، وإنما البخور طيب يتطيب بدخانه كما يتطيب بسائر الطيب من المسك وغيره مما له أجزاء بخارية وإن لطفت ، أو له رائحة محضة ، ويستحب التبخر حيث يستحب التطيب"

فنص شيخ الإسلام على أن البخور لا يعدو كونه طيباً ، وأن اتخاذه للرقية والقربان هو دين النصارى والصابئين ، فينبغي البعد عن استعماله في باب الرقية لأنه لا يدرى أصل هذا الأمر فلعله قربان للشياطين ، وأن النفع يحصل للمرقي في هذا من باب الاستدراج

والرقية الشرعية من الحمة والعين وغيرها بالقرآن والأدعية الواردة بالسنة ، وما تحققنا أنه ليس بشرك والله أعلم

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الإخوان المسلمون في مصر يؤسسون (التحالف الديمقراطي من أجل مصر)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فقد جاء في جريدة الأهرام المصرية بتاريخ 17-11-2011 تعريفاً ب (التجمع الديمقراطي من أجل مصر) وبرنامجه الانتخابي مما جاء في ذلك المقال (تنشر "بوابة الأهرام"البرنامج الانتخابي، للتحالف الديمقراطي من أجل مصر، والذي يضم عددا من الاحزاب السياسية على رأسها حزب الحرية والعدالة، الذراع السياسية لجماعة الإخوان المسلمون، وأحزاب الكرامة، الغد، والإصلاح والنهضة)

أقول : وفي هذا الانتساب من الإخوان المسلمين للديمقراطية عدة أمور

الأول : إبطال قول من يقول أنهم دخلوا العملية الديمقراطية (اضطراراً) ، فإنهم لو اضطروا إلى دخولها ، فإنهم لم يضطرهم أحد إلى الانتساب إليها

الثاني : بيان الالتقاء بين الإخوان والعلمانيين ، فإن العلمانيين هم أيضاً ينعقون بالديمقراطية الليل مع النهار ، وهذا يبطل دعوى من زعم دخول الإخوان للبرلمان من أجل ألا يخلو المجال للعلمانيين ، فإنهم يلتقون معهم في نقطة من أعظم نقاط انحرافهم وهي الدعوة إلى الديمقراطية

والديمقراطية والإسلام ضدان لا يجتمعان ، فإما أن تكون داعيةً للديمقراطية ، وإما أن تكون داعية للكتاب والسنة

ولن أنقل هنا كلام علماء أهل السنة في ذم الديمقراطية لأنه معروفٌ مشهور والحمد لله ، بل سأنقل كلام أساطين الإخوان المسلمين فيها

قال سيد قطب في مقدمة معالم في الطريق":

تقف البشرية اليوم على حافة الهاوية .. لا بسبب التهديد بالفناء المعلق على رأسها .. فهذا عَرَضٌ للمرض وليس هو المرض .. ولكن بسبب إفلاسها في عالم " القيم " التي يمكن أن تنمو الحياة الإنسانية في ظلالها نموًا سليمًا وتترقى ترقياً صحيحًا . وهذا واضح كل الوضوح في العالم الغربي ، الذي لم يعد لديه ما يعطيه للبشرية من " القيم " ، بل الذي لم يعد لديه ما يُقنع ضميره باستحقاقه للوجود ، بعدما انتهت " الديمقراطية " فيه إلى ما يشبه الإفلاس ، حيث بدأت تستعير- ببطء - وتقتبس من أنظمة المعسكر الشرقي وبخاصة في الأنظمة الاقتصادية ! تحت إسم الاشتراكية"!

وفي قال في تفسير سورة الأنعام من ظلاله":

وأذل من هذه المحاولة محاولة من يضعون على الإسلام أقنعة أخرى , ويصفونه بصفات من التي تروج عند الناس في فترة من الفترات . . كالاشتراكية . . والديمقراطية . . وما إليها . . ظانين أنهم إنما يخدمون الإسلام بهذه التقدمة الذليلة ! . . إن "الاشتراكية " مذهب اجتماعي اقتصادي من صنع البشر ; قابل للصواب والخطأ . وإن "الديمقراطية "

نظام للحياة أو للحكم من صنع البشر كذلك , يحمل صنع البشر من القابلية للصواب والخطأ أيضا . . والإسلام منهج حياة يشمل التصور الاعتقادي"

أقول : وهذا الكلام مع ما فيه من الهزال ، فإنه يحمل في طياته النقد للديمقراطية ، وإلا فإن الاشتراكية باطلة لا تحتمل صواباً ، والديمقراطية باطلة لا تحتمل صواباً لمخالفتها للشريعة الاسلامية

وقال الإخواني اللبناني فتحي يكن في كتابه كتابة مشكلات الدعوة والداعية ص170:

" إن الشورى غير الديمقراطية تماماً وهى تخالفها من وجوه عدة، فالديمقراطية كلمة يونانية تعني حاكمية الشعب وسيادته في الدولة الديمقراطية، وهي تجعل الشعب مصدر السلطات فهو الذي يشرع القوانين ويسن الدساتير

أما في الشورى في الإسلام فإنها لا تعدو أن تكون استطلاع رأي فرد أو فريق من الناس في تفسير حكم شرعي أو فهمه أو اجتهاد في أمر من الأمور في ضوء التشريع الإسلامي وفي حدود أصوله وقواعده"

وقال عبد القادر عودة في كتابه الإسلام وأوضاعنا السياسية ص:294 :" ولقد بلغ الجهل ببعض المسلمين أن يقرن الإسلام بهذه المذاهب القائمة على الهوى والضلال فيقول ديمقراطية الإسلام واشتراكية الإسلام وشيوعية الإسلام وهو يقوله ليروج للإسلام ويرفع منه في أعين الناس، وهو دون شك يظلم الإسلام بهذه التسميات التي ما أنزل الله بها من سلطان إذ الإسلام أرفع وأفضل من الديمقراطية والاشتراكية والشيوعية متفرقة ومجتمعة وهو أوسع منها جميعاً وأجمع للخير وإنه ليجمع كل ما في هذه المذاهب من خير قليل إلى ما فيه من خير كثير لا يُحصى ولا يُستقصى كما أنه يخلو من الأهواء والأباطيل والشرور التي تعج بها هذه المذاهب وتقوم عليها"

وأختم بكلمة للشيخ أحمد محمد شاكر حيث قال عمدة التفسير (89/5) عند حديثه عن قول الله عز وجل: {أفغير الله أبتغي حكما...} إلى قوله: {وهو أعلم بالمهتدين} : "هذه الآيات وما في معناها تدمغ بالبطلان نوع الحكم الذي يخدعون به الناس ويسمونه الديمقراطية إذ هي حكم الأكثرية الموسومة بالضلال هي حكم الدهماء والغوغاء"

وقال أيضاً في (1/ 383) من عمدة التفسير ط دار الوفاء :" وهذه الآية (وشاورهم في الأمر) ، والآية الأخرى (وأمرهم شورى بينهم) ، اتخذها اللاعبون بالدين في هذا العصر من العلماء وغيرهم عدتهم في التضليل بالتأويل ليواطئوا ، صنع الإفرنج في النظام الدستوري الذي يزعمونه ويخدعون الناس بتسميته (النظام الديمقراطي) ، فاصطنع هؤلاء اللاعبون شعاراً من هاتين الآيتين يخدعون به الشعوب الإسلامية أو المنتسبة للإسلام ، يقولون كلمة حق يراد بها الباطل ، يقولون : الإسلام يأمر بالشورى ، ونحو ذلك من الألفاظ ، وحقاً إن الإسلام يأمر بالشورى ، ولكن أي شورى يأمر بها الإسلام ؟

إن الله يقول لرسوله صلى الله عليه وسلم (وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله) ومعنى الآية واضحٌ صريح لا يحتاج إلى تفسير ، ولا يحتمل التأويل

فهو أمرٌ للرسول صلى الله عليه وسلم ، ثم لمن يكون ولي الأمر من بعده ، أن يستعرض آراء أصحابه الذين يراهم موضع الرأي ، الذين هم أولو الأحلام والنهى في المسائل التي تكون موضع تبادل الآراء وموضع الاجتهاد في التطبيق

ثم يختار من بينها ما يراه حقاً أو صواباً أو مصلحة فيعزم على إنفاذه غير متقيد برأي فريق معين ولا برأي عدد

محدود ، لا برأي أكثرية ولا برأي أقلية ، فإذا عزم توكل على الله وأنفذ العزم على ما ارتآه

ومن المفهوم البديهي الذي لا يحتاج إلى دليل أن الذين أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بمشاروتهم _ ويأتسي به من يلي الأمر من بعده _ هم الرجال الصالحون القائمون على حدود الله المتقون المقيمون الصلاة ، المؤدون الزكاة المجاهدون في سبيل الله

الذي قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليلني منكم أولو الأحلام والنهى) ، ليسوا هم الملحدين ولا المحاربين لدين الله ولا الفجار الذين لا يتورعون عن منكر ولا الذين يزعمون أن لهم أن يضعوا شرائع وقوانين تخالف دين الله وتهدم شريعة الإسلام وأولئك _ من بين كافر وفاسق _ موضعهم الصحيح تحت السيف أو السوط لا موضع الاستشارة وتبادل الآراء"

أقول : هذا كلامٌ نفيس جداً في نقض الديمقراطية ، والفرق بينها وبين الشورى الإسلامية

والآن إليك فقرةً من البرنامج الانتخابي للتحالف الديمقراطي من أجل مصر الذي أسسه الإخوان المسلمون تبين مدى انحراف القوم عن الإسلام الصحيح

جاء في برنامجهم قولهم :" 2- حرية العقيدة والعبادة ودعم الوحدة الوطنية، وتأكيد مبدأ المساواة بين جميع المواطنين على اختلاف أديانهم.

3 -القيم والمبادئ الأخلاقية أساس بناء الإنسان.

4 -المواطنة أساس المجتمع، والالتزام بعدم التفرقة بين المواطنين بسبب الدين أو العرق أو الجنس وتجريم التمييز بينهم"

أقول : قال الله عز وجل (أفنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون)

وقل بربك يا من تزعم أن هؤلاء إنما دخلوا الانتخابات من أجل ألا يتركوا المجال للعلمانيين

ما الفرق بين كلام هؤلاء ، وكلام العلمانيين ؟

هل تجد علمانياً في الدنيا يعترض على هذا الكلام ؟!

ولا يفوتني أيضاً التعليق على تصريح سليمان عبدالقادر بطوس زعيم الإخوان المسلمين في ليبيا لجريدة الأهرام بتاريخ 9/9/ 2011 حيث قال :

الدولة في الإسلام مدنية لا دينية.

وقد قال نحواً من هذه الكلمة في اجتماع الإخوان المسلمين في مدينة بنغازي

والتعليق على هذا الكلام الخطير أن يقال : أن إقامة الدولة في الإسلام إنما هي وسيلة لإقامة التوحيد والسنة

قال الله عز وجل :" وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِن اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ (40) الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ"

أقول : فجعل الله عز وجل سبب تمكينه لعباده المؤمنين إقامتهم للصلاة ، وإيتائهم للزكاة ، وأمرهم بالمعروف ورأسه التوحيد والسنة ، ونهيهم عن المنكر ورأسه الشرك والبدعة

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

هل هذا شرط في التبديع أم شرط في التكفير يا علي الحلبي ؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال علي الحلبي في لقاء له بعنوان (الضوابط العقدية والمنهجية في الولاء والبراء):

"فهذا الذي يجحد الحق مع تيقنه به ابتغاء العلو وابتغاء الرفعة في الأرض فهذا يستحق أن يهجر وأن يزجر وأن يحذر منه وأن يعادى وأن يتبرأ منه ومن أفعاله"

أقول : اشتراط علي الحلبي أن يتيقن جحود المخالف حتى يتم تبديعه وهجره ويحذر منه ،شرط محدث

بل ظاهره التسوية بين البدعة المفسقة والبدعة المكفرة

قال ابن حجر في نزهة النظر :" أو فسقِهِ: أي: بالفعل أو القول، مما لم يَبْلُغ الكفر. وبينه وبين الأوَّلِ عموم، وإنما

أُفْرِدَ الأوَّلُ لكون القدْحِ به أشدَّ في هذا الفن، وأما الفسق بالمعتقد فسيأتي بيانه.

6 -أو وَهْمِهِ: بأن يَرْوِي على سبيل التوهمِ.

7 -أو مخالفتِهِ، أي للثقات.

8 -أو جهالتِهِ: بأن لا يُعْرَفَ فيه تعديلٌ ولا تَجْرِيحٌ مُعَيَّنٌ.

9 -أو بدعتِهِ: وهي اعتقاد ما أُحْدِثَ على خِلاف المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم، لا بمعاندةٍ، بل بنوعِ شُبْهَةٍ"

فاشترط في المبتدع بدعة مفسقة ألا يكون (معانداً) لأن المعاند للشرع (كافر)

وعلى تأصيل الحلبي يكون المبتدع بدعة مفسقة لا يهجر ، ولا يحذر منه ولا يوالى ولا يعادى عليه ، ولا يتبرأ منه ومن أفعاله

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى:(13/ 361)

"و فِي الْجُمْلَةِ مَنْ عَدَلَ عَنْ مَذَاهِبِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَفْسِيرِهِمْ إلَى مَايُخَالِفُ ذَلِكَ كَانَ مُخْطِئًا فِي ذَلِكَ بَلْ مُبْتَدِعًا وَإِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا مَغْفُورًا لَهُ خَطَؤُه"

أقول: فسماه (مبتدعاً) مع وجود العذر والتأويل ، وهذا يقيناً لا نتيقن معاندته

بل صرح شيخ الإسلام بوقوع العقوبة على داعية البدعة المتأول حفاظاً على الشريعة العامة

فقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما مجموع الفتاوى (10/ 376):"وكذلك يجوزقتال البغاة وهم الخارجون على الإمام أو غير الإمام بتأويل سائغ مع كونه معدولاً ومع كوننا ننفذ أحكام قضائهم ونسوغ ما قبضوه من جزية أو خراج أو غير ذلك إذ الصحابة لا خلاف فى بقائهم على العدالة أن التفسيق انتفى للتأويل السائغ وأما القتال فليؤدوا ما تركوه من الواجب وينتهوا عما ارتكبوه من المحرم وان كانوا متأولين

وكذلك نقيم الحد على من شرب النبيذ المختلف فيه وان كانوا قوما صالحين فتدبر كيف عوقب أقوام في الدنيا على ترك واجب أو فعل محرم بين في الدين أو الدنيا وانكانوا معذورين فيه لدفع ضرر فعلهم فى الدنيا كما يقام الحد على من تاب بعد رفعه إلى الإمام وان كان قد

تاب توبة نصوحا وكما يغزو هذا البيت جيش من الناس فبينما هم ببيداء من الأرض إذ خسف بهم وفيهم المكره فيحشرون على نياتهم وكما يقاتل جيوش الكفار وفيهم المكره كأهل بدر لما كان فيهم العباس وغيره وكما لو تترس الكفار بمسلمين ولم يندفع ضرر الكفار إلا بقتالهم فالعقوبات المشروعة والمقدورة قد تتناول فى الدنيا من لا يستحقها في الآخرة وتكون في حقه من جملة المصائب كماقيل في بعضهم القاتل مجاهدوالمقتول شهيد وعلى هذا فما أمر به آخر أهل السنة من أن داعية أهل البدع يهجر فلايستشهد ولا يروى عنه ولا يستفتى ولا يصلى خلفه قد يكون من هذا الباب فان هجرة تعزيرله وعقوبة له جزاء لمنع الناس من ذلك الذنب الذى هو بدعة أو غيرها وإن كان في نفس الأمر تائباً أو معذوراً إذ الهجرة مقصودها أحد شيئين إما ترك الذنوب المهجورة وأصحابها وأما عقوبة فاعلها ونكاله"

فنص على هجره وتركه ، عن عامة أهل السنة وإن كان متأولاً ، ولا زال أئمة أهل السنة يحذرون من أهل البدع ، إذا كانوا دعاةً بشرط أن يكونوا دعاةً فقط

ثم الحلبي لا يراعي الهجر الوقائي الذي يراد منه مصلحة الهاجر ، فهذا يهجر كل من كان يضره سواءً كان معانداً أو متأولاً

وقال أبو محمد ابن أبي زيد القيرواني في كتاب الجامع ص121: " ومن قول أهل السنة: أنه لا يعذر من أداه اجتهاده إلى بدعة لأن الخوارج اجتهدوا في التأويل فلم يعذروا"

أقول: وهذا يحمل على التعامل الدنيوي، ومن كانت بدعته كبدعة الخوارج بدليل تمثيله بالخوارج والله أعلم

وقال ابن رجب شرح علل الترمذي ص 363:" والمانعون من الرواية لهم مأخذان:

أحدهما: تكفير أهل الأهواء أو تفسقيهم، وفيه خلاف مشهور.

والثاني: الإهانة لهم والهجران والعقوبة بترك الرواية عنه، وإن لم نحكم بكفرهم أو فسقهم.

ولهم مأخذ ثالث: وهو أن الهوى والبدعة لا يؤمن معه الكذب، ولاسيما إذا كانت الرواية مما تعضد هوى الراوي "

أقول: فتأمل كيف حكى إيقاع العقوبة عليهم مع عدم تكفيرهم وتفسيقهم

واشتراط الحلبي لمن يهجر أن تتحقق معاندته ، يخالفه هجر النبي صلى الله عليه وسلم للثلاثة الذين خلفوا

قال العلامة عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين كما في مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (685/1) :" وكذا إذا رأينا من ظاهره الخير، لكن رأيناه يألف الفسقة، أو أهل البدع والضلال، قلنا هذه خصلة سوء يتهم بها، وإن قال سريرته حسنة، نقل أبو داود، عن الإمام أحمد رحمه الله، في الرجل يمشي مع المبتدع، لا تكلمه; ونقل غيره إذا سلم على المبتدع فهو يحبه.

وقال أحمد رحمه الله: إنما هجر النبي صلى الله عليه وسلم الثلاثة، لأنه اتهمهم بالنفاق، فكذلك كل من خفنا عليه، وهذا الذي ينكر وجود النفاق، سببه: عدم معرفة الإسلام وضده; وحقيقة النفاق: إظهار الخير وإسرار ضده"

وقال الشيخ محمد بن عمر بن سليم كما في مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (1/ 762) :" فقائل الكلام الذي ذكرتم يتهم بكلامه هذا ويخاف عليه من النفاق فلو هجر هذا القائل كان هجره عندي مناسباً بشرط أن يكون في هجره مصلحة

قال الإمام أحمد _ رضي الله عنه _ : إنما هجر النبي صلى الله عليه وسلم الثلاثة لأنه اتهمهم بالنفاق فكذا كل من خفنا عليه"

ثم إن ظهور الجحود والعناد أمرٌ نسبي اجتهادي حتى عند الحلبي نفسه

فإذا (اجتهدنا) وقلنا أن الذين يزكيهم الحلبي ظهر جحودهم وعنادهم فمن يزكيهم مبتدع مثلهم

لم يكن ذلك خارجاً عن حيز (المسائل الاجتهادية)

ويصير تبديع الحلبي نفسه (مسألة اجتهادية) ، وخلافنا في الحلبي لا يكون خلافاً بيننا

قال الإمام مسلم 1 - (8) حَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، ح وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ - وَهَذَا حَدِيثُهُ - حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدَرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبَدٌ الْجُهَنِيُّ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيُّ حَاجَّيْنِ - أَوْ مُعْتَمِرَيْنِ - فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي الْقَدَرِ، فَوُفِّقَ لَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ دَاخِلًا الْمَسْجِدَ، فَاكْتَنَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا نَاسٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ، وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ، وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنْ لَا قَدَرَ، وَأَنَّ الْأَمْرَ أُنُفٌ، قَالَ: «فَإِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ بُرَآءُ مِنِّي»، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ «لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَ اللهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ

فهذا ابن عمر تبرأ منهم ومن قولهم ولم يتيقن جحودهم

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

موقف بولس من المرأة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فما زال يحيرني موقف النصارى من بولس!!

إذ أنهم يطبعون رسائله مع الكتاب المقدس على أنها جزء منه ، بل له حصة الأسد من العهد الجديد

ويكتبون ((رسائل بولس الرسول)).

نعم هو رسول عندهم ولا أعرف له دليلاً واحداً على نبوته ، ومع ذلك يصدقونه ويكذبون محمداً صلى الله عليه وسلم ، وليس عنده عشر دلائل النبوة التي عند النبي صلى الله عليه وسلم ، وكل الطعونات التي يطعنونها في نبوة النبي محمد صلى الله عليه وسلم تنعكس بشكل أقوى على رسالة بولس.

غير أن بولس لم يكن قبل رسالته المزعومة صادقاً أميناً مثل النبي محمد صلى الله عليه وسلم، بل يصف نفسه قبل الرسالة!

في رسالته الأولى لتيموثاوس بقوله ((أنا الذي كنت قبلا مجدفا ومضطهدا ومفتريا. ولكنني رحمت لأني فعلت بجهل في عدم ايمان)).

وسأتعرض هنا إلى بعض مواقف بولس من المرأة في رسالئه المذكورة:

يقول بولس ((وكذلك ان النساء يزيّنّ ذواتهنّ بلباس الحشمة مع ورع وتعقل لا بضفائر او ذهب او لآلىء او ملابس كثيرة الثمن)).

هنا يحث على الحشمة وهذا غير موجود في واقع الكثير من النصرانيات بل منهن من يدعون نساء المسلمين إلى السفور في الحملات التنصيرية.

ويتابع بولس قائلاً ((لتتعلّم المرأة بسكوت في كل خضوع، ولكن لست آذن للمرأة ان تعلّم ولا تتسلط على

الرجل بل تكون في سكوت، لان آدم جبل اولا ثم حواء، وآدم لم يغو لكن المرأة أغويت فحصلت في التعدي)).

هنا ينهى بولس عن أن تكون المرأة معلمة ويحملها مسؤولية خروج آدم من الجنة ، ويجعل دليل أفضلية الرجل على المرأة أنه متقدمٌ عليها في الخلق وهذا استدلال جيد.

ويقول في رسالته إلى أهل كورنثوس:

))واما من جهة الامور التي كتبتم لي عنها فحسن للرجل ان لا يمسّ امرأة، ولكن لسبب الزنى ليكن لكل واحد امرأته وليكن لكل واحدة رجلها.((

قلت: يستفاد من هذا تحريم مصافحة المرأة الأجنبية فهل يعمل النصارى بهذا ؟

ويقول في نفس الرسالة ((واما المتزوجون فاوصيهم لا انا بل الرب ان لا تفارق المرأة رجلها، وان فارقته فلتلبث غير متزوجة او لتصالح رجلها. ولا يترك الرجل امرأته)).

قلت إذن يحرم على المطلقة أن تتزوج رجلاً آخر!!

ويقول في نفس الرسالة: ((وأما العذارى فليس عندي أمر من الرب فيهنّ ولكنني أعطي رأيا كمن رحمه الرب أن يكون أمينا، فأظن أن هذا حسن لسبب الضيق الحاضر أنه حسن للانسان أن يكون هكذا)).

هكذا يشرع من عند نفسه للعذارى أن يبقين كما هن ولعله تشريع مرحلي.

ويقول بعدها مباشرةً: ((انت مرتبط بامرأة فلا تطلب الانفصال. انت منفصل عن امرأة فلا تطلب امرأة)).

قلت: يستفاد من هذا تحريم طلب الانفصال!!

وقال : ((ولكن أريد أن تعلموا ان راس كل رجل هو المسيح. واما رأس المرأة فهو الرجل. وراس المسيح هو الله))

قلت تفضيل الرجل هنا واضح.

ويقول: ((كل رجل يصلّي او يتنبأ وله على راسه شيء يشين راسه، واما كل امرأة تصلّي او تتنبأ وراسها غير مغطى فتشين راسها لانها والمحلوقة شيء واحد بعينه، إذ المرأة ان كانت لا تتغطى فليقص شعرها. وان كان قبيحا بالمرأة ان تقص او تحلق فلتتغط، فإن الرجل لا ينبغي ان يغطي راسه لكونه صورة الله ومجده. واما المرأة فهي مجد الرجل، لأن الرجل ليس من المرأة بل المرأة من الرجل، ولأن الرجل لم يخلق من اجل المرأة بل المرأة من اجل الرجل، لهذا ينبغي للمرأة ان يكون لها سلطان على راسها من اجل الملائكة، غير ان الرجل ليس من دون المراة ولا المرأة من دون الرجل في الرب، لأنه كما ان المرأة هي من الرجل هكذا الرجل ايضا هو بالمرأة. ولكن جميع الاشياء هي من الله، احكموا في أنفسكم. هل يليق بالمرأة ان تصلّي الى الله وهي غير مغطاة، أم ليست الطبيعة نفسها تعلّمكم ان الرجل ان كان يرخي شعره فهو عيب له)).

قلت في هذا النص فوائد عظيمة:

الأولى: وجوب تغطية المرأة لرأسها عند الصلاة وإنها إن لم تفعل كانت كالصلعاء.

الثانية: أن المرأة خلقت من أجل الرجل.

الثالثة: أن المرأة خلقت من الرجل.

ويقول ((لتصمت نساؤكم في الكنائس لانه ليس مأذونا لهنّ ان يتكلمن بل يخضعن كما يقول الناموس ايضا، ولكن ان كنّ يردن ان يتعلمن شيئا فليسألن رجالهنّ في البيت لانه قبيح بالنساء ان تتكلم في كنيسة)).

قلت أما اليوم فهن لا يتكلمن فقط بل يعظن ويترنمن مخالفاتٍ في ذلك أمر الرسول المزعوم بولس

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

أما يستحي أحدكم لو نشر صحيفته

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن أبي شيبة في المصنف 36618: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ ، فَقَالَ : أُحَدِّثُكُمْ بِحَدِيثٍ لَعَلَّهُ يَنْفَعُكُمْ فَإِنَّهُ قَدْ نَفَعَنِي ، قَالَ : قَالَ لَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ:

يَا ابْنَ أَخِي ، إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانَ يَكْرَهُ فُضُولَ الْكَلاَمُ مَا عَدَا كِتَابَ اللهِ تَعَالَى أَنْ تَقْرَأَهُ

أَوْ أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ نَهْيًا ، عَنْ مُنْكَرٍ ، وَأَنْ تَنْطِقَ بِحَاجَتِكَ فِي مَعِيشَتِكَ الَّتِي لاَ بُدَّ لَك مِنْهَا

أَتُنْكِرُونَ أَنَّ {عَلَيْكُمْ حَافِظِينَ كِرَامًا كَاتِبِينَ}

وَأَنَّ {عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ}

أَمَا يَسْتَحْيِيْ أَحَدُكُمْ لَوْ نَشَرَ صَحِيفَتَهُ الَّتِي أَمْلَى صَدْرَ نَهَارِهِ وَأَكْثَرَ مَا فِيهَا لَيْسَ مِنْ أَمْرِ دِينِهِ ، وَلاَ دُنْيَاهُ.

هذا إسنادٌ صحيح ، وهي موعظة بليغة من تابعي جليل وهو عطاء بن أبي رباح من أعيان فقهاء التابعين ، تحتاج مني ومنك إلى وقفة!

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بيان نكارة حديث قيلوا فإن الشياطين لا تقيل

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال أبو نعيم الأصبهاني في أخبار أصبهان 1357 - حدثنا محمد بن أحمد بن عبد الوهاب ، ثنا عبد الله بن عمر بن يزيد الزهري ، ثنا أبي ، ثنا أبو داود الطيالسي ، ثنا عمران القطان ، عن قتادة ، عن أنس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قيلوا فإن الشياطين لا تقيل»

وقال في الطب النبوي 151- حَدَّثَنا عبد الله بن محمد، حَدَّثَنا علي بن الصباح، حَدَّثَنا عبد الله بن عُمَر بن يزيد الزُّهْرِيّ، حَدَّثَنا أبو داود، حَدَّثَنا عمران القطان، عَن قتادة،

عَن أنس، قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَليْهِ وَسلَّم: قيلوا فإن الشياطين لا تقيل.

السند الأول فيه ذكر الأب ولعله سقط من السند الثاني والأب مجهول الحال والابن كذلك

قال أبو الشيخ الأصبهاني في طبقات المحدثين بأصبهان :" 222 - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ الزُّهْرِيُّ

يُكَنَّى أَبَا مُحَمَّدٍ وَلِيَ الْقَضَاءَ بِالْكَرْخِ، وَخَرَجَ إِلَيْهَا، وَمَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ.

وَكَانَ رَاوِيَةٌ عَنْ يَحْيَى، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَرَوْحٍ، وَحَمَّادِ بْنِ مَسْعَدَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ، وَأَبُو قُتَيْبَةَ، وَغَيْرِهِمْ، وَلَهُ مُصَنَّفَاتٌ كَثِيرَةٌ، وَقَدْ حَدَّثَ بِغَيْرِ حَدِيثٍ يَتَفَرَّدُ بِهِ"

وهذا الخبر منكر بمرة لا وجه إلى تصحيحه بحال وبيان ذلك من وجوه

أولها : إعراض الأئمة المصنفين عنه مع حرصهم على حديث قتادة عن أنس

ثانيها : عدم وجود الحديث في مسند أبي داود الطيالسي

وعدم وجود الحديث في مصنفات الإمام المذكور في السند علة يعل بها الأئمة المتقدمون

قال ابن أبي حاتم في العلل :" 60 - وسألتُ أَبِي عَنْ حديثٍ رَوَاهُ ابْنُ عُيينة ،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبة، عَنْ قَتَادَةَ، عَن حَسَّان بْن بلال، عَن عمَّار، عن النبيِّ (ص) ؛ في تخليل اللِّحْيَة؟

قَالَ أَبِي: لم يحدِّثْ بِهَذَا أحدٌ سوى ابنِ عُيينة، عَنِ ابْنِ أَبِي عَروبة.

قلتُ: هُوَ صَحيحٌ؟

قَالَ: لو كَانَ صَحيحًا، لكان فِي مُصَنَّفات ابن أَبِي عَروبة، ولم يذكُر ابنُ عُيَينة فِي هَذَا الحديثِ الخَبَرَ ؛ وَهَذَا أَيْضًا مما يوهِّنُهُ"

ثالثها : عدم معرفة الإمام أحمد لهذا الحديث

قال ابن قدامة كما في المنتخب من علل الخلال :" 26- وسألت أبا عبد الله: أتعرف عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ، أنه قال: "قيلوا، فإن الشياطين لا تقيل"؟.

فقال: لا أعرفه؛ إنما هذا: عن منصور، عن مجاهد، عن عمر"

والحديث الذي لا يعرفه أحمد فليس بحديث، فقول أحمد (لا أعرفه) يساوي (منكر) في المعنى ، فكيف يخفى على الإمام أحمد حديث من طريق عمران عن قتادة عن أنس وهذه سلسلة معروفة

قال السيوطي في تدريب الراوي (30/1) : فوائد:

الأولى: إذا قال الحافظ المطلع الناقد في حديث لا أعرفه اعتمد ذلك في نفيه، كما ذكر شيخ الإسلام- يعني ابن حجر" -

فيحمل كلام أحمد في العلل على التضعيف وهذا واضح بين

بل كيف يخفى على جميع أئمة الإسلام فلا يخرجوه في المصادر المشهورة كالمسانيد والسنن ويجتنبه جميع أصحاب الصحاح

رابعها : أن انفراد رجل أصبهاني مجهول بسنة بصرية لا يعرفها أهل البصرة من طريق إمام من أئمتهم عن آخر الصحابة موتاً في البصرة مظنة نكارة بينة

وقد ورد الحديث من طريق أخرى فيها عباد بن كثير وهو متروك

وأثر عمر الموقوف منقطع بين مجاهد وعمر

وله طريق آخر لفظه مختلف

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

خبر مهول في صفة جهنم عن أبي هريرة رضي الله عنه

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن أبي الدنيا في صفة النار 181:

حدثنا أبو عبد الرحمن القرشي ، قال : حدثنا طلحة بن سنان ، قال : حدثنا عبد الملك بن أبجر ، عن الشعبي ، عن أبي هريرة قال:

يؤتى بجهنم يوم القيامة تقاد بسبعين ألف زمام ، آخذ كل زمام سبعون ألف ملك

وهي تمايل عليهم حتى توقف عن يمين العرش ، ويلقي الله عليها الذل يومئذ

فيوحي إليها : ما هذا الذل ؟ فتقول : يا رب ، أخاف أن يكون لك في نقمة.

فيوحي الله إليها : إنما خلقتك نقمة وليس لي فيك نقمة ، فتزفر زفرة لا تبقى دمعة في عين إلا جرت

قال : ثم تزفر أخرى فلا يبقى ملك مقرب ولا نبي مرسل إلا صعق ، إلا نبيكم نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم ، يقول : يا رب أمتي أمتي.

أقول : طلحة بن سنان قال أبو حاتم (محله الصدق) ، فمثله يحسن خبره في هذا ، فهو خبر في الترغيب والترهيب وهو موقوف

وهو خبر مهول في صفة جهنم نسأل الله أن يعيذنا منها

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الإرجاء عند الاشاعرة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فإن مما ابتلينا في هذه الأيام محاولة التهوين من الخلاف مع الأشاعرة

وقد أحببت تسليط الضوء على نقطة مهمة في الخلاف مع الأشاعرة

وهي الخلاف في مسألة الإيمان وتعريفه والزيادة والنقصان فيه

أولاً : تعريف الإيمان عند الأشاعرة

قال أبو الحسن الأشعري في اللمع ص75 :" الإيمان التصديق بالله"

قلت : ومقتضى هذا أن القول والعمل ليسا من الإيمان وهذا هو الإرجاء الغالي

قال الشهرستاني في الملل والنحل (100/1) :" الإيمان هو التصديق بالجنان.

وأما القول باللسان والعمل بالأركان ففروعه.

فمن صدق بالقلب ؛ أي أقر بوحدانية الله تعالى ، واعترف بالرسل تصديقا، لهم فيما جاءوا به من عند الله تعالى

بالقلب صح إيمانه ؛ حتى لو مات عليه في الحال كان مؤمنا ناجيا، ولا يخرج من الإيمان إلا بإنكار شيء من ذلك"

قلت : فانظر كيف صرح بأن القول من فروع الإيمان وليس من أصله فالنطق بالشهادتين ليس من أصل الإيمان

وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم النطق بالشهادتين أعلى شعب الإيمان فقال :" الإيمان بضع وستون شعبة. فأفضلها قول لا إله إلا الله. وأدناها إماطة الأذى عن الطريق. والحياء شعبة من الإيمان " رواه مسلم

والأشاعرة خالفوا سنة النبي صلى الله عليه وسلم وإجماع السلف فزعموا أن النطق بالشهادتين ليس من أصل الإيمان

وهذا الفرق بينهم وبين مرجئة الفقهاء فمرجئة الفقهاء يجعلون النطق بالشهادتين من الإيمان الذي لا يصح إلا به

وأما الأشاعرة فينصون على أن المؤمن لا يخرج من الإيمان إلا بإنكار شيء من أركان الإيمان كما هو صريح نص

الشهرستاني _ فهذا مذهبهم حقاً فاعتمده في معرفتهم ودع عنك شماطيط السبكي_

وقد صرح عبد القاهر البغدادي بوقوع الخلاف بين الأشاعرة في اعتبار الإقرار من الإيمان

قال عبد القاهر في كتابه الفرق بين الفرق ص351 :" وقالوا في الركن الثالث المضاف إلى الإيمان والإسلام ، إن أصل الإيمان المعرفة والتصديق بالقلب وإنما اختلفوا في تسمية الإقرار وطاعات الأعضاء الظاهرة إيماناً"

قلت : فانظر كيف نقل الخلاف في اعتبار القول والعمل من الإيمان ، وهذا هو عين الإرجاء الذي ذمه السلف كما سيأتي بيانه

وقبل هذا يقال بأن الآيات والأحاديث دالة على دخول العمل في مسمى الإيمان وقد تقدم حديث الشعب ولا أبسط كثيراً في هذا الباب لمعرفة عامة القراء للأدلة الدالة على ذلك

غير أنني أكتفي بذكر نص واحد في هذه المسألة

قال البخاري 87 - حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا غندر قال: حدثنا شعبة عن أبي جمرة قال:

كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس، فقال: إن وفد عبد القيس أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (من الوفد أو من القوم). قالوا: ربيعة، فقال: (مرحبا بالقوم أو بالوفد، غير خزايا ولا ندامى).

قالوا: إنا نأتيك من شقة بعيدة، وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر، ولا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر حرام، فمرنا بأمر نخبر به من وراءنا، ندخل به الجنة

فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع: أمرهم بالإيمان بالله عز وجل وحده، قال: (هل تدرون ما الإيمان بالله وحده). قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: (شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وتعطوا الخمس من المغنم).

ونهاهم عن الدباء والحنتم والمزفت. قال شعبة: ربما قال: (النقير). وربما قال: (المقير). قال: (احفظوه وأخبروه من وراءكم).

قلت : فانظر كيف سمى الشهادتين وأركان الإسلام الأربعة إيماناً وفي هذا الرد البليغ على إرجاء الأشاعرة

ثانياً: زيادة الإيمان ونقصانه عند الأشاعرة

وقد صرح طائفة من الأشاعرة بأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص إمعاناً منهم في الإرجاء الغالي

قال المرتضى الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (2/ 256) :" وقال أبو حنيفة وأصحابه بأن الإيمان لا يزيد ولا ينقصواختاره أبو منصور الماتردي ومن الأشاعرة إمام الحرمين وجمع كثير"

وقد صرح النووي بأن عامة متكلمي الشافعية (الأشاعرة) على القول بأن التصديق القلبي لا يزيد ولا ينقص

قال النووي في شرح مسلم (148/1) :"فاذا تقرر ما ذكرناه من مذاهب السلف وأئمة الخلف فهي متظاهرة متطابقة على كون الايمان يزيد وينقص وهذا مذهب السلف والمحدثين وجماعة من المتكلمين

وأنكر أكثر المتكلمين زيادته ونقصانه وقالوا متى قبل الزيادة كان شكا وكفرا

قال المحققون من أصحابنا المتكلمين نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص والايمان الشرعى يزيد وينقص بزيادة ثمراته وهي الاعمال ونقصانها"

قلت : زيادة الأعمال ونقصانها لا ينكرها أحد لأن الحس يشهد بها وأما الإيمان القلبي _ الذي حصروه بالتصديق _ فقد ثبت تفاضله بالأدلة الصريحة من الكتاب والسنة

من أوضحها دلالةً حديث أبي سعيد :" فيقول: انطلق فأخرج من كان في قلبه أدنى أدنى أدنى مثقال حبة خردل من إيمان فأخرجه من النار، فأنطلق فأفعل" رواه البخاري

وقال ابن حجر في شرح البخاري (47/1) :" وقال إبراهيم عليه السلام ولكن ليطمئن قلبي أشار إلى تفسير سعيد بن جبير ومجاهد وغيرهما لهذه الآية فروى بن جرير بسنده الصحيح إلى سعيد قال قوله ليطمئن قلبي أي يزداد يقيني وعن مجاهد قال لازداد إيمانا إلى ايماني"

قلت : واليقين من درجات التصديق وقد أثبت سعيد فيه الزيادة وقد انعقد اتفاق السلف على مخالفة مرجئة الأشاعرة

وابن حجر مع ذكره لكلام السلف عاد إلى تقرير الإرجاء فقال في شرحه على البخاري (109/13) :" وَتَعَقَّبَهُ وَابْن الْمُنِير بِأَنَّ الْإِيمَان لَا يَتَبَعَّض وهو كما قال"

ولهذا تعجب منه الشيخ محمد بن عبد الوهاب

فقال كما في الدرر السنية (51/1) :" وهم معترفون أنهم لم يأخذوا أصولهم من الوحي، بل من عقولهم، ومعترفون أنهم مخالفون للسلف في ذلك، مثل ما ذكر في فتح الباري، في مسألة الإيمان، على قول البخاري: وهو قول وعمل، ويزيد وينقص; فذكر إجماع السلف على ذلك، وذكر عن الشافعي: أنه نقل الإجماع على ذلك، وكذلك ذكر أن البخاري نقله، ثم بعد ذلك حكى كلام المتأخرين، ولم يرده.

فإن نظرت في كتاب التوحيد في آخر الصحيح، فتأمل تلك التراجم، وقرأت في كتب أهل العلم من السلف، ومن أتباعهم من الخلف، ونقلهم الإجماع على وجوب الإيمان

بصفات الله تعالى، وتلقيها بالقبول، وأن من جحد شيئا منها، أو تأول شيئا من النصوص، فقد افترى على الله، وخالف إجماع أهل العلم، ونقلهم الإجماع: أن علم الكلام بدعة وضلالة، حتى قال أبو عمر ابن عبد البر: أجمع أهل العلم في جميع الأعصار والأمصار، أن أهل الكلام أهل بدع وضلالات، لا يعدون عند الجميع من طبقات العلماء؛ والكلام في هذا يطول.

والحاصل: أنهم عمدوا إلى شيء أجمع المسلمون كلهم، بل وأجمع عليه أجهل الخلق بالله عبدة الأوثان"

فتأمل هذا النقد الشديد

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن في رسالة المقامات متحدثاً عن جده المجدد :" ثم إن شيخنا رحمه الله تعالى بعد رحلته إلى البصرة وتحصيل ما حصل بنجد وهناك رحل إلى الإحساء، وفيها فحول العلماء منهم عبد الله بن فيروز أبو محمد الكفيف ووجد عنده من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ما سر به وأثنى على عبد الله هذا بمعرفته بعقيدة الإمام أحمد، وحضر مشايخ الإحساء ومن أعظمهم عبد الله بن عبد اللطيف القاضي، وطلب منه أن يحضر الأول من فتح الباري على البخاري وبين له ما غلط

فيه الحافظ في مسألة الإيمان وبين أن الأشاعرة خالفوا ما صدّر البخاري كتابه من الأحاديث والآثار وبحث معهم في مسائل وناظر هذا أمر مشهور يعرفه أهل الإحساء وغيرهم من أهل نجد، فإذا خفي عليك يا ابن منصور هذا أو جحدته فغير مستغرب والعدو يجحد فضايل عدوه"

فواضح من هذا النص اعتبارهم له من الأشاعرة وجعله مثالاً لغلطهم في مسائل الإيمان ومخالفتهم للسلف على معرفة بمذاهب السلف

ثالثاً : ذكر بعض ما جاء عن الإمام أحمد في ذم أهل الإرجاء

قال الخلال في السنة 959: أَخْبَرَنِي حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكَرْمَانِيُّ , قَالَ:

سَمِعْتُ أَحْمَدَ وَقِيلَ لَهُ : الْمُرْجِئَةُ مَنْ هُمْ ؟

قَالَ : مَنْ زَعَمَ أَنَّ الإِيمَانَ قَوْلٌ.

960:أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ , أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قِيلَ لَهُ : مَنِ الْمُرْجِئُ ؟

قَالَ : الْمُرْجِئُ الَّذِي يَقُولُ : الإِيمَانُ قَوْلٌ.

961:وَأَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ حَسَّانَ:

أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَهُ : الْمُرْجِئَةُ الَّذِينَ يَقُولُونَ : الإِيمَانُ قَوْلٌ

قلت : فما بالك بالأشاعرة الذين اختلفوا في دخول الأقوال في مسمى الإيمان وعامتهم على إخراج العمل من مسمى الإيمان

وقال الخلال 978: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ وَاصِلٍ الْمُقْرِئُ

أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ : مَنْ قَالَ : الإِيمَانُ قَوْلٌ بِلاَ عَمَلٍ , وَهُوَ يَزِيدُ وَلاَ يَنْقُصُ

قَالَ : هَذَا قَوْلُ الْمُرْجِئَةِ

قلت : فما بالك بالأشاعرة الذين قالوا لا يزيد ولا ينقص وأخرجوا العمل بل والقول عن مسمى الإيمان

وقال الخلال 1009: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ سَهْلٍ , قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الأَسَدِيُّ , قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ , عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ , قَالَ:

سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ مَنْ قَالَ : الإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ ؟

قَالَ : هَذَا بَرِيءٌ مِنَ الإِرْجَاءِ.

قلت : فالمنكر للزيادة والنقصان واقعٌ في الإرجاء وهذا حال الأشاعرة

وبعد أن تبين أن كثيراً من الأشاعرة قد انخرطوا في سلك الإرجاء

أقول:

اعلم أن كل أثرٍ تقرأه في ذم أهل الإرجاء فعليك تنزيله على الأشاعرة والماتردية إذ أنهم من غلاة المرجئة بل تكفير السلف لغلاة المرجئة الجهمية ينزل عليهم

واعلم أيضاً أن الإرجاء من البدع التي جد السلف في إنكارها وتبكيت أهلها

قال الخلال في السنة 1024: وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الأَشْعَثِ , قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ , قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ , قَالَ:

شَهِدَ أَبُو يُوسُفَ عِنْدَ شَرِيكٍ بِشَهَادَةٍ , فَقَالَ لَهُ : قُمْ , وَأَبَى أَنْ يُجِيزَ شَهَادَتَهُ , فَقِيلَ لَهُ : تُرَدُّ شَهَادَتُهُ

فَقَالَ : أُجِيزُ شَهَادَةَ رَجُلٍ يَقُولُ : الصَّلاَةُ لَيْسَتْ مِنَ الإِيمَانِ ؟.

وقال أيضاً 1146: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ , وَسُلَيْمَانُ بْنُ الأَشْعَثِ , وَأَحْمَدُ بْنُ أَصْرَمَ الْمُزَنِيُّ , وَهَذَا لَفْظُ سُلَيْمَانَ , قَالَ : قُلْتُ لأَحْمَدَ : يُصَلَّى خَلْفَ الْمُرْجِئِ ؟

قَالَ : إِذَا كَانَ دَاعِيَةً فَلاَ يُصَلَّى خَلْفَهُ.

1147: وَأَخْبَرَنِي حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ , قَالَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ , يَقُولُ:

لاَ يُصَلَّى خَلْفَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الإِيمَانَ قَوْلٌ إِذَا كَانَ دَاعِيَةً.

قلت : هذا يدل على أن الإرجاء عندهم بدعة مغلظة توجب النفرة ، وما صنيع أحمد مع شبابة بن سوار عنا ببعيد وقوله خيرٌ من قول الأشاعرة

وأما الماتردية فهم شر من الأشاعرة إذ أنهم ضموا إلى ما سبق نقله عن الأشاعرة منع الإستثناء في الإيمان والتشنيع على من استثنى

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الأشعري عندي مبتدع يزيد على المعتزلة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن تغري بردي في النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة":

السنة الثامنة عشرة من خلافة المستنصر

وهي سنة خمس وأربعين وأربعمائة.

فيها وقف طغرلبك السلجوقي على مقالات الأشعري

كان طغرلبك حنفياً، فأمر بلعن الأشعري على المنابر، وقال: هذا يشعر بأن ليس لله في الأرض كلام.

فعز ذلك على أبي القاسم القشيري، وعمل رسالة سماها شكاية أهل السنة ما نالهم من المحنة.

ووقع بعد ذلك أمور، حتى دخل القشيري وجماعة من الأشعرية إلى السلطان طغرلبك المذكور وسألوه رفع اللعنة عن الأشعري.

فقال طغرلبك: الأشعري عندي مبتدع يزيد على المعتزلة ، لأن المعتزلة أثبتوا أن القرآن في المصحف وهذا نفاه. قال الحافظ أبو الفرج بن الجوزي رحمه الله: لو أن القشيري لم يعمل في هذه رسالة كان أستر للحال

لأنه إنما ذكر فيها أنه وقع اللعن على الأشعري، وأن السلطان سئل أن يرفع ذلك فلم يجب

ثم لم يذكر له حجة ، ولا دفع للخصم شبهة.

وذكر ابن الجوزي من هذا النوع أشياء كثيرة، حتى قال: وذكر مثل هذا نوع تغفل. انتهى"

أقول : أراد قوله بالكلام النفسي وأن القرآن الذي بين أيدينا هو عبارة أو حكاية عن كلام الله عز وجل ، عبرها جبريل فانتهى إلى القول بخلق القرآن

قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (40/14) في ترجمة أبو إسماعيل الأنصاري الهروي":

وَسَمِعْتُ خَادِمَه أَحْمَد بن أَمِيْرجه يَقُوْلُ: حضَرتُ مَعَ الشَّيْخ لِلسّلاَم عَلَى الوَزِيْر نِظَام المُلك، وَكَانَ أَصْحَابُنَا كلَّفُوهُ الخُرُوجَ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ بَعْد المِحنَة وَرُجُوْعِهِ إِلَى وَطَنه مِنْ بَلْخ -يَعْنِي أَنَّهُ كَانَ قَدْ غُرِّبَ-

قَالَ: فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ؛ أَكرمه وَبجَّلَهُ، وَكَانَ هُنَاكَ أَئِمَّةٌ مِنَ الفَرِيْقَيْنِ، فَاتَّفَقُوا عَلَى أَنْ يَسْأَلُوْهُ بَيْنَ يَدي الوَزِيْر، فَقَالَ العَلَوِيُّ الدبوسِيّ: يَأْذنُ الشَّيْخ الإِمَامُ أَنْ أَسأَل؟ قَالَ: سَلْ.

قَالَ: لَمْ تَلْعَن أَبَا الحَسَنِ الأَشْعَرِيَّ ؟ فَسَكَتَ الشَّيْخُ، وَأَطرق الوَزِيْرُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْد سَاعَة ؛ قَالَ الوَزِيْر: أَجِبْهُ. فَقَالَ: لاَ أَعْرفُ أَبَا الحَسَنِ، وَإِنَّمَا أَلعنُ مَنْ لَمْ يَعتقد أَنَّ اللهَ فِي السَّمَاءِ، وَأَنَّ القُرْآن فِي المُصْحَف

وَيَقُوْلُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اليَوْمَ لَيْسَ بِنَبِيّ. ثُمَّ قَامَ وَانْصَرَفَ

فَلَمْ يُمَكِّن أَحَداً أَنْ يَتَكَلَّم مِنْ هَيبته ، فَقَالَ الوَزِيْر لِلسَائِل: هذا أردتم!

أن نسمع ما يذكره بهراة بآذاننا، وما عَسَى أَنْ أَفْعَلَ بِهِ؟

ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْهِ بِصِلَةٍ وَخِلَع، فَلَمْ يَقْبَلهَا، وَسَافَرَ مِنْ فَوره إِلَى هَرَاة"

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الأصل في نشر العلم أن مصلحته راجحة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الله تعالى : { وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ }

وقال الله تعالى : { إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ }

وقال البخاري في صحيحه: [3461]

حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ

وقال أحمد في مسنده: [4157]

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ:-

نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَحْفَظُ لَهُ مِنْ سَامِعٍ.

دلت هذه النصوص على أن الأصل في نشر العلم النافع أن مصلحته راجحة أو خالصة

فإن الله عز وجل لا يأمر بشيء إلا ومصلحته راجحة أو خالصة ، والنهي عن الكتمان أمرٌ بالنشر إذ أن النهي عن الشيء أمرٌ بضده

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى /26] 54] :

"ولهذا لما قال سلمة بن شبيب لأحمد يا أبا عبدالله قويت قلوب الرافضة لما أفتيت أهل خراسان بالمتعة _ يعني متعة الحج _ فقال يا سلمة كان يبلغني عنك أنك أحمق و كنت أدافع عنك و الآن فقد تبين لي أنك أحمق عندي أحد عشر حديثا صحيحا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أدعها لقولك"

أقول : في هذا النص عن أحمد فوائد

الأولى : شدته على من دعاه إلى كتمان العلم

الثانية : أنه لم يرَ وجهاً لكتمان العلم ، وإن وافق قول الرافضة وخالف قول أهل السنة في بلد معين ولم يرَ ذلك موجباً للكتمان ، وهذا من عظيم فقهه إذ أن كتمان هذا هو الذي يقوي قلوب الرافضة مآلاً إذا رأوا أهل السنة

يخالفون الحديث وهم يوافقونه فبذلك يستطيلون على أهل السنة

وهذه طريقة مسلوكة عند أهل العلم

قال شيخ الإسلام في منهاج السنة: [4/ 151]

"وأما الطريق الثاني في الجواب فنقول الذي عليه أئمة الإسلام أن ما كان مشروعا لم يترك لمجرد فعل أهل البدع لا الرافضة ولا غيرهم وأصول الأئمة كلهم توافق هذا منها مسألة التسطيح الذي ذكرها.

فإن مذهب أبي حنيفة واحمد بن حنبل تسنيم القبور أفضل كما ثبت في الصحيح أن قبر النبي صلى الله عليه و سلم كان مسنما ولأن ذلك أبعد عن مشابهة أبنية الدنيا وأمنع عن القعود على القبور

والشافعي يستحب التسطيح لما روى من الأمر بتسوية القبور فرأى أن التسوية هي التسطيح ثم إن بعض أصحابه قال إن هذا شعار الرافضة فيكره ذلك فخالفه جمهور الأصحاب وقالوا بل هو المستحب وإن فعلته الرافضة.

وكذلك الجهر بالبسملة هو مذهب الرافضة وبعض الناس تكلم في الشافعي بسببها وبسبب القنوت ونسبه إلى قول الرافضة والقدرية.

لأن المعروف في العراق أن الجهر كان من شعار الرافضة وأن القنوت في الفجر كان من شعار القدرية الرافضة.

حتى أن سفيان الثوري وغيره من الأئمة يذكرون في عقائدهم ترك الجهر بالبسملة لأنه كان عندهم من شعار الرافضة كما يذكرون المسح على الخفين لأن تركه كان من شعار الرافضة.

ومع هذا فالشافعي لما رأى أن هذا هو السنة كان ذلك مذهبه وإن وافق قول الرافضة

وكذلك إحرام أهل العراق من العقيق يستحب عنده وإن كان ذلك مذهب الرافضة ونظائر هذا كثيرة

وكذلك مالك يضعف أمر المسح على الخفين حتى أنه في المشهور عنه لا يمسح في الحضر وإن وافق ذلك قول الرافضة.

وكذلك مذهبه ومذهب أحمد المشهور عنه أن المحرم لا يستظل بالمحمل وإن كان ذلك قول الرافضة.

وكذلك قال مالك إن السجود يكره على غير جنس الأرض والرافضة يمنعون من السجود على غير الأرض.

وكذلك أحمد بن حنبل يستحب المتعة متعة الحج ويأمر بها حتى يستحب هو وغيره من الأئمة أئمة أهل الحديث لم أحرم مفردا أو قارنا أن يفسح ذلك إلى العمرة ويصير متمتعا لأن الأحاديث الصحيحة جاءت بذلك.

حتى قال سلمة بن شبيب للإمام أحمد يا أبا عبد الله قويت قلوب الرافضة لما أفتيت أهل خراسات بالمتعة.

فقال يا سلمة كان يبلغن عنك أنك أحمق وكنت أدفع عنك والان فقد ثبت عندي أنك أحمق.

عندي أحد عشر حديثا صحاحا عن النبي صلى الله عليه و سلم أتركها لقولك" إلى آخر كلامه رحمه الله تعالى

فهذا الشافعي يفعل ما يراه سنةً وينشره وإن نسبه الناس إلى البدعة والضلالة ، وهذه يراها كثيرون اليوم من باب المصالح فيتركون إبلاغ العلم

وقال ابن كثير في فضائل القرآن ص190:

"وقال أبو عُبَيْد القاسم بن سلام: حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال: نهاني أيوب أن أحدث بهذا الحديث "زينوا القرآن بأصواتكم."

قال أبو عبيد: وانما كره أيوب فيما نرى أن يتأوّل الناس بهذا الحديث الرخصة من رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فى الألحان المبتدعة، فلهذا نهاه أن يحدِّث به.

"قلت - يعني ابن كثير - ": ثم إن شعبة -رحمه الله- روى الحديث متوكلا على الله كما روي له

ولو ترك كل حديث يتأوله مبطل، لترك من السنة شيء كثير، بل قد تطرقوا إلى تأويل آيات كثيرة من القرآن، وحملوها على غير محاملها الشرعية المرادة، وبالله المستعان وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله"

وهذا الأمر يتأكد في أمور الحلال والحرام ، التي يحتاجها الناس ، وكذلك في معرفة درجات الأحاديث التي تروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومعرفة صحيحها من سقيمها وهذا يحتاجه عامة المسلمين.

فلا ينبغي كتمه من أجل بعض التعليلات الباردة مثل (ربما استغل أهل الأهواء ردك على العالم)

إذا كان الأمر كذلك فلا يرد على زلة عالم قط ، وتنتشر زلاتهم بين الناس.

فلا شك أن بيان زلة العالم ولو وافقت فيه بعض أهل الأهواء ، لا شك أنه واجب كما تقدم في نصوص أهل العلم.

وأهل الأهواء إنما تقر عيونهم ببقاء زلات العالم منتشرة بين الناس ليرموا أهل السنة بالتقليد ومخالفة الحق تعصباً لشيوخهم.

وهذه المفسدة المزعومة تعارضها مفسدة أعظم وهي انتشار الباطل بين المسلمين

قال ابن رجب في الفرق بين النصيحة والتعيير ص1:

"وقد قرر علماء الحديث هذا في كتبهم في الجرح والتعديل وذكروا الفرق بين جرح الرواة وبين الغيبة وردُّوا على من سوَّى بينهما من المتعبدين وغيرهم ممن لا يتسع علمه ولا فرق بين الطعن في رواة حفَّاظ الحديث ولا التمييز بين من تقبل روايته منهم ومن لا تقبل , وبين تبيين خطأ من أخطأ في فهم معاني الكتاب والسنة وتأوَّلَ شيئاً منها على غير تأويله وتمسك بما لا يتمسك به ليُحذِّر من الاقتداء به فيما أخطأ فيه.

وقد أجمع العلماء على جواز ذلك أيضًا.

ولهذا نجد في كتبهم المصنفة في أنواع العلوم الشرعية من التفسير وشروح الحديث والفقه واختلاف العلماء وغير ذلك ممتلئة بالمناظرات وردِّ أقوال من تُضَعَّفُ أقواله من أئمة السلف والخلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم .

ولم يترك ذلك أحد من أهل العلم ولا ادعى فيه طعناً على من ردَّ عليه قولَه ولا ذمَّاً ولا نقصاً اللهم إلا أن يكون المصنِّف ممن يُفحش في الكلام ويُسيءُ الأدب في العبارة فيُنكَر عليه فحاشته وإساءته دون أصل ردِّه ومخالفته ، إقامةً للحجج الشرعية والأدلة المعتبرة.

وسبب ذلك أن علماء الدين كلُّهم مجمعون على قصد إظهار الحق الذي بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم ولأنْ يكون الدين كله لله وأن تكون كلمته هي العليا ، وكلُّهم معترفون بأن الإحاطة بالعلم كله من غير شذوذ شيء منه ليس هو مرتبة أحد منهم ولا ادعاه أحد من المتقدمين ولا من المتأخرين.

فلهذا كان أئمة السلف المجمع على علمهم وفضلهم يقبلون الحق ممن أورده عليهم وإن كان صغيراً ويوصون أصحابهم وأتباعهم بقبول الحق إذا ظهر في غير قولهم"

فمضمون كلام ابن رجب أن الرد على زلة العالم مع حفظ مقامه في أي باب من أبواب العلم مسلك سلفي سار عليه العلماء قديماً وحديثاً ، وأن ذلك الحق يجب قبوله من قائله وإن كان صغيراً.

واليوم إذا رددت على خطأ سلفي أو منتسب للمنهج السلفي (وإن كان ليس عالماً) انتشر بين الناس

وجدت هذا المردود عليه أو من يتعصب له بدلاً من المناقشة العلمية أو الإذعان للحق قد جهز لك عدداً من التهم

الأولى : تصيد الأخطاء

الثانية : عدم الاشتغال بعيوب النفس ، ولا أدري أين ذهب حديث (الدين النصيحة)

الثالثة : تفريق السلفيين وهو أولى بهذه التهمة لعناده وعدم قبوله الحق

الرابعة : طلب الشهرة

الخامسة : الاتهام بأنك دسيسة (وهذه ليست دائماً)

وهذه لو تأملتها وجدت عامتها طعناً في النيات ، وتزكية للنفس بأنه لا يمكن الوقوف على أخطائه إلا بتتبع مع سوء قصد من المتتبع.

ويمكن أن يقابله مخالفه بمثلها أو أكثر فيتهمه مثلاً بالضعف العلمي ، والكبر عن الحق ، وعدم النظر في عيوب النفس وقبول نصح الناصحين وغيرها من التهم التي هي أحظى بالأدلة من تلك التهم السابقة

والسلفي ينبغي أن يكون متواضعاً للحق ، لا أن يطالب بحصانة تشبه حصانة الدبلوماسيين

فالسلفي لا يرد عليه ولا يبين خطؤه ، ثم يضع في الراد عليه والرد شروطاً كثيرة لا أصل لها في الكتاب والسنة وآثار السلف ، وما يريدون بذلك إلا حماية أنفسهم ، حتى أن بعضهم اشترط المناصحة السرية وإن كان الخطأ معلناً

قال البخاري في صحيحه: [2856]

حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ يَحْيَى بْنَ آدَمَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ فَقَالَ يَا مُعَاذُ هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَحَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ قَالَ لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا

وقال مسلم في صحيحه 56: [31-52] -

حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ:

كُنَّا قُعُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ فِي نَفَرٍ ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا ، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا ، وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا ، وَفَزِعْنَا ، فَقُمْنَا ، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ ، فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطًا لِلأَنْصَارِ لِبَنِي النَّجَّارِ ، فَدُرْتُ بِهِ هَلْ أَجِدُ لَهُ بَابًا ؟ فَلَمْ أَجِدْ ، فَإِذَا رَبِيعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بِئْرٍ خَارِجَةٍ ، وَالرَّبِيعُ الْجَدْوَلُ ، فَاحْتَفَزْتُ ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : مَا شَأْنُكَ ؟ قُلْتُ : كُنْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا ، فَقُمْتَ فَأَبْطَأْتَ عَلَيْنَا ، فَخَشِينَا أَنْ تُقْتَطَعَ دُونَنَا ، فَفَزِعْنَا ، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ ،

فَأَتَيْتُ هَذَا الْحَائِطَ ، فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ ، وَهَؤُلاَءِ النَّاسُ وَرَائِي ، فَقَالَ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ ، قَالَ : اذْهَبْ بِنَعْلَيَّ هَاتَيْنِ ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ ، فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيتُ عُمَرُ ، فَقَالَ : مَا هَاتَانِ النَّعْلاَنِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ فَقُلْتُ : هَاتَانِ نَعْلاَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بَعَثَنِي بِهِمَا مَنْ لَقِيتُ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ ، بَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ ، فَضَرَبَ عُمَرُ بِيَدِهِ بَيْنَ ثَدْيَيَّ فَخَرَرْتُ لاِسْتِي ، فَقَالَ : ارْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَجْهَشْتُ بُكَاءً ، وَرَكِبَنِي عُمَرُ ، فَإِذَا هُوَ عَلَى أَثَرِي ، فَقَالَ لي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا لَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قُلْتُ : لَقِيتُ عُمَرَ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي بَعَثْتَنِي بِهِ ، فَضَرَبَ بَيْنَ ثَدْيَيَّ ضَرْبَةً خَرَرْتُ لاِسْتِي ، قَالَ : ارْجِعْ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا عُمَرُ ، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، بِأَبِي أَنْتَ ، وَأُمِّي ، أَبَعَثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ ، مَنْ لَقِيَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ بَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَلاَ تَفْعَلْ ، فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّكِلَ النَّاسُ عَلَيْهَا ، فَخَلِّهِمْ يَعْمَلُونَ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَخَلِّهِمْ.

هذان الحديثان يدلان على كتمان بعض العلم ، عمن ربما ضره ذلك ، ولكن تأمل ما الذي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بكتمه ؟

الجواب : إنما أمر بكتم الثواب المترتب على التوحيد ، ولم يأمر بكتم التوحيد نفسه ، فلا يقاس عليه كتم مسائل الحلال والحرام التي يحتاجها الناس.

فإن المسلم إذا اعتقد وجوب شيء لا يترك هذا الواجب لعدم معرفته بثوابه ، ولكن ربما حملته معرفة الثواب على الاتكال إذا كان ثواباً عظيماً ، خصوصاً مع عدم معرفة عموم الناس بالقيود والضوابط التي يتوقف عليها الثواب.

ومع ذلك لم يكتم الصحابة هذه الأحاديث مطلقاً وإنما حدثوا بها من ينتفع بها ، وكتموها عمن يضره سماعها دون فهمها على الوجه الصحيح

والعجيب أن كثيراً ممن يتمطق بأمر المصالح ، لا تجد عنده مندوحةً من تحديث العوام بأحاديث الفضائل ، وأما السنة والبدعة والجرح والتعديل فهذه المصلحة تقتضي عدم الكلام فيها!

قال البخاري في صحيحه: [3928]

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ:

أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَهُوَ بِمِنًى فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا عُمَرُ فَوَجَدَنِي فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ وَغَوْغَاءَهُمْ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تُمْهِلَ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ فَإِنَّهَا دَارُ الْهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ وَالسَّلَامَةِ وَتَخْلُصَ لِأَهْلِ الْفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ وَذَوِي رَأْيِهِمْ قَالَ عُمَرُ لَأَقُومَنَّ فِي أَوَّلِ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ

هذا الأثر ليس فيه كتم شيء من السنة ، وإنما كتم دقائق مسائل السياسة عن عوام الناس إذ أن الأمر لأهل الحل والعقد ، وعوام الناس لا شأن لهم بهذا ، وإنما هم تبع لأهل الحل والعقد فيه وأولى بهم تعلم مسائل التوحيد والحلال والحرام ، وأما تحذير الناس ممن يأخذون منه العلم إذا كان مبتدعاً فليس من الباب الذي يكتم بل هو مما يجب الكلام فيه

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى: [28/ 231]

"وَمِثْلُ أَئِمَّةِ الْبِدَعِ مِنْ أَهْلِ الْمَقَالَاتِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَوْ الْعِبَادَاتِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ؛ فَإِنَّ بَيَانَ حَالِهِمْ وَتَحْذِيرَ الْأُمَّةِ مِنْهُمْ وَاجِبٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ"

فتأمل قوله (وتحذير الأمة) فهذا يشمل العوام وغيرهم ، بل من ليس عنده كبير علم أعظم انتفاعاً بتحذيرات أهل العلم ، من الذي عنده علم لأن الذي عنده علم ربما أدرك بما عنده من العلم من فساد أحوال أهل البدع نحواً مما بينه العلماء

وقال مسلم في صحيحه: [58]

حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ، قَالَ:

كُنَّا نَأْتِي أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيَّ وَنَحْنُ غِلْمَةٌ أَيْفَاعٌ ، فَكَانَ يَقُولُ لَنَا : لاَ تُجَالِسُوا الْقُصَّاصَ غَيْرَ أَبِي الأحوص ، وَإِيَّاكُمْ وَشَقِيقًا ، قَالَ : وَكَانَ شَقِيقٌ هَذَا يَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ ، وَلَيْسَ بِأَبِي وَائِلٍ.

فهذا حذرهم من القصاص وهم غلمة أيفاع ، ولم يقل لا مصلحة في هذا أو غيرها من الكلمات التي تنتشر اليوم ويخذلون بها

وقال ابن حجر في شرح البخاري: [10/ 486]

"قَالَ الْعُلَمَاء : تُبَاح الْغِيبَة فِي كُلّ غَرَض صَحِيح شَرْعًا حَيْثُ يَتَعَيَّن طَرِيقًا إِلَى الْوُصُول إِلَيْهِ بِهَا : كَالتَّظَلُّمِ ، وَالِاسْتِعَانَة عَلَى تَغْيِير الْمُنْكَر ، وَالِاسْتِفْتَاء ، وَالْمُحَاكَمَة ، وَالتَّحْذِير مِنْ الشَّرّ ، وَيَدْخُل فِيهِ تَجْرِيح الرُّوَاة وَالشُّهُود ، وَإِعْلَام مَنْ لَهُ وِلَايَة عَامَّة بِسِيرَةِ مَنْ هُوَ تَحْت يَده.

وَجَوَاب الِاسْتِشَارَة فِي نِكَاح أَوْ عَقْد مِنْ الْعُقُود.

وَكَذَا مَنْ رَأَى مُتَفَقِّهًا يَتَرَدَّد إِلَى مُبْتَدِع أَوْ فَاسِق وَيُخَاف عَلَيْهِ الِاقْتِدَاء بِهِ . وَمِمَّنْ تَجُوز غِيبَتهمْ مَنْ يَتَجَاهَر بِالْفِسْقِ أَوْ الظُّلْم أَوْ الْبِدْعَة"

ابن حجر على ما عنده في العقيدة ينقل اتفاق أهل العلم في هذا وأصل كلامه في شرح السنة للبغوي

وقال الدارمي في الرد على المريسي ص97:

"فَخَشِينَا أَن لَا يَسَعَنَا إِلَّا الْإِنْكَارُ عَلَى مَنْ بَثَّهَا وَدَعَا النَّاسَ إِلَيْهَا، مُنَافَحَةً عَن الله، وتثبيتًا لصفاته الْعليا، وَلِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى.

وَدعاء إِلَى الطَّرِيقَةِ الْمُثْلَى. وَمُحَامَاةً عَنْ ضُعَفَاءِ النَّاسِ وَأَهْلِ الْغَفْلَةِ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ أَن يضلوا بهَا، أَو أَن يفتنوا، إِذْ بَثَّهَا فِيهِمْ رَجُلٌ كَانَ يُشِيرُ إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ بِشَيْءٍ مِنْ فِقْهٍ وَبَصَرٍ وَلَا يَفْطنُون لعثراته إِن هُوَ غش، فَيَكُونُوا مِنْ أَخَوَاتِهَا مِنْهُ عَلَى حذر"

فبين أن رده وتحذيره إنما كان لحماية عوام الناس من النساء والصبيان وأهل الغفلة

وقال الخلال في السنة: [1760]

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ , أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُمْ:

أَنَّهُ حَضَرَ الْعِيدَ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ , قَالَ : فَإِذَا بِقَاصٍّ يَقُولُ : عَلَى ابْنِ أَبِي دَاوُدَ لَعْنَةُ اللَّهِ , وَحَشَا اللَّهُ قَبْرَ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ مِئَةَ أَلْفِ عَمُودٍ مِنْ نَارٍ , وَجَعَلَ يَلْعَنُ

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : مَا أَنْفَعَهُمْ لِلْعَامَّةِ.

فهذا قاص ، ولا شك أن الجلوس عنده عامتهم عوام ، ومع ذلك أثنى أحمد على تحذيره من أهل البدع بل ولعنه لابن أبي دؤاد

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الإنكار على من استدل بالنجوم على تحديد القبلة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن رجب في فتح الباري: (3/141)

"ونقل الأثرم ، عن أحمد ، أنه قيل له : قبلة أهل بغداد على الجدي ؟

فجعل ينكر أمر الجدي ، فقال : أيش الجدي ؟ ولكن على حديث عمر : ((ما بين المشرق والمغرب قبلة)).

ومراده : أن الاستدلال بالجدي وغيره من النجوم ، كالقطب ونحوه لم ينقل عن السلف ، وأنه لا يجب الاستدلال بذلك

ولا مراعاته ، وإنما المنقول عنهم الاستدلال بالمشرق والمغرب.

ولم يرد أن الجدي لا دلالة له على القبلة ؛ فإنه قال في رواية أخرى عنه : الجدي يكون على قفاه - يعني : للمصلي - ، وكلامه يدل على أن الاستدلال على العين بما يستدل به من يستدل على العين غير مستحب"

وقال شيخ الإسلام في شرح عمدة الفقه: (1/537)

"والرواية الثانية: ما ذكره الشيخ رحمه الله أن فرضه اصابة الجهة فلو تيامن أو تياسر شيئا يسيرا ولم يخرج عن الجهة جاز

وأكثر الروايات عن أحمد تدل على هذا ولهذا أنكر وجوب الاستدلال بالجدي وقال إنما الحديث ما بين المشرق والمغرب وهذا اختيار الخرقي وجماهير أصحابنا

لأن الله سبحانه قال: {فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} والمسجد الحرام اسم للحرم كله وشطره نحوه واتجاهه فعلم أن الواجب تولية الوجه إلى نحو الحرم والنحو هو الجهة بعينها

ثم قال بعد ذلك {وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا} والوجهة الجهة فعلم أن الواجب تولي جهة المسجد الحرام وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم: "ما بين المشرق والمغرب قبلة" رواه ابن ماجة والترمذي وقال حديث صحيح وروي ذلك من حديث أبي قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي أيضا مسندا من حديث ابن عمر وغيره وقال صلى الله عليه وسلم: "لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا."

وهذا بيان لأن ما سوى التشريق والتغريب استقبال للقبلة أو استدبار لها

وهذا خطاب لأهل المدينة ومن كان على سمتهم وقريبا من سمتهم أهل الشام والعراق واليمن ونحوهم دون من كانت إلى الركن الأسود أو الركن الغربي وما يقرب منهما من أهل المشرق والمغرب الذين مساكنهم بين شام الأرض ويمنها على مسامتة مكة وما يقارب ذلك

ولأن ذلك اجماع الصحابة رضي الله عنهم قال عمر: "ما بين المشرق والمغرب قبلة كله إلا عند البيت" رواه أبو حفص وذكره أحمد وقال ما بين المشرق والمغرب قبلة إلا عند البيت"

فإن قال قائل : ما وجه إنكار هذا ؟

فيقال : قد يسر الله عز وجل على عباده في جهة القبلة ولهذا تجد أن الفقهاء يقولون يكفي الاتجاه إلى جهة القبلة إلا لمن يراها فلا بد من إصابة عينها ، وكثير ممن يستدل بالنجوم يحاول إصابة عين الكعبة مع كونه غير مكلف بذلك وإنما هو مكلف بإصابة جهة القبلة

فإذا كانت القبلة في الشمال مثلاً فلا يضيره اتجه شمال شرق أو شمال غرب ما دام في جهة الكعبة ، ومن يتحرى إصابة عين الكعبة ممن لا يراها ويبالغ في ذلك مخالف لهذا التيسير خصوصاً إذا ألزم الناس بذلك

وأما إصابة الجهة عن طريق النجوم فليس من هذا المعنى فيما يبدو والجهة معروفة في الغالب عند الناس استدلالاً بأمر المشرق والمغرب

وليعلم أن الإمام أحمد قد ضعف حديث (ما بين المشرق والمغرب قبلة) غير أنه ورد عن عمر وعليه عمل السلف فأخذ به رحمه الله تعالى

أما من احتج بأنها – أي النجوم - علامات يهتدى بها فيقال له

الاهتداء يكون بالسفر للجهة المتوجه إليها

أما أمر القبلة فداخل في عموم قوله (إنا أمة أمية)

والتيسير فيها مطلوب وحض عليه الشارع وعليه وقع عمل السلف فإن التوسع في هذه الأمور يجر إلى الوسوسة وقد وقع هذا في المتأخرين من هذه الأمة

والناس يهتدون بالنجوم إلى جهة البلد التي يريدون والنجوم لا تهديهم إلى عين المنازل التي أرادوا . والله أعلم

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

التحزين في قراءة القرآن الكريم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن حجر في شرح البخاري: (9/70)

"وقال ابن الجوزي اختلفوا في معنى قوله يتغنى على أربعة أقوال:

أحدها تحسين الصوت

والثاني الاستغناء

والثالث التحزن قاله الشافعي

والرابع التشاغل به تقول العرب تغني بالمكان أقام به

قلت وفيه قول آخر حكاه ابن الأنباري في الزاهر قال المراد به التلذذ الاستحلاء له كما يستلذ أهل الطرب بالغناء فأطلق عليه تغنيا من حيث أنه يفعل عنده ما يفعل عند الغناء وهو كقول النابغة

بكاء حمامة تدعو هديلا *** مفجعة على فنن تغني

أطلق على صوتها غناء لأنه يطرب كما يطرب الغناء وإن لم يكن غناء حقيقة

وهو كقولهم العمائم تيجان العرب لكونها تقوم مقام التيجان

وفيه قول آخر حسن وهو أن يجعله هجيراه كما يجعل المسافر والفارغ هجيراه الغناء

قال ابن الأعرابي كانت العرب إذا ركبت الإبل تتغنى وإذا جلست في أفنيتها وفي أكثر أحوالها فلما نزل القرآن أحب النبي صلى الله عليه و سلم أن يكون هجيراهم القراءة مكان التغني

ويؤيد القول الرابع بيت الأعشى المتقدم فإنه أراد بقوله طويل التغني طول الإقامة لا الاستغناء لأنه أليق بوصف الطول من الاستغناء

يعني أنه كان ملازما لوطنه بين أهله كانوا يتمدحون بذلك

كما قال حسان

أولاد جفنة حول قبر أبيهم *** قبر بن مارية الكريم المفضل

أراد أنهم لا يحتاجون إلى الانتجاع ولا يبرحون من أوطانهم فيكون معنى الحديث الحث على ملازمة القرآن وأن لا يتعدى إلى غيره وهو يئول من حيث المعنى إلى ما اختاره البخاري من تخصيص الاستغناء وأنه يستغني به عن غيره من الكتب

وقيل المراد من لم يغنه القرآن وينفعه في إيمانه ويصدق بما فيه من وعد ووعيد

وقيل معناه من لم يرتح لقراءته وسماعه وليس المراد ما اختاره أبو عبيد أنه يحصل به الغنى دون الفقر لكن الذي اختاره أبو عبيد غير مدفوع إذا أريد به الغنى المعنوي وهو غنى النفس وهو القناعة لا الغنى المحسوس الذي هو ضد الفقر

لأن ذلك لا يحصل بمجرد ملازمة القراءة إلا إن كان ذلك بالخاصية وسياق الحديث يأبى الحمل على ذلك

فإن فيه إشارة إلى الحث على تكلف ذلك وفي توجيهه تكلف كأنه قال ليس منا من لم يتطلب الغني بملازمة تلاوته

وأما الذي نقله عن الشافعي فلم أره صريحا عنه في تفسير الخبر وإنما قال في مختصر المزني وأحب أن يقرأ حدرا وتحزينا انتهى

قال أهل اللغة حدرت القراءة أدرجتها ولم أمططها وقرأ فلان تحزينا إذا رقق صوته وصيره كصوت الحزين

وقد روى ابن أبي داود بإسناد حسن عن أبي هريرة أنه قرأسورة فحزنها شبه الرثي

وأخرجه أبو عوانة عن الليث بن سعد قال يتغنى به يتحزن به ويرقق به قلبه

وذكر الطبري عن الشافعي أنه سئل عن تأويل بن عيينة التغني بالاستغناء فلم يرتضه وقال لو أراد الاستغناء لقال لم يستغن وإنما أراد تحسين الصوت

قال ابن بطال وبذلك فسره بن أبي مليكة وعبد الله بن المبارك والنضر بن شميل

ويؤيده رواية عبد الأعلى عن معمر عن بن شهاب في حديث الباب بلفظ ما أذن لنبي في الترنم في القرآن أخرجه الطبري

وعنده في رواية عبد الرزاق عن معمر ما اذن لنبي حسن الصوت وهذا اللفظ عند مسلم من رواية محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة وعند بن أبي داود والطحاوي من رواية عمرو بن دينار عن أبي سلمة عن أبي هريرة حسن الترنم بالقرآن

قال الطبري والترنم لا يكون إلا بالصوت إذا حسنه القاريء وطرب به قال ولو كان معناه الاستغناء لما كان لذكر الصوت ولا لذكر الجهر معنى

وأخرج بن ماجة والكجي وصححه بن حبان والحاكم من حديث فضالة بن عبيد مرفوعا الله أشد أذنا أي استماعا للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته والقينة المغنية

وروى بن أبي شيبة من حديث عقبة بن عامر رفعه تعلموا القرآن وغنوا به وأفشوه - كذا وقع عنده والمشهور عند غيره في الحديث وتغنوا به–

والمعروف في كلام العرب أن التغني الترجيع بالصوت كما قال حسان:

تغن بالشعر إما أنت قائله *** إن الغناء بهذا الشعر مضمار

قال ولا نعلم في كلام العرب تغنى بمعنى استغنى ولا في أشعارهم وبيت الأعشى لا حجة فيه لأنه أراد طول الإقامة ومنه قوله تعالى كأن لم يغنوا فيها

وقال بيت المغيرة أيضا لا حجة فيه لأن التغاني تفاعل بين اثنين وليس هو بمعنى تغني

قال وإنما يأتي تغني من الغنى الذي هو ضد الفقر بمعنى تفعل أي يظهر خلاف ما عنده وهذا فاسد المعنى

قلت ويمكن أن يكون بمعنى تكلفه أي تطلبه وحمل نفسه عليه ولو شق عليه كما تقدم قريبا ويؤيده حديث فإن لم تبكوا فتباكوا "انتهى كلامه

أقول : يستفاد من كلام ابن حجر السابق عدة فوائد متعلقة بالتحزين في القراءة

الأولى : أن جمعاً من السلف اختاروا التحزين وفسروا به التغني بالقرآن وهذا مذهب الليث بن سعد والشافعي

وليست التفسيرات الأخرى بأولى بالقبول من تفسيرهم

الثانية : أنه جاء عن أبي هريرة أنه قرأ سورةً فحزنها شبه الرثي وقد حسن سند تلك الرواية

ولم أقف عليها بعد البحث الطويل ، فالذي يبدو أنها في الكتب المفقودة التي اطلع عليها ابن حجر ولم نرزق ـ معاشر المتأخرين ـ الإطلاع عليها

ثم وقفت على اسناد للخبر

ذكره ابن الجزري في غاية النهاية عن أبي بكر بن مجاهد قال :

ثنا عبد الله بن سليمان انبا يونس بن حبيب عن قتيبة بن مهران انبا سليمان بن مسلم قال سمعت أبا جعفر يحكي لنا قراءة أبي هريرة ....فذكره

وسليمان بن مسلم هو ابن جماز لم يوثقه أحد وهو صاحب قراءة معروف

وشيخه هو أبو جعفر المدني القاريء ثقة

الثالثة : أن عدداً من العلماء فسروا (التغني) بتحسين الصوت ، وهذا لا يتعارض مع التحزين فإنهما يجتمعان فإعمال عامة التفاسير المنقولة عن السلف أولى من إهمال بعضها

وممن اختار استحباب (التحزين) بالقراءة مفتي المملكة السابق عبد العزيز ابن باز

فقد جاء في شريط (الفتوى وأحكامها) الوجه الثاني السؤال التالي : هذا يسأل عن قضية تحسين الصوت بالقراءة هل المراد بذلك ما هو معروف من علم التجويد الموجود الآن ؟

فأجاب: هو من ذلك ولكن تحسين الصوت أجمع من ذلك ، في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :" ما أذن الله لشيء ما أذن لحسن الصوت في القرآن يجهر به " وفي الحديث الآخر :" ليس منا من لم يتغنى

بالقرآن يجهر به " فتحسين الصوت يحصل به خشوع للقاريء و (تحزن) واعطاء المقام حقه في الحروف والكلمات حتى يخشع المستمع ويتأثر بالقراءة"

أقول : فجعل الشيخ (التحزن) من أسباب التأثر بالقراءة

وعليه لا ينبغي الإنكار على من يحزن قراءته بلا تمطيط ولا تشبه بالفساق ، ولا ينبغي إلحاقه بأهل التطريب المذموم والله أعلم

وممن اختار التحزين وفسره تفسيراً حسناً ابن حبان البستي حيث قال في صحيحه": (3/ 27)

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ»، يُرِيدُ يَتَحَزَّنُ بِهِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْغُنْيَةِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنَ الْغُنْيَةِ لَقَالَ: يَتَغَانَى بِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: يَتَغَنَّى بِهِ، وَلَيْسَ التَّحَزُّنُ بِالْقُرْآنِ نَقَاءَ الْجِرْمِ، وَطِيبَ الصَّوْتِ، وَطَاعَةَ اللَّهَوَاتِ بِأَنْوَاعِ النَّغَمِ بِوِفَاقِ الْوِقَاعِ، وَلَكِنَّ التَّحَزُّنَ بِالْقُرْآنِ هُوَ أَنْ يُقَارِنَهُ شَيْئَانِ: الْأَسَفُ وَالتَّلَهُّفُ: الْأَسَفُ عَلَى مَا وَقَعَ مِنَ التَّقْصِيرِ، وَالتَّلَهُّفُ عَلَى مَا يُؤْمَلُ مِنَ التَّوْقِيرِ، فَإِذَا تَأَلَّمَ الْقَلْبُ وَتَوَجَّعَ، وَتَحَزَّنَ الصَّوْتُ وَرَجَّعَ، بَدَرَ الْجَفْنَ بِالدِّمُوعِ، وَالْقَلْبَ بِاللُّمُوعِ، فَحِينَئِذٍ يَسْتَلِذُّ الْمُتَهَجِّدُ بِالْمُنَاجَاةِ، وَيَفِرُّ مِنَ الْخَلْقِ إِلَى وَكْرِ

الْخَلَوَاتِ، رَجَاءَ غُفْرَانِ السَّالِفِ مِنَ الذُّنُوبِ، وَالتَّجَاوُزِ عَنِ الْجِنَايَاتِ وَالْعُيُوبِ"

وقد نص الإمام أحمد أن قراءة أبي موسى الأشعري كانت بحزن

قال ابن قدامة في المغني": (3/ 405)

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حُزْنُهُ فَيَقْرَؤُهُ بِحُزْنٍ مِثْلُ صَوْتِ أَبِي مُوسَى"

وكذا اختار التحزين ابن كثير في فضائل القرآن

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

التنبيه على أثر ينسب لعبد الله بن عمرو في بعض شروح العقيدة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال محمد بن خليل هراس في شرح العقيدة الواسطية ص116:

"وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو:

))إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ بِيَدِهِ: خَلَقَ آدَمَ بِيَدِهِ، وَكَتَبَ التَّوْرَاةَ بِيَدِهِ، وَغَرَسَ جَنَّةَ عَدْنٍ بِيَدِهِ((

فَتَخْصِيصُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ بِالذِّكْرِ مَعَ مُشَارَكَتِهَا لِبَقِيَّةِ الْمَخْلُوقَاتِ فِي وُقُوعِهَا بِالْقُدْرَةِ دالٌّ عَلَى اخْتِصَاصِهَا بِأَمْرٍ زَائِدٍ"

أقول : هذا الأثر لم أجده عن عبد الله بن عمرو ومتنه مشكل فظاهره أن التوراة مخلوقة!

والتوراة كلام الله وكلامه ليس بمخلوق

وهذا اللفظ المشكل قد ورد في أخبار أخرى

قال عبد الرزاق في تفسيره أنا معمر عن قتادة في قوله قد أفلح المؤمنون قال قال كعب إن الله لم يخلق بيدهإلا ثلاثة خلق آدم بيده والتوراة بيده وغرس جنة عدن بيده ثم قال للجنة تكلمي فقالت قد أفلح المؤمنون لما علمت فيها من كرامة الله لأهلها

وهذا اللفظ منكر فإن معمراً في روايته عن قتادة ضعفاً

وقال الآجري في الشريعة 753 - وحدثنا جعفر بن محمد الصندلي قال : حدثنا زهير بن محمد المروزي قال : حدثنا محمد بن المنهال الضرير قال : حدثنا يزيد بن زريع قال : حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس ، : أن كعب الأحبار قال : إن الله عز وجل لم يمس بيده إلا ثلاثة : خلق آدم بيده ، وكتب التوراة بيده ، وغرس الجنة بيده ، ثم قال : تكلمي : فقالت : قد أفلح المؤمنون

وقال الحسين المروزي في زوائد في الزهد 1437 ، أخبرنا عبد الوهاب الخفاف ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قال : قال كعب : « إن الله تعالى خلق آدم بيده ، وكتب التوراة بيده ، وغرس الجنة بيده ثم قال لها : تكلمي فقالت : قد (أفلح المؤمنون) » قال قتادة : « حق لها أن تكلم وقد علمت ما أعد الله تعالى لأوليائه فيها«

فهذه الألفاظ أصح ففي لفظ (يمس)، واللفظ الثاني ليس فيه ذكر الخلق للتوراة أصلاً

قال الطبري في تفسيره

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جبير، عن عطاء، عن ميسرة، قال: "لم يخلق الله شيئا بيده غير أربعة أشياء: خلق آدم بيده، وكتب الألواح بيده، والتوراة بيده، وغرس عدنًا بيده، ثم قال: (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ)."

وهذا لفظ منكر ابن حميد متهم وقد خالفه غيره فرواه بلفظ (كتب)

وقال عبد الله بن أحمد في السنة

- 495حدثنا هناد بن السري أبو السري ، نا أبو الأحوص ، عن عطاء ، عن ميسرة : في قول الله عز وجل لموسى عليه السلام (وقربناه نجيا) قال : « أدني حتى سمع صريف القلم في الألواح وكتب التوراة بيده«

وقال الدارقطني في الصفات 26 - حدثنا الحسن بن علي البصري ، ثنا أبو الربيع الزهراني ، ثنا أبو معمر ، ثنا عون بن عبد الله بن الحارث ، عن أخيه ، عن أبيه عبد الله بن الحارث بن نوفل ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله عز وجل خلق ثلاثة أشياء بيده ، خلق آدم بيده ، وكتب التوراة بيده ، وغرس الفردوس بيده«

وعون هذا مجهول عين وليس له إلا هذا الخبر

وفي سند الدارقطني تصحيف فهو أبو معشر كما في مساويء الأخلاق للخرائطي 410 وأبو معشر ضعيف اختلط وليس أبو معمر

وقال الدارقطني في المؤتلف (1224/3) : حَدَّثَنا مُحَمد بن نُوح الجُنْدَيْسَابُوري , حَدَّثَنا مُحَمد بن سَعْدان السَّاجِي , حَدَّثَنا شبان بن جسر بن فَرْقَد , حَدَّثَنا أبي , عن سُلَيْمان التَّيْمِيّ , عن أبي نضرة , عن أبي سَعِيد , عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله تعالى خلق ثلاثة أشياء بيده خلق آدم بيده وخط التوارة التي أنزلها على موسى عليه السَّلام بيده وخلق الجنة فشق أنهارها وغرس أشجارها وتدلت ثمارها فلما فرغ منها نظر إليها فقال: حراتم عليك أن يدخلك خمسة: المخنثين المتشبهين , بالنساء من الرجال , والديوث , والعاق , والسكير حتى يصحى". قال جسر: قال التَّيْمِيّ: الديوث: الذي يجلب على امرأته.

جسر ضعيف جداً وابنه لا يعرف وهذا منكر

قال الدارمي في الرد المريسي حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، ثَنَا عُبَيْدُ بْنُ مِهْرَانَ -وَهُوَ الْمُكْتِبُ- ثَنَا مُجَاهِدٌ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: "خَلَقَ اللَّهُ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ بِيَدِهِ:- الْعَرْشُ، وَالْقَلَمُ، وَعَدْنٌ، وَآدَمُ ثُمَّ قَالَ لِسَائِرِ الْخَلْقِ: كن فَكَانَ."

وهذا إسناد قوي ولم يذكر التوراة مما يدل على نكارة تلك اللفظة

وقد تابع الشيخ عبد العزيز السلمان في مختصر الأجوبة الأصولية الشيخ محمد هراس على نسبة هذا الأثر لعبد الله بن عمرو بهذا اللفظ والله يغفر لهما

ولا شك أن في إثبات أن الله عز وجل خلق آدم بيده وكتب التوراة بيده وإنما البحث في إطلاق صفة الخلق على التوراة

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الرد على صالح المغامسي في تجويزه التفسير بالرأي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فإن مما لا يخفى على العاقل المنصف جناية أهل التحزب على علوم الإسلام علماً علماً

ومن ذلك جنايتهم على علوم القرآن فأول ذاك ، إشغالهم للناس عن القرآن بما يسمى بالأناشيد

ثم دخول كثيرٍ منهم في القراءة بالألحان والتي جنوا بها على علم التجويد

ثم توسع كثير منهم في تفسير القرآن بالرأي وثنائهم على عدد من التفاسير التي اعتمدت الرأي في تفسير القرآن كتفسير الظلال وتفسير الشعراوي.

ثم ظهر لهم وارثون في الحركيين فظهر لنا صالح المغامسي وعائض القرني ، وقد رأيت كلاماً للمغامسي يحاول فيه تجويز التفسير بالرأي على التوسع الذي يسير عليه وقد كنت رددت عليه شذوذه في باب الاسم الأعظم ، وشذوذه في تفسير (طه) واختياره أنه اسم للنبي صلى الله عليه وسلم في مقالات مستقلة

أما كلامه المومأ إليه فقد أرسله إلي أحد الأخوة:

قال صالح المغامسي في لقاء الجمعة دقيقة 7 وهذا تفريغي والتسجيل موجود في اليوتيوب : ... جاء أقوام على الضد من ذلك منعوا أحداً من أن يقتبس أو يستنبط من القرآن فكل ما قال أحد رأياً قالوا من سلفك في هذا ؟

وهذا كلام غير صحيح!

لأن علياً رضي الله عنه وأرضاه لما سئل هل اختصكم النبي صلى الله عليه وسلم بشيء قال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة الا فهماً يؤتيه الله من يشاء في كتابه

ثم ان قولهم هذا لا بد أن يكون في المسألة سلف هو نفسه يناقض نفسه لماذا يناقض نفسه ؟

لأنه سوف نعود ونرجع الى الوراء كل واحد نطالبه بسلف الى من ؟

يصبح الرسول صلى الله عليه وسلم

فليزم من هذا أن يصبح بين أيدينا كتاباً فيه تفسير النبي صلى الله عليه وسلم وهذا غير موجود

اذا من يقول بهذا الرأي يناقض نفسه من حيث لايشعر

متى يطالب الانسان بأن يكون له امام قبله ؟ اذا كان يتكلم في مسألة فقهية

لأن الأحكام خمسة فلما يأتي صالح أو عبدالله ويأتي برأي لم يقل به أحد فمعنى ذلك أن الأمة تعبد الله منذ 14 قرنا على ضلال وهذا لا يعقل

لكن في القرآن لا الأمر يبقى مفتوحاً لأن الدنيا تمضي والأيام تتكشف وهذا القران أنزل حتى يرفع في ليلة فيبقى

والله يقول أفلا يتدبرون القرآن فإن كان هذا الخطاب لم تخاطب به الأمة يصبح ليس هناك معناً لمخاطبة الله جل وعلا لعباده ! لكن هذا يبقى مفتوحاً حتى قيام الساعة . اهـ

أقول : والتعليق على هذا الخطل من وجوه

أولها : تفريقه بين المسائل الفقهية والتفسير تفريق متناقض

فكما أن القائل قد يقول رداً على الأقوال الفقهية المحدثة : معنى ذلك أن الأمة تعبد الله منذ 14 قرنا على ضلال وهذا لا يعقل.

فكذلك يقول في الرد على التفاسير المحدثة : معنى هذا أن الصحابة والتابعين ومن بعدهم ضلوا عن الفهم الصحيح للقرآن ، أو أن المسلمين قد ضلوا عن الفهم الصحيح للقرآن أربعة عشر قرناً وهذا لا يعقل.

كما أن من سيأخذ بقول المغامسي في اسم الله الأعظم ، فسيكون حاكماً على الأمة بأنها ضلت عن اسم ربها الأعظم أربعة عشر قرناً.

ثم إن بين الفقه والتفسير تداخلاً في آيات الأحكام ، ويلزم المغامسي أن يقول بأن آيات الأحكام لا يجوز تفسيرها بغير الوارد عن السلف ، لأن معنى هذا أن الأمة بقيت أربعة عشر قرناً تعبد الله على ضلال وهذا لا يعقل

فبقي الآيات الواردة في الغيبيات وهذه باب الاستنباط فيها ضيق إن لم يكن مسدوداً تماماً.

ثانيها : أن المغامسي لا يفرق بين مخالفة السلف في التفسير والإحداث في هذا الباب ، وبين الاستنباط الذي لا يخالف تفسير السلف وهذا عند من أجازه وضعوا له شروطاً

أولها : ألا يخالف هذا الاستنباط تفسير السلف

ثانيها : أن يحتمل النص هذا الاستنباط من جهة اللغة

ثالثها : ألا يكون هذا الاستنباط متضمناً لحكم لم يعرفه السلف

رابعها : أن يكون العالم الذي استنبط هذا الاستنباط عالماً باللغة وآثار السلف في التفسير والفقه لئلا يخالف الشروط الثلاثة الأولى وهو لا يشعر

فمن ذلك استخراج بعض أئمة أهل السنة الرد الأشاعرة في قولهم بالكلام النفسي من قوله تعالى { أَفَلَا يَرَوْنَ أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا وَلَا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا}

فلو كان مذهب الأشاعرة بالكلام النفسي قائماً لقامت حجة عباد العجل بقولهم إنما يكلمنا بالكلام النفسي!

وكذلك ما يستخرجه أهل العلم من القرآن على بطلان بعض البدع بخصوصها ، مع دلالة الأصول العامة على بطلانها

وكاستنباط الوزير ابن هبيرة من قوله تعالى { قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ } أن الأقدار الجارية على المؤمن كلها خيرٌ له وذلك من قوله [ما كتب الله لنا] فقال [لنا] لأن قضاء المؤمن كله خيرٌ له إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له ، وهذا المعنى ورد في حديث مرفوع ، ولا يخالف تفاسير السلف

فهذا يختلف عن الإحداث في علم التفسير

فيأتي شخص ويزعم أن سياق القرآن يدل على أن { طه } من أسماء النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لم يقل به أحدٌ من السلف ، بل يناقض قول السلف بأن طه معناها [يا رجل]

أو يأتي من يزعم أن قوله تعالى: { وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ }

بأن معناه هم أن يضربها فهذا باطل مخالف للمنقول عن أئمة السلف

الوجه الثالث : أنه لم يزل أهل العلم ينكرون على من فسر القرآن برأيه وخالف تفسير السلف

قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [555/3] : حَدثنا أَبي، حَدثنا ابن الطباع، حَدثنا حماد بن زيد قال: قدمت المدينة وزيد بن أَسلم حي، فسألت عُبَيد الله بن عُمر

فقلت: إن الناس يتكلمون فيه، فقال: ما أعلم به بأسًا، إلاَّ أَنه يفسر القرآن برأيه.اهـ

فإذا كان زيد بن أسلم التابعي الجليل وهو مولى لبني عدي من قريش أفصح العرب ، قد أنكروا عليه التفسير بالرأي فكيف بمن هو دونه ، ولو لم يكن عندهم من التفسير المأثور ما يكفيهم لما أنكروا على من تقحم التفسير بالرأي

وقال شيخ الإسلام في رسالة علم الظاهر والباطن ص7:

وَقَدْ تَبَيَّنَ بِذَلِكَ أَنَّ مَنْ فَسَّرَ الْقُرْآنَ أَوْ الْحَدِيثَ وَتَأَوَّلَهُ عَلَى غَيْرِ التَّفْسِيرِ الْمَعْرُوفِ عَنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَهُوَ مُفْتَرٍ عَلَى اللَّهِ مُلْحِدٌ فِي آيَاتِ اللَّهِ مُحَرِّفٌ لِلْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَهَذَا فَتْحُ لِبَابِ الزَّنْدَقَةِ وَالْإِلْحَادِ وَهُوَ مَعْلُومُ الْبُطْلَانِ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ .اهـ

وقال شيخ الإسلام في مقدمة في التفسير:

وفي الجملة من عَدَل عن مذاهب الصحابة والتابعين وتفسيرهم إلى ما يخالف ذلك كان مخطئًا في ذلك، بل مبتدعًا، وإن كان مجتهدًا مغفورًا له خطؤه.اهـ

هذا إن كان من أهل الاجتهاد لا من أهل الإلحاد

ولا شك فيما قاله شيخ الإسلام فإن الإحداث في علم التفسير كالإحداث في غيره من العلوم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم [من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد]

وما قاله شيخ الإسلام ينطبق على التفاسير الخلفية التي مثلت بها سابقاً

واعلم - وفقك الله - أن الصحابة والتابعين هم أعلم باللغة وبما تحتمله وما لا تحتمله وأعلم الناس بالمأثور الذي لا سبيل إلى تفسير قصص القرآن وما ورد عن الجنة والنار إلا به

ثم هم بعد ذلك أحرص الناس على نشر العلم وبثه في الأمة ، لذا فإن كل ما تحتاجه الأمة من تفسير القرآن موجودٌ في تفاسير السلف.

وغاية جهد المتأخرين فهم كلامهم على الوجه الصحيح ، والجمع بين ما قد يظن البعض أنه متعارض ، وبيان وجه بعض الأقوال التي قد يستنكرها بعض جهلة المتأخرين

وقال الترمذي في جامعه: [2952]

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَزْمٍ، أَخُو حَزْمٍ القُطَعِيّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ قَالَ فِي القُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ فِي سُهَيْلِ بْنِ أَبِي حَزْمٍ.

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّهُمْ شَدَّدُوا فِي هَذَا فِي أَنْ يُفَسَّرَ القُرْآنُ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

وَأَمَّا الَّذِي رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُمْ فَسَّرُوا القُرْآنَ، فَلَيْسَ الظَّنُّ بِهِمْ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي القُرْآنِ أَوْ فَسَّرُوهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَوْ مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِهِمْ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُمْ مَا يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا، أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ.اهـ

فإذا كان كبار مفسري التابعين مجاهد وقتادة ، ما تكلموا في التفسير برأيهم فكيف يتجاسر على من جاء بعدهم

قال أبو عبيد في فضائل القرآن: [689]

حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة ، قال : سأل رجل ابن عباس عن يوم كان مقداره ألف سنة ؟

فقال ابن عباس : فما يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ؟

قال الرجل : إنما سألتك لتحدثني.

فقال ابن عباس : هما يومان ذكرهما الله في كتابه ، الله أعلم بهما.

فكره أن يقول في كتاب الله ما لا يعلم .اهـ

أقول : فأين من ينسب ابن عباس إلى التفسير بالرأي والتوسع في ذلك ؟

قال أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [690] :

حدثنا محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، قال :

قال رجل لسعيد بن جبير : أما رأيت ابن عباس حين سئل عن هذه الآية والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم فلم يقل فيها شيئا ،

فقال سعيد : كان لا يعلمها .اهـ

أقول : فأين من ينسب ابن عباس إلى التفسير بالرأي والتوسع في ذلك ، وأنه إمام مدرسة التفسير بالرأي

فهذا ابن عباس لا يتكلف التفسير بالرأي وهو الذي دعا له النبي صلى الله عليه وسلم فكيف بغيره ؟

الوجه الرابع : قوله بأن إغلاق باب التفسير بالرأي يؤدي إلى اشتراط وجود تفسير للنبي صلى الله عليه وسلم ، فيه تهويلٌ واضح فأين وجدت أننا رأينا تفسيراً لصحابي أو تابعي فقلنا له [من سلفك]

ثم إن الكثير من التفاسير المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بالأسانيد الثابتة وعامة الكتب الستة فيها كتب تفسير

وقال الفريابي في فضائل القرآن: [153]

حدثنا محمد بن عبيد بن حساب قال : حدثنا حماد بن زيد قال : حدثنا عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال:

إنما أخذنا القرآن عن قوم أخبرونا أنهم كانوا إذا تعلموا عشر آيات لم يجاوزوهن إلى العشر الأخر حتى يعلموا ما فيهن من العمل قال : فتعلمنا العلم والعمل جميعا ، وأنه سيرث القرآن بعدنا قوم يشربونه شرب الماء لا يجاوز هذا ، وأشار بيده إلى حنكه .اهـ

وهذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم فسر القرآن لأصحابه ، وبين لهم ما فيه من العلم

وقال البخاري في صحيحه: [5002]

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ أُنْزِلَتْ وَلَا أُنْزِلَتْ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَ أُنْزِلَتْ وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنِّي بِكِتَابِ اللَّهِ تَبْلُغُهُ الْإِبِلُ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ.اهـ

ومن أين حاز ابن مسعود هذا العلم ؟

إنما أخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وتفاسير النبي صلى الله عليه وسلم تجدها مبثوثة في المروي الثابت عن ابن مسعود وعلي بن أبي طالب وأبي بن كعب وعبد الله بن عباس وغيرهم من الصحابة وإن لم يصرحوا برفعه

وكذلك المنقول من تفاسير تلاميذ هؤلاء وتلاميذ تلاميذهم وقد تقدم النقل عن أعيانهم أنهم لم يفسروا القرآن من قبل أنفسهم

ولذا كان اتباع النبي صلى الله عليه وسلم لا يتم إلا باتباع أصحابه والتابعين لهم بإحسان

والمغامسي يرى أنه لا يجوز الإحداث في الفقه فَيُقال لَهُ إلزاماً على طريقتِهِ (يلزم من هذا أن يكون عندنا كتاب عن النبي صلى الله عليه وسلم في الفقه يحتوي على جميع الفروع الفقهية)

الوجه الخامس : إيراده لقول علي [وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ] وهذا اللفظ الصحيح

فكيف طبق علي ومن بعده هذا الكلام ؟

هل رأيتهم يتوسعون في التفسير الإشاري ، وتناسب الآيات والسور وغيرها من المحدثات في علم التفسير ، والتي إذا قلنا بجوازها ، فما ينبغي الاشتغال بها إلى حد يشغل عن الضروري من التفسير المأثور الذي حوى الخير العظيم

وآثار السلف ينبغي أن تُفْهَمَ في ضوء تطبيقاتهم لِما قالوا

وعلي بن أبي طالب من الخلفاء الراشدين الذين لهم سنة متبوعة ، وهم أهل الفهم بالقرآن ، وتفسيرهم له حكم الرفع في قول كثير من أهل العلم فلا يُقاس عليهم مَنْ سِواهُم

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

أُنْكِحُك عَلَى مَا قَالَ اللَّهُ : (إمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فهذه كلمة طيبة قالها جماعة من الصحابة عند تزويج بناتهم أو أخواتهم يغفل عنها عامة الأولياء اليوم

قال ابن أبي شيبة في المصنف 16271: حدَّثَنَا هُشَيْمٌ , عَنْ عَوْفٍ , عَنْ أَنَسٍ قَالَ:

كَانَ إِذَا زَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِهِ ، أَوِ امْرَأَةً مِنْ بَعْضِ أَهْلِهِ قَالَ لِزَوْجِهَا : أُزَوِّجُك تُمْسِكُ بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ تَسَرِّحُ بِإِحْسَانٍ.

16272 :حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ , عَنْ سُفْيَانَ , عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ:

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ إِذَا زَوَّجَ اشْتَرَطَ : {إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ تَسْرِيحٌ بإحسان}.

16273 :حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ , عَنْ عَمْرٍو , عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَنْكَحَ قَالَ:

أُنْكِحُك عَلَى مَا قَالَ اللَّهُ : {إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}.

أثر ابن عمر صحيح يقيناً وأثر ابن عباس ثابت إن شاء الله فإن حبيباً ثبت سماعه من ابن عباس وتدليسه من النوع الذي لا يضر كما غير واحد

وأما أثر أنس ففيه عنعنة هشيم وقد تمشى في الموقوف ومن الناس من يمشيها مطلقاً حتى يثبت تدليسه

والقلب يطمئن إلى ذكر هذه الكلمة والتزامها دون إيجاب لثبوتها عن الصحابة

وقال الشافعي كما في مختصر المزني [286] : وَأُحِبُّ لِلْوَلِيِّ أَنْ يَفْعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَأَنْ يَقُولَ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنْكَحْتُك عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ إمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ.انتهى

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

أيها الإمام انتظره حتى يدرك الركعة !

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد :

قال ابن أبي شيبة في المصنف 109: مَنْ قَالَ انْتَظِرْ إذَا رَكَعْتَ

أَوْ مَا سَمِعْتَ وَقْعَ نَعْلٍ ، أَوْ حِسَّ أَحَدٍ.

3415 :حَدَّثَنَا الْمُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى

أَنَّهُ كَانَ يَنْتَظِرُ مَا سَمِعَ وَقْعَ نَعْلٍ.

3416 :حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ:

إِذَا كُنْتَ إِمَامًا فَدَخَلَ إِنْسَانٌ وَأَنْتَ رَاكِعٌ فَانْتَظِرْهُ.

3417 :حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، قَالَ:

إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالإِمَامُ رَاكِعٌ ، فَلْيُسْرِعَ الْمَشْيَ فَإِنَّا نَنْتَظِرُهُ.

3418 -حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ عِمْرَانَ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ

أَنَّهُ كَانَ يَنْتَظِرُ مَا سَمِعَ وَقْعَ النِّعَالِ.

3419 -حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى

أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَنْتَظِرُ مَا سَمِعَ وَقْعَ نَعْلٍ.

3420 -حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ

أَنَّهُ كَانَ يَنْتَظِرُ مَا سَمِعَ وَقْعَ نَعْلٍ.

أثر الشعبي الأول من رواية إسماعيل صحيح عنه وكذا أثر أبي مجلز

فليعمل الأخوة الأئمة بوصية الشعبي :(إذَا كُنْتَ إمَامًا فَدَخَلَ إنْسَانٌ وَأَنْتَ رَاكِعٌ فَانْتَظِرْهُ)

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

باب من استحب تأخير الركعتين بعد المغرب

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن أبي شيبة في المصنف 6436: حَدَّثَنَا عُمْرُ بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ جَعْفَرَ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، قَالَ : صَلَّى حُذَيْفَةُ الْمَغْرِبَ فِي جَمَاعَةٍ ، فَلَمَّا سَلَّمَ الإِمَامُ قَامَ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ ، فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ ، فَجَذَبَهُ حُذَيْفَةُ ، فَقَالَ : اجْلِسْ ، لاَ عَلَيْكَ أَنْ تُؤَخِّرَ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ ، انْتَظِرْ قَلِيلاً.

6437 :حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ جَعْفَرَ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ مَيْمُونٍ ، قَالَ : كَانُوا يُحِبُّونَ تَأْخِيرَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ.

6438 :حَدَّثَنَا أَزْهَرُ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : كَانَ رَجَاءُ بْنُ حَيْوَةَ إِذَا صَلَّى الْمَغْرِبَ ، لَمْ يُصَلِّ بَعْدَهَا شَيْئًا حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ.

والسند إلى ميمون بن مهران قوي ، وهو من طبقة التابعين وقد أدرك ابن عباس وابن عمر _ رضي الله عنهم _ وعدداً من كبار التابعين

وهذا الخبر يفيد أنهم لا يصلون الركعتين بعد المغرب مباشرة بعد انتهاء الفريضة وإنما ينتظرون حتى يستحكم الظلام ويصلونها

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

تحرير مذهب ابن عمر في المدة التي يقصر فيها المسافر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فمن المسائل الحيوية المهمة مسألة المسافر إذا أقام في بلد ، إلى كم يبقى يقصر

فالمشهور من مذهب أحمد أنه يبقى يقصر أربعة أيام ، فإذا زاد على ذلك أتم

وقد أجمع العلماء على أنه إذا لم يعزم الإقامة فترة معينة ، يقول (اليوم أو غداً أرحل) بحسب الحاجة ، فإنه يقصر أبداً

قال ابن القيم في زاد المعاد (488/3) :" وَقَدْ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي " إشْرَافِهِ " أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُقْصِرَ مَا لَمْ يُجْمِعْ إقَامَةً وَإِنْ أَتَى عَلَيْهِ سُنُونَ"

قال الترمذي في جامعه :" ثُمَّ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُسَافِرَ يَقْصُرُ مَا لَمْ يُجْمِعْ إِقَامَةً، وَإِنْ أَتَى عَلَيْهِ سِنُونَ"

ومن العلماء من لم يفرق بين من عزم إقامة فترة معينة ، ومن لم يجمع إقامة وقال الكل يقصرون أبداً ، ونسب هذا القول لابن عمر ، والصواب أن هذا ليس مذهب ابن عمر

قال عبد الرزاق في المصنف 4365 - عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَيْفَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَصْنَعُ؟ قَالَ:

" إِذَا كَانَ صَدَرَ الظَّهْرُ، وَقَالَ: نَحْنُ مَاكِثُونَ، أَتَمَّ الصَّلَاةَ، وَقَالَ: وَإِذَا قَالَ الْيَوْمَ وَغَدًا، قَصَرَ الصَّلَاةَ، وَإِنْ مَكَثَ عِشْرِينَ لَيْلَةً"

فظاهر هذا أنه يتم إذا عزم إقامة فترة معينة ، وبقي النظر في تحديد هذه الفترة

قال عبد الرزاق في المصنف 4343 - عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ فَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً سَرَّحَ ظَهْرَهُ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ«

وهذا إسناد صحيح

فظاهر هذا أنه إذا عزم أن يقيم خمس عشرة ليلة فما زاد أتم

قال البخاري في صحيحه 4299 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَقَمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ تِسْعَ عَشْرَةَ نَقْصُرُ الصَّلَاةَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَنَحْنُ نَقْصُرُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعَ عَشْرَةَ فَإِذَا زِدْنَا أَتْمَمْنَا.

فاتفقنا على خمس عشرة ليلة ، وزاد ابن عباس أربع ليال

فالخلاصة : أن الرجل إذا لم يعزم الإقامة مدة معينة بل كان له حاجة إذا قضاها رجل إلى بلده ، فإنه يقصر أبداً اتفاقاً

وأما إذا عزم الإقامة فترة معينة فهذا له حالات

الأولى :أن يعزم الإقامة فترة وجيزة كيومين أو ثلاثة فهذا يقصر عند عامة أهل العلم

الثانية : أن يعزم الإقامة أكثر من أربعة أيام فهذا يتم في في مذهب مالك والشافعي وأحمد

الثالثة : أن يعزم الإقامة خمس عشرة ليلة فهذا يتم على مذهب ابن عمر واختاره سفيان الثوري ، وما دون ذلك ظاهر مذهبهم أنه يقصر

الرابعة : ان يعزم الإقامة أكثر من تسعة عشر يوماً فهذا يتم على مذهب ابن عباس ، وظاهر مذهبه أنه يقصر فيما دون ذلك ، واختار قوله إسحاق

وجميع من ذكرنا متفقون على أن من عزم الإقامة فوق عشرين يوماً يتم ، فهذا محل اتفاق منهم لا ينبغي الخروج

عنه ، وتحمل الآثار الواردة عن جماعة من السلف في القصر في أكثر من ذلك على حال من لم يجمع إقامة

ولهذا لما حكى الترمذي الخلاف ، لم يذكر قولاً لأحد يرى أن من أجمع الإقامة شهراً (مثلاً) فإنه يقصر

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

حكم الصلاة على الوسادة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فمن المسائل الحيوية التي يحتاجها كبار السن اليوم مسألة الصلاة على الوسادة لمن لا يستطيع السجود على الأرض

ولا يصح خبر مرفوع في المسألة وإنما ثبت النهي عن جابر وابن عمر

قال ابن أبي حاتم في العلل :" 307 : وسُئِلَ أَبِي عن حديثٍ رواه أبوبكرٍ الحَنَفيٌّ ،

عَنِ الثَّوْرِيّ، عَنْ أَبِي الزُّبَير ، عَن جَابِر: أنَّ النبيَّ (ص) دخَلَ عَلَى مَريضٍ وَهُوَ يصلِّي على وِسادَة ... ؟

قَالَ: هَذَا خطأٌ؛ إِنَّمَا هُوَ: عَنْ جَابِرٍ - قولَهُ - إنه دخَلَ عَلَى مَريضٍ. ...

فَقِيلَ لَهُ: فإنَّ أبا أسامةَ قد روى عَنِ الثَّوْري هَذَا الحديثَ مرفوعًا؟

فَقَالَ: ليسَ بشيءٍ، هُوَ موقوفٌ"

قال عبد الرزاق في المصنف 4141 : عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَرِيضُ لَا يَسْتَطِيعُ رُكُوعًا وَلَا سُجُودًا أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَهُوَ يُكَبِّرُ«

وهذا روي مرفوعاً وهو خطأ

وقد صح عن أنس وأم سلمة أنهما صليا على وسادة

قال ابن أبي شيبة في المصنف 2817: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : حدَّثَتْنِي أُمُّ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهَا رَأَتْ أُمَّ سَلَمَةَ رَمِدَتْ عَيْنُهَا ، فَثَنَيْتُ لَهَا وِسَادَةً مِنْ أُدُمٍ ، فَجَعَلَتْ تَسْجُدُ عَلَيْهَا.

2818 :حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، مِثْلَهُ.

2819 :حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، مِثْلَهُ ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ : اشْتَكَتْ عَيْنَهَا.

2820 :حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّهُ سَجَدَ عَلَى مِرْفَقَةٍ.

وهذه أسانيد قوية والمختار والله أعلم أن الصلاة على الأرض بالإيماء أفضل مع التسهيل لمن صلى على وسادة لثبوت هذا الأمر عن أنس وأم سلمة فمن فعل ذلك لا أنكر عليه.

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

حياك اللّه بالسلام !

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن أبي شيبة في المصنف 25772:

حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال:

كانوا يستحبون إذا قال الرجل للرجل حياك الله أن يقول بالسلام

وقال أيضاً 25789:

حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن بن سيرين وعن أبي معشر عن إبراهيم وعن حماد عن إبراهيم قالا

إذا قلت حياك الله فقل بالسلام.

وقال أيضاً في25771:

حدثنا حسين بن علي وبن عيينة عن محمد بن سوقة قال

جاءنا ميمون بن مهران فقال له رجل حياك الله

فقال لا تقل هكذا هذه تحية الشاب ولكن قل حياكم الله بالسلام

وقد جاء عن عمر ما يدل على عدم كراهية هذا اللفظ عند البخاري في الأدب المفرد

قال البخاري1069 : حدثنا عمرو بن عباس قال : حدثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن أبيه ، عن الشعبي ، أن عمر قال لعدي بن حاتم : حياك الله من معرفة

وفي سنده انقطاع بين الشعبي وعمر

وفي تاريخ بغداد : 227/10

وقال أبو بكر المروذي: حَدَّثَنَا أبو بكر بن أبي عون، قال: سمعت شعيب بن حرب، يقول: إني لأحسب يجاء بسفيان الثوري يوم القيامة حجة من الله على هذا الخلق، يقال لهم: لم تذكروا نبيكم فقد رأيتم سفيان، ألا اقتديتم به؟

أَخْبَرَنَا محمد بن أحمد بن رزق، قال: أَخْبَرَنَا جعفر الخلدي، قال: حَدَّثَنَا محمد بن عبد الله الحضرمي، قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن خبيق، قال: حَدَّثَنَا هيثم بن جميل، عن مفضل بن مهلهل، قال:

خرجت حاجا مع سفيان، فلما صرنا إلى مكة وافقنا الأوزاعي بها، فاجتمعنا في دارنا والأوزاعي وسفيان الثوري، قال: وكان على الموسم عبد الصمد بن علي الهاشمي، فدق داق الباب، قلنا: من هذا؟

قال: الأمير، فقام الثوري فدخل المخرج، وقام الأوزاعي فتلقاه، فقال له عبد الصمد بن علي:

من أنت أيها الشيخ؟ قال: أنا أبو عمرو الأوزاعي، قال: حياك الله بالسلام...إلى آخر القصة

مفضل بن مهلهل ثقة ثبت كما قال العجلي في معرفة الثقات ووثقه جمع كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم

والهيثم بن جميل ثقة ثبت كما قال العجلي في معرفة الثقات

وعبد الله بن خبيق هو الأنطاكي

قال الذهبي في تاريخ الإسلام :" عبد الله بن خبيق الأنطاكي الزاهد. صاحب يوسف بن أسباط. له كلام حسن في التصوف والمعاملة. عمر زماناً. وروى عن: شعيب بن حرب، وحذيفة المرعشي، ويوسف بن أسباط، والهيثم بن جميل، وحجاج الأعور.) وروى عنه: أبو طالب بن سوادة، وجعفر بن سوار، وأحمد بن محمد بن أبي موسى الأنطاكي، ومحمد بن عبد الله مطين، وغيرهم"

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل":

عبد الله بن خبيق الانطاكي روى عن شعيب بن حرب ويوسف ابن اسباط وحذيفة المرعشي وعلي بن بكار والهثم بن جميل وحجاج ابن محمد، ادركته ولم اكتب عنه، كتب إلى أبي بجزء من حديثه"

ولم يتكلم فيه أبو حاتم بشيء مع كتابته له بحديثه مما على استقامة روايته بالجملة

ومحمد بن عبد الله الحضرمي هو مطين الحافظ المعروف

وأما جعفر الخلدي فهو جعفر بن محمد بن نصير الخلدي ترجم له الذهبي في سير أعلام النبلاء (15/ 558) وذكر توثيق الخطيب له

ومحمد بن أحمد بن رزق اسمه الكامل محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رزق ترجم له الذهبي في سير أعلام النبلاء (260/17) وقال الخطيب : "كان ثقة صدوقا كثير السماع والكتابة، حسن الاعتقاد"

وعلى هذا فالسند قوي ، وقد قال (حياك الله بالسلام) في منتصف اللقاء لا أوله

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على آثار الصحابة في المنع من قراءة الجنب للقرآن

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فهذا بحث جمعت فيه بعض الآثار الواردة عن الصحابة في المنع من قراءة الجنب للقرآن - وذلك يشمل ما كان بالمس أو بدونه-

وذلك لما لآثار الصحابة من الأثر في الترجيح الفقهي في المسائل التي لا نجد نصاً صريحاً فيها - وقد وجدت أن الآثار عن الصحابة في هذه المسألة أقوى دلالةً من غيرها -

1 -أثر عمر بن الخطاب

قال ابن أبي شيبة (125/1) حدثنا حفص وأبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عبيدة عن عمر قال:

"لا يقرأ الجنب القرآن"

قلت : هذا السند ليس فيه ما يبحث إلا عنعنة الأعمش وقد أمنت لأنه يروي عن شقيق بن سلمة وهو أبو وائل وعبيدة هو السلماني تابعي مخضرم

وقد رواه عبد الرزاق (1307) عن الثوري عن الأعمش به ولفظه :" يكره قراءة القرآن للجنب"

ولفظ النهي الصريح أقوى لأنه رواية الأكثر وإن كان لا تعارض فالسلف يطلقون الكراهة ويريدون التحريم

وعليه فإن هذا الخبر عن عمر صحيح

2 -أثر علي بن أبي طالب

قال أحمد (872) ثنا عائذ بن حبيب حدثني عامر بن السمط عن أبي الغريف قال : أتى علي رضي الله عنه بوضوء فمضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وغسل يديه وذراعيه ثلاثا ثلاثا ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم توضأ ثم قرأ شيئا من القرآن ثم قال هذا لمن ليس بجنب فأما الجنب فلا ولا آية

وقد رواه عبد الرزاق (1306) عن الثوري عن الشعبي عن أبي الغريف به

وعليه فإن البحث ينحصر في أبي الغريف واسمه عبيد الله بن خليفة

قال أبو حاتم :" كان على شرطة على بن أبى طالب رضي الله عنه وليس بالمشهور قلت هو أحب إليك أو الحارث الأعور قال الحارث اشهر وهذا قد تكلموا فيه وهو شيخ من نظراء اصبغ بن نباتة"

وذكره ابن حبان في الثقات

واختار في التقريب أنه :" صدوق " ويبدو أن اختيار هذا مبني على أمرين

أولهما : على ما يقال في تشدد أبي حاتم

ثانيهما : اعتباره لذكر ابن حبان له في الثقات وكأن رأى أن ابن حبان يعرفه ولم يورده إيراده للمجاهل فأبو الغريف معروف لذا ترجم له ابن سعد في الطبقات

ولعل رواية الشعبي عنه تقوي من شأنه لقول ابن معين :" إذا روى الشعبي عن شيخ فسماه فهو ثقة"

وعليه يكون الأثر متأرجحاً بين التضعيف والتحسين - لمن اختار اختيار بن حجر-

والذي أميل إليه تحسين حديثه فقد وثقه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ والدارقطني كما في سؤالات السلمي ووثقه ضمناً في سننه – خصوصاً أنه موقوف-

3 -أثر ابن مسعود

قال ابن أبي شيبة (125/1) حدثنا غندر عن شعبة عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود:

كان يمشي نحو الفرات وهو يقرئ رجلا فبال ابن مسعود فكف الرجل عنه فقال ابن مسعود ما لك قال إنك بلت فقال ابن مسعود إني لست بجنب.

قلت : حماد بن أبي سليمان تكلموا فيه غير أن الإمام أحمد قال :" قال أحمد مقارب ما روى عنه القدماء سفيان وشعبة"

وروايته هذه من حديث شعبة عنه لذا ينبغي تمشيتها

وإبراهيم النخعي لم يسمع من ابن مسعود غير أن المحققين يمشون مراسيله عن ابن مسعود

لقوله :"إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت وإذا قلت قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله"

ومعلوم أن النخعي كثير الأخذ عن خاله الأسود بن يزيد وعلقمة وكلامهما من خاصة تلاميذ ابن مسعود

وعليه فالأثر ثابت

والآن نتكلم على دلالة هذه الآثار فنقول لو قال هؤلاء الصحابة بهذا القول بالرأي فما مدخل القياس هنا _ وهم من أساطين فقهاء الصحابة_

هل يقال : أن مذهبهم أن الجنب لا يجوز له مس المصحف وعليه فلا يجوز له القرآءة أيضاً ؟

وهذا فيه بعد ، لأن المس وردت فيه نصوص خاصة وأما مجرد القراءة فليس فيه نصٌ مخصوص

وأما أن يقال أنهم رأوا أن ذلك من تمام تعظيم القرآن - وهم أشد الناس تعظيماً لكلام الله ، ولكن مثل هذا لا يكون

فيه ذلك التشديد إذ أن القول بعدم قراءة القرآن للجنب فيه مشقة لا تثبت بمجرد الإستحسان

وأما أن يقال أن هذا نشأ عن توقيف وهذا التوارد منهم يقوي هذا الإحتمال

وقد جاء عن ابن عباس ما يرفد هذه الآثار في الجملة

قال ابن حجر في تغليق التعليق: (1/136)

"وأما قول ابن عباس فقال ابن أبي شيبة في المصنف حدثنا الثقفي عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا أن يقرأ الجنب الآية والآيتين

قرأت على فاطمة بنت محمد الهادي أخبركم أبو نصر بن الشيرازي في كتابه عن شيخ الإسلام أبي حفص السهروردي أنا أبو زرعة المقدسي أنا عبدوس بن عبد الله أنا أبو بكر الطوسي ثنا أبو العباس الأصم ثنا أبو عتبة ثنا بقية ثنا شعيب عن الزهري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن مكمل أنه سمع ابن عباس يقول لا بأس أن يقرأ الجنب الآية ونحوها"

قلت : فرخص ابن عباس بقراءة الآية والآيتين فقط ومفهوم ذلك ما كان أكثر من آيتين لا يجوز فإن ابن عباس أعمل قاعدة (النادر لا حكم له) ويروى عن ابن عباس قول آخر في المسألة

وهو ما روى ابن المنذر في الأوسط 601 : حدثنا محمد بن إسماعيل ، ثنا زياد بن أيوب ، ثنا أبو عبيدة ، ثنا عبيد بن عبيدة ، من بني عباب الناجي قال:

قرأ ابن عباس شيئا من القرآن وهو جنب

فقيل له في ذلك فقال : ما في جوفي أكثر من ذلك

قلت : عبيد بن عبيدة هذا بالكاد يعرف فلم يعرفه الهيثمي كما في مجمع الزوائد وقد وثقه الدارقطني في العلل (11/296)

غير أنه لم يدرك ابن عباس قطعاً فهو يروي عن سفيان بواسطة كما عند الدارقطني في العلل (296/11) إن كان هو صاحبنا وإن لم يكن فلم أتمكن من معرفته

وقد روى ابن المنذر هذا الخبر من طريق أخرى

قال 603 : وحدثونا عن محمود بن آدم ، ثنا الفضل بن موسى ، ثنا الحسين يعني ابن واقد ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أنه كان يقرأ ورده وهو جنب

قلت : وليس في هذا السند ما ينظر فيه إلا الحسين بن واقد وهو صدوق وقد قالوا أن له مناكير وربما استنكر مستنكر هذا الخبر عليه لورود خلافه عن ابن عباس من طريق عكرمة

وأما الإبهام في أول السند فلا يضر على التحقيق ولذا صحح ابن حجر السند في التغليق وتحسين السند أقرب من تصحيحه _ وهذه مسألة يطول بحثها_

وعليه فلا يوجد في الصحابة أحدٌ أباح قراءة القرآن للجنب مطلقاً _ إلا ما جاء عن ابن عباس وقد جاء عنه خلافه _ والله أعلم

وأما خبر أبي مجلز عنه ففي القلب منه شيء بسبب أن الراوي عنه يخطيء وأن من الأئمة من طعن في سماع أبي مجلز من ابن عباس

تنبيه مهم : استفدت ألفاظ الآثار وأماكن وجودها من رسالة الشيخ فيحان بن شالي المطيري (الطهارة لقراءة القرآن والطواف بالبيت الحرام)

ثم وقفت على الطرق عن طريق الموسوعة الشاملة

وهنا إضافة:

إضافة

في علل الحديث لابن أبي حاتم 116 : وسمعت أبي وذكر حديث إسماعيل بن عياش ، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن.

فقال أبي: هذا خطأ؛ إنما هو عن ابن عمر قوله.

ولا أدري هل يفيد هذا ثبوته عنه أم مجرد روايته.

وفي شرح معاني الآثار للطحاوي 579 : حدثنا ابن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن عاصم الأحول، عن عزرة، عن سلمان أنه أحدث فجعل يقرأ. فقيل له: أتقرأ وقد أحدثت؟

قال: نعم , إني لست بجنب"

وهذا مرسل.

قال البيهقي في الكبرى 417 : ويذكر عن ابن عباس أنه قال: " لا بأس أن يقرأ الجنب الآية ونحوها، وروي عنه أنه قال: " الآية والآيتين " ومن خالفه أكثر، وفيهم إمامان، ومعهم ظاهر الخبر.

لعله يقصد بظاهر الخبر حديث عبد الله بن سلمة عن علي المرفوع أو حديث عبد الله بن مالك الغافقي اللذان أوردهما في الباب لكن لا يصحان.

وقال ابن المنذر في الأوسط 621 : أخبرنا ابن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن أبي الزبير، أنه سأل

جابرا عن المرأة الحائض، والنفساء، هل تقرأ شيئا من القرآن؟ فقال جابر: لا.

وهذا صحيح على مذهب من يصحح حديث ابن لهيعة من طريق العبادلة. والصواب أنه ضعيف ومدلس ورواية العبادلة عنه أفضل من غيرها لا أنها صحيحة بذاتها

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحكمة من تقبيل الحجر الأسود

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال العلامة سليمان بن سحمان في كتابه إقامة الدليل ص20:

"وأما تفاصيل أسرار المأمورات والمنهيات فلا سبيل إلى علم البشر به، ولكن يطلع الله من شاء من خلقه على ما شاء منه، فاعتصم بهذا الأصل، انتهى.

فتبين من كلام شمس الدين ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى أنه لا يجب على الإنسان أن يعلم الحكمة في جميع ما شرع الله ورسوله، فإن ذلك ليس في قوى البشر، ولا في وسعهم وطاقتهم، وإنما يجب هذا على الأعيان الذين أَهَّلَهُم الله لمعرفة ما أنزله الله، وأطلعهم عليه.

وأما من كان عاجزا عن ذلك، وليس في طاقته ووسعه معرفة ذلك والاطلاع عليه، فالواجب عليه أن يؤمن بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم إيماناً عاماً مجملاً، وأن يعمل بما أمر الله به ورسوله، سواء عرف الحكمة في ذلك أو لم يعرفها.

إذا تبين هذا، فاعلم أن الحكمة ـ والله أعلم ـ في اجتماع الناس على تقبيل الحجر الأسود هو ما ثبت عن حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما حيث قال: ـ "الحجر الأسود يمين الله في الأرض، فمن صافحه أو استلمه فكأنما صافح الله."

قال شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه ونوَّر ضريحه في الجواب على هذا الحديث: ـ

أما الحديث الأول فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد لا يثبت، والمشهور إنما هو عن ابن عباس قال: "الحجر الأسود يمين الله في الأرض، فمن صافحه أو استلمه فكأنما صافح الله وقبَّل يمينه."

ومن تدبر اللفظ المنقول تبين له أنه لا إشكال فيه، وإنما يشكل على من لا يتدبره ، فإنه قال: ـ "يمين الله في الأرض" فقيده بقوله: "في الأرض" ولم يطلق، فيقول: "يمين الله" وحكم اللفظ المقيد يخالف حكم اللفظ المطلق.

ثم قال: ـ "من استلمه وصافحه فكأنما صافح الله، وقبل يمينه"، ومعلوم أن المشَبَّهَ غيرُ المشبه به.

وهذا صريح في أن المصافح لم يصافح يمين الله أصلاً، ولكن شُبِّه بمن يصافح الله.

فأول الحديث وآخره يبين أن الحجر الأسود ليس من صفات الله كما هو معلوم عند كل عاقل، ولكن بين أن الله كما جعل للناس بيتاً يطوفون به، جعل لهم ما يستلمونه، ليكون ذلك بمنزلة تقبيل يد العظماء، فإن ذلك تقريب للمقبّل، وتكريم له، كما جرت العادة.

والله ورسوله لا يتكلمون بما فيه ضلال الناس، [بل لا بد] من أن يبين لهم ما يتقون، فقد بَيَّن في الحديث ما يتقى من التمثيل. انتهى"

وأثر ابن عباس ثابت

قال ابن حجر في المطالب العالية 1267:

وقال محمد بن أبي عمر ، حدثنا يحيى بن سليم ، سمعت ابن جريج ، سمعت محمد بن عباد بن جعفر ، سمعت ابن عباس ، يقول :

إن هذا الركن يمين الله في الأرض يصافح بها عباده مصافحة الرجل أخاه

هذا موقوف جيد

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحث على قراءة كتب الردود

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال البخاري في صحيحه 3606 : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ قَالَ حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ:

كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنْ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي

وهذا من عظيم فقه حذيفة رضي الله عنه

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (387/7):" لكن أحمد كان أعلم بمقالات الناس من غيره"

قال عبد الرحمن السعدي في تيسير اللطيف المنان ص269 :" أن من أكبر نعم الله على عبده أن يرزقه العلم النافع، ويعرف الحكم بين الناس في المقالات والمذاهب، وفي الخصومات والمشاحنات كما قال تعالى: " وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب"

وقال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم (432/1) :" وغرضنا لا يتوقف على معرفة تفاصيل باطلهم، ولكن يكفينا أن نعرف المنكر معرفة تميز بينه وبين المباح والمعروف، والمستحب والواجب، حتى نتمكن بهذه المعرفة من اتقائه واجتنابه كما نعرف سائر المحرمات ؛ إذ الفرض علينا تركها، ومن لم يعرف المنكر - جملة ولا تفصيلا - لم يتمكن من قصد اجتنابه، والمعرفة الجملية كافية، بخلاف الواجبات : فإن الغرض : لما كان فعلها، والفعل لا يتأتى إلا مفصلا، وجبت معرفتها على سبيل التفصيل"

فتأمل قول الشيخ (ومن لم يعرف المنكر - جملة ولا تفصيلا - لم يتمكن من قصد اجتنابه) وأسلم طريقة للتعرف على المنكر جملةً أو تفصيلاً النظر في ردود أهل السنة عليهم ، وما أنكر أهل العلم والسنة عليهم

وقال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب في مسائل الجاهلية :" هذه أمور خالف فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عليه أهل الجاهلية الكتابيين والأميين، مما لا غنى للمسلم عن معرفتها، فالضد يظهر حسنه الضد، وبضدها تتبين الأشياء.

فأهم ما فيها وأشدها خطراً، عدم إ يمان القلب بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، فإن انضاف إلى ذلك استحسان ما عليه أهل الجاهلية، تمت الخسارة، كما قال تعالى: {والذين آمنوا بالباطل وكفروا بالله أولئك هم الخاسرون}"

وقال أيضاً في مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد :" قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه "إنما تنقض عرى الإسلام عروة عروة إذا نشأ في الإسلام من لا يعرف الجاهلية". وهذا لأنه إذا لم يعرف الشرك وما عابه القرآن وذمه، وقع فيه وأقره وهو لا يعرف أنه الذي كان عليه أهل الجاهلية، فتنقض بذلك عرى الإسلام، ويعود المعروف منكرا والمنكر معروفا، والبدعة سنة والسنة بدعة، ويكفر الرجل بمحض الإيمان وتجريد التوحيد، ويبدع بتجريد متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم ومفارقة الأهواء والبدع. ومن له بصيرة وقلب حي يرى ذلك عيانا، فالله المستعان"

إيه والله قد رأيناه عياناً ، وللفائدة الأثر الذي ذكره الإمام عن عمر ما وقفت عليه مسنداً بهذا اللفظ ، وكذلك من لا

يعرف مقالات أهل البدع ، يقع فيها كما رأينا كثيراً من المنتسبين إلى السنة يوافقون الأشاعرة في مقالات ظناً منهم أنها الهدى ، وإنما أتوا من قبل تركهم لكتب الردود على هؤلاء القوم

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في درء تعارض العقل والنقل (24/3) :" ويروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال : إنما تنقض عرى الإسلام عروة عروة إذا نشأ في الإسلام من لا يعرف الجاهلية

وهذا حال كثير ممن نشأ في عافية الإسلام وما عرف ما يعارضه ليتبين له فساده فإن لا يكون في قلبه من تعظيم الإسلام مثل ما في قلب من عرف الضدين

ومن الكلام السائر : (الضد يظهر حسنه الضد) (وبضدها تتبين الأشياء)"

وقال الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ كما في الدرر السنية (3/ 288) :" وقد وقع في هذا كثير ممن ينتسب إلى أبي الحسن الأشعري; وظنه بعض الناس من مذاهب عقيدة أهل السنة والجماعة ; وسبب ذلك: هو الجهل بالمقالات والمذاهب، وما كان عليه السلف; قال حذيفة رضي الله

عنه: " كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير، وكنت أسأله عن الشر، مخافة الوقوع فيه."

فالواجب على من له نهمة في الخير وطلب العلم، أن يبحث عن مذاهب السلف وأقوالهم في هذا الأصل العظيم، الذي قد يكفر الإنسان بالغلط فيه، ويعرف مذاهب الناس في مثل ذلك، وأن يطلب العلم من معدنه ومشكاته، وهو ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من الكتاب والحكمة، وما كان عليه سلف الأمة; قال الله تعالى: {المص كِتَابٌ أُنْزِلَ إِلَيْكَ فَلا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِنْهُ لِتُنْذِرَ بِهِ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلاً مَا تَذَكَّرُونَ} ، وقال تعالى: {وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} "

وقال شيخ الإسلام في الفتوى الحموية الكبرى ص250 :" ثم رد عثمان بن سعيد بكلام إذا طالعه العاقل الذكي: علم حقيقة ما كان عليه السلف، وتبين له ظهور الحجة لطريقهم، وضعف حجة من خالفهم"

فحض شيخ الإسلام على النظر في كتاب من كتب الردود للوقوف على حقيقة عقيدة السلف

وقال ابن القيم في اجتماع الجيوش الإسلامية ص141 :" وينبغي لكل طالب سنة مراده الوقوف على ما كان عليه الصحابة والتابعون والأئمة أن يقرأ كتابيه وكان شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يوصي بهذين الكتابين أشد الوصية ويعظمهما جدا وفيهما من تقرير التوحيد والأسماء والصفات بالعقل والنقل ما ليس في غيرهما"

ويعني بالكتابين ، كتاب الرد على الجهمية والرد على المريسي كلاهما لعثمان بن سعيد الدارمي

وفي المجموع من آثار حماد الأنصاري يقول ابنه عبد الأول :" 17- أوصى الوالد أحدَ الطلبة أن يقرأ (الشريعة) للآجري، وقال: "هي للمبتدئ"، وقال له: "اقرأها كلّ يوم"

فهذه وصية طيبة ، لم يقل كما يقول الجهلة (هذا كتاب أسانيد) وكأن الأسانيد حيات وعقارب ستلدغ قارءها

وقول البعض (هذه كتب لا تفهم) وغيرها من الجهالات البغيضة الصادة عن كتاب الله وسنة نبيه على فهم السلف الصالح

وقد صرح بعض الأئمة أنهم ما كتبوا ردودهم على أهل البدع إلا من أجل العوام والجهلة والمبتدئين في الطلب مما يدل على أنهم يريدون لهؤلاء أن يقرأوها

قال عثمان الدارمي في رده على المريسي ص62 :" لَوْلَا مَا بَدَأَكُمْ هَذَا الْمُعَارِضُ بِإِذَاعَةِ ضَلَالَاتِ الْمَرِيسِيِّ وَبَثِّهَا فِيكُمْ، مَا اشْتَغَلْنَا بِذِكْرِ كَلَامِهِ، مَخَافَةَ أَنْ يَعْلَقَ بَعْضُ كَلَامِهِ بِقُلُوبِ بَعْضِ الْجُهَّالِ، فَيُلْقِيهِمْ فِي شَكٍّ مِنْ خَالِقِهِمْ وَفِي ضَلَالٍ، أَوْ أَنْ يَدعُوهُم إِلَى تَأْوِيله"

قال أبو نصر السجزي في رسالته إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت ص295 :" الفصل التاسع: في ذكر شيء من أقوالهم ليقف العامة عليها فينفروا عنهم ولا يقعوا في شباكهم"

وفي هذا مخاطبة العوام بمسائل الجرح والتعديل خلافاً لمن منع ذلك من أهل الجهل والتخذيل

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فائدة في التسبيح عند المرور بآية تسبيح في صلاة الفريضة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال مسلم في صحيحه 203 - (772) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، ح

وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، ح

وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ:

صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ

فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا

ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا

يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ

ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ

ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ.

قَالَ: وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ مِنَ الزِّيَادَةِ، فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ

اختلف أهل العلم في تسبيح النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة إذا مر بآية تسبيح

هل هو خاص بقيام الليل والنافلة دون الفريضة ، أم هو عام للفريضة والنافلة

ومأخذ القائلين بتخصيص ذلك بالنافلة أنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فعله في الفريضة

ومأخذ القائلين بالعموم أن ما جاز في النافلة جاز في الفريضة إلا بدليل مستقل

وقد وجدت أثراً قد يصلح للفصل في المسألة

قال ابن أبي شيبة في المصنف 8640 : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ:

صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي مُوسَى الْجُمُعَةَ، فَقَرَأَ : بِ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى

فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ

فهذا أبو موسى يسبح في صلاة الفريضة ، فهذا يدل على العموم ولم ينكر عليه أحد في عصره

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

سبب عدم إخراج البخاري لأحاديث أبي الطفيل عامر بن واثلة رضي الله عنه

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن رجب في شرح علل الترمذي ص364: وسئل ابن الأخرم: "لمَ ترك البخاري حديث أبي الطفيل ؟ قال: لأنه كان يفرط في التشيع"

ما قاله ابن الأخرم هذا مرفوض تماماً فإن أبا الطفيل كان صحابياً ولا يجوز نعت الصحابي بالبدعة.

وقد كتبت مقالاً بعنوان [الدفاع عن الصحابي الجليل أبي الطفيل]، بينت فيه غلط ما ينسب إليه من الرفض أو التشيع.

وقد خرج البخاري لعبيد الله بن موسى مع ما ذكروا من تشيعه لأنه كان صدوقاً ، فكيف يترك صحابياً لهذا الداعي !

وإنما لم يخرج البخاري لأبي الطفيل لأنه كان صحابياً صغيراً وعامة رواياته عن علي

وما روي عنه من المرفوع ليس على شرط البخاري

وقد خرج له البخاري له خبراً موقوفاً فلا يقال أنه لم يخرج له.

قال البخاري:[127]

وَقَالَ عَلِيٌّ حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ عَلِيٍّ بِذَلِكَ

وإليك أحاديثه المرفوعة وسبب عدم تخريج البخاري لها:

(1)قال أحمد في مسنده 23792 - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: لَمَّا

أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَ الْعَقَبَةَ، فَلَا يَأْخُذْهَا أَحَدٌ، فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُودُهُ حُذَيْفَةُ وَيَسُوقُ بِهِ عَمَّارٌ إِذْ أَقْبَلَ رَهْطٌ مُتَلَثِّمُونَ عَلَى الرَّوَاحِلِ، غَشَوْا عَمَّارًا وَهُوَ يَسُوقُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَقْبَلَ عَمَّارٌ يَضْرِبُ وُجُوهَ الرَّوَاحِلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُذَيْفَةَ: «قَدْ، قَدْ» حَتَّى هَبَطَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا هَبَطَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ وَرَجَعَ عَمَّارٌ، فَقَالَ: «يَا عَمَّارُ، هَلْ عَرَفْتَ الْقَوْمَ؟» فَقَالَ: قَدْ عَرَفْتُ عَامَّةَ الرَّوَاحِلِ وَالْقَوْمُ مُتَلَثِّمُونَ قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا أَرَادُوا؟» قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَرَادُوا أَنْ يَنْفِرُوا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَطْرَحُوهُ» قَالَ: فَسَأَلَ عَمَّارٌ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ، كَمْ تَعْلَمُ كَانَ أَصْحَابُ الْعَقَبَةِ فَقَالَ: أَرْبَعَةَ عَشَرَ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ فِيهِمْ فَقَدْ كَانُوا خَمْسَةَ عَشَرَ، فَعَذَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ ثَلَاثَةً قَالُوا: وَاللَّهِ مَا سَمِعْنَا مُنَادِيَ رَسُولِ اللَّهِ، وَمَا عَلِمْنَا مَا أَرَادَ الْقَوْمُ، فَقَالَ عَمَّارٌ: أَشْهَدُ أَنَّ الِاثْنَيْ عَشَرَ الْبَاقِينَ حَرْبٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ قَالَ الْوَلِيدُ: وَذَكَرَ أَبُو الطُّفَيْلِ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلنَّاسِ: وَذُكِرَ لَهُ: أَنَّ فِي الْمَاءِ قِلَّةً فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيًا فَنَادَى: «أَنْ لَا يَرِدَ الْمَاءَ أَحَدٌ قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ فَوَرَدَهُ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ رَهْطًا قَدْ وَرَدُوهُ قَبْلَهُ، فَلَعَنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ.«

الوليد بن عبد الله بن جميع قال الحاكم (لو لم يخرج له مسلم لكان أولى) وقد اجتنبه البخاري وهو مختلف فيه وقال الحافظ (صدوق يهم).

(2)قال عبد الله بن أحمد 23793 - حَدَّثَنِي أَبِي مِنْ، كِتَابِهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا رَبَاحُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الطُّفَيْلِ، فَوَجَدْتُهُ طَيِّبَ النَّفْسِ، فَقُلْتُ: لَأَغْتَنِمَنَّ ذَلِكَ مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا الطُّفَيْلِ، النَّفَرُ الَّذِينَ لَعَنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ بَيْنِهِمْ، مَنْ هُمْ؟ فَهَمَّ أَنْ يُخْبِرَنِي بِهِمْ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ: مَهْ يَا أَبَا الطُّفَيْلِ، أَمَا بَلَغَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّمَا عَبْدٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ دَعَوْتُ عَلَيْهِ بِدَعْوَةٍ، فَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً.«

عبد الله بن عثمان بن خثيم مختلف فيه ، ولم يحتج به البخاري وقد ضعفه ابن معين في رواية وكذلك أبو حاتم وعدله غيرهم فهذا سبب اجتناب البخاري لهذا الخبر.

(3)قال أحمد في مسنده 23794 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: لَمَّا بُنِيَ الْبَيْتُ كَانَ النَّاسُ يَنْقُلُونَ الْحِجَارَةَ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْقُلُ مَعَهُمْ، فَأَخَذَ الثَّوْبَ فَوَضَعَهُ عَلَى عَاتِقِهِ، فَنُودِيَ: لَا تَكْشِفْ عَوْرَتَكَ، «فَأَلْقَى الْحَجَرَ وَلَبِسَ ثَوْبَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.«

هذا فيه عبد الله بن عثمان بن خثيم وقد تقدم الكلام عليه.

(4)قال أحمد في مسنده 23795 - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُبَيْدٍ الرَّاسِبِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نُبُوَّةَ بَعْدِي إِلَّا الْمُبَشِّرَاتِ» ، قَالَ: قِيلَ: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ» أَوْ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ.«

عثمان بن عبيد الراسبي ليس من رجال البخاري بل ليس من رجال الستة وقد عدله ابن معين ، وقد ذكر البخاري الخبر في التاريخ يقول فيه أبو الطفيل (بلغني عن النبي

صلى الله عليه وسلم) فاستغنى البخاري بالأخبار المتصلة عن هذا وإن كان إرسال الصحابي لا يضر.

(5)قال أحمد في مسنده 23796 - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ بْنُ عِمْرَانَ الْمَازِنِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ، وَسُئِلَ: هَلْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: فَهَلْ كَلَّمْتَهُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنِّي رَأَيْتُهُ انْطَلَقَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا، وَمَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَأُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ

حَتَّى أَتَى دَارَ قَوْرَاءَ

فَقَالَ: افْتَحُوا هَذَا الْبَابَ فَفُتِحَ وَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَخَلْتُ مَعَهُ، فَإِذَا قَطِيفَةٌ فِي وَسَطِ الْبَيْتِ.

فَقَالَ: ارْفَعُوا هَذِهِ الْقَطِيفَةَ فَرَفَعُوا الْقَطِيفَةَ، فَإِذَا غُلَامٌ أَعْوَرُ تَحْتَ الْقَطِيفَةِ

فَقَالَ: قُمْ يَا غُلَامُ ، فَقَامَ الْغُلَامُ، فَقَالَ: يَا غُلَامُ، أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ الْغُلَامُ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟، قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ الْغُلَامُ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا مَرَّتَيْنِ.

مهدي بن عمران تكلم فيه البخاري في التاريخ الكبير فلا جرم ألا يخرج حديثه.

(6)قال أحمد في مسنده 23797 - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ، قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ أَبِي الطُّفَيْلِ، فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرِي قَالَ: قُلْتُ: وَرَأَيْتَهُ؟

قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: كَيْفَ كَانَ صِفَتُهُ؟ قَالَ: كَانَ أَبْيَضَ مَلِيحًا مُقْصِدًا.

الجريري اختلط ويزيد روى عنه بعد الاختلاط وقد خرجه مسلم من عدة طرق عن الجريري وليس الخبر في أصل من أصول الأحكام وإنما هو في الشمائل.

(7)قال أحمد في مسنده 23798 - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مَعْرُوفٌ الْمَكِّيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ عَامِرَ بْنَ وَاثِلَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ

معروف المكي مختلف فيه وإنما خرج البخاري له عن أبي الطفيل خبراً موقوفاً.

(8)وقال أحمد في مسنده 23799 - حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُمَيْعٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الطُّفَيْلِ: أَدْرَكْتُ ثَمَانِ سِنِينَ مِنْ حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَوُلِدْتُ عَامَ أُحُدٍ.

هذا خبر في التاريخ ، والوليد تقدم الكلام عليه وترك البخاري الاحتجاج به.

(9)قال أحمد في مسنده 23800 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، وَذَكَرَ بِنَاءَ الْكَعْبَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ: فَهَدَمَتْهَا قُرَيْشٌ وَجَعَلُوا يَبْنُونَهَا بِحِجَارَةِ الْوَادِي تَحْمِلُهَا قُرَيْشٌ عَلَى رِقَابِهَا، فَرَفَعُوهَا فِي السَّمَاءِ عِشْرِينَ ذِرَاعًا، " فَبَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْمِلُ حِجَارَةً مِنْ أَجْيَادٍ وَعَلَيْهِ نَمِرَةٌ، فَضَاقَتْ عَلَيْهِ النَّمِرَةُ، فَذَهَبَ يَضَعُ النَّمِرَةَ عَلَى عَاتِقِهِ فَتُرَى عَوْرَتُهُ مِنْ صِغَرِ النَّمِرَةِ، فَنُودِيَ: يَا مُحَمَّدُ، خَمِّرْ عَوْرَتَكَ فَلَمْ يُرَ عُرْيَانًا بَعْدَ ذَلِكَ."

ابن خثيم تقدم الكلام على عدم احتجاج البخاري به.

(10)قال أحمد في مسنده 23801 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنِّي أَنْزِعُ أَرْضًا، وَرَدَتْ عَلَيَّ وَغَنَمٌ سُودٌ، وَغَنَمٌ عُفْرٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ وَفِيهِمَا ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَنَزَعَ فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا فَمَلَأَ الْحَوْضَ وَأَرْوَى الْوَارِدَةَ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا أَحْسَنَ نَزْعًا مِنْ عُمَرَ، فَأَوَّلْتُ أَنَّ السُّودَ الْعَرَبُ وَأَنَّ الْعُفْرَ الْعَجَمُ.

علي بن زيد ضعيف.

(11)قال أحمد في مسنده 23802 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ، يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ.

عبيد الله لم يحتج به البخاري ولا أحد من أصحاب الكتب الستة وإنما خرج له البخاري تعليقاً.

(12)قال أحمد في مسنده 23803 - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ مُظَفَّرُ بْنُ مُدْرِكٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ: أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَرَدُّوا عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَلَمَّا جَاوَزَهُمْ قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأُبْغِضُ هَذَا فِي اللَّهِ، فَقَالَ أَهْلُ الْمَجْلِسِ: بِئْسَ وَاللَّهِ مَا قُلْتَ، أَمَا وَاللَّهِ لَنُنَبِّئَنَّهُ، قُمْ يَا فُلَانُ، رَجُلًا مِنْهُمْ، فَأَخْبِرْهُ، قَالَ: فَأَدْرَكَهُ رَسُولُهُمْ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ، فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَرَرْتُ بِمَجْلِسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِيهِمْ فُلَانٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِمْ فَرَدُّوا السَّلَامَ، فَلَمَّا جَاوَزْتُهُمْ أَدْرَكَنِي رَجُلٌ مِنْهُمْ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فُلَانًا قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأُبْغِضُ هَذَا الرَّجُلَ فِي اللَّهِ، فَادْعُهُ فَسَلْهُ عَلَامَ يُبْغِضُنِي؟ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَمَّا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ، فَاعْتَرَفَ بِذَلِكَ وَقَالَ: قَدْ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلِمَ تُبْغِضُهُ؟» قَالَ: أَنَا جَارُهُ وَأَنَا بِهِ خَابِرٌ، وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُهُ يُصَلِّي صَلَاةً قَطُّ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ الَّتِي يُصَلِّيهَا الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، قَالَ الرَّجُلُ: سَلْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلْ رَآنِي قَطُّ أَخَّرْتُهَا عَنْ وَقْتِهَا، أَوْ أَسَأْتُ الْوُضُوءَ لَهَا، أَوْ أَسَأْتُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فِيهَا؟، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُهُ يَصُومُ قَطُّ إِلَّا هَذَا الشَّهْرَ الَّذِي يَصُومُهُ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ؟، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ رَآنِي قَطُّ أَفْطَرْتُ فِيهِ، أَوْ

انْتَقَصْتُ مِنْ حَقِّهِ شَيْئًا؟، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: لَا، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُهُ يُعْطِي سَائِلًا قَطُّ، وَلَا رَأَيْتُهُ يُنْفِقُ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا فِي شَيْءٍ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ، إِلَّا هَذِهِ الصَّدَقَةَ الَّتِي يُؤَدِّيهَا الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، قَالَ: فَسَلْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ كَتَمْتُ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا قَطُّ، أَوْ مَاكَسْتُ فِيهَا طَالِبَهَا؟ قَالَ: فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُمْ إِنْ أَدْرِي لَعَلَّهُ خَيْرٌ مِنْكَ.«

23804 - حَدَّثَنَاهُ يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا الطُّفَيْلِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بَلَغَنِي أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْ حِفْظِهِ فَقَالَ: عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ حَدَّثَ بِهِ ابْنُهُ يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِيهِ، فَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا الطُّفَيْلِ فَأَحْسِبُهُ وَهِمَ وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ يَعْقُوبَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

هذا معلول بالارسال كما ترى.

(13)قال أحمد في مسنده 23805 - حَدَّثَنَا يُونُسُ، وَعَفَّانُ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ: أَنَّ رَجُلًا وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَأَخَذَ بِبَشَرَةِ جَبْهَتِهِ وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ» قَالَ: فَنَبَتَتْ شَعَرَةٌ فِي جَبْهَتِهِ كَهَيْئَةِ الْقَوْسِ، وَشَبَّ الْغُلَامُ، فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ الْخَوَارِجِ أَحَبَّهُمْ، فَسَقَطَتِ الشَّعَرَةُ عَنْ جَبْهَتِهِ، فَأَخَذَهُ أَبُوهُ فَقَيَّدَهُ وَحَبَسَهُ، مَخَافَةَ أَنْ يَلْحَقَ بِهِمْ، قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَوَعَظْنَاهُ، وَقُلْنَا لَهُ فِيمَا نَقُولُ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ بَرَكَةَ دَعْوَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ وَقَعَتْ عَنْ جَبْهَتِكَ؟ فَمَا زِلْنَا بِهِ حَتَّى رَجَعَ عَنْ رَأْيِهِمْ، فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ الشَّعَرَةَ بَعْدُ فِي جَبْهَتِهِ وَتَابَ.

علي بن زيد ضعيف.

(14)قال أحمد في مسنده 23806 - حَدَّثَنَا يَعْمَرُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مُبَارَكٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ، يَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ ثَلَاثًا مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ.«

عبيد الله تقدم الكلام عليه.

(15)قال مسلم في صحيحه 1577- [52-706] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرٍ ، عَنْ مُعَاذٍ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا.

وهذا تركه البخاري لأنه لم يحتج بشيء من أحاديث أبي الزبير.

(16)قال مسلم في صحيحه 3033- [239-1265] وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الأَبْجَرِ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : أُرَانِي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : فَصِفْهُ لِي ، قَالَ قُلْتُ : رَأَيْتُهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ عَلَى نَاقَةٍ ، وَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ عَلَيْهِ قَالَ : فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ذَاكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِنَّهُمْ كَانُوا لاَ يُدَعُّونَ عَنْهُ وَلاَ يُكْهَرُونَ.

ابن الأبجر لم يخرج له البخاري شيئاً.

[...-44] -5167 (17)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، قَالَ : قُلْنَا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَخْبِرْنَا بِشَيْءٍ أَسَرَّهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : مَا أَسَرَّ إِلَيَّ شَيْئًا كَتَمَهُ النَّاسَ ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ : لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ الْمَنَارَ.

منصور لم يحتج به البخاري غير أنه قد تابعه القاسم بن أبي بزة على هذا الخبر ، وهذا مما يستدرك على البخاري حقاً والله أعلم.

(18)وقال مسلم في صحيحه 7389- [40-...] حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غُرْفَةٍ وَنَحْنُ أَسْفَلَ مِنْهُ ، فَاطَّلَعَ إِلَيْنَا ، فَقَالَ : مَا تَذْكُرُونَ ؟ قُلْنَا : السَّاعَةَ ، قَالَ : إِنَّ السَّاعَةَ لاَ تَكُونُ حَتَّى تَكُونَ عَشْرُ آيَاتٍ : خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ ، وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ ، وَخَسْفٌ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَالدُّخَانُ وَالدَّجَّالُ ، وَدَابَّةُ الأَرْضِ ، وَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ ، وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ، وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قُعْرَةِ عَدَنٍ تَرْحَلُ النَّاسَ.

7390 -قَالَ شُعْبَةُ : وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ ، مِثْلَ ذَلِكَ ، لاَ يَذْكُرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وقَالَ أَحَدُهُمَا فِي الْعَاشِرَةِ : نُزُولُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وقَالَ الآخَرُ : وَرِيحٌ تُلْقِي النَّاسَ فِي الْبَحْرِ.

وهذا رواه عبد العزيز بن رفيع عن أبي الطفيل موقوفاً فلعل سبب عدم إخراج البخاري له هذا الاختلاف

(19)قال أبو داود في سننه 4283 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا الفضل بن دكين ثنا فطر عن القاسم بن أبي بزة عن أبي الطفيل عن علي رضي الله تعالى عنه : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال " لو لم يبق من الدهر إلا يوم لبعث الله رجلا من أهل بيتي يملؤها عدلا كما ملئت جورا."

وهذا اجتنبه مسلم أيضاً وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية ، وفي بعض الروايات شك فطر في رفعه فقال (أراه عن النبي صلى الله عليه وسلم).

ثم إن البخاري لم يحتج بفطر وإنما روى له حديثاً واحد مقروناً كما ذكر الحافظ في هدي الساري.

فهذا جملة ما لأبي الطفيل عامر بن واثلة من الأحاديث ، وقد تبين لك عذر البخاري في عدم تخريج عامة ما ذكر من الأخبار

وأنبه أيضاً أن بعض أخباره لها أصول عنده من وجه آخر

وبهذا يتبين لك عدم صواب ما قاله ابن الأخرم .

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

من أخبار المتعصبين !

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فإن التعصب للرجال داء فتك في الأمة عصوراً متعددة وتجرع ثماره المرة عدد من المصلحين ، وصبروا لما أصابهم لما صبرهم باريهم ومستغاثهم عند الشدائد ومستعانهم عند الملمات

وحقيقة داء التعصب تقديم الرجال على الشرع ، وجعلهم في مكان فوق مكان النبي صلى الله عليه وسلم وشرعه ، فإن الرجال إنما سموا وعلوا بنصرتهم للشريعة فلا يمكن أن يجعلوا فوق الشريعة فلا تبين أخطاؤهم التي خالفت الشريعة

وقد بدا أن أجمع شيئاً من أخبار المتعصبين وسيرتهم مع المصلحين والمجدديين ، لنثبت به أفئدة عباد الله الموحدين المتبعين ونسليهم عن هذا البلاء الذي حل بهم جراء خلطتهم بهؤلاء القوم الذين أساءوا للإسلام والسلفية

قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (71/10) :" رَوَى أَبُو الشَّيْخِ الحَافِظُ، وَغَيْرُهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ: أَنَّ الشَّافِعِيَّ لَمَّا دَخَلَ

مِصْرَ أتَاهُ جِلَّةُ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَأقبلُوا عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَنْ رَأَوهُ يُخَالِفُ مَالِكاً، وَيَنْقُضُ عَلَيْهِ، جَفَوهُ، وَتَنَكَّرُوا لَهُ، فَأَنْشَأَ يَقُوْلُ:

أَأَنْثُرُ دُرّاً بَيْنَ سَارِحَةِ النَّعَمْ ... وَأَنْظِمُ مَنْثُوراً لِرَاعِيَةِ الغَنَمْ

لَعَمْرِي لَئِنْ ضُيِّعْتُ فِي شَرِّ بَلْدَةٍ ... فلَسْتُ مُضِيعاً بَينَهُمْ غُرَرَ الحِكَمْ

فَإِنْ فَرَّجَ اللهُ اللَّطِيْفُ بِلُطْفِهِ ... وَصَادَفْتُ أَهْلاً لِلْعُلُومِ وَلِلحِكَمْ

بَثَثْتُ مُفِيداً وَاسْتَفَدْتُ وِدَادَهُم ... وَإِلاَّ فَمَخْزُونٌ لَدَيَّ وَمُكْتَتَمْ

وَمَنْ مَنَحَ الجُهَّالَ عِلْماً أَضَاعَهُ ... وَمَنْ مَنَعَ المُسْتَوْجِبِينَ فَقَدْ ظَلَمْ

وَكَاتِمُ عِلْمِ الدِّيْنِ عَمَّنْ يُرِيْدُهُ ... يَبُوءُ بِإِثْمٍ زَادَ وَآثِمِ إِذَا كَتَمْ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ بنُ مَنْدَهْ: حُدِّثْتُ عَنِ الرَّبِيْعِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَشْهَبَ بنَ عَبْدِ العَزِيْزِ سَاجداً يَقُوْلُ فِي سُجُوْدِهِ: اللَّهُمَّ أَمِتِ الشَّافِعِيَّ، لاَ يَذْهَبُ عِلْمُ مَالِكٍ، فَبَلَغَ الشَّافِعِيَّ، فَأَنْشَأَ يَقُوْلُ:

تَمَنَّى رِجَالٌ أَنْ أَمُوتَ وَإِنْ أَمُتْ ... فَتِلْكَ سَبِيْلٌ لَسْتُ فِيْهَا بِأَوْحَدِ

فَقُلْ لِلَّذِي يَبْغِي خِلاَفَ الَّذِي مَضَى ... تَهَيَّأْ لأُخْرَى مِثْلِهَا فَكَأَن قَدِ

وَقَدْ عَلِمُوا لَوْ يَنْفَعُ العِلْمُ عِنْدَهُمْ ... لَئِنْ مِتُّ مَا الدَّاعِي عَلَيَّ بِمُخْلَدِ"

أقول : الشافعي كان يعظم مالكاً ويجله ولكن لم يبلغ من تعظيمه له أنه يسكت على خطئه بل فرغ لأخطاء مالك كتاباً كاملاً أسماه (اختلاف مالك والشافعي) مطبوع ضمن الأم ، فما كان ذلك من الشافعي خروجاً عن حدود مع شيخه ، بل كان سائراً على خطى الشيخ الذي قال : (كل يؤخذ من قوله ويرد)

ولم يستجب لإرهاب المتعصبين بل قمعهم بكتاب (اختلاف مالك والشافعي) ، ولو عقل هؤلاء المتعصبة لعلموا أن الشافعي كان بين خيارين إما أن يحابي شيخه على حساب الشريعة ، وإما أن يبين خطأ الشيخ بعلم وأدب ، فلو آثر الخيار الأول لم يكن حرياً أن يدخل في زمرة أهل السنة فضلاً عن علماء أهل السنة

ولسان حال المتعصب (اتركوا خطأ شيخي يختلط بالشريعة ولا تبينوه) ولو التزم هذا لخرج من الإسلام لا من السنة فقط

ولو سئل المتعصب سؤالاً بريئاً نصه (هب أن ما إن زوال الجبال الرواسي أهون عليك من حصوله

-وقد حصل - وغلط هذا الشيخ الذي تتعصب له فما هي الوسيلة المثلى لبيان غلطه ؟(

عامة المتعصبة ليس عندهم جواب على هذا السؤال لأنهم لا يتصورون هذا ولا يريدونه ، وأحسنهم طريقة من يذكر قيوداً وضوابط من رأسه لا يعلم عليها دليلاً ، فيزيد في خسرانه تلك البدع التي يخترعها لكي يتم الخسران

ولو عقل المتعصب لكان بحثه قبل أن ينظر (هل وافق الشافعي مالكاً أو خالفه ؟)

لو عقل لكان البحث (هل الحكم الشرعي الذي قرره الشافعي صواب أم خطأ ؟)

وهل الحديث الذي قال فيه الشافعي صحيح قاله النبي حقاً ، وهل الحديث الذي ضعفه الشافعي فعلاً ضعيف

هذا الذي يهم كل مسلم قبل النظر فيمن وافق من العلماء أو خالف

فلو جاء شخص اليوم وقال (هذا الحديث ضعيف) لكان البحث الذي يهم كل مسلم (هل فعلاً هو ضعيف ولم يقله صلى الله عليه وسلم) ثم ننتقل إلى مخالفة من خالف أو موافقة من وافق فإن مقام النبي صلى الله عليه وسلم أعلى من مقام العلماء

إذا فهمت أمكنك الإجابة على شبهة المتعصبة التي صرحوا بها بتقديم أعراض آحاد العلماء على الشريعة

وهي قولهم (إذا تعقب العالم الفلاني فإن ذلك ربما أفرح بعض أهل الأهواء) وهذه مفسدة متوهمة

تدفع بأن يقال (أننا إذا سكتنا على غلط العالم فإن غلطه سيختلط بالشريعة) وهذه مفسدة عظمى لا تقارن بالمفسدة التي توهمت

ولو كانت بعض العقول حاضرة في زمن الشافعي لاتهموه أنه أفرح أهل الرأي في الرد على مالك

لأن أهل الرأي هم من كانوا يردون على مالك ويحبون غلطه فألف محمد بن الحسن (الحجة على أهل المدينة) في النقض على مالك وقد رد عليه الشافعي فأحسن

وباب الشافعي غير باب أهل الرأي فإنه لما نافح عن مالك نافح ديانة ولما رد عليه رد ديانة

ما كان في الأولى متملقاً ولا في الثانية متطلباً لعثرة يثلب بها الإمام

ولو عقل المتعصبون لعلموا أنه خيرٌ لمالك أن يرد عليه ويبين غلطه رجلٌ محب له بار به ، من أن يقف على غلطه حاقد موتور يشنع في غير موضع التشنيع

ولو عقلوا لعلموا أن الشافعي أولى بمالك منهم ، فإن مالكاً قد خالف جماعة ممن تقدمه

ولما لم تعجبه فتاوى ربيعة الرأي هجر مجلس ربيعة كما ذكر ذلك الليث بن سعد في رسالته إلى الإمام مالك التي رواية ابن معين في تاريخه رواية الدوري

فالشافعي موافق لمالك في منهجه (كل يؤخذ من قوله ويرد) وهم مخالفون له في المنهج وإن وافقوه في الفروع فلم يحيدوا عن قوله قيد أنملة

ومما وكّد عند الشافعي ضرورة الرد على مالك ما رآه من تعصب أصحابه له

والغلط الذي يتعصب له الناس مظنة بقاء وانتشار فلا بد للأخيار أن يواجهوه بلا تردد ولا جمجمة

مهما علا كعب المردود عليه فالحق أحب

وتأمل دعاء أشهب على الشافعي بالموت لعجزه عن الرد عليه ، وتعليله ب(ألا يموت علم مالك) هذا التصور الفاسد الذي يطارد أذهان المتعصبة في كل زمان فيظنون أن بيان أغلاط العالم سيميت علمه ويسقطه

وها قد رد الشافعي على مالك رداً نافعاً ولا زال مالك مالكاً!

ويا ليت شعري ما يريد بقوله (علم مالك) إن أراد علمه بالكتاب والسنة فهذا لا يمحوه الشافعي ولا أهل الأرض جميعاً إلا أن يشاء الله

وإن أراد ما غلط فيه فهذا لو كان مالك حياً لكان أول الساعين في محوه والقضاء عليه عند تبين الأمر له

وتأمل قول الشافعي (وكَاتِمُ عِلْمِ الدِّيْنِ عَمَّنْ يُرِيْدُهُ ... يَبُوءُ بِإِثْمٍ زَادَ وَآثِمٍ إِذَا كَتَمْ) ، فهو يقول للمتعصبة لئن كان داء التعصب قد سكن قلوبهم وتمكن منها حتى تحجرت

ورفضت العلم ، فغيركم طالبٌ لبيان المسائل التي غلط فيها مالك ليكون على بينة من أمر دينه

وعند المتعصبة بضاعة مزجاة يروجون بها أمراضهم ، وهي بضاعة التحقير للمخالف والتعظيم لشأن الإمام الذي يتعصبون له حتى يخرجوا عن القصد في هذا وفي ذاك.

ويقال للمتعصب عظم ما شئت وحقر ما شئت فلن تخرج المعظم إلى دائرة العصمة ، ولن تدخل المحقر إلى دائرة الغلط دون بينة علمية ، وكل يؤخذ من قوله ويرد.

فإن كان الأمر تقليداً فقلد ما شئت ، ولا تلزم غيرك بتقليد من تقلد فإن له أقراناً وعلماء سبقوه.

و ما عندك كتاب منير ، على أن مقلدك أولى من غيره بهذا التقليد ، إن تتبع إلا الظن

وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً.

وإن كان الأمر مقارعة للحجة بالحجة فدع التحقير والتعظيم والبس لامة الحرب وانزل للنزال

ونصيحتي أن تشتري حنوطاً وكفناً فلست بساحات الوغى بخبير!

والآن إلى الخبر الثاني من أخبار المتعصبين

قال ابن الفرضي في تاريخ علماء الأندلس (108/1) :" وبقيّ بن مَخلَد مَلآ الأندلس حديثاً ورِواية

وأنكر عليه أصحابه الأندلسيون: عبد الله بن خالد، ومحمد بن الحارث، وأبو زيد ما أدخله من: كُتْب الاخْتلاف وغَرائب الحَديث وأغْرُوا به السلطان وأخافوه به. ثمَّ ان الله بمَنَّه وفَضله أظهره عَليهم، وعَصَمه مِنهم. فنشر حديثه، وقرأ للنَّاس رِوايته. فمنْ يومئذ انتشر الحَديث بالأندلس.

ثمَّ تَلاه آبن وضَّاح فصَارت الأندلُس دار حَديث وإسناد؛ وإنما كان الغَالِبُ عليها قبل ذلِك حِفْظ رأي مالك وأصحابه"

فهذا بقي بن مخلد رحل إلى المشرق وحصل الحديث ، فجاء ينشر العلم في بلده الأندلس.

فجاء خفافيش الظلام متحجري القلوب ينكرون نشر الحديث والأثر ، ويؤثرون رأي مالك على الأثر.

ولو رآهم مالك لاستتابهم كما يستتاب أهل الردة.

وأحسب أن في الأمر داءً دفيناً ، وهو أنهم حفظوا رأي مالك ونبغوا في ذلك وصار إليهم المرجع في هذا الأمر

فلما جاء بقي بن مخلد بالأثر علموا أن الناس سينكفون من حولهم ولن يرغبوا كثيراً بما عندهم

أو لعل بقياً سيصير أعظم مكانة منهم ، فأظهروا حربه في قالب تعظيم الإمام مالك!

وأحسب أن بضاعتهم في تلك الحرب الخسيسة (هذا يخالف مالك) ولو أنصفوا لقالوا (هذا يزعم أن مالكاً خالف الأثر في المسألة الفلانية فأخذ بالأثر وترك قول مالك) أو قالوا (هذا يخالف مالك ويأخذ بقول ابن عمر أو قول ابن عباس)

كما أن المتعصبة اليوم غاية ما عندهم (هذا يخالف الشيخ فلان) ولو أنصفوا لقالوا (هذا يخالف الشيخ فلاناً ، يوافق الإمام فلاناً !) أو (هذا يخالف الشيخ فلاناً وحجته كذا وكذا)

والمرء إذا عدد لك الحجج فهذا معناه أنه يحترمك ويريد أن يسمو بك إلى مصاف العقلاء الذين يتم إقناعهم عن طريق جمع الحجج وعرضها عليهم ، ولكن بعض الناس يأبى إلا أن يصير بهيمة تقاد

ولا شك أن بقياً كان مثلهم قبل الرحيل إلى المشرق فلما رحل ورأى العلم آثر الحق على الخلق ولسان حاله يقول (يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَآتَانِي رَحْمَةً مِنْ عِنْدِهِ فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنْتُمْ لَهَا كَارِهُونَ)

ولسان حالهم يقول : (لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا)

والآن مع الخبر الثالث من أخبار المتعصبين

قال ابن حجر في الدرر الكامنة (1/ 241) :" سليمان بن يوسف بن مفلح بن أبي الوفاء الياسوفي صدر الدين الشافعي ولد سنة 739 تقريباً ونقله أبوه إلى مدرسة أبي عمر بالصالحية فقرأ بها القرآن وحفظ التنبيه ومختصر ابن الحاجب وأقبل على التفقه وأخذ عن العماد الحسباني والموجودين من أعلام الشافعية وتمهر حتى كان يقول كنت إذا سمعت شخصاً يقول أخطأ النووي أعتقد أنه كفر"

فهذا الرجل يعترف على نفسه في زمن الجهل أنه كان إذا سمع رجلاً يقول (أخطأ النووي) يعتقد أنه كفر.

لأنه ما عرف من العلم إلا تنبيه النووي

وهذه من أسباب التعصب أن المرء يغيب عن عامة العلماء ويعكف على عالم واحد فإذا رأى من يخالفه اكفهر وتمعر لذلك وظن أن هذا المخالف قد هجم على الثوابت .

فتصير اجتهادات هذا العالم في باب الحديث أو باب الفقه بمنزلة العقائد التي لا تقبل النقاش أو التشكيك

والذي يتعصب لأخطاء العلماء هو شر من الحزبي الذي يبايع على السمع والطاعة المعروف.

فإن الحزبي يسمع ويطيع فيما يراه معروفاً ، وهذا يقلد العالم على الخطأ والزلة ويتعصب لذلك

وفي المقابل من هؤلاء قوم صاروا يحاولون التمحل من أحكام العلماء المدللة على جماعة من أهل الأهواء بقولهم (الشيخ فلان ليس معصوماً) ويا ليت شعري من ادعى له العصمة ولو كنا ندعي العصمة لما اشترطنا تفسير الجرح عند معارضة ليرجح

والمتعصب أقرب إلى الكفر من غير المتعصب

إذ أن المتعصب منتقص من مقام النبي صلى الله عليه وسلم بل ومن الشريعة أجمع فقول بعض المتعصبين (لا تبينوا خطأ الشيخ فلان حفاظاً على عرضه) ، مضمونه أن عرض هذا العالم أجل من الشريعة التي سيدخل فيها ما ليس منها ، وأجل من النبي صلى الله عليه وسلم الذي سينسب إليه ما لم يقل

ولو تفوه المتعصب بهذا اللازم لكان واقعاً في الكفر

والبراءة من هذا لا تكون بمجرد الدعوى بل تكون بذكر منهج واضح صريح في التعامل مع زلات هذا العالم

وقد قلت لأحدهم وقد أخذ ينافح عن العالم الذي يتعصب له ويحط على علماء المسلمين في كل عصر (ائتني بخمسة أحاديث تخالف فيها العالم الذي تنافح عنه حتى أقتنع أنك لست متعصباً)!

والآن مع الخبر الرابع من أخبار المتعصبين

قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (23/ 224) :" 143 - ابْنُ عَدِيٍّ حَسَنُ بنُ عَدِيّ بنِ أَبِي البَرَكَاتِ الكُرْدِيُّ*

الشَّيْخُ الكَبِيْرُ، المَدْعُو بِتَاجِ العَارِفِيْنَ حَسَنُ بنُ عَدِيّ بنِ أَبِي البَرَكَاتِ بنِ صَخْرِ بنِ مُسَافِرٍ شَيْخُ الأَكْرَادِ، وَجَدُّهُ هُوَ أَخُو الشَّيْخ الكَبِيْر عَدِيّ.

كَانَ هَذَا مِنْ رِجَالِ العَالَم دَهَاءً وَهِمَّةٍ وَسُمُوّاً، لَهُ فَضِيْلَةٌ وَأَدَبٌ وَتَوَالِيْفُ فِي التَّصَوُّفِ الفَاسِدِ، وَلَهُ أَتْبَاعٌ لاَ يَنْحَصِرُوْنَ وَجَلاَلَةٌ عَجِيْبَةٌ.

بَلَغَ مِنْ تَعْظِيْمِهِم لَهُ أَنَّ وَاعِظاً أَتَاهُ فَتَكَلَّمَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَبَكَى تَاجُ العَارِفِيْن وَغُشِيَ عَلَيْهِ، فَوَثَبَ كُرْدِيٌّ، وَذَبَحَ الوَاعِظَ، فَأَفَاقَ الشَّيْخُ، فَرَأَى الوَاعِظَ يَخْتَبِطُ فِي دَمِهِ، فَقَالَ: أَيشٍ هَذَا؟

فَقَالُوا: أَيُّ شَيْءٍ هَذَا مِنَ الكِلاَبِ حَتَّى يُبْكِي سَيْدِي الشَّيْخ"

من هذا حتى يبكي الشيخ ؟!

ومن هذا حتى يخالف الشيخ في مسألة اجتهادية ؟

أليستا قد خرجتا من مغارة منتنة واحدة ، مغارة التعصب وبطر الحق وغمط الناس

والآن مع الخبر الخامس من أخبار المتعصبين

قال مرعي الكرمي في الشهادة الزكية ص32 :" وَهَذِه الْقِصَّة ذكرهَا الْحَافِظ الْعَلامَة ابْن كثير فِي تَارِيخه وَهِي أَن أَبَا حَيَّان تكلم مَعَ الشَّيْخ تَقِيّ الدّين ابْن تَيْمِية فِي مَسْأَلَة فِي النَّحْو فَقَطعه ابْن تَيْمِية فِيهَا وأكزمه الْحجَّة فَذكر أَبُو حَيَّان كَلَام سِيبَوَيْهِ فَقَالَ ابْن تَيْمِية يفشر سِيبَوَيْهِ أسيبويه نَبِي النَّحْو أرْسلهُ الله بِهِ حَتَّى يكون مَعْصُوما سِيبَوَيْهِ أَخطَأ فِي الْقُرْآن فِي ثَمَانِينَ موضعا لَا تفهمها أَنْت وَلَا هُوَ قَالَ وَكَانَ ابْن تَيْمِية لَا تَأْخُذهُ فِي الْحق لومة لائم وَلَيْسَ عِنْده مداهنة وَكَانَ مادحه وذامه فِي الْحق عِنْده سَوَاء"

وقال ابن ناصر الدين الدمشقي في الرد الوافر ص65 :" وقرأ شيخنا أيضا على ابي حيان أحاديث عدة من مروياته في يوم الأحد سادس ذي الحجة من السنة

وأوقف أبا حيان على هذه الأبيات التي مدح بها الشيخ تقي الدين عرضها عليه فقال قد كشطتها من ديواني ولا أثني عليه بخير وقال ناظرته فذكرت له كلام سيبويه فقال يفشر سيبويه قال يعني ابا حيان وهذا لا يستحق الخطاب انتهى"

سبب شدة ابن تيمية على سيبويه ما رآه من تعصب أبي حيان له

وداء التعصب داء عضال يبلغ المفصل والعضل ، وآخر العلاج الكي

وتأمل قول ابن تيمية (أسيبويه نَبِي النَّحْو) وهذه قالها شيخ الإسلام بعد أن أبطل كلام الرجل بالأدلة ولا شك ، وقد بين له شيخ الإسلام أن سيبويه ليس بتلك الجلالة التي يتصور بحيث يكون قوله حجة مجردة واستحب أبو حيان العمى على الهدى

واليوم ظهر لنا نوع جديد من التعصب فريد من جنسه وهو التعصب لعالم معاصر وإهمال - بل بغض - كلام كل عالم يخالف هذا العالم سواءً كان متقدماً أو متأخراً أو معاصراً

والحجة عند هؤلاء في أنه وقف على ما لم يقف عليه غيره ، ولا يجوز في عقولهم أن يقف غيره على ما لم يقف عليه هو , كما وقف هو على ما لم يقف عليه غيره!

وقد قلت مرةً لبعض الإخوة مصوراً له حال هؤلاء الإخوة (الشيخ فلان عند الإخوة أعلم الأولين والآخرين في الفن) فتعجب من قولي واعتبره تحاملاً

ولكنه لو نظر وجدهم لا يعنون بكلام أحد غيره ، وكل من خالفه متعجل سواءً بحجة أو بغير حجة

وافق من وافق من الأئمة فهم فانون عن موافقته لبعض العلماء

وربما لجل العلماء وفانون عن أدلته وشاهدون لمخالفته للعالم الذي يتعصبون له فقط!

فهذا (فناء المتعصبين) ! و(وحدة شهودهم)!

وقلت مرةً في هذا العالم الذي له يتعصبون (وهمه قليل) فأثارت حفيظة الإخوة حتى حذف الموضوع

واعتبروا تلك إساءة بليغة لمقام الشيخ ! ، لا تصلح أمام العامة

والسؤال هنا : ما ثم إلا وهم كثير أو وهم قليل أو عصمة مطلقة!

فإذا كان الوهم القليل طعناً فالوهم الكثير أبلغ في الطعن ، فما بقي إلا العصمة فهل هذا الذي يريدون إيصاله للعامة

وقد طعنت أنا فيه فكان مصير موضوعي الحذف ؟!

والاعتراف بالفضل لا يعني غمط بقية الناس أو الدعوة المبطنة إلى إغلاق باب الاجتهاد والبحث ، أو التغافل عن الأغلاط خصوصاً فيما يمس كل إنسان مسلم كمسائل الاعتقاد و الحلال والحرام وصحة الأحاديث وضعفها فهذه مسائل تهم كل إنسان يريد أن يعرف هل هذا الاعتقاد صحيح

وهل هذا الفعل يجوز أو لا يجوز وهل تصح نسبة هذا الخبر للنبي صلى الله عليه وسلم أم لا تصح

وقد بلغ الغلو والتعصب في بعضهم أنه يتهدد بالتضليل لمن يخالف العالم الذي يتعصب له

وماذا لو كان مخالفك على صواب ، أفيجوز تضليل المصيب في أي مسألة من مسائل العلم

وإن لم تكن جازماً بغلطه بالحجة العلمية فليس لك الكلام لكي لا تكون كمن قال الله فيهم (بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ)

ولو غلط في مسألة من مسائل الفقه الاجتهادية أو الحديث الاجتهادية فلا يحملك تعصبك على الهجوم بالتضليل بالجهل والظلم ، فهذا عين الغلو الذي يحاول بعضهم إلصاقه بإخوانه ظلماً وبهتاناً

بل لو كان الأمر تضليلاً لكان مخالفك أولى بتضليلك منك بتضليله لأن بدعة التعصب ضلال عريض

ومن كان معه الحجة هو أولى بإلزام خصمه ولو كان مع خصمه إمام معتبر

ولو كان مجرد المخالفة طعناً لألزمك هو بالطعن في عامة من وافقه من العلماء وجعلك وريثاً شرعياً لابن أبي قتيلة ومقال أحمد فيه معروف

خصوصاً مع اللوثة الغريبة التي ظهرت من التنكر لعلماء المسلمين المتقدمين

حتى صار ذكر كتب العلل من علامات أهل البدع عند بعضهم!

وذم التعصب لعالم ما , لا يعني الحط عليه فهذا ابن عباس يقول (أراهم سيهلكون أقول قال رسول الله ويقولون قال أبو بكر وعمر) وما أراد الحط على أبي بكر وعمر وإنما أراد تبكيت القوم

وقال أحمد : (عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته يذهبون لقول سفيان) ولا شك أنه ما أراد الحط على سفيان

قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد :" الرابعة: تمثيل ابن عباس بأبي بكر وعمر وتمثيل أحمد بسفيان" يريد فكيف بمن هو دونهم

وقد يكون العالم المذكور نفسه ضالاً غير مستحق للتوقير فضلاً عن التعصب له الذي لا يستحقه الإمام في السنة فضلاً عمن هو دون ذلك ولكل مقام مقال

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

أثر لا يصح عن الإمام أحمد (إن جعلت أحداً من خلقك فداء لعصاة أمة محمد ...)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال صالح آل الشيخ في شرح العقيدة الواسطية :" وهذا من عِظم محبته لهم ، وقد قال أيضاً فيما رُوِيَ عنه رحمه الله أنه كان يدعو في سجوده بقوله (يا رب - هذا الإمام أحمد - إن جعلت أحداً من خلقك فداءً لعصاة أمة محمد عليه الصلاة والسلام فاجعلني ذلك الرجل)"

وهذا الأثر بحثت عنه فلم أجده ، وأنا أستشكل متنه جداً فالله عز وجل يقول (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ)

ولا إيثار في باب الثواب والقربات

ثم أفادني أحد الأخوة أنه ورد في كتاب العقيدة المنسوب للخلال

ونسبتها للخلال غلط وإنما هو للتميمي الحنبلي المتأثر بالكلابية

فمما ورد في هذه العقيدة (وَكَانَ يَقُول إِن لله تَعَالَى يدان وهما صفة لَهُ فِي ذَاته ليستا بجارحتين وليستا بمركبتين وَلَا جسم وَلَا جنس من الْأَجْسَام وَلَا من جنس الْمَحْدُود والتركيب والأبعاض والجوارح)

وهذه عقيدة الكلابية والرجل لم يدرك أحمد فبينه وبينه مفاوز وقد أخطأ المدخلون للشاملة

حيث نسبوا هذه العقيدة النكراء للخلال

ويراجع ما كتبه ابن تيمية عن عقيدة التميميين في شرح الأصبهانية ودرء التعارض

فالأثر لا يصح عن أحمد وهو ملحق بتلك المنكرات التي نسبتها تلك العقيدة لأحمد

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

حتى لا يأثم الناس فيك !

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال البخاري[ح 1934] حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال : أخبرني أخي ، عن سليمان، عن محمد بن أبي عتيق، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين رضي الله عنهما : أن صفية أخبرته. وحدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان قال: سمعت الزهري يخبر عن علي بن الحسين:

أن صفية رضي الله عنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو معتكف، فلما رجعت مشى معها، فأبصره رجل من الأنصار، فلما أبصره دعاه، فقال: [تعال، هي صفية].

وربما قال سفيان: [هذه صفية ، فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم].

قلت لسفيان: أتته ليلا؟. قال: وهل هو إلا ليل.

فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم وهو سيد ولد آدم يدرأ عن نفسه سوء الظن ، وصحابته هم أطهر أتباع الأنبياء قلوباً وأبعدهم عن إساءة الظن في أنبيائهم ومع ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال.

فكيف بمن يعرض نفسه للريبة بصحبته لأهل البدع والأصل هجرانهم واجتناب صحبتهم

فهذه مفسدة عظيمة لا يتنبه لها كثيرون ممن اقتحم هذا المسلك الوعر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى [15/ 376] :" وجاء حسن بن الرازي إلى أحمد ومعه غلام حسن الوجه فتحدث معه ساعة فلما أراد أن ينصرف قال له أحمد يا أبا علي لا تمش مع هذا الغلام في طريق

فقال يا أبا عبد الله أنه ابن أختي .

قال وإن كان , لا يأثم الناس فيك."

أقول : أراد الإمام أحمد بقوله : [لا يأثم الناس فيك] ، أي لا يراك العامة تصاحب هذا الحدث فيستدلوا على جواز ذلك بفعلك لأنك من أهل العلم فيفعلونه على وجهٍ غير مشروع ، وإن كنت أنت في نفسك فعلته على وجهٍ مشروع.

وهذا فقهٌ عميق من هذا الإمام ، والشيء من معدنه لا يستغرب

ومثل هذا من يجالس أهل البدع على وجهٍ يرى أنه لا يأثم فيه لأنه يناصحهم ويرى أن عنده القدرة العلمية على ذلك

ولكنه إن لم يظهر هذه المناصحة للعامة اغتر الناس بمخالطته لهذا المبتدع فخالطوه

فلا بد هنا من ترجيح المصالح وتطويح القبائح ، وخصوصاً أن مصلحة المناصحة يمكن تحصيلها بالمكاتبة وهذه طريقة سالمةٌ من المفاسد.

أو أنه أراد [لا يغتابك الناس حيث رأوك في موطن ريبة] ، وهذا التفسير يشترك مع التفسير الأول في اعتبار المفسدة المتوقعة إذا كانت قوية الورود فأي التفسيرين اخترت فإنه دالٌ على أخيه من جهة الإشتراك في المعنى.

وقال ابن عثيمين في شرح حلية طالب العلم [ص127 ط دار الضياء] :" ربما يكون العالم عنده اتقان وعنده سعة علم وعنده قدرة على التفريع وعلى التقسيم وعلى كل شيء ، ولكن ليس عنده أمانة ، فربما أضلك من حيث لا تشعر. "

قلت : هذا وصف أهل البدع فمن يأتمنهم على دينه ، فليتفطن لهذا من يوصي المبتدئين الذين لا يحفظون ثلاثة الأصول بالدراسة عند أهل البدع.

وأما الذي بلغ مبلغاً من العلم فبالغالب يكون قد أغناه الله عز وجل عنهم بعلماء أهل السنة.

وهذا لأن الأصل كل خيرٍ في غير أهل الحديث فهو فيهم أعظم

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى [52/18] :" لكنهم - يعني أهل الحديث - بالنسبة إلى غيرهم في ذلك كالمسلمين بالنسبة إلى بقية الملل فكل شر في بعض

المسلمين فهو في غيرهم أكثر وكل خير يكون في غيرهم فهو فيهم أعظم وهكذا أهل الحديث بالنسبة إلى غيرهم "

قال مروان بن محمد الطاطري [كما في ترتيب المدارك للقاضي عياض] :" ثلاثة لا يؤتمنون في دين: الصوفي والقصاص ومبتدع يرد على أهل الأهواء"

قلت : فكيف بمبتدع يدرس المتون وربما أدخل فيها ما أدخل من سمومه.

وقال ابن عثيمين في [شرح الحلية 208 ط دار الضياء]:" ظاهر كلام الشيخ - يعني بكر - أننا لا نجلس إليه - يعني المبتدع - لأن ذلك يوجب مفسدتين:

المفسدة الأولى : اغتراره بنفسه ، فيحسب أنه على حق.

المفسدة الثانية : اغترار الناس به ، حيث يتوارد عليه الناس وطلبة العلم ويتلقون منه ، والعامي لا يفرق بين علم النحو وعلم العقيدة.

لهذا نرى أن الإنسان لا يجلس إلى أهل البدع والأهواء مطلقاً ، حتى إن كان لا يجد علم العربية والبلاغة والصرف إلا فيهم ، فسيجعل الله له خيراً منه ، لأننا كوننا نأتي لهؤلاء

ونتردد إليهم لا شك أنه يوجب غرورهم واغترار الناس بهم " اهـ

أقول : هذا هو فقه تقدير المصالح والمفاسد كما ينبغي

لا فقه الغلاة في المصلحة الذين إذا رأوا ما فيه مصلحة سارعوا إلى القول بمشروعيته دون النظر لما يقترن بذلك من المفاسد ، ثم يسمون ذلك [ترجيح المصالح]!

وقال عبد الرزاق في [المصنف 20436] عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : أول من أتهم بالأمر القبيح تعني عمل قوم لوط على عهد عمر فأمر عمر بعض شباب قريش ألا يجالسوه .

أقول : في هذا الأثر الصحيح ، أمر من يتضرر بمجالسة بعض الناس بترك مجالستهم وإن لم يكونوا من الذين يجب على الجميع هجرهم

بل إن الأمر تناول [بعض شباب قريش] لأنهم قد يتضررون بصحبته

وفيه أيضاً أن الإتهام وإن لم يثبت فيه العقوبة الشرعية قضاءً ، إلى انه إذا كان قوياً فإنه يعمل به في باب المعاملة.

وفيه التفريق بين الهجر الوقائي والهجر التعزيري فإن هذا الرجل ليس في الأثر ما يدل على أن ذلك ثبت عنه حتى يعزر بل غاية ما فيه أنه [اتهم]

فأين هذا الفقه العمري العميق ، من فقه من يخاطب الشباب السلفي بالدارسة عند المخالفين دونما قيودٍ وضوابط ؟!

قال الإمام مسلم في [مقدمة صحيحه 20/1] : حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح حدثنا إسماعيل بن زكرياء عن عاصم الأحول عن ابن سيرين قال لم يكونوا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة قالوا سموا لنا رجالكم فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم

.

أقول : في هذا أن علم الجرح والتعديل ، إنما ظهر- بصورته المعروفة - أول ما ظهر في أهل البدع ، وكان لإخماد ذكرهم ، ولهذا تجد عامة المصنفين في الضعفاء يذكرون أهل البدع وإن كانوا في أنفسهم مستقيمي الرواية.

قال الإمام البخاري في [الضعفاء له] : " أيوب بن عائذ الطائي سمع الشعبي وقيس بن مسلم روى عنه بن عيينة كان يرى الإرجاء وهو صدوق"

قلت : فانظر كيف ذكره في الضعفاء مع أنه صدوق ، لبدعةٍ كانت فيه ، وقد خرج له حديثاً واحداً في الصحيح.

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ذكر بعد الصلاة وقبل النوم لا يعرفه الكثيرون

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن أبي شيبة في المصنف 29866: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ , أَخْبَرَنَا مِسْعَرٌ ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَن طَيْسَلِةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:

مَنْ قَالَ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ وَإِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ : اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا , عَدَدَ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ , وَكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ , الطَّيِّبَاتِ الْمُبَارَكَاتِ ثَلاثًا ، وَلا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مِثْلُ ذَلِكَ ، كُنَّ لَهُ فِي قَبْرِهِ نُورًا ، وَعَلَى الْجِسْرِ نُورًا ، وَعَلَى الصِّرَاطِ نُورًا حَتَّى يُدْخِلْنَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ.

قال المتقي الهندي في كنزل العمال :"4967 - { ابن عمر رضي الله عنه } عن ابن عمر قال : من قال دبر كل صلاة وإذا أخذ مضبحعه : الله أكبر كبيرا عدد الشفع والوتر ، وكلمات الله التامات والطيبات المباركات ثلاثا ، ولا إله الا الله مثل ذلك كن له في قبره نورا ، وعلى الجسر نورا ، وعلى الصراط نورا حتى يدخلنه الجنة.

(ش) وسنده حسن"

فهنا حسنه المتقي الهندي وحقه أن يصحح إذا تحقق من اتصال سنده فإن طيسلة وثقه ابن معين كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم وذكر مغلطاي في إكمال تهذيب الكمال أن ابن خلفون وابن شاهين ذكراه في الثقات

وقال ابن حبان في مشاهير علماء الأمصار ص199:" [965] طيسلة بن على البهدلى من أهل اليمامة من أصحاب عبد الله بن عمر بن الخطاب وكان خيرا فاضلا"

وروى عنه يحيى بن أبي كثير وهو لا يروي إلا عن ثقة كما أبو حاتم الرازي ، وبقية رجال السند ثقات

والأثر مع وقفه له حكم الرفع كما لا يخفى وهو من النفائس التي انفرد بها مصنف ابن أبي شيبة ، وما أكثرها والناس عنه غافلون ، فخذها غنيمة باردة

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (نهى عن الجداد بالليل)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال البيهقي في الكبرى 7302 : أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو القاسم جعفر بن محمد بن إبراهيم الموسوي بمكة ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الحنظلي ثنا الربيع بن يحيى المرئي ثنا شعبة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده:

أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن الجداد بالليل والحصاد بالليل

قال جعفر أراه من أجل المساكين وكذلك رواه وهيب بن خالد عن جعفر

محمد بن علي الباقر لم يدرك جده الحسين ، كما نبه عليه العلائي في جامع التحصيل ، وقد يكون المراد بالجد علي بن الحسين فيكون الخبر مرسلاً

وقال يحيى بن آدم في الخراج 407 : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن حسين أنه قال لقيم له جذ نخله بالليل : ألم تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى عن جذاذ الليل ، وصرام - أو قال : حصاد الليل ؟

قال سفيان : فقال : حتى يكون بالنهار ، ويحضره المساكين

وقال سعيد بن منصور في سننه

924 -حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: نا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نهى

عن حصاد الليل وجدَادِه

وهذا يقوي أن المقصود بالخبر السابق علي بن الحسين

وقال عبد الرزاق 7271 عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رفع الجرين بالليل وعن الجداد بالليل

أقول : إسماعيل بن أمية من أتباع التابعين فحديثه هنا معضل ،

وقد يكون الساقط في حديثه هو الساقط في الحديث الذي قبله ، وإسماعيل من تلاميذ الزهري والزهري من تلاميذ علي بن الحسين فاحتمال عود الاسنادين إلى كونهما إسناداً واحداً واردٌ بقوة

فلا يصح الخبر والحال هذه

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (إن الله لينادي يوم القيامة أين جيراني)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في بغية الباحث 126:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْوَرْكَانِيُّ، ثنا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ فَيَّاضِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ لَيُنَادِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَيْنَ جِيرَانِي؟ أَيْنَ جِيرَانِي؟

قَالَ: فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ رَبَّنَا وَمَنْ يَنْبَغِي أَنْ يُجَاوِرَكَ فَيَقُولُ أَيْنَ عُمَّارُ الْمَسَاجِدِ"

أقول : هذا الحديث استظهر بعض أهل العلم أن إسناده جيد ظناً منه أن محمد بن عطية هو البلقاوي الذي ذكره ابن حبان في الثقات

وليس الأمر كذلك فإن محمد بن عطية البلقاوي شامي

ومحمد بن عطية هنا أقرب ما يكون أنه عراقي ، لأن الراوي عنه فياض بن غزوان كوفي

وليس في شيوخه شامي ، ومحمد بن عطية هنا يروي عن أنس وأنس بصري

ومحمد بن عطية البلقاوي الشامي لم يذكروا عنه راوياً غير ابنه عروة ، ولم يذكروا شيخاً غير والده

فهذا يدل أنه غير محمد بن عطية في السند عندنا ، والخلاصة أن محمد بن عطية عراقي مجهول ، ولا يعرف سماعه من أنس ، وانفراده بهذا من دون أصحاب أنس مصيبة

فإن سلمنا أنه البلقاوي الشامي ففي السند علتان

الأولى : الانقطاع بينه وبين فياض فإن فياضاً كوفي لا يروي إلا عن أهل بلده ،فالتباعد القطري بينه وبين البلقاوي يفيد الانقطاع

الثانية : أن محمد بن عطية البلقاوي لم يسمع أنساً للتباعد القطري بينهما وقد طعن أبو حاتم في سماع البلقاوي من أبيه فكيف بأنس

قال العلائي في جامع التحصيل :" 699 - محمد بن عطية السعدي قال بن أبي حاتم سألت أبي عن حديث الأوزاعي عن محمد بن خراشة عن عروة بن محمد بن عطية عن أبيه عن جده لجده صحبة قال يقولون عن أبيه ولا يذكرون عن جده والحديث عن أبيه وليس بمسند بل هو مرسل"

وللحديث شاهدان واهيان

وقال ابن مرجي المقدسي في فضائل بيت المقدس (1/ 419) : أخبرنا أبو الفرج، قال: أبنا عيسى، قال: أبنا علي، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا أحمد، قال: ثنا محمد بن شبيب، عن عثمان بن عبد الله القرشي، عن غنيم بن سالم، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا كان يوم القيامة يقول الله عز وجل: أين جيراني، أين جيراني، أين جيراني؟ قال: فتقول الملائكة: ومن ينبغي له أن يكون جارك يا رب. قال: فيقول الله عز وجل: أين عمار المساجد، أين عمار المساجد، هم جيراني)).

أقول : غنيم بن سالم قال ابن حبان في المجروحين :" 858 - غنيم بن سَالم شيخ يروي عَن أنس بن مَالك الْعَجَائِب روى عَنهُ المجاهيل والضعفاء لَا يُعجبنِي الرِّوَايَة عَنهُ فَكيف الِاحْتِجَاج بِهِ"

وقال الذهبي في الميزان:" قلت: الظاهر أن هذا هو يغنم بن سالم أحد المشهورين بالكذب، وإنما صغره بعضهم، نعم، وعثمان متهم بالوضع أيضا، والله أعلم"

وقال ابن حجر في اللسان :" وقد قال ابن طاهر في ذيل الكامل : له ، عَن أَنس نسخة موضوعة , وقد سبقه إلى

ذلك ابن حبان وقال : قل ما يوجد حديثه عند أصحاب الحديث وإنما يوجد عند أصحاب الرأي"

أقول : فهو ضعيف جداً ، وقد يكون هو الساقط السابق فيكون مرجعهما إلى طريق واه

وقال أبو نعيم في الحلية (13/ 213) : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ، ثنا بَقِيَّةُ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ دَرَّاجٍ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: «أَيْنَ جِيرَانِي؟» فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: وَمَنْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ جَارَكَ؟ فَيَقُولُ: «عُمَّارُ مَسْجِدِي» غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْهَيْثَمِ سُلَيْمَانِ بْنِ عَمْرٍو الْعُتْوَارِيِّ لَا أَعْلَمُ رَوَاهُ لَهُ رَاوِيًا إِلَّا دَرَّاجًا

وهذا السند فيه عنعنة بقية وضعف ابن لهيعة وضعف دراج أبي السمح

وابن لهيعة كان يلقن فيتلقن فروايته شديدة الضعف

قال بن حجر :و قال يحيى بن حسان(قال الذهبي:ثقة إمام رئيس) : رأيت مع قوم جزء سمعوه من ابن لهيعة ، فنظرت فإذا ليس هو من حديثه فجئت إليه ، فقال : ما أصنع ؟ ، يجيئونى بكتاب ، فيقولون : هذا من حديثك ، فأحدثهم.

قال بن حبان في المجروحين: أخبرنا محمد بن المنذر قال: حدثنا أحمد بن منصور الدرامى قال:حدثنا نعيم بن حماد قال: سمعت يحيى بن حسان يقول: جاء قوم ومعهم جزء فقالوا: سمعناه من ابن لهيعة، فنظرت فيه فإذا ليس فيه حديث واحد من حديث ابن لهيعة قال: فقمت فجلست إلى ابن لهيعة فقلت: أي شئ ذا الكتاب الذى حدثت به ليس هاهنا في هذا الكتاب حديث من حديثك ولا سمعتها أنت قط ؟

قال: فما أصنغ بهم يجيئون بكتاب فيقولون: هذا من حديثك فأحدثهم به.

و قال العقيلي:حدثني محمد بن عبد الرحمن (قال الزركلي:محمد بن سعيد بن عبد الرحمن القشيري: من حفاظ الحديث)قال حدثنا عبد الملك بن عبد الحميد الميموني قال سمعت أحمد يقول بن لهيعة كانوا يقولون احترقت كتبه وكان يؤتى بكتب الناس فيقرأها.

وبقية إذا دلس ، أحاديثه تقرب من الوضع

قال أبو أحمد الحاكم : ثقة فى حديثه إذا حدث عن الثقات لا يعرف ، لكنه ربما روى عن أقوام مثل الأوزاعى و الزبيدى و عبيد الله العمرى أحاديث شبيهة بالموضوعة ، أخذها عن محمد بن عبد الرحمن و يوسف بن السفر و غيرهما من الضعفاء ، و يسقطهم من الوسط ، و يرويها عن من حدثوه بها عنهم.

و قال ابن المدينى : صالح فيما روى عن أهل الشام ، و أما عن أهل الحجاز ،

و العراق ، فضعيف جدا.

و قال أحمد بن عبد الله العجلى : ثقة فيما روى عن المعروفين ، و ما روى عن

المجهولين فليس بشىء.

ونصوا على كثرة مناكيره روايته عن المجاهيل ، وابن لهيعة على ضعفه إلى أن تفرد بقية عنه يقرب من أن يكون منكراً

وعليه فالحديث ضعيف من جميع طرقه

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (إن الرجل ليفضي في اليوم إلى مائة عذراء)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فقال الطبراني في الأوسط 5267 :" حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامٍ السِّجْزِيُّ الْحَرْبِيُّ قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبَانَ قَالَ: نَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَصِلُ إِلَى نِسَائِنَا فِي الْجَنَّةِ؟

قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لِيَصِلُ فِي الْيَوْمِ إِلَى مِائَةِ عَذْرَاءَ

لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ إِلَّا زَائِدَةُ، تَفَرَّدَ بِهِ: حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ"

هذا الحديث ظاهره الصحة

ولكن زائدة قد خولف خالفه حماد بن أسامة

قال هناد بن السري في الزهد 88 : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ , عَنْ هِشَامٍ , عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي الْحَوَارِيِّ , عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَنُفْضِي إِلَى نِسَائِنَا فِي الْجَنَّةِ كَمَا نُفْضِي إِلَيْهِنَّ فِي الدُّنْيَا؟

قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيُفْضِي فِي الْغَدَاةِ الْوَاحِدَةِ إِلَى مِائَةِ عَذْرَاءَ

وهنا أئمة قد اختلفوا على هشام فنحتاج إلى أئمة ليفصلوا في هذا

قال ابن أبي حاتم في العلل":

2129 -وَسَأَلْتُ أَبِي ، وَأَبَا زُرْعَةَ ، عَنْ حَدِيثٍ ؛ رَوَاهُ حُسَيْنٌ الْجَعْفِيُّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، كَيْفَ نُفْضِي إِلَى نِسَائِنَا فِي الْجَنَّةِ.

فَقَالا : هَذَا خَطَأٌ ، إِنَّمَا هُوَ هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ ، عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قُلْتُ لأَبِي : الْوَهْمُ مِمَّنْ هُوَ قَالَ : مِنْ حُسَيْنٍ"

فرجحا رواية أبي أسامة حماد بن أسامة ،على رواية زائدة ولكن جعلا الوهم على حسين الجعفي الراوي عن زائدة

فإن قلت ما وجه ترجيح رواية أبي أسامة

قلنا : أن الجعفي قد سلك جادة فهشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة جادة مطروقة روي فيها العشرات من الأحاديث الصحيحة

بيد أن السند الذي ذكره أبو أسامة سند غريب لا يحفظ إلا حافظ

والوجه الراجح فيه ضعف زيد العمي ولم يدرك ابن عباس

وعليه فإن الحديث لا يثبت وهو جدير في أن يوضع في كتاب (أحاديث معلة ظاهرها الصحة) لمقبل الوادعي لإعلال الجبلين أبي حاتم وأبي زرعة له ، وإشارة الطبراني إلى هذه العلة

غير أن الوادعي لم يتنبه لهذه العلة وأورد الحديث في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين

ومن باب إرجاع الفضل إلى أهله ،أقول : قد استفدت أصل ما يتعلق في هذا البحث ، من تعليق رائد النشيري على كتاب حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح وطبعته هي طبعة دار عالم الفوائد

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (لَو لَم تَكُونُوا تُذنِبُون لَخَشيت عَلَيكُم ما هو أَشَد مِن ذَلكَ : العُجبُ)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الخرائطي في مساويء الأخلاق 568 : حدثنا أبو منصور نصر بن داود الصاغاني ، ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي ، ثنا سلام بن أبي الصهباء ، ثنا ثابت البناني ، عن أنس بن مالك قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو لم تكونوا تذنبون لخشيت عليكم ما هو أكثر من ذلك ، العجب العجب.

أقول : سلام ضعفه البخاري جداً فقال منكر الحديث

واستنكر عليه العقيلي هذا الحديث بعينه

قال العقيلي في الضعفاء :" (665) سلام بن أبى الصهباء أبو بشر العدوى بصري عن ثابت حدثنا آدم بن موسى قال سمعت البخاري قال سلام بن أبي الصهباء العدوي سمع ثابتا قال البخاري منكر الحديث ومن حديثه ما حدثناه إبراهيم بن محمد قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا سلام بن أبى الصهباء عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لم تكونوا تذنبون لخشيت عليكم ما هو أشد من ذلك العجب ولا يُتابَع عَليه، عن ثابت، وقَد رُوي بِغَير هَذا الإسناد هذا الكَلام بإِسناد صالح"

وقال البزار في مسنده 6936- حَدَّثنا محمد بن عبد الملك القرشي ، حَدَّثنا سلام أبو المنذر ، عن ثابتٍ ، عَن أَنَسٍ ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو لم تكونوا تذنبون لخشيت عليكم ما هو أكثر منه العجب.

وهذا الحديث لا نعلم رواه ، عن ثابتٍ ، عَن أَنَس إلاَّ سلام أبو المنذر وهو رجل مشهور روى عنه عفان والمتقدمون.

هذا من أخطاء البزار فإن الحديث حديث سلام بن أبي الصهباء كما تقدم في كلام العقيلي

قال الحاكم في سؤالاته عن الدارقطني (23) : أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، يخطىء في الإسناد والمتن، حدث بالمسند بمصر حفظًا، ينظر في كتب الناس ويحدث من حفظه، ولم تكن معه كتب، فأخطأ في أحاديث كثيرة، يتكلمون فيه، جرحه أبو عبد الرحمن النسائي

أو يكون ابن أبي الصهباء كنيته أبو المنذر أيضاً والله أعلم ، وقد مال هذا ابن عدي وأورد هذا الحديث في ترجمته في الكامل مما يدل على أنه يستنكره ، وتابعه على ذلك الذهبي في الميزان ، ولا شك أن الانفراد عن ثابت بهذا من دون بقية أصحاب ثابت منكر

والقول بأن كنية سلام بن أبي الصهباء أبو المنذر ، بعيدٌ لأن العقيلي كناه بأبي بشر فالأقرب أن يكون ذلك من أغلاط البزار ، وسلام أبو المنذر المؤذن مزني وهذا عدوي فالتسوية بينهما غلطٌ بين

وقد أخرجه أبو الحسن القزويني في" الأمالي " (12 / 1) عن كثير بن يحيى قال : حدثنا أبي عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعا . (مستفاد من الصحيحة)

أقول : يحيى ضعيفٌ جداً

وَقَال عَمْرو بن علي : لا يتعمد الكذب ، ويكثر الغلط والوهم.

أقول : وهذا يدل على أن الكذب واقعٌ في حديثه

وَقَال أبو زُرْعَة ، وأبو حاتم : ضعيف الحديث.

زاد أبو حاتم : ذاهب الحديث جدا.

وَقَال النَّسَائي : ليس بثقة.

وَقَال أبو جعفر العقيلي : منكر الحديث

أقول : وهذه كلها جروح شديدة

وَقَال الساجي : معروف في التشيع ضعيف الحديث جدا ، متروك الحديث عن الثقات بأحاديث بواطيل ، وَقَال أبو أحمد الحاكم : ليس بالقوي عندهم (تهذيب : 11 / 267 ، 268)

وَقَال الدارقطني في " العلل" متروك الحديث

أقول : ومع تضعيف خمسة من الأئمة له جداً يبعد القول بأن حديثه صالح للاعتبار والجريري اختلط ولعله سمع منه بعد الإختلاط ، وقد أورد ابن عدي هذا الحديث في الكامل في ترجمة يحيى (9/ 100) ، مما يدل على أنه يستنكره

وعليه فكل أسانيد الخبر ضعيفة جداً

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (كَانَ يَخْرُجُ في العيدين رافعاً صوته بالتهليل والتكبير)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن خزيمة في صحيحه 1431 : نا أحمد بن علي بن وهب ثنا عمي ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر:

أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس و عبد الله بن عباس و العباس و علي و جعفر و الحسن و الحسين و أسامة بن زيد و زيد بن حارثة و أيمن بن أم أيمن رافعا صوته بالتهليل والتكبير فيأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلى فإذا فرغ رجع على الحذائين حتى يأتي منزله.

أقول : عبد الله العمري ضعيف

قال ابن أبي شيبة في المصنف 5667- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ فَيُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى ، وَحَتَّى يَقْضِيَ الصَّلاَةَ ، فَإِذَا قَضَى الصَّلاَةَ قَطَعَ التَّكْبِيرَ.

أقول : ولا شاهد لقوله (فإذا قضى الصلاة قطع التكبير)

وهذا الخبر استنكره شعبة و أحمد فلا يصلح للاستشهاد

قال عبد الله في العلل :" [2376] حدثني أبي قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا بن أبي ذئب عن الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر فيكبر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى فإذا قضى الصلاة قطع التكبير قال وأما الأضحى فكان يكبر من صلاة الظهر يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق

قال أبي هذا حديث منكر ثم قال دخل شعبة على بن أبي ذئب فنهاه أن يحدث به وقال لا تحدث بهذا وأنكره شعبة"

ومراسيل الزهري أصلاً واهية من أوهى المراسيل فكيف بما استنكره الأئمة؟

وقال الدارقطني في سننه حدثنا أبو عبد الله الأبلي محمد بن علي بن إسماعيل ثنا عبيد الله بن محمد بن خنيس ثنا موسى بن محمد بن عطاء ثنا الوليد بن محمد نا الزهري أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يكبر يوم الفطر: من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى

أقول : موسى متهم بالكذب

وقال الفريابي في أحكام العيدين 40 : ثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا جرير ، عن محمد بن عجلان ، عن نافع ، قال:

كان ابن عمر يرسل بزكاة الفطر إلى المصلى ، وكان يجهر بالتكبير قبل أن يدخل المصلى ، وفي المصلى حتى يخرج الإمام ، وكان لا يصلي قبلهما ، ولا بعدهما.

محمد بن عجلان مضطرب الرواية عن نافع كما ذكره العقيلي في الضعفاء عن يحيى بن سعيد ،

وقال الفريابي في أحكام العيدين 43 : حدثني محمد بن ماهان المصيصي ، ثنا حاتم بن إسماعيل ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، أن ابن عمر ، « كان يكبر يوم العيد حتى يأتي المصلى ويكبر حتى يأتي الإمام»

محمد بن ماهان ما عرفته

وقد خولف في سند الخبر

قال الدارقطني في سننه 8 : حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ثنا أبو كريب ثنا حاتم بن إسماعيل عن بن عجلان عن نافع عن بن عمر أنه كان إذا غدا يوم الأضحى ويوم الفطر يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى ثم يكبر حتى يأتي الإمام

فعاد إلى خبر ابن عمر

وقال ابن حجر في المطالب العالية :" 793 : وقال الحارث ، حدثنا يزيد ، حدثنا محمد بن إسحاق ، قلت لنافع : كيف كان ابن عمر رضي الله عنهما يصنع يوم العيد ؟

قال : كان يشهد صلاة الفجر مع الإمام ، ثم يرجع إلى بيته فيغتسل غسله من الجنابة ، ويلبس أحسن ثيابه ، ويتطيب بأحسن ما عنده ، ثم يخرج حتى يأتي المصلى ، فيجلس فيه حتى يجيء الإمام ، فإذا جاء الإمام صلى معه ، ثم يرجع فيدخل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، فيصلي فيه ركعتين ، ثم يأتي بيته.

وقال ابن المنذر في الأوسط 2070 : حدثنا محمد بن علي ، قال : ثنا سعيد قال : ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن موسى بن عقبة ، وعبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، كان إذا خرج من بيته إلى العيد كبر حتى يأتي المصلى ، ولا يخرج حتى تخرج الشمس

وهذا الخبر موقوف يعل المرفوع الذي قد مر عند ابن خزيمة ، وقد نبه على ذلك البيهقي

قال البيهقي في الدعوات :" 449 - أنبأنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو الوليد الفقيه ، حدثنا محمد بن نعيم المديني ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يخرج في العيدين من المسجد فيكبر حتى يأتي المصلى وروي ذلك مرفوعا ، والموقوف أصح"

والموقوف ليس فيه ذكر التهليل ، وإنما ذكر التكبير فقط ، وليس في شيء من الموقوفات ذكر رفع الصوت بالتكبير وحتى مرسل الزهري ليس فيه هذا

وكنت أظن أن ابن عجلان انفرد عن نافع بذكر الجهر ، وقد علمت ما في روايته عنه

ثم إني وجدت له متابعاً

قال الفريابي في العيدين 47 : ثنا أبو همام ، حدثني ابن وهب ، أخبرني عبد الله بن عمر ، وأسامة بن زيد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، :

أنه كان يجهر بالتكبير يوم الفطر إذا غدا إلى المصلى حتى يخرج الإمام فيكبر بتكبيره.

لكن أبا همام - الوليد بن شجاع - استنكروا عليه خبراً عن ابن وهب ، ولا يطمئن قلبي لخبره هذا ، وهو نفسه قد روى الخبر من طريق أسامة بن زيد ، ومن طريق عبد الله العمري بدون ذكر الجهر

قال الفريابي 48 : ثنا أبو همام ، ثنا عبد الله بن المبارك ، قال : أخبرني أسامة ، عن نافع ، عن ابن عمر:

أنه كان إذا خرج في الأضحى والفطر يكبر.

وقال أيضاً 49 : ثنا أبو همام ، ثنا وكيع ، عن العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر

أنه كان يكبر يوم الفطر حتى يوافي المصلى.

والأمر يحتاج إلى مزيد نظر

والخلاصة المراد بيانها هنا أن الخبر إنما يصح موقوفاً على ابن عمر

والمرفوع لا يصح

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (قيام الليل دأب الصالحين)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن أبي حاتم في العلل :" 346- وسمِعتُ أبِي وذكر حدِيثًا : رواهُ مُعاوِيةُ بن صالِحٍ ، عن رِبِيعة بنِ يزِيد ، عن أبِي إدرِيس الخولانِيِّ ، عن أبِي أُمامة ، عنِ النّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قال : عليكُم بِقِيامِ اللّيلِ ، فإنّهُ دأبُ الصّالِحِين قبلكُم ، وإنّ قِيام اللّيلِ تكفِيرٌ لِلسّيّئاتِ.

قال أبِي : هُو حدِيثٌ مُنكرٌ ، لم يروِهِ غيرُ مُعاوِية ، وأظنُّهُ مِن حدِيثِ مُحمّدِ بنِ سعِيدٍ الشّامِيِّ الأزدِيِّ ، فإنّهُ يروِي هذا الحدِيث هُو بِإسنادٍ آخر"

وانفرد به عبد الله بن صالح كاتب الليث ، وقد يكون الحمل عليه فقد كان جاره خالد بن نجيح الكذاب يدخل في كتبه

قال المزي في تهذيب الكمال :" و قال البرذعى أيضا : قلت لأبى زرعة : رأيت بمصر نحوا من مئة حديث عن عثمان بن صالح ، عن ابن لهيعة ، عن عمرو بن دينار و عطاء ، عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم منها " لا تكرم أخاك بما يشق عليه"

فقال : لم يكن عثمان عندى ممن يكذب و لكن كان يسمع الحديث مع خالد بن نجيح ، و كان خالد إذا سمعوا من الشيخ ، أملى عليهم ما لم يسمعوا فبلوا به ، و بلى هو أبو صالح أيضا فى حديث زهرة بن معبد عن سعيد بن المسيب ، عن جابر ، ليس له أصل ، و إنما هو من خالد بن نجيح"

وقال أيضاً :" و قال أبو حاتم : الأحاديث التى أخرجها أبو صالح فى آخر عمره فأنكروها عليه

أرى أن هذا مما افتعل خالد بن نجيح ، و كان أبو صالح يصحبه.

و كان أبو صالح سليم الناحية ، و كان خالد بن نجيح يفتعل الكذب و يضعه فى كتب الناس ، و لم يكن وزن أبى صالح وزن الكذب ، كان رجلا صالحا"

وقد ذكر ابن عدي هذا الحديث في ترجمة عبد الله بن صالح في الكامل مما يدل على أنه يستنكره عليه

وقال الترمذي [3549] حدثنا بذلك القاسم بن دينار الكوفي حدثنا إسحاق بن منصور الكوفي عن إسرائيل بهذا حدثنا أحمد بن منيع حدثنا أبو النضر حدثنا بكر بن خنيس عن محمد القرشي عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم وإن قيام الليل قربة إلى الله ومنهاة عن الإثم وتكفير للسيئات ومطردة للداء عن الجسد

قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث بلال إلا من هذا الوجه من قبل إسناده

قال سمعت محمد بن إسماعيل يقول محمد القرشي هو محمد بن سعيد الشامي وهو بن أبي قيس وهو محمد بن حسان وقد ترك حديثه

وقد روى هذا الحديث معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي أمامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم وهو قربة إلى ربكم ومكفرة للسيئات

ومنهاة للإثم قال أبو عيسى وهذا أصح من حديث أبي إدريس عن بلال

أقول : محمد بن سعيد المصلوب هالك

وقال الطبراني في الكبير 6154 : حدثنا هاشم بن مرثد الطبراني ثنا صفوان بن صالح ثنا عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجون عن الأعمش عن أبي العلاء عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم ومقربة لكم إلى الله عزوجل ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الإثم ومطردة الداء عن الجسد

أقول : أبو العلاء مجهول وعبد الرحمن مضعف واستنكر عليه ابن عدي هذا الحديث بعينه وتابعه الذهبي في الميزان

ومن هذا يعلم أن الحديث لا يصح من جميع طرقه

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (فطوبى لمن كان مفتاحا للخير مغلاقا للشر)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن أبي عاصم في السنة 231 : ثنا محمد بن يحيى بن ميمون العكي ، ثنا معتمر بن سليمان ، عن عقبة بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد الساعدي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

إن لله تبارك وتعالى خزائن للخير والشر ، مفاتيحها الرجال ، فطوبى لمن كان مفتاحا للخير مغلاقا للشر ، وويلا لمن جعله مغلاقا للخير مفتاحا للشر. .

أقول : محمد بن يحيى بن ميمون خولف في السند

قال ابن أبي الدنيا في مداراة الناس

136 : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْمَدِينِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَزَائِنُ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، مَفَاتِيحُهُمَا الرِّجَالُ، فَطُوبَى لِمَنْ جَعَلَهُ مِفْتَاحا لِلْخَيْرِ مِغْلَاقًا لِلشَّرِّ، وَوَيْلٌ لِمَنْ جَعَلَهُ مِفْتَاحًا لِلشَّرِّ مِغْلَاقًا لِلْخَيْرِ.

أقول : وهذا أصح وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم متروك ، وقد استنكر عليه ابن عدي هذا الحديث بعينه في الكامل

وقال الروياني 1032 : نا العباس ، نا أبو إسحاق الطالقاني ، نا معتمر بن سليمان ، عن عقبة قال : حدثني عبد الرحمن بن زيد ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال:

إن عند الله خزائن للخير والشر مفاتيحها الرجال ، فطوبى لمن جعلته مفتاحا للخير مغلاقا للشر ، وويل لمن جعلته مفتاحا للشر مغلاقا للخير.

أقول : فدل هذا على أن عقبة بن محمد لم يتابع عبد الرحمن وإنما روى عنه

قال ابن أبي عاصم في السنة 232 : ثنا الحوطي ، ثنا إسماعيل بن عياش ، عن محمد بن أبي حميد المديني ، عن موسى بن وردان ، عن حفص بن عبيد الله بن أنس ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

إن من الناس ناسا مفاتيح للخير مغاليق للشر ، ومن الناس مفاتيح للشر مغاليق للخير . فطوبى لمن جعل الله مفتاح الخير على يديه ، وويل لمن جعل مفتاح الشر على يديه. .

أقول : محمد بن أبي حميد تالف

قال المزي في تهذيب الكمال :" ال عبد الله بن أحمد بن حنبل ، عن أبيه : أحاديثه مناكير.

و قال عباس الدورى ، عن يحيى بن معين : ضعيف ليس حديثه بشىء.

و قال إبراهيم بن يعقوب الجوزجانى : واهى الحديث ، ضعيف.

و قال البخارى : منكر الحديث.

و قال النسائى : ليس بثقة.

و قال أبو زرعة : ضعيف الحديث.

و قال أبو حاتم : كان رجلا ضرير البصر ، و هو منكر الحديث ، ضعيف الحديث مثل ابن أبى سبرة ، و يزيد بن عياض ، يروى عن الثقات المناكير"

فهذا ضعيف جداً لا يصلح في الشواهد

وقال الحكيم الترمذي في نوادر الأصول 546 : حدثنا عمر بن أبي عمر، حدثنا إسحاق بن محمدٍ الفروي، قال: حدثنا أبو يعلى سلمة بن وردان المديني، عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

من الناس ناسٌ مفاتيح للخير مغاليق للشر، ومن الناس ناسٌ مفاتيح للشر مغاليق للخير، فطوبى لمن جعل مفتاح الخير على يديه، وويلٌ لمن جعل مفتاح الشر على يديه.

وهذا السند ضعيف جداً من أجل سلمة بن وردان

قال المزي تهذيب الكمال :" و قال أبو طالب : سئل أحمد بن حنبل عن سلمة بن وردان ، فقال : كان سلمة بن نبيط ثقة . و أمسك عن سلمة بن وردان كأنه لم يعجبه.

و قال عبد الله بن أحمد بن حنبل ، عن أبيه : منكر الحديث ، ضعيف الحديث.

و قال عباس الدورى ، عن يحيى بن معين : ليس بشىء.

و قال عبد الرحمن بن أبى حاتم : سمعت أبى ـ و سئل عن سلمة بن وردان ـ فقال:

ليس بقوى ، تدبرت حديثه فوجدت عامتها منكرة لا يوافق حديثه عن أنس حديث الثقات

إلا فى حديث واحد ، يكتب حديثه".

أقول : فهو ضعيف جداً ، قوول أبي حاتم (يكتب حديثه) لا يعني أن صالح للاعتبار على الجادة

فإنه قال أيضاً (، تدبرت حديثه فوجدت عامتها منكرة) وهذا جرح مفسر شديد

وهو يلتقي تماماً مع كلمة أحمد وابن معين فيه

وأيضاً قال النسائي :" ليس بثقة " وهذا جرح شديد أيضاً

وقال البيهقي في شعب الإيمان 686 : أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَمَّدَ آبَادِيُّ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ، حدثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حدثنا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حدثنا حُمَيْدٌ الْمُزَنِيُّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

إِنَّ مِنَ الرِّجَالِ مَفَاتِيحَ لِلْخَيْرِ، مَغَالِيقَ لِلشَّرِّ، وَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَغَالِيقَ لِلْخَيْرِ مَفَاتِيحَ لِلشَّرِّ.

أقول : حميد المزني مجهول كما قال الذهبي في الميزان ووافقه الحافظ في اللسان ولم يقل (طوبى لمن كان مفتاحاً للخير) فهو شاهد قاصر

وقد روي هذا الخبر موقوفاً على أبي الدرداء ولا يصح

قال ابن المبارك في الزهد عن محمد بن شعيب ، عن النعمان ، عن مكحول أن أبا الدرداء كان يقول : « من الناس مفاتيح للخير ، ومغاليق للشر ، ولهم بذلك أجر ، ومن الناس مفاتيح للشر ، ومغاليق للخير ، وعليهم بذلك إصر ، وتفكر ساعة خير من قيام ليلة«

مكحول لم يدرك أبا الدرداء وليس في خبره قوله (طوبى)

وعليه فإن الخبر لا يصح من جميع طرقه

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (سَيَكُونُ بَعْدِي قَوْمٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ وَالطَّهُورِ)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن أبي شيبة 30023: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَن شُعْبَةَ ، عَن زِيَادِ بْنِ مِخْرَاقٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ عَبَايَةَ ، عَن مَوْلًى لِسَعْدٍ ، عَن سَعْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:

إِنَّهُ سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ.

30024 :حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الأَبْيَضَ عَن يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتهَا ، فَقَالَ : أَيْ بُنَي ، سَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَعُذْ بِهِ مِنَ النَّارِ ، فَإِنِّي

سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ.

أقول : أبو نعامة هو نفسه قيس ، وأي الوجهين رجحنا فهو ضعيف فأبو عباية لم يسمع من عبد الله

بدليل أنه روى عنه بواسطة في بعض الأحاديث ، والوجه الثاني فيه إبهام

قال الروياني في مسنده 864 : نا محمد بن بشار ، نا يحيى بن سعيد ، عن عثمان بن غياث ، عن أبي نعامة عن ابن عبد الله بن مغفل ، ، قال:

رآني أبي وأنا أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، فنهاني ، فقال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر ، وعمر ، وعثمان فكانوا يستفتحون ب (الحمد لله رب العالمين)

لذا قال الذهبي في تلخيص المستدرك :" فيه إرسال " ، وهو هنا لا يروي عن ابن عبد الله بن مغفل ، وإنما يروي عنه مباشرة قصةً مع ولده ، والولد شبه مبهم ، وقال المزي :" ، يقال : اسمه يزيد بن عَبد الله بن مغفل" ولم يجزم ، فلو روى عنه لكان في السند جهالة

وللفائدة فإن الإمام أحمد رجح الوجه الذي عن ابن مغفل ، ونص على أن من رواه من طريق سعد لم يقم إسناده

قال المزي في تهذيب الكمال :" وقال أبو بكر الأثرم : سألت أحمد بن حنبل , عن زياد بن مخراق.

فقال : ما أدري . قلت له : يروي أحد حديث معاوية بن قرة , عن أبيه , يسنده غير إسماعيل ؟

فقال : ما أدري , ما سمعته من غيره.

قلت له : حماد بن سلمة يرويه عن زياد , عن معاوية بن قرة مرسل.

قال أبو بكر : وهذا في حديث النبي (, أن رجلاً قال له : إني أرحم الشاة وأنا أذبحها.

قلت لأبي عبد الله : وروى حديث سعد , أن النبي (قال : يكون بعدي قوم يعتدون في الدعاء.

فقال : نعم , لم يقم إسناده.

وقال ابن حبان في صحيحه 6763 : أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ: سَمِعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغَفَّلِ، ابْنًا لَهُ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ

الْأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ، قَالَ: يَا بُنَيَّ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ، وَالطُّهُورِ«

قول : وهذا الوجه عن حماد مرجوح فقد روى هذا الخبر عفان بن مسلم (كما تقدم) ، وسليمان بن حرب عند أحمد في المسند عن حماد عن الجريري عن أبي نعامة

والطيالسي روى عن حماد بعدما كبر وساء حفظه

قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل :" وسُئِل أَبي عَن أَبي الوليد، وحجاج بن المنهال، فقال: أَبو الوليد عند الناس أكثر، كان يقال: سماعه من حماد بن سلمة فيه شيء، كأَنه سمع منه بأخرة، وكان حماد ساء حفظه في آخر عمره"

أقول : فرواية غيره من أصحاب حماد أثبت وقد روى يزيد بن هارون _ كما في المسند لأحمد _ هذا الحديث عن حماد عن يزيد الرقاشي عن أبي نعامة

وهذا الوجه سواءً كان صحيحاً أو مرجوحاً فإنه لا يفيد الخبر قوةً فإنه أعاد الخبر إلى أبي نعامة

وقد علمت ما في روايته من إرسال ، والرقاشي منكر الحديث

وعليه فإن الخبر لا يثبت

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث صفة الإشارة باليد عند رد السلام في الصلاة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الإمام أحمد في مسنده 23886 : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قُلْتُ لِبِلَالٍ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ ؟

قَالَ: " كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ"

هذا الحديث صح من غير حديث هشام بن سعد غير أنه رواية جعفر بن عون عنه زاد صفة الإشارة باليد

قال أبو داود 928 : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى الْخُرَاسَانِىُّ الدَّامَغَانِىُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا نَافِعٌ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- إِلَى قُبَاءَ يُصَلِّى فِيهِ - قَالَ - فَجَاءَتْهُ الأَنْصَارُ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّى. قَالَ فَقُلْتُ لِبِلاَلٍ كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّى قَالَ يَقُولُ هَكَذَا وَبَسَطَ كَفَّهُ. وَبَسَطَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ كَفَّهُ وَجَعَلَ بَطْنَهُ أَسْفَلَ وَجَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى فَوْقٍ.

فزاد بيان صفة الإشارة ، وهذه الزيادة انفرد بها جعفر بن عون ، وهو دون وكيع ووكيع أحفظ منه بكثير ، ثم إن هشام بن سعد انفرد بها عن نافع ولا يحتمل منه التفرد بهذا

فقد تركه القطان وضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وابن المديني والنسائي وابن سعد

وقال مغلطاي في الإكمال :"وذكره البرقي في باب: من نسب إلى الضعف في الرواة ممن يكتب حديثه، وقال: قال لي يحيى بن معين: ضعيف، حديثه مختلط.

وذكره العقيلي، وأبو العرب، وابن الجارود، والمنتجالي، وابن السكن، والفسوي، وأبو بشر الدولابي، والبلخي في جملة الضعفاء.

وقال الخليلي في «الإرشاد»: قالوا: إنه واهي الحديث، يروي قصة المواقع في رمضان، وهذا أنكره الحفاظ قاطبة من حديث الزهري مقطوعا عن أبي هريرة، قال أبو زرعة الرازي: أراد وكيع الستر على هشام بن سعد بإسقاط أبي سلمة.

وقال أبو أحمد: ضعيف"

ولم أرَ أحداً قال فيه :" ثقة " إنما قال أبو زرعة :" محله الصدق " وقال العجلي :" جائز الحديث " ومسلم إنما خرج له في الشواهد ، وروى عنه ابن مهدي ، وأبو داود أثنى عليه في زيد بن أسلم خاصة فمثله لا يحتج به إذا انفرد عن غير زيد بن أسلم وخصوصاً إذا انفرد من دون أصحاب نافع الثقات الأثبات

وقد روي هذا الحديث من غير طريق نافع ، بدون ذكر صفة الإشارة

قال أحمد في مسنده 4568 : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَسْجِدَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ مَسْجِدَ قُبَاءَ يُصَلِّي فِيهِ فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ رِجَالٌ الْأَنْصَارِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، وَدَخَلَ مَعَهُ صُهَيْبٌ فَسَأَلْتُ صُهَيْبًا: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَصْنَعُ إِذَا سُلِّمَ عَلَيْهِ ؟، قَالَ: " يُشِيرُ بِيَدِهِ " قَالَ سُفْيَانُ" :

وقد استظهر الترمذي أنهما قصتان مختلفتان والله أعلم

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قصة النبي صالح عليه الصلاة والسلام كما رواها ابن عباس رض الله عنهما

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن أبي حاتم في تفسيره 8693 : حدثنا محمد بن عمار ، ثنا سهل بن بكار ، ثنا داود بن أبي الفرات ، عن علباء بن أحمر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس:

أن صالحا النبي ، صلى الله عليه وسلم بعثه الله إلى قومه فآمنوا به ، ثم أنه مات فرجعوا بعده ، عن الإسلام ، فأحيا الله صالحا وبعثه إليهم فأخبرهم أنه صالح فكذبوه

وقالوا : قد مات صالح فأتنا بآية فأتاهم الله بالناقة فكفروا به وعقروها فأهلكهم الله.

وهذا إسنادٌ قوي

وهنا فائدة نفيسة ذكرها ابن كثير في تفسيره وهي أن هناك من قال أن قصة عاد قوم هود وثمود قوم صالح لم تذكر في التوراة

قال ابن كثير في تفسيره": (4/ 481)

وَفِيمَا قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ نَظَرٌ؛ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ خَبَرٌ مُسْتَأْنَفٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِهَذِهِ الأمة، فإنه قد قيل:

إِنَّ قِصَّةَ عَادٍ وَثَمُودَ لَيْسَتْ فِي التَّوْرَاةِ، فَلَوْ كَانَ هَذَا مِنْ كَلَامِ مُوسَى لِقَوْمِهِ وقَصَه عَلَيْهِمْ ذَلِكَ فَلَا شَكَّ أَنْ تَكُونَ هَاتَانِ الْقِصَّتَانِ فِي "التَّوْرَاةِ"، وَاللَّهُ أَعْلَمُ"

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (سَيَأْتِي قَوْمٌ يُقِيمُونَهُ كَمَا يُقَامُ الْقِدْحُ يَتَعَجَّلُونَهُ، وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال أحمد في المسند 14855 : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا فِيهِ قَوْمٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، قَالَ: "

اقْرَءُوا الْقُرْآنَ، وَابْتَغُوا بِهِ اللهَ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ قَوْمٌ يُقِيمُونَهُ إِقَامَةَ الْقِدْحِ، يَتَعَجَّلُونَهُ، وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ"

أسامة صدوق له أوهام

وقال أيضاً 15273 : حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَفِينَا الْعَجَمِيُّ، وَالْأَعْرَابِيُّ، قَالَ: فَاسْتَمَعَ فَقَالَ: «اقْرَءُوا فَكُلٌّ حَسَنٌ، وَسَيَأْتِي قَوْمٌ يُقِيمُونَهُ كَمَا يُقَامُ الْقِدْحُ يَتَعَجَّلُونَهُ، وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ«

حميد مختلف فيه وقد خولف أسامة وحميد في وصله

قال ابن أبي شيبة في المصنف 30626: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن سُفْيَانَ ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ وَسَلُوا اللَّهَ بِهِ فَإِنَّهُ سَيَقْرَؤُهُ أَقْوَامٌ يُقِيمُونَهُ إِقَامَةَ الْقَدَحِ يَتَعَجَّلُونَهُ ، وَلا يَتَأَجَّلُونَهُ.

وهذا مرسل وسفيان هو الثوري

وقال سعيد بن منصور في سننه 30: قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ ، فَقَالَ : اقْرَؤُا فَكُلٌّ كِتَابُ اللهِ ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ قَوْمٌ يُقَوِّمُونَهُ كَمَا يُقَامُ الْقَدَحُ ، يَتَعَجَّلُونَهُ وَلاَ يَتَأَجَّلُونَهُ.

وسفيان هذا هو ابن عيينة ورواية السفيانين أرجح لأن حميداً وأسامة إنما أتيا من سلوك الجادة

قال ابن رجب في شرح علل الترمذي :" ولما اشتهرت رواية ابن المنكدر عن جابر ورواية ثابت عن أنس صار كل ضعيف وسئ الحفظ إذا روى حديثاً عن ابن المنكدر يجعله عن جابر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وإن رواه عن ثابت جعله عن أنس عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، هذا معنى كلام الإمام أحمد رحمه الله ورضي الله عنه والله أعلم"

فالخبر لا يصح والراجح أنه مرسل

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال أحمد في مسنده 15195 :حدثنا سريج بن النعمان قال حدثنا هشيم أنا مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله:

أن عمر بن الخطاب أتى النبي صلى الله عليه و سلم بكتاب أصابه من بعض أهل الكتب فقرأه النبي صلى الله عليه و سلم فغضب فقال أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب

والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به أو بباطل فتصدقوا به والذي نفسي بيده لو أن موسى صلى الله عليه و سلم كان حيا ما وسعه إلا أن يتبعني

قال الخطيب في آداب الجامع 1350 : أنا أبو القاسم عبد الرحمن بن أحمد بن إبراهيم القزويني ، أنا علي بن إبراهيم بن سلمة القطان ، نا أبو حاتم محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي نا آدم بن أبي إياس ، نا ورقاء بن عمر ، عن جابر الجعفي ، عن عامر الشعبي ، عن عبد الله بن ثابت ، خادم النبي صلى الله عليه وسلم قال:

جاء عمر بصحيفة فقال : يا رسول الله بعث إلي بهذه الصحيفة رجل من بني قريظة فيها جوامع من التوراة أقرأها عليك فجعل عمر يقرأ وجعل وجه رسول الله يتغير فرمى عمر بالصحيفة بشماله

وقال : رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد رسولا فما زال يقولها حتى أسفر وجه رسول الله

ثم قال : والذي نفسي بيده لو أصبح اليوم فيكم موسى ثم اتبعتموه وتركتموني لضللتم ، أنتم حظي من الأمم وأنا حظكم من الأنبياء.

جابر الجعفي متروك وهذا اللفظ يختلف عن اللفظ السابق ففي اللفظ السابق (والذي نفسي بيده لو أن موسى صلى

الله عليه و سلم كان حيا ما وسعه إلا أن يتبعني) وليس فيه (أمتهوكون يا ابن الخطاب)

قال ابن أبي حاتم في تفسيره 11324: حَدَّثَنَا أَبِي، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْخَلِيلِ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ ابن الْخَطَّابِ إِذْ أَتَى بِرَجُلٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، مَسْكَنُهُ بِالسُّوسِ

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ فُلانٌ ابْنُ فُلانٍ الْعَبْدِيُّ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَأَنْتَ النَّازِلُ بِالسُّوسِ، فَضَرَبَهُ بِقَنَاةٍ مَعَهُ

فَقَالَ الْعَبْدِيُّ: مَالِيَ؟

فَقَرَأَ عَلَيْهِ: الر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ إِلَى قَوْلِهِ: وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ فَقَرَأَهَا عَلَيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ فَضَرَبَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ الَّذِي انْتَسَخْتَ كِتَابَ دَانْيَالَ؟

قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: اذْهَبْ فَامْحُهُ بِالْحَمِيمِ وَالصُّوفِ الأَبْيَضِ، وَلا تَقْرَأْهُ وَلا تُقْرِئْهُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ

عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي ضعيفٌ جداً

قال المزي في تهذيب الكمال :" قال أبو طالب ، عن أحمد بن حنبل : ليس بشىء ، منكر الحديث.

و قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يضعف عبد الرحمن بن إسحاق الكوفى.

و قال عباس الدورى ، عن يحيى بن معين : ضعيف ، ليس بشىء.

و قال محمد بن سعد ، و يعقوب بن سفيان ، و أبو داود ، و النسائى ، و ابن حبان:

ضعيف.

زاد النسائى : ليس بذاك.

و قال البخارى : فيه نظر.

و قال أبو زرعة : ليس بقوى.

و قال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، منكر الحديث ، يكتب حديثه ، و لا يحتج به.

و قال أبو بكر بن خزيمة : لا يحتج بحديثه"

كلام أحمد وابن معين والبخاري جرحٌ شديد وليس في هذا الخبر ذكر قصة عمر مع النبي صلى الله عليه وسلم

قال الهيثمي في مجمع الزوائد :" وعن أبي الدرداء قال: جاء عمر بجوامع من التوراة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله جوامع من التوراة أخذتها من أخ لي من بني زريق فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عبد الله بن زيد الذي أرى الأذان أمسخ الله عقلك ألا ترى الذي بوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر: رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً وبالقرآن إماماً فسرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: والذي نفس محمد بيده لو كان موسى بين أظهركم ثم اتبعتموه وتركتموني لضللتم ضلالاً بعيداً أنتم حظي من الأمم وأنا حظكم من النبيين. رواه الطبراني في الكبير وفيه أبو عامر القاسم بن محمد الأسدي ولم أر من ترجمه وبقية رجاله موثقون"

أقول : ليس فيه قوله (أمتهوكون يا ابن الخطاب) وليس فيه قوله (لو أن موسى صلى الله عليه و سلم كان حيا ما وسعه إلا أن يتبعني)

قال الروياني في مسنده 225 - نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، نا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ، نا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنِي مِشْرَحُ بْنُ هَاعَانَ الْمَعَافِرِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ كَانَ فِيكُمْ مُوسَى فَاتَّبَعْتُمُوهُ وَعَصَيْتُمُونِي لَدَخَلْتُمُ النَّارَ«

ابن لهيعة ضعيف وليس فيه القصة

وقال الألباني في الإرواء :" عن حفصة رضى الله عنها: " جاءت إلى النبى صلى الله عليه وسلم بكتاب من قصص يوسف فى كنف , فجعلت تقرأ عليه , والنبى صلى الله عليه وسلم يتلون وجهه , فقال: " والذى نفسى بيده لو أتاكم يوسف وأنا معكم , فاتبعتموه , وتركتمونى ضللتم " .

أخرجه الهروى (1/64/3 ـ 2) عن عبد الرزاق انبأ معمر عن الزهرى عنها.

ورجاله ثقات , لكنه منقطع بل معضل بين الزهرى وحفصة"

أقول : وهذه قصة أخرى تماماً ، والنبي المذكور يوسف وليس موسى ، وجعلها مع حفصة وليس عمر بن الخطاب ، ولم يقل (لو كان حياً لاتبعني)

والخلاصة : أن قوله (أمتهوكون يا ابن الخطاب) ، وقوله (لو أن موسى صلى الله عليه و سلم كان حيا ما وسعه إلا أن يتبعني) لم يرد إلا في رواية مجالد الضعيفة

وللفائدة : قد ضعف الشيخ عبد العزيز ابن باز هذا الخبر

جاء في كتاب الفوائد العلمية من الدروس البازية (164/4) :" س : يروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء بورقة من التوراة ، فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم غضب لذلك ، فهل هذا صحيح ؟

ج: نعم يروى هذا ، والحديث في سنده ضعف ، وفيه أنه صلى الله عليه وسلم قال :(لو كان موسى حيا ما وسعه إلا أن يتبعني) ، وهو حديث مشهور لكن سنده ليس بذاك . ثم إن الآيات القرآنية واضحة ، وما جاء فيها كاف في نسخ هذه الأشياء ، وكذا الأحاديث النبوية"

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (مَنْ دَخَلَ مَسْجِدَنَا هَذَا لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ يُعَلِّمَهُ، كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فقال ابن حبان في صحيحه 87 : أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حَيْوَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ، أَنَّ سَعِيدًا الْمَقْبُرِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ:

إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: مَنْ دَخَلَ مَسْجِدَنَا هَذَا لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ يُعَلِّمَهُ، كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ دَخَلَهُ لِغَيْرِ ذَلِكَ كَانَ كَالنَّاظِرِ إِلَى مَا لَيْسَ لَهُ.

أقول : أبو صخر حميد بن زياد قال فيه الحافظ :" صدوق يهم " وقد خولف

قال ابن أبي شيبة في المصنف 35761: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ كَعْبِ الأَحْبَارِ ، قَالَ : أَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ : مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يَغْدُو إِلَى الْمَسْجِدِ وَيَرُوحُ ، لاَ يَغْدُو ، وَيَرُوحُ إِلاَّ لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا ، أَوْ يُعَلِّمُهُ ، أَوْ يَذْكُرَ اللَّهَ ، أَوْ يُذَكِّرَ بِهِ إِلاَّ مَثَلُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ كَمَثَلِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

أقول : وهذا أصح فعبيد الله بن عمر ثقة ثبت فروايته أرجح ولا شك وأبو بكر بن الحارث مدني وكعب شامي فيبعد عندي سماعه من كعب

وقد ورد حديث آخر في هذا الباب

قال الحاكم في مستدركه 311 : أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ تَمِيمٍ الْقَنْطَرِيُّ ، بِبَغْدَادَ ، ثنا أَبُو قِلَابَةَ ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُرِيدُ إِلَّا لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ يَعْلَمَهُ كَانَ لَهُ أَجْرُ مُعْتَمِرٍ تَامّ الْعُمْرَةِ ، فَمَنْ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُرِيدُ إِلَّا لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ يُعَلِّمَهُ فَلَهُ أَجْرُ حَاجّ تَامّ الْحِجَّةِ "" قَدِ احْتَجَّ

الْبُخَارِيُّ بِثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ فِي الْأُصُولِ وَخَرَّجَهُ مُسْلِمٌ فِي الشَّوَاهِدِ ، فَأَمَّا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ الدِّيلِيُّ فَإِنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ"

شيخ الحاكم:

قال الوادعي في رجال الحاكم":

1214 - محمد بن أحمد القنطري:

*قال الحاكم رحمه الله (ج 1 ص 52 ح 2) أخبرناه أبو الحسين محمد بن أحمد القنطري.

ترجمه السمعاني في «الأنساب» في مادة القنطري وذكر من مشايخه أبا قلابة الرقاشي.

ومن الرواة عنه الحاكم. اهـ المراد منه.

وذكر الخطيب: (ج 1 ص 283) عن القنطري أنه قال: ولدت في صفر سنة تسع وخمسين ومائتين.

ثم قال الخطيب: قال محمد بن أبي الفوارس توفي أبو الحسين محمد بن أحمد بن تميم القنطري يوم الجمعة سلخ شعبان سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة. وذكر أنه كان فيه لين.

وترجم له ابن حجر في «لسان الميزان» وقال: أكثر عنه في «المستدرك» وهو محدث كبير عن أبي قلابة وابن الأحوص العكبر ونحوهما. اهـ.

أقول : فمثله لا يعتمد على تفرده

وأبو قلابة الرقاشي ذكروا أنه اختلط ببغداد وقال الدارقطني :" صدوق كثير الخطأ من الأسانيد و المتون ، كان يحدث من حفظه فكثرت الأوهام منه"

أقول : فمثله لا يحتمل منه الانفراد بمثل هذا المتن بهذا الإسناد ، وخصوصاً أنه بصري وهذه سنة مخرجها شامي ،

وقد نص العراقي على أن سماع القنطري من أبي قلابة بعد الختلاط حيث قال في ذيل ميزان الاعتدال":

قلت وَسَمَاع الْقَنْطَرِي من أبي قلَابَة بعد اخْتِلَاطه لَيْسَ بِصَحِيح قَالَ ابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه ثَنَا أَبُو قلَابَة بِالْبَصْرَةِ قبل أَن يخْتَلط وَيخرج إِلَى بَغْدَاد"

ولا يصلح هذا المتن أن يكون شاهداً للمتن الأصل فإن المتن الأصل جعل فيه المتعلم كالمجاهد وهذا جعله كالحاج

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (لعن الله المختفي والمختفية)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال البيهقي في الكبرى 17022 : وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن سليمان البرلسي ثنا يحيى بن صالح ثنا مالك عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها:

"أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لعن المختفي والمختفية"

وكذلك رواه أبو قتيبة عن مالك

17023 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو محمد الحسن بن محمد الأزهري ثنا أبو أحمد محمد بن عبدوس بن كامل ثنا موسى بن محمد بن حيان ثنا أبو قتيبة ثنا مالك بن أنس ثنا أبو الرجال " فذكره موصولا

والصحيح مرسل"

وقال ابن عبد البر في التمهيد (421/4) خلف بن قاسم حدثنا أبو عبدالله محمد بن أحمد بن يحيى حدثنا هشام بن إسحاق حدثنا جعفر بن محمد القلانسي حدثنا عبدالله بن عبدالوهاب قال سمعت مالك بن أنس قيل له حدثك أبو الرجال محمد بن عبدالرحمان عن أمه عمرة عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لعن المختفي والمختفية"

أقول : فالخلاصة أن الذين رووه موصولاً ثلاثة

1 _يحيى بن صالح الوحاظي والرواية عنه محفوظة

2 _أبو قتيبة

وفي السند إليه موسى بن محمد بن حيان تركه أبو زرعة

قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل :" موسى بن محمد بن حيان أبو عمران البصري روى عن عبد الصمد ابن عبد الوارث وابى قتيبة سلم بن قتيبة وابراهيم بن ابى الوزير قال أبو محمد ترك أبو زرعة حديثه ولم يقرأ علينا كان قد اخرجه قديما في فوائده"

أقول : فمثله لا يعتمد عليه في مخالفة الثقات

3 -عبد الله بن عبد الوهاب

وفي السند هشام بن إسحاق الكناني صاحب القلانسي لم أجد له ترجمة بعد البحث الطويل ، وشيخه صدوق عابد فمثله لا يعتمد عليه في مخالفة الثقات

فبقيت رواية يحيى بن صالح الوحاظي ، وقد ضعفه بعضهم ، وهو شامي وليس من خاصة أصحاب مالك والذي في موطأ مالك أصح من روايته ولا شك

جاء في الموطأ 640 : حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ? الْمُخْتَفِي وَالْمُخْتَفِيَةَ. يَعْنِي نَبَّاشَ الْقُبُورِ

وقال الشافعي كما في مسنده (بترتيب السندي) 288 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عن أَبِي الرِّجَال عن أمّه عمرَةَ بنتِ عبد الرَّحْمنِ:

-أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّم : " لَعَنَ المُخْتَفِيّ والمُخْتَفِيَة"

وقال العقيلي في ترجمة يحيى بن صالح من الضعفاء :" حدثنا عبد الله بن علي حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا يحيى بن صالح وكان مرجئا خبيثا داعي دعوة ليس بأهل ليروى عنه

من حديثه ما حدثناه محمد بن أحمد بن الوليد حدثنا يحيى بن صالح حدثنا مالك قال حدثنا بن أبي الرجال عن أبيه عن عائشة قالت لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المختفي والمختفية حدثناه علي حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي الرجال عن عمرة ابنة عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المختفي والمختفية فذكره

والمرسل أولى"

أقول : والأمر كما قال العقيلي والبيهقي والله أعلم

وكذا رجح الدارقطني الارسال أيضاً

جاء في العلل له ما يلي :" 3762 : وسُئِل عَن حَدِيثِ عَمرَة ، عَن عائِشَة ، لَعَن رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيه وسَلم المُختَفِي ، والمُختَفِيَة يَعنِي النَّباش.

فَقال : يَروِيهِ مالِكُ بن أَنَسٍ ، عَن أَبِي الرِّجالِ ، واختُلِف عَنهُ ؛ فَرَواهُ ، يَحيَى بن صالِحٍ الوُحاظِيُّ ، وعَبد الله بن عَبدِ الوَهّابِ الحَجَبِيُّ ، عَن مالِكٍ ، عَن أَبِي الرِّجالِ ، عَن عَمرَة ، عَن عائِشَة ؛

وَخالَفَهُما ابن وهبٍ ، والشّافِعِيُّ ، والنُّفَيلِيُّ ، والقَعنَبِيُّ ، رَوَوهُ ، عَن مالِكٍ ، عَن أَبِي الرِّجالِ ، عَن عَمرَة

مُرسَلاً ، وهُو الصَّحِيحُ"

وقال عبد الرزاق في المصنف (18888) - عن ابن جريج قال:

أخبرت عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت : لعن المختفي والمختفية.

أقول : وابن جريج إذا أخبرت جاء بالمناكير

قال عَبد الله بن أحمد في العلل : قال أبي : بعض الاحاديث التي كان يرسلها ابن جُرَيْج أحاديث موضوعة. كان ابن جُرَيْج لا يبالي من أين يأخذها ، يعني قوله : أخبرت ، وحدثت عن فلان - (2 / الترجمة 5226)

والمختفي هو الذي يسرق أكفان الموتى

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (من سب أصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال البزار 5753 : حَدَّثنا مُحَمد بن المؤمل بن الصباح ، حَدَّثنا النضر بن حماد ، حَدَّثنا سيف بن عُمَر ، عَن عُبَيد الله بن عُمَر ، عَن نافع ، عَن ابن عُمَر ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

من سب أصحابي فعليه لعنة الله.

أقول : سيف كذاب

وقال ابن أبي شيبة 33086: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَعَلَيْهِ لَعَنْةُ اللهِ.

أقول : مراسيل عطاء من أوهى المراسيل

وقال البغوي في الجعديات 1634 : حدثنا علي ، أنا الفضيل بن مرزوق ، عن محمد بن أبي مرزوق ، عن عطاء بن أبي رباح قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

من سب أصحابي فعليه لعنة الله.

وقد وصله بعضهم عنه

قال الطبراني في الأوسط 4771 : حدثنا عبد الرحمن بن الحسين الصابونى قال حدثنا علي بن سهل المدائنى

قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن بن جريج عن عطاء عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تسبوا أصحابى لعن الله من سب أصحابى.

أقول : علي بن سهل المدائني ترجم له الخطيب في تاريخ بغداد ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، ولم يذكر عنه رواياً غير ابن جرير الطبري فلا يتجه قول الحافظ فيه (صدوق)

بل هو مجهول حال ، وليس من أصحاب أبي عاصم المعروفين

وهذه الرواية ليس فيها قوله (والملائكة والناس أجمعين)

وقال الطبراني في الأوسط 7015 : حدثنا محمد بن نصر ثنا عبد الحميد بن عصام الجرجاني ثنا عبد الله بن سيف ثنا مالك بن مغول عن عطاء عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم قال:

لعن الله من سب أصحابي

لم يرو هذا الحديث عن مالك بن مغول إلا عبد الله بن سيف تفرد به عبد الحميد بن عصام

أقول : عبد الله بن سيف الخوارزمي ضعيف ، وقد استنكر عليه العقيلي هذا الخبر ، وقد خولف في السند كما تقدم فرواه غيره عن عطاء مرسلاً ، وغيره رواه عن عطاء عن عائشة

وقال الطبراني في الكبير [12709] حدثنا عيسى بن القاسم الصيدلاني البغدادي ثنا الحسن بن قزعة ثنا عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب عن عبد الله بن أبي الهذيل عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سب أصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

أقول : عبد الله بن خراش ضعيفٌ جداً

قال المزي في تهذيب الكمال :" قال أبو زُرْعَة : ليس بشيءٍ ، ضعيف الحديث.

وَقَال أبو حاتم: منكر الحديث ، ذاهب الحديث ، ضعيف الحديث.

وقَال البُخارِيُّ : منكر الحديث.

وَقَال أبو أحمد بن عدي : عامة ما يرويه غير محفوظ.

وذكره ابنُ حِبَّان في كتاب "الثقات" ، وَقَال : ربما أخطأ"

وهذه كلها جروح شديدة إلا قول ابن حبان

وقال محقق تهذيب الكمال :" وَقَال النَّسَائي : ليس بثقة (ضعفاؤه الترجمة 326) ، وذَكَره العقيلي في "الضعفاء"وساق بضعة أحاديث (الورقة 104) ، وذَكَره الدَّارَقُطنِيّ في "الضعفاء والمتروكون" (الترجمة 325) ونقل ابن الجوزي عن الدَّارَقُطنِيّ أنه قال : ضعيف (ضعفاؤه الورقة 83). وَقَال ابن حجر في "التهذيب" : قال الساجي : ضعيف الحديث جدا ليس بشيءٍ كان يضع الحديث. وَقَال محمد بن عمار الموصلي : كذاب"

وقال الخلال في السنة 836 : أخبرنا محمد بن سعيد العطار ، قال : ثنا علي بن يزيد الصدائي ، قال : ثنا أبو شيبة الجوهري عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

من سب أصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله له صرفا ، ولا عدلا يوم القيامة.

قال ابن عدي في الكامل :" [1365] علي بن يزيدالصدائي أبو الحسن وقال بن عرفة حدثنا أبو الحسن صاحب الأكفان ولا يسميه وهو علي بن يزيد هذا أظنه بصريا أحاديثه لا تشبه أحاديث الثقات

إما أن يأتي بإسناد لا يتابع عليه أو بمتن عن الثقات منكر أو يروي عن مجهول

حدثنا أحمد بن علي بن المثنى ثنا سليمان بن يزيد مولى بني هاشم ثنا علي بن يزيد الصدائي عن أبي هانئ عن عامر الشعبي عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة فوق ثلاث ليال إلا مع زوج أو ذي محرم

حدثنا محمد بن أحمد بن هلال الشطوي قال ثنا إسحاق بن بهلول قال ثنا علي بن يزيد الصدائي قال ثنا أبو شيبة الجوهري عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سب أصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف"

أقول: فضعفه جداً واستنكر عليه هذا الحديث بعينه

وقال الذهبي في الميزان :" 5967 - على بن يزيد الصدائى ، أبو الحسن صاحب الاكفان . حدث ببغداد عن الاعمش ، ومالك بن مغول . وعنه ابن عرفة ، وسليمان بن يزيد ، وإسحاق بن بهلول.

وقال أبو حاتم : منكر الحديث ، عن الثقات"

وقال الخطيب في تاريخ بغداد (150/3) : فأنبأناه أبو الحسن على بن احمد بن عمر المقرئ حدثنا محمد بن العباس بن الفضل بالموصل حدثنا محمد بن احمد بن أبى المثنى حدثنا محمد بن القاسم الأسدي حدثني محمد بن الفضل الخرساني عن عمرو بن دينار عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ان الناس يكثرون واصحابى يقلون ولا تسبوا أصحابي لعن الله من سب أصحابي

أقول : محمد بن الفضل كذاب

وقول أبي حاتم (منكر الحديث) تضعيفٌ شديد ، من هذا تعلم أن طرق الحديث كلها واهية ولا يصح

وقد انفصل لهذا العقيلي في الضعفاء حيث قال :" 942 - حدثناه علي بن الحسن بن أبي العنبر قال : حدثنا عبد الله بن أيوب المخرمي قال : حدثنا عبد الله بن سيف الأزدي قال : حدثنا مالك بن مغول ، عن عطاء ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله من سب

أصحابي » وفي النهي عن سب ، أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث ثابتة الإسناد من غير هذا الوجه

وأما اللعن فالرواية فيه لينة ، وهذا يروى عن عطاء مرسلا"

واعلم أنه وإن لم يصح هذا الحديث فإن لعن الرافضة جائز

قال أحمد في مسنده 19415 - حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْحَشْرَجُ بْنُ نُبَاتَةَ الْعَبْسِيُّ كُوفِيٌّ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى وَهُوَ مَحْجُوبُ الْبَصَرِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ ؟

فَقُلْتُ: أَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ، قَالَ: فَمَا فَعَلَ وَالِدُكَ ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَتَلَتْهُ الْأَزَارِقَةُ، قَالَ: لَعَنَ اللهُ الْأَزَارِقَةَ، لَعَنَ اللهُ الْأَزَارِقَةَ، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَنَّهُمْ كِلَابُ النَّارِ "، قَالَ: قُلْتُ: الْأَزَارِقَةُ وَحْدَهُمْ أَمِ الْخَوَارِجُ كُلُّهَا ؟ قَالَ: " بَلِ الْخَوَارِجُ كُلُّهَا"

ولا شك أن الخوارج خيرٌ من الرافضة

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال عبد الله بن أحمد في وجاداته التي في المسند 13052:

وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا خَلَفٌ أَبُو الرَّبِيعِ - إِمَامُ مَسْجِدِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ -، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ، فَأَوْغِلُوا فِيهِ بِرِفْقٍ"

عمرو بن حمزة قال البخاري :" لا يتابع على حديثه"

وجاء في المتخب من علل الخلال :" 35- أخبرني موسى: ثنا حنبل: حدثني أبو عبدالله: ثنا زيد بن حباب: أخبرني عمرو

بن حمزة -أو عمر بن حمزة-: ثنا خلف أبو الربيع إمام مسجد سعيد بن أبي عروبة: ثنا أنس بن مالك، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "إن هذا الدين متين، فأوغلوا فيه برفق."

قال حنبل: حدث به أبو عبدالله، ثم تركه، وقال: هو منكر"

وقال ابن المبارك في الزهد 1316 : أخبرنا محمد بن عجلان ، أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال:

إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق ، ولا تبغضوا إلى أنفسكم عبادة الله ، فإن المنبت لا بلغ بعدا ، ولا أبقى ظهرا ، واعمل عمل امرئ يظن أن لا يموت إلا هرما ، واحذر حذر امرئ يخشى أن يموت غدا.

وهذا موقوف منقطع لا يشهد للمرفوع بل قد يكون علةً له

وجاء في علل الدارقطني :" 3693 - وسُئِل عَن حَدِيثِ مُحَمدِ بنِ المُنكَدِرِ ، عَن عائِشَة ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيه وسَلم ، قال : إنّ هَذا الدِّين مَتِينٌ فَأَوغِلُوا فِيهِ بِرِفقٍ ، ولا

تُبغِضُوا إِلَى أَنفُسِكُم عِبادَة الله ، فَإِنّ المُنبَتّ لَم يَقطَع سَفَرًا ولَم يُبقِ ظَهرًا.

فَقال : يَروِيهِ مُحَمد بن سُوقَة ، واختُلِف عَنهُ ؛.

فَرَواهُ عُبَيد الله بن عَمرٍو الرَّقِّيُّ ، عَن مُحَمدِ بنِ سُوقَة ، عَن مُحَمدِ بنِ المُنكَدِرِ ، عَن عائِشَة وخالَفَهُ أَبُو عَقِيلٍ يَحيَى بن المُتَوَكِّلِ ؛

فَرَواهُ عن مُحَمد بن سُوقَة ، عَن مُحَمدِ بنِ المُنكَدِرِ ، عَن جابِرٍ.

وَرَواهُ شِهابٌ بن خِراشٍ ، عَن شَيبان النَّحوِيّ ، عَن مُحَمدِ بنِ سُوقَة ، عَنِ الحارث , عَن عَلِيٍّ.

وَرَواهُ عَنبَسَةُ بن عَبدِ الواحِدِ ، عَنِ ... بنِ سُوقَة ، عَن مُحَمدِ بنِ المُنكَدِرِ ، مُرسَلاً

وقيل : عن ابن سُوقَة ، عَن مُحَمدِ بنِ المُنكَدِرِ , عن الحَسَن البَصرِي ، مرسلاً

وقيل عَن ابنِ سُوقَة ، عَنِ ابنِ المُنكَدِرِ ، قال : قال عُمر...

لَيس فِيها حَدِيثٌ ثابِتٌ"

وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية [1375] كلام الحافظ الدارقطني وأقره

وقال الحسين المروزي في زوائد الزهد 1165:-

أخبرنا مروان بن معاوية الفزاري ، عن محمد بن سوقة قال : أخبرني محمد بن المنكدر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن هذا الدين متين ، فأوغل فيه برفق ، ولا تبغض إلى نفسك عبادة الله تعالى ، فإن المنبت لا أرضا قطع ، ولا ظهرا أبقى

قال ابن صاعد : وقد رواه أبو عقيل ، عن محمد بن سوقة ، عن محمد بن المنكدر قال : عن جابر . أخبركم أبو عمر بن حيويه قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا الحسين قال : حدثنا محمد بن منصور الجواز ، وهارون بن النعمان ، قالا : حدثنا خلاد بن يحيى المكي قال : حدثنا أبو عقيل ، عن محمد بن سوقة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، عن النبي فذكره"

أبو عقيل الذي رواه موصولاً هو يحيى بن المتوكل وهو ضعيف فالرواية المرسلة أصح ومراسيل صغار التابعين من أوهى المراسيل

فعاد الأمر إلى مرسل من أوهى المراسيل وخبر منكر ، وأما الموقوف فله شأنٌ آخر

واعلم رحمك الله أن كثيراً من المصنفين في المصطلح يذهبون إلى أن مراسيل صغار التابعين لا تصلح في الشواهد والمتابعات لأنها معضلات

قال ابن كثير في الباعث الحثيث :" والذي عول عليه كلامه _ يعني الشافعي _ في الرسالة " أن مراسيل كبار التابعين حجة، إن جاءت من وجه آخر ولو مرسلة، أو اعتضدت بقول صحابي أو أكثر العلماء، أو كان المرسل لو سمى لا يسمي إلا ثقة، فحينئذ يكون مرسله حجة، ولا ينتهض إلى رتبة المتصل"

فخص مراسيل كبار التابعين بقابلية الاعتضاد

وقال العراقي في التقييد والإيضاح (39/1) :" "قوله" حكاية عن نص الشافعي رضى الله عنه في مراسل التابعين أنه يقبل منها المرسل الذي جاء نحوه مسندا

وكذلك لو وافقه مرسل آخر أرسله من أخذ العلم عن غير رجال التابعى إلاول في كلام له ذكر فيه وجوها من إلاستدلال على صحة مخرج المرسل بمجيئه من وجه آخر انتهى كلامه وفيه نظر من حيث أن الشافعي رضى الله عنه إنما يقبل من المراسيل التي اعتضدت بما ذكر مراسيل كبار التابعين بشروط أخرى في من أرسل كما نص عليه في الرسالة"

وقال ابن حجر في النكت على ابن الصلاح (2/ 543) :" وهذا الذي عليه جمهور المحدثين، ولم أر تقييده بالكبير صريحا عن أحد، لكن نقله ابن عبد البر عن قوم ، بخلاف ما يوهمه كلام المصنف.

نعم قيد الشافعي المرسل الذي يقبل - إذا اعتضد - بأن يكون من رواية التابعي الكبير.

ولا يلزم من ذلك، أنه لا يسمى ما رواه التابعي الصغير مرسلا.

والشافعي مصرح بتسمية رواية من دون كبار التابعين مرسلة وذلك في قوله: "ومن نظر في العلم بخبرة وقلة غفلة استوحش من مرسل كل من دون كبار التابعين بدلائل ظاهرة"

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (البركة مع أكابركم)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن أبي حاتم في العلل 2452:

سمعت أبي وذكر حديثا رواه الوليد عن ابن المبارك بأرض الروم عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله البركة مع أكابركم

قال أبي حدثنا نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن خالد الحذاء عن عكرمة عن النبي كان يستاك فأمر ان يكبر يعنى يدفع السواك الى اكبرهم"

رواية نعيم أثبت لأنها من كتب ابن المبارك ، وما كنت أظن أن أحداً سيتابع الإمام أبو حاتم على هذا الإعلال الدقيق ، ثم وجدت بعد البحث ابن عدي والخطيب البغدادي والبيهقي وابن الجوزي كلهم يوافقون أبا حاتم

وقال ابن عدي في الكامل (6/ 269) :" وهذا رواه عن بن المبارك جماعة فأسندوه والأصل فيه مرسل"

وقال الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (12/ 491):" (3689) -[12: 491] أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَرَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَهْدِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْعَطَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الْبَرَكَةُ مَعَ أَكَابِرِكُمْ."

هَكَذَا رَوَاهُ عِيسَى، عَنِ الْوَلِيدِ مُتَّصِلا، وَخَالَفَهُ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، فَرَوَاهُ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَقَالَ فِيهِ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ ابْنَ عَبَّاسٍ"

وأورد ابن الجوزي هذا الحديث في العلل المتناهية(1/44)

وقال البيهقي في الشعب 11004 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ و أبو نصر أحمد بن علي الفامي قالا : نا أبو العباس الأصم نا محمد بن عوف نا حيوة و ابن أبي السري قالا : نا الوليد بن مسلم عن ابن المبارك عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : البركة مع أكابركم

11005 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو أحمد حمزة بن العباس نا عبد الكريم بن الهيثم نا نعيم بن حماد

و أخبرنا أبو عبد الله أنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي نا أحمد بن سيار نا وارث بن عبيد الله قالا : نا عبد الله بن المبارك أنا خالد بن مهران الحذاء : فذكره بإسناده مثله

11006 - و أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس المحبوبي من أصل كتابه أنا أبو الموجه أنا عبدان أنا عبد الله أنا خالد الحذاء عن عكرمة : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان إذا سقى قال : ابدأوا بالأكابر و قال بالأكبر هكذا ذكره مرسلا بهذا اللفظ و رواه عبيد الله بن تمام و ليس بالقوي عن خالد بهذا اللفظ موصولا

11007 - أخبرناه ابن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار حدثني عمر بن حفص الحربي نا محمد بن المثنى نا عبد الله بن تمام : فذكره و قال بالأكابر لم يشك و الصحيح رواية عبدان عن ابن المبارك

أقول : إعلال البيهقي هنا قريب من إعلال أبي حاتم ، فرواية عبدان مرسلة

وقال ابن حجر في لسان الميزان :" 1220 - عيسى بن عبد الله بن سلمان القرشي العسقلاني عن الوليد بن مسلم وزيد بن أبي الزرقاء

قال بن عدى ضعيف يسرق الحديث حدثنا عمران بن موسى بن فضالة حدثنا عيسى بن عبد الله حدثنا الوليد عن عبد الله بن العلاء عن عطية بن قيس عن أم سلمة رضي الله عنها مرفوعا أشر ما ذهب فيه مال المسلم البنيان

وحدثنا عمران حدثنا عيسى حدثنا يحيى بن عيسى حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا يكون بعدي قوم سفلتهم مؤذنوهم انتهى

وقال الحاكم عن الدارقطني ثقة وذكره بن حبان في الثقات وخرج حديثه في صحيحه

وقال الخطيب أخبرنا بن مهدى أخبرنا بن مخلد ثنا عيسى ثنا الوليد عن بن المبارك عن خالد عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما رفعه البركة مع اكابركم قال الخطيب خالفه هشام عن الوليد فلم يذكر فيه بن عباس

وقد أورد له بن عدى أحاديث مناكير"

وعليه فإن الحديث لا يثبت في قول من يعله بالإرسال وهو قول جمع من أساطين الحفاظ كما تقدم

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (لَا يَزَالُ أَمْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُوَائِمًا ... مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا فِي الْوِلْدَانِ وَالْقَدَرِ)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن حبان في صحيحه 6724 : أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ صَالِحٍ الْيَشْكُرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْوَاسِطِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

لَا يَزَالُ أَمْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُوَائِمًا - أَوْ مُقَارِبًا - مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا فِي الْوِلْدَانِ وَالْقَدَرِ.

هكذا رواه يزيد بن صالح اليشكري ومحمد بن أبان الواسطي مرفوعاً

وقد خالفهم الجمع الغفير فرووه موقوفاً وهو الأصح

قال البيهقي في القضاء والقدر :" 379 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو بكر بن إسحاق ، أنا الحسن بن سفيان ، نا يزيد بن صالح الفراء ، ومحمد بن أبان ، قالا : نا جرير بن حازم ، قال : سمعت أبا رجاء العطاردي ، قال : سمعت ابن عباس ، يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يزال أمر هذه الأمة مؤاتيا - أو قال - مقاربا ما لم يتكلموا في الولدان والقدر

كذا وحدثه مرفوعا وليس بمحفوظ أخبرناه أبو سعيد محمد بن موسى ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، نا

الحسن بن علي بن عفان ، نا أبو أسامة ، عن جرير ، قال : سمعت أبا رجاء واسمه عمران بن تيم قال : سمعت ابن عباس ، وهو يخطب الناس بالبصرة يقول : إن هذه الأمة لا يزال أمرها

فذكره موقوفا وهو الصحيح.

وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أنا أحمد بن عبيد ، أنا الحسن بن علي بن المتوكل ، أنا عاصم وهو ابن علي ، أنا جرير بن حازم ، عن أبي رجاء ، قال : سمعت ابن عباس ، وهو يخطب على المنبر بالبصرة يقول:

إن هذه الأمة لا يزال أمرها فذكره موقوفا وهو الصحيح

وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أنا أحمد بن عبيد ، نا الحسن بن علي بن المتوكل ، نا عاصم هو ابن علي ، نا جرير بن حازم ، عن أبي رجاء ، قال : سمعت ابن عباس ، وهو يخطب على المنبر بالبصرة . فذكره موقوفا وقال : ما لم ينظروا أو حتى ينظروا"

وقال الفريابي في القدر259: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عبد الرحمن بن عمرو الحراني،حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ, عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ, قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَلَى الْمِنْبَرِ, بِالْبَصْرَةِ, يَقُولُ:

لَا يَزَالُ أَمْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُوَازِيًا أَوْ مُوَاتِيًا, مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا فِي الْوِلْدَانِ وَالْقَدَرِ.

260: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ, وَيَزِيدُ, عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ, وَقَالَ يَزِيدُ أَبُو رَجَاءٍ, قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَخْطُبُ عَلَى مِنْبَرِ الْبَصْرَةِ, قَالَ:

لَا يَزَالُ أَمْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَمَمًا, أَوْ قَالَ مُقَارَبًا, أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهُ مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا فِي الْوِلْدَانِ وَالْقَدَرِ.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (18/ 131) :" حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا إبراهيم بن طيفور وحدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا الحسن بن سلمة قال حدثنا عبدالله بن علي بن الجارود قال حدثنا إسحاق بن منصور قالا جميعا حدثنا إسحاق بن راهويه قال حدثني يحيى بن آدم قال حدثنا جرير بن حازم عن أبي رجاء العطاردي قال سمعت ابن عباس يقول: لا يزال أمر هذه الأمة مواتيا أو مقاربا أو كلمة تشبه هاتين حتى يتكلموا أو ينظروا في الأطفال والقدر

قال يحيى بن آدم قد ذكرته لابن المبارك فقال أفيسكت الإنسان على الجهل قلت فتأمر بالكلام فسكت

وذكر أبو عبدالله المروزي قال حدثنا شيبان بن شيبة الأيلي قال حدثنا جرير بن حازم قال حدثنا ابو رجاء العطاردي قال سمعت ابن عباس وهو يخطب الناس وهو يقول إن هذه الأمة لا يزال أمرها مقاربا أو مواتيا أو كلمة تشبهها ما لم يتكلموا في الولدان والقدر"

وحماد بن أسامة ووكيع وحدهما كافيان للحكم على الخبر بالوقف ، فكيف وقد انضاف إليهما هذا العدد من الثقات

وفي "كشف الأستار"(ج3ص36) قال البزار قد رواه جماعة فوقفوه على ابن عباس.اهـ

قال عبد الله بن أحمد في السنة 778 : حدثني أبي ، نا وكيع ، نا جرير بن حازم ، سمعه من أبي رجاء ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال:

لا يزال أمر هذه الأمة قواما أو مقاربا ما لم يتكلموا في الولدان والقدر.

وقد رجح البيهقي الوقف كما ترى وهو الصواب

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ فَرَسٍ عَرَبِيٍّ إِلَّا يُؤْذَنُ لَهُ مَعَ كُلِّ فَجْرٍ يَدْعُو بِدَعْوَتَيْنِ)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال أحمد في مسنده 21497 : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ فَرَسٍ عَرَبِيٍّ إِلَّا يُؤْذَنُ لَهُ مَعَ كُلِّ فَجْرٍ يَدْعُو بِدَعْوَتَيْنِ يَقُولُ: اللهُمَّ إِنَّكَ خَوَّلْتَنِي مَنْ خَوَّلْتَنِي مِنْ بَنِي آدَمَ، فَاجْعَلْنِي مِنْ أَحَبِّ أَهْلِهِ وَمَالِهِ إِلَيْهِ، أَوْ أَحَبَّ أَهْلِهِ وَمَالِهِ إِلَيْهِ"

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ أَبِي: خَالَفَهُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، فَقَالَ: عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ

وقَالَ لَيْثٌ: عَنْ ابْنِ شِمَاسَةَ، أَيْضًا

وقال أحمد في مسنده 21442 : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، وَهَاشِمٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ ابْنِ شِمَاسَةَ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ حُدَيْجٍ مَرَّ عَلَى أَبِي ذَرٍّ، وَهُوَ قَائِمٌ عِنْدَ فَرَسٍ لَهُ فَسَأَلَهُ: مَا تُعَالِجُ مِنْ فَرَسِكَ هَذَا؟

فَقَالَ: "إِنِّي أَظُنُّ أَنَّ هَذَا الْفَرَسَ قَدْ اسْتُجِيبَ لَهُ دَعْوَتُهُ ". قَالَ: وَمَا دُعَاءُ الْبَهِيمَةِ مِنَ الْبَهَائِمِ؟

قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ فَرَسٍ إِلَّا وَهُوَ يَدْعُو كُلَّ سَحَرٍ فَيَقُولُ: اللهُمَّ أَنْتَ خَوَّلْتَنِي عَبْدًا مِنْ عِبَادِكَ، وَجَعَلْتَ رِزْقِي بِيَدِهِ، فَاجْعَلْنِي أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ"

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ أَبِي: "وَوَافَقَهُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ شِمَاسَةَ"

وهذه الرواية الموقوفة أصح ولم يقل فيها (فرس عربي) ، وعبد الحميد بن جعفر قال فيه ابن حبان (ربما أخطأ) وضعفه النسائي وبقية الأئمة وثقوه ، فلا تقبل زيادته من دون الليث بن سعد وعمرو بن الحارث ، فدل على شذوذ زيادة (عربي) ، وشذوذ الرفع أيضاً

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقًا ، وَخُلُقُ الإِسْلاَمِ الْحَيَاءُ)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن ماجه في سننه 4181: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقِّيُّ ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ:

إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقًا ، وَخُلُقُ الإِسْلاَمِ الْحَيَاءُ.

معاوية بن يحيى الراجح أنه ضعيفٌ جداً وقد نصوا على نكارة مرويات عيسى بن يونس عنه

و قال البخاري : أحاديثه عن الزهري مستقيمة كأنها من كتاب ، و روى عنه عيسى بن يونس و إسحاق بن سليمان أحاديث مناكير كأنها من حفظه.

و قال ابن خراش : رواية الهقل عنه صحيحة تشبه نسخة شعيب ، و رواية إسحاق الرازى عنه مقلوبة.

و قال الحاكم أبو أحمد : يروى عنه الهقل بن زياد عن الزهرى أحاديث منكرة شبيهة بالموضوعة.

و قال أبو أحمد بن عدى : عامة رواياته فيها نظر.

و قال الدارقطني : يكتب ماروى الهقل عنه ، و يتجنب ما سواه ، و خاصة رواية إسحاق بن سليمان الرازي.

وقال ابن ماجه في سننه 4182: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقُ ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ:

إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقًا ، وَإِنَّ خُلُقَ الإِسْلاَمِ الْحَيَاءُ.

صالح بن حسان متروك

وقال وكيع في الزهد 376 : حدثنا مالك بن أنس ، عن سلمة بن صفوان ، عن يزيد بن ركانة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

إن لكل دين خلقا وإن خلق الإسلام الحياء.

يزيد بن طلحة بن ركانة مجهول معروف بالرواية عن ابن الحنفية ، ولم أرَ له رواية عن أحد من الصحابة فأخشى أن يكون الخبر معضلاً

وقال الطبراني في الأوسط 1825 : حدثنا أحمد قال : نا محمد بن عبد الرحمن بن سهم الأنطاكي قال : نا عيسى بن يونس ، عن معاوية بن يحيى ، ومالك بن أنس ، عن ابن شهاب الزهري ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

إن لكل دين خلقا ، وإن خلق هذا الدين الحياء.

لم يرو هذا الحديث عن مالك إلا عيسى ، تفرد به : محمد بن عبد الرحمن.

وعيسى بن يونس ثقة لكن خالفه وكيع عن مالك كما في رواية الزهد أعلاه ، ولو كان الخبر محفوظاً عن مالك لما تكلف الأئمة إخراجه عن معاوية بن يحيى

وابن سهم نفسه لا يحفظ عنه ذكر مالك في السند

قال البغوي في الجعديات 2431 - حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهل الأنطاكي ، نا عيسى بن يونس ، عن معاوية بن يحيى ، عن الزهري ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

إن لكل دين خلقا ، وخلق الإسلام الحياء.

وجاء في علل الدارقطني :" 2593 : وسُئِل عَن حَديث الزُّهْرِي ، عن أنس قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيه وسَلم : إن لكل دِين خُلقاً ، وإن خُلق هذا الدِّين الحياء.

فقال : يرويه عيسى بن يونس ، واختُلِفَ عنه ؛

فرواه نعيم بن حماد ، عن عيسى بن يونس ، عن معاوية بن يحيى ، عن الزُّهْرِي ، عن أنس.

وكذلك رواه محمد بن عبد الرحمن بن سهم ، عن عيسى بن يونس ، عن معاوية بن يحيى ، عن الزُّهْرِي.

وحدث به ابن سهم ، عن عيسى بن يونس - أيضًا - عن مالك ، عن الزُّهْرِي.

ولا يصح عن مالك.

ورواة بقية ، عن معاوية بن يحيى - يقال : إنه أبو مطيع الطرابلسي ، عن محمد بن عبد العزيز ، عن الزُّهْرِي ، عن أنس.

وقيل : عنه ، عن معاوية بن يحيى ، عن عبد الغفور بن عبد العزيز ، عن الزُّهْرِي.

ورواه علي بن أبي دلامة ، عن علي بن عياش ، عن معاوية بن يحيى . وقال : عن عمر بن عبد العزيز ، عن الزُّهْرِي ، عن أنس . ووهم.

والحديث غير ثابت"

وقال الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز 92 : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا عَلِيُّ بْنُ زُهَيْرٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقًا، وَإِنَّ خُلُقَ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ.

عباد بن كثير الفلسطيني وإن وثقه ابن معين فقد ضعفه بقية الأئمة جداً ، وهذا لا يدفع

و قال أبو زرعة : ضعيف الحديث.

و قال أبو حاتم : ظننت أنه أحسن حالا من عباد بن كثير البصري ، فإذا هو قريب منه ، ضعيف الحديث.

و قال البخارى : فيه نظر.

و قال النسائى : ليس بثقة.

و قال على بن الحسين بن الجنيد الرازي : متروك.

و قال ابن حبان : كان يحيى بن معين يوثقه ، و هو عندي لا شىء في الحديث ، لأنه يروى عن سفيان عن إبراهيم عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم:

"طلب الحلال فريضة بعد الفريضة " ، و من روى عن الثورى مثل هذا الحديث بهذا الإسناد بطل الاحتجاج بخبره فيما يروى ، فما يشبه حديث الأثبات.

و قال الساجى : ضعيف ، يحدث بمناكير.

و قال الحاكم : روى أحاديث موضوعة ، و هو صاحب حديث : طلب الحلال فريضة بعد الفريضة

وعليه فإن الحديث غير ثابت كما قال الدارقطني رحمه الله تعالى

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (اغتنم خمساً قبل خمس)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الحاكم في مستدركه 7927 : أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ حَلِيمٍ الْمَرْوَزِيُّ ، أَنْبَأَ أَبُو الْمُوَجِّهِ ، أَنْبَأَ عَبْدَانُ ، أَنْبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَعِظُهُ:

اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ: شَبَابَكَ قَبْلَ هِرَمِكَ ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ ، وَغِنَاءَكَ قَبْلَ فَقْرِكَ ، وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ ، وَحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ"

"هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"

هذا إسناد غريب فإن عبدان لا يعرف له سماع من عبد الله بن سعيد بن أبي هند وليس مذكوراً في شيوخه ، بل لم يدركه فبين وفاتيهما أكثر من 120 عاما فإن عبدان توفي عام 221 وعبد الله بن أبي هند توفي 100، وابن أبي هند

مما يدل على أن التصريح الموجود في هذا السند ليس إلا خطأ قبيحا

بل الواجب أن يكون بينهما ابن المبارك ، ويكون عبدان قد خولف في السند والمتن كما سيأتي بيانه وليس الحمل عليه بل على الراوي عنه الذي خلط في السند خلطاً فاحشاً أو يكون من أخطاء الحاكم فإن له أخطاء في المستدرك من هذا النوع

قال البيهقي في الشعب 10248 : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في كتاب قصر الأمل لابن أبي الدنيا أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار الأصيهاني نا أبو بكر بن أبي الدنيا نا إسحاق بن إبراهيم أنا عبد الله بن المبارك أنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن أبيه عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لرجل و هو يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك و صحتك قبل سقمك و غناك قبل فقرك و فراغك قبل شغلك و حياتك قبل موتك

قلت هكذا وجدته في كتاب قصر الأمل و كذلك رواه غيره عن ابن أبي الدنيا و هو غلط

و إنما المعروف بهذا الإسناد ما 10249 : أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا علي بن الحسين الدارابجردي نا عبد الله بن عثمان أنا ابن المبارك أنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن أبيه عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة و الفراغ

رواه البخاري في الصحيح عن مكي بن إبراهيم عن عبد الله بن سعيد

أقول : بل المعلوم عن ابن المبارك أنه يروي هذا الخبر مرسلاً

كما في الزهد له 2 : قال : أخبرنا جعفر بن البرقان ، عن زياد بن الجراح ، عن عمرو بن ميمون الأودي قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل وهو يعظه : اغتنم خمسا قبل خمس : شبابك قبل هرمك ، وصحتك قبل سقمك ، وغناك قبل فقرك ، وفراغك قبل شغلك ، وحياتك قبل موتك

وقال النسائي في الكبرى 11832 : عَنْ سُوَيْدِ بْنِ نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ

الْجَرَّاحِ، عَنْ عَمْرو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَعِظُهُ :

اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ: شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ، وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وَحَيَاتِكَ قَبْلَ مَوْتِكَ.

وهو كذلك على الصواب مرسلاً في الزهد لوكيع 223 ط الدار ومن طريقه ابن أبي شيبة في المصنف 77/7 ط الرشد [أفاد به أحد الأخوة]

فالصواب في الخبر مرسل ولا يصح

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (من أقرض مرتين ، كان له مثل أجر أحدهما لو تصدق به)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن حجر في المطالب العالية 1483 : " وقال أبو يعلى ، حدثنا يحيى بن معين ، حدثنا معتمر ، قال : قرأت على الفضيل أبي معاذ ، عن أبي حريز ، أن إبراهيم حدثه:

أن الأسود بن يزيد كان يستقرض من مولى للنخع تاجر ، فإذا خرج عطاؤه قضاه ، وأنه خرج عطاؤه

فقال له الأسود : إن شئت أخرت عنا ، فإن قد كان علينا حقوق في هذا العطاء

فقال التاجر : إني لست فاعلا ، فنقده الأسود خمسمائة درهم ، حتى إذا قبضها التاجر قال له التاجر : دونك فخذها

قال الأسود ، قد سألتك هذا فأبيت.

فقال له التاجر : إني سمعتك تحدثنا ، عن عبد الله بن مسعود ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : من أقرض مرتين ، كان له مثل أجر أحدهما لو تصدق به . صححه ابن حبان ، وأخرجه عن أبي يعلى بهذا الإسناد ، وقد أخرج أحمد ، وابن ماجة من طريق علقمة ، عن ابن مسعود نحوه ، وفيه قصة لعلقمة أيضا ، والسياق مختلف ، فكأنهما واقعتان"

أبو حريز اسمه عبد الله بن الحسين وهو ضعيف

وجاء في علل الدارقطني :" س 789- وسُئِل عَن حَدِيثِ عَلقَمَة ، عَن عَبدِ الله ، عَنِ النَّبِيّ صَلَّى الله عَلَيه وسَلم : مَن أَقرَض مَرَّتَينِ كان لَهُ مِثلُ أَجرِ أَحَدِهِما لَو تَصَدَّق بِهِ.

فَقال : يَروِيهِ قَيسُ بن رُومِيٍّ كُوفِيٌّ ، عَن عَلقَمَة ، عَن عَبدِ الله رَفَعَهُ.

وَرَواهُ سُلَيمُ بن أَذنان ، عَن عَلقَمَة واختُلِف عَنهُ ، فَرَفَعَهُ عَطاءُ بنُ السّائِبِ عَنهُ.

وَوَقَفَهُ غَيرُهُ.

والمَوقُوفُ أَصَحُّ لا يُعرَفُ قَيسُ بن رُومِيٍّ إلاّ فِي هَذا"

الموقوف موقوف على علقمة

قال ابن أبي شيبة في المصنف 22670: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ أُذْنَانٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

لأَنْ أُقْرِضَ رَجُلاً مَرَّتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْطِيَهُ مَرَّةً.

وهذا أصح عن ابن أذنان ويدل على نكارة بقية الروايات

وقال ابن ماجه 2430: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلاَنِيُّ ، حَدَّثَنَا يَعْلَى ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسِيرٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ رُومِيٍّ ، قَالَ : كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ أُذْنَانٍ يُقْرِضُ عَلْقَمَةَ أَلْفَ دِرْهَمٍ إِلَى عَطَائِهِ ، فَلَمَّا خَرَجَ عَطَاؤُهُ تَقَاضَاهَا مِنْهُ وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ ، فَقَضَاهُ ، فَكَأَنَّ عَلْقَمَةَ غَضِبَ ، فَمَكَثَ أَشْهُرًا ثُمَّ أَتَاهُ ، فَقَالَ : أَقْرِضْنِي أَلْفَ دِرْهَمٍ إِلَى عَطَائِي ، قَالَ : نَعَمْ ، وَكَرَامَةً ، يَا أُمَّ عُتْبَةَ هَلُمِّي تِلْكَ الْخَرِيطَةَ الْمَخْتُومَةَ الَّتِي عِنْدَكِ ، فَجَاءَتْ بِهَا ، فَقَالَ : أَمَا وَاللَّهِ إِنَّهَا لَدَرَاهِمُكَ الَّتِي قَضَيْتَنِي ، مَا حَرَّكْتُ مِنْهَا دِرْهَمًا وَاحِدًا ، قَالَ : فَلِلَّهِ أَبُوكَ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ بِي ؟ قَالَ : مَا سَمِعْتُ مِنْكَ ، قَالَ : مَا سَمِعْتَ مِنِّي ؟ قَالَ : سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قَالَ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلاَّ كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً ، قَالَ : كَذَلِكَ أَنْبَأَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ.

سليمان بن يسير ضعيف وبعضهم ضعفه جداً ، وقيس مجهول والرواية الموقوفة على علقمة أصح.

قال أحمد في المسند 3911 - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنِ ابْنِ أُذْنَانَ، قَالَ: أَسْلَفْتُ عَلْقَمَةَ أَلْفَيْ دِرْهَمٍ، فَلَمَّا خَرَجَ عَطَاؤُهُ ، قُلْتُ لَهُ: اقْضِنِي، قَالَ: أَجِّزْنِي إِلَى قَابِلٍ، فَأَبَيْتُ عَلَيْهِ، فَأَخَذْتُهَا، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بَعْدُ، قَالَ: بَرَّحْتَ بِي وقَدْ مَنَعْتَنِي، فَقُلْتُ: نَعَمْ، هُوَ عَمَلُكَ، قَالَ: وَمَا شَأْنِي ؟ قُلْتُ: إِنَّكَ حَدَّثْتَنِي عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ السَّلَفَ يَجْرِي مَجْرَى شَطْرِ الصَّدَقَةِ " . قَالَ: نَعَمْ، فَهُوَ كَذَاكَ، قَالَ: فَخُذِ الْآنَ

عطاء بن السائب اختلط وحماد بن سلمة روى عنه قبل الاختلاط وبعده

قال ابن حجر في تهذيب التهذيب :" قلت : فيحصل لنا من مجموع كلامهم أن سفيان الثورى ، و شعبة و زهيرا ،

و زائدة ، و حماد بن زيد ، و أيوب عنه صحيح ، و من عداهم يتوقف فيه ، إلا حماد

ابن سلمة فاختلف قولهم ، و الظاهر أنه سمع منه مرتين مرة مع أيوب ـ كما يومى إليه كلام الدارقطنى ـ و مرة بعد ذلك لما دخل إليهم البصرة و سمع منه مع جرير

و ذويه ، والله أعلم . اهـ"

والرواية الموقوفة على علقمة أصح وهو تابعي ويسمى خبر التابعي هذا عند عامة المتأخرين (مقطوعاً)

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (بسم الله وعلى ملة رسول الله) عند وضع الميت في القبر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال البيهقي في الكبرى 6851 : " ورواه وكيع عن همام باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:

إذا وضعتم موتاكم في قبورهم فقولوا بسم الله وعلى سنة رسول الله

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن حمشاذ ثنا موسى بن هارون ثنا زهير بن حرب ثنا وكيع ثنا همام فذكره

والحديث يتفرد برفعه همام بن يحيى بهذا الإسناد وهو ثقة إلا أن شعبة وهشام الدستوائي روياه عن قتادة موقوفا على ابن عمر

6852 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا أبو مسلم ثنا مسلم يعني بن إبراهيم ثنا هشام قال وأنبأ أحمد ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عمرو ثنا شعبة كلاهما عن قتادة عن أبي الصديق قال شعبة في حديثه : شهدت بن عمر ووضع ميتا في قبره فقال بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه و سلم

قال هشام في حديثه إن بن عمر كان إذا وضع الميت قال بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم"

وقال عبد بن حميد : قال يزيد : لم يرفع هذا الحديث أحد غير همام.

أخرجه النسائي في ((عمل اليوم والليلة)) 1089 قال : أخبرنا سويد بن نصر. قال : أخبرنا عبد الله , عن شعبة ، عن قتادة ، عن أبي الصديق الناجي ، عن ابن عمر ؛ أنه كان يقول : إذا وضع الميت في القبر : باسم الله ، وعلى سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. ((موقوف)).

وقد غلط أبو داود الطيالسي على شعبة كما عند ابن حبان في الصحيح فرواه عنه مرفوعاً والصواب عن شعبة الوقف فإن الطيالسي غلط في عشرات الأحاديث

وقال الترمذي في جامعه 1046 : حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَدْخِلَ المَيِّتُ القَبْرَ، وَقَالَ أَبُو خَالِدٍ مَرَّةً: إِذَا وُضِعَ المَيِّتُ فِي لَحْدِهِ، قَالَ مَرَّةً: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ» ، وَقَالَ مَرَّةً: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» : «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ» وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَوَاهُ أَبُو الصِّدِّيقِ النَّاجِيُّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا أَيْضًا

هذه الرواية مرفوعة وحجاج مدلس وقد عنعن

وقال الترمذي في جامعه 1550: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ ، عَنْ

نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ (ح) وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ إِذَا أَدْخَلَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ ، قَالَ : بِسْمِ اللهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ.

وَقَالَ أَبُو خَالِدٍ مَرَّةً : إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي لَحْدِهِ ، قَالَ : بِسْمِ اللهِ ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ.

وَقَالَ هِشَامٌ فِي حَدِيثِهِ : بِسْمِ اللهِ ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ.

إسماعيل ضعيف عن غير الشاميين ، وليث مختلط ، وهشام بن عمار كبر فصار يلقن فيتلقن وقد اضطرب فيه

قال ابن ماجه في سننه 1553: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكَلْبِيُّ ، حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ الأَوْدِيُّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : حَضَرْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي جِنَازَةٍ ، فَلَمَّا وَضَعَهَا فِي اللَّحْدِ ، قَالَ : بِسْمِ اللهِ ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ , فَلَمَّا أَخَذَ فِي تَسْوِيَةِ اللَّبِنِ عَلَى اللَّحْدِ , قَالَ : اللَّهُمَّ أَجِرْهَا مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، اللَّهُمَّ جَافِ الأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهَا ، وَصَعِّدْ رُوحَهَا ، وَلَقِّهَا مِنْكَ رِضْوَانًا , قُلْتُ : يَا ابْنَ عُمَرَ , أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وسَلَّمَ ، أَمْ قُلْتَهُ بِرَأْيِكَ ؟ قَالَ : إِنِّي إِذًا لَقَادِرٌ عَلَى الْقَوْلِ ، بَلْ شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ.

حماد قال عنه أبو حاتم :" منكر الحديث " وقال أبو زرعة :" يروي أحاديث مناكير " ، وقد استنكر عليه ابن عدي هذا الحديث بعينه في الكامل ، بل استنكره قبله أبو حاتم كما في العلل لابنه

وقال البزار 5825 : حَدَّثنا سوار بن سَهْل الضبعي ، حَدَّثنا سَعِيد بن عامر ، حَدَّثنا سَعِيد بن أبي عَرُوبة ، عَن أيوب ، عَن نافع ، عَن ابن عُمَر ، عَن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا : باسم الله وعلى سنة رسول الله.

5826 :وحَدَّثناه سوار ، حَدَّثنا سَعِيد بن عامر ، حَدَّثنا همام ، عَن قتادة ، عَن أبي الصديق ، عَن ابن عُمَر ، عَن النبي صلى الله عليه وسلم ، بنحوه.

وحديث أيوب لا نعلَمُ رواه عَن سَعِيد بن أبي عَرُوبة إلاَّ سَعِيد بن عامر.

أقول : ابن أبي عروبة اختلط وسعيد بن عامر اضطرب فيه ، وهمام خالفه شعبة فوقفه

وقال ابن عدي في الكامل (4/ 489) : حَدَّثَنَا عبدان، حَدَّثَنا شيبان، حَدَّثَنا سويد بْن إِبْرَاهِيم عن حجاج عَنْ نَافِعٍ، عنِ ابْنِ عُمَر وأيوب عَنْ نَافِعٍ، عنِ ابْنِ عُمَر أنه كان إذا وضع الميت في القبر قَالَ بسم اللَّه وعلى سنة رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقال الحاكم 1355 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي ، بِهَمْدَانَ ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، ثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ ، ثنا شُعْبَةُ ، وَأَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، ثنا بُنْدَارٌ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ " إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي قَبْرِهِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ"

وهذه كلها موقوفة

ورجح الدارقطني وقفه في العلل :" 2780 - وسُئِل عَن حَديث يُروى عن نافع ، عن ابن عُمَر : كان النبي صَلَّى الله

عَلَيه وسَلم إذا وضع المّيت في قبره قال : بسم الله ، وعلى سنة رسول الله صَلَّى الله عَلَيه وسَلم.

فقال : يرويه حجاج بن أرطاة ، واختُلِفَ عنه : فرواه أبو خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن نافع ، عن ابن عُمَر ، قال : كان النبي صَلَّى الله عَلَيه وسَلم...

وغيره يرويه عن حجاج ، عن نافع ، عن ابن عُمَر : أنه كان يفعل ... غير مرفوع. وهو الصواب"

وذكروا للرواية المرفوعة - المرجوحة - شواهد

قال الطبراني في مسند الشاميين 3330 : حدثنا الحسين بن إسحاق ، ثنا علي بن شبابة ، ثنا إبراهيم بن بكر الشيباني ، ثنا بسطام بن عبد الوهاب الأزدي ، عن مكحول ، عن واثلة ، قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضع الميت في لحده ، قال : بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع خلف قفاه مدرة ، وبين كتفيه مدرة ، ومن ورائه أخرى.

بسطام مجهول ، قال الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال :" 1172 - بسطام بن عبد الوهاب.

عن مكحول.

قال الدارقطني: مجهول"

وجاء في مسند أحمد 22187 : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: لَمَّا وُضِعَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقَبْرِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " {مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ، وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى} "، قَالَ: ثُمَّ لَا أَدْرِي أَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ؟ أَمْ لَا، فَلَمَّا بَنَى عَلَيْهَا لَحْدَهَا طَفِقَ يَطْرَحُ لَهُمْ (1) الْجَبُوبَ وَيَقُولُ: " سُدُّوا خِلَالَ اللَّبِنِ " . ثُمَّ قَالَ: " أَمَا إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ وَلَكِنَّهُ يَطِيبُ بِنَفْسِ الْحَيِّ"

قال محققو المسند :" إسناده ضعيف جداً، عبيد الله بن زحر -وهو الإفريقي-، وعلي بن يزيد -وهو ابن أبي هلال الألهاني- ضعيفان . علي بن إسحاق: هو المروزي، ويحيى بن أيوب: هو الغافقي.

وأخرجه الحاكم 379/2، وعنه البيهقي 409/3 من طريق عثمان بن صالح السهمي، عن يحيى بن أيوب، بهذا الإسناد . قال البيهقي: وهذا إسناد ضعيف . وقال الذهبي: وهو خبر واهٍ لأن علي بن يزيد متروك"

فبقيت الرواية الموقوفة التي رجحها الدارقطني ، وإن قيل إن هماما ثقة وقد رفعه ، فيجاب أن شعبة أوثق ، وهمام كان يهم إذا حدث من حفظه

قال المزي في تهذيب الكمال :" قال محمد بن سعد : كان ثقة ، ربما غلط فى الحديث.

و قال عبد الرحمن بن أبى حاتم : سئل أبو زرعة عن همام بن يحيى ، فقال : لا بأس به.

و قال أيضا : سئل أبى عن همام ، و أبان العطار من تقدم منهما ؟ قال : همام أحب إلى ما حدث من كتابه ، و إذا حدث من حفظه فهما متقاربان فى الحفظ و الغلط.

و قال أيضا : سألت أبى عن همام ، فقال : ثقة صدوق ، فى حفظه شىء ، و هو فى قتادة أحب إلى من حماد بن سلمة ، و من أبان العطار"

وقال الحافظ في تهذيب التهذيب :" و قال الساجى : صدوق سىء الحفظ ، ما حدث من كتابه فهو صالح ، و ما حدث من حفظه فليس بشىء"

وعليه فإن الخبر الصواب وقفه على ابن عمر

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث : إذا مشت أمتي المطيطاء ، وخدمتهم أبناء الملوك....

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

جاء في علل الدارقطني في:" 2814 - وسُئِل عَن حَديث عبد الله بن دينار ، عن ابن عُمَر : قال رسول الله صَلَّى الله

عَلَيه وسَلم : إذا مشت أمتي المطيطاء ، وخدمتهم أبناء الملوك : أبناء فارس والروم ، سُلِّط شرارها على خيارها.

فقال : يرويه موسى بن عبيدة ، عن عبد الله بن دينار . وهو معروف به.

ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري ، واختُلِفَ عنه ؛

فرواه أبو معاوية الضرير ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عُمَر.

وقيل : عن أبي معاوية ، عن مسعر ، عن عبد الله بن دينار . ولا يصح ذلك.

ورواه فرج بن فضالة ، عن يحيى بن سعيد ، عن يحنس - مولى الزبير ، عن ابن عُمَر.

ورُوي عن الثوريّ ، عن يحيى بن سعيد ، عن يحنس ، عن أبي موسى ، عنِ النَّبيّ صَلَّى الله عَلَيه وسَلم.

والمحفوظ : عن يحيى بن سعيد ، عن يحنس - مولى الزبير ، وكنيته : أبو موسى - مرسلاً ، عنِ النَّبيّ صَلَّى الله عَلَيه وسَلم.

من قال : عن أبي موسى ، فإنما أراد : يحنس - مولى أبي موسى.-

وقال ابن عُيَينة : عن يحيى بن سعيد ، حدثنا أبو خميس - مولى الزبير ، وكان قديماً ، قال : قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيه وسَلم".

فرجح الوجه المرسل

قال المعافى بن عمران في الزهد 30 - حدثنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن رجل ، قد سماه ، يرفعه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

إذا مشت أمتي المطيطاء ، وخدمتها فارس والروم ، سلط الله بعضهم على بعض

وقال الداني في السنن الوارادة في الفتن 70 : حدثنا ابن عفان قال حدثنا أحمد بن ثابت قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا نصر قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن يحيى بن سعيد عن يحنس مولى الزبير أن النبي صلى الله عليه و سلم قال:

إذا مشت أمتي المطيطاء وخدمتهم فارس والروم سلط بعضهم على بعض

وقال البزار في مسنده 6141: حَدَّثنا مُحَمد بن إسماعيل الضرير الواسطي ، حَدَّثنا أَبُو معاوية ، عَن يَحْيَى بن سَعِيد ، عَن عَبد الله بن دينار ، عَن ابن عُمَر ؛ أَن النَّبِيّ صَلَّى الله عَلَيه وَسَلَّم قال : إِذَا مَشَتْ أُمَّتِي المُطَيْطِيَاءِ ، وخدمها بنو فارس والروم سلط عليها عدوها ، أو نحو هذا الكلام.

وهذا الحديث إنما يرويه يَحْيَى بن سَعِيد ، عَن يُحَنَّس، أَن النَّبِيّ صَلَّى الله عَلَيه وَسَلَّم ، ولاَ يعلم تابع مُحَمد إسماعيل على هذه الرواية ، عَن أبي معاوية أحد.

وإنما يعرف هذا الحديث من حديث موسى بن عبيدة ، عَن عَبد الله بن دينار ، عَن ابن عُمَر ، عَن النَّبِيّ صَلَّى الله عَلَيه وَسَلَّم.

هذا إشارة من البزار إلى إعلال الخبر بالإرسال وفاقاً للدارقطني

وقال ابن المبارك في الزهد 1798 - أنا موسى بن عبيدة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

إذا مشت أمتي المطيطاء ، وخدمتهم أبناء الملوك أبناء فارس والروم سلط الله شرارها على خيارها.

أقول : موسى بن عبيدة متروك وقد استنكروا عليه هذا الحديث بعينه

وقال ابن عدي في الكامل :" حَدَّثَنَا علي بن أحمد بن علي بن عمران ، حَدَّثَنا عثمان بن يَحْيى ، حَدَّثَنا مُحَمد بن القاسم ، حَدَّثَنا موسى بن عبيدة ، عن عَبد الله بن دينار ، عنِ ابن عُمَر ، عن النبي صَلَّى الله عَلَيه وسَلَّم ، قَال : إذا مشت أُمَّتِي المطيطاء ، وخدمتهم أبناء فارس والروم ، سلط الله شرارهم على خيارهم.

وهذه الأحاديث لموسى عن عَبد الله بن دينار ليست هي محفوظة"

وعليه فإن الخبر لا يثبت فمداره على مرسل ومنكر ، والمنكر لا يقوي المرسل

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (أخر الكلام في القدر لشرار هذه الأمة في آخر الزمان)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

وقال الطبراني في الكبير 1059 : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن يَحْيَى الْقَزَّازُ، قَالَ: ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بن الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

أُخِّرَ الْكَلامُ فِي الْقَدَرِ لِشِرَارِ أُمَّتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وَمِرَاءٌ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ."

لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلا عَنْبَسَةُ بن الْمَهْدِيِّ الْحَدَّادُ

وقال اللالكائي في السنة 887 : أخبرنا محمد بن الحسين الفارسي قال : أخبرنا أحمد بن سعيد قال : ثنا محمد بن يحيى الذهلي قال : ثنا أحمد بن جميل المروزي قال :

أخبرني غالب بن تميم ، عن منيع أبي خالد ، عن الزهري ، عن رجل من الأنصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

آخر الكلام في القدر لشرار هذه الأمة في آخر الزمان.

ولا أدري أي الوجهين أصح عن الزهري

أما عنبسة بن مهران

فقال الآجري في سؤالاته عن أبي داود :" 107 - عنبسة بن مهران الحداد ، روى عنه أبو عاصم ، ليس بشئ ، يحدث في القدر : " آخر الكلام في القدر."

وهذا جرح شديد

وقال البزار في مسنده 7796: حَدَّثنا عمرو بن علي ، قال : حَدَّثنا أبو عاصم عن عنبسة الحداد ، عَن الزُّهْرِيّ ، عن سَعِيد بن المسيب عن أبي هُرَيرة أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال : أخر الكلام في القدر لشرار هذه الأمة في آخر الزمان ومراء في القرآن كفر.

وهذ الحديث لا نعلم رواه عَن الزُّهْرِيّ ، عن سَعِيد إلاَّ عنبسة.

وهو لين الحديث تفرد بهذا الحديث من حديث الزُّهْرِيّ.

وقال العقيلي في الضعفاء : حدثنا إبراهيم بن يوسف قال حدثنا سويد بن سعيد قال حدثنا الأغلب بن تميم عن أبي خالد الخزاعي عن الزهري قال قال لي عمر بن عبد العزيز رد علي حديث النبي صلى الله عليه وسلم في القدر فقال سمعت فلانا الانصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أخر كلام في القدر لشرار هذه الامة في آخر الزمان هذا أولى

أقول : أغلب بن تميم ضعيفٌ جداً وقد ترجم له العقيلي نفسه ونقل كلام الأئمة فيه

قال ابن حبان (1/ 166) في المجروحين :"منكر الحديث ، يروي عن الثقات ما ليس من حديثهم ، حتى خرج عن حد الاحتجاج به لكثرة خطئه"

وقال البخاري:" منكر الحديث" وقال ابن معين: "ليس بشيء"

وقال العقيلي في الضعفاء:" (1143) عمر بن أبي خليفة عن هشام بن حسان منكر الحديث قال عمر بن أبي خليفة صاحب حديث هشام عن محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم آخر الكلام في القدر لشرار هذه الامة وهذا الحديث حديث منكر والحديث حدثناه يحيى بن عثمان قال حدثنا نعيم بن حماد قال حدثنا عمر بن خليفة عن هشام عن محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال آخر الكلام في القدر لشرار أمتي في آخر الزمان له رواية من غير هذا الوجه أيضا لينة"

وعليه فإن الحديث لا يثبت

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (أحب الناس إلى الله تعالى أنفعهم للناس وأحب الأعمال سرور تدخله على مسلم)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد :

وقال الطبراني في الكبير [13646] حدثنا محمد بن عبد الرحيم الشافعي الحمصي ثنا القاسم بن هاشم السمسار ثنا عبد الرحمن بن قيس الضبي ثنا سكين بن سراج ثنا عمرو بن دينار عن بن عمر:

أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أي الناس أحب إلى الله وأي الأعمال أحب إلى الله

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الناس إلى الله تعالى أنفعهم للناس وأحب الأعمال إلى الله تعالى سرور تدخله على مسلم أو تكشف عنه كربة أو تقضي عنه دينا أو تطرد عنه جوعا ولأن أمشي مع أخي في حاجة أحب إلي من أن أعتكف في هذا المسجد يعني مسجد المدينة شهرا ومن كف غضبه ستر الله عورته ومن كظم غيظه ولو شاء أن يمضيه أمضاه ملأ الله قلبه رجاء يوم القيامة ومن مشى

مع أخيه في حاجة حتى يتهيأ له أثبت الله قدمه يوم تزول الأقدام

عبد الرحمن بن قيس الضبي متروك

قال المزي في تهذيب الكمال :" قال أبو زرعة : كذاب.

و قال البخارى : ذهب حديثه.

و قال مسلم : ذاهب الحديث.

و قال النسائى : متروك الحديث"

وقال ابن بشران في الأمالي 573 : أخبرنا أبو بكر أحمد بن سليمان الفقيه النجاد ، ثنا الحسن بن مكرم ، ثنا داود بن المحبر ، ثنا سكين بن أبي سراج ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال:

قال رجل : يا رسول الله ، أي الأعمال أحب إلى الله عز وجل ؟

قال : سرور تدخله على مسلم ، أو كربة تكشفها عنه في دين تقضيه عنه ، أو جوع تطرده عنه.

داود كذاب

وقال الذهبي في الميزان :" 7684 - محمد بن صالح بن فيروز العسقلاني.

أصله من مرو , عن مالك , ليس بثقة.

قال عبد الحافظ بن بدران: أخبرنا أن أحمد بن الخضر، أخبرهم، قال: أخبرنا حمزة بن أحمد السلمى، أخبرنا نصر بن إبراهيم الفقيه، أخبرنا على بن طاهر القرشي بالقدس، أخبرنا أحمد بن محمد بن عثمان، حدثنا على بن الفضل / البلخي، حدثنا جعفر بن محمد بن عون السمسار، حدثنا محمد بن صالح بن فيروز التميمي، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قلت: يا رسول الله، أي الناس أحب إلى الله ؟ قال: أنفعهم للناس.

قلت: فأى الاعمال أحب إلى الله ؟ قال: سرور تدخله على مسلم...الحديث.

وبه: حدثنا محمد بن صالح بن فيروز سنة سبع وثلاثين مائتين، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر - مرفوعا: لان أمشي مع أخ لي في حاجة أحب إلى من أن أعتكف في هذا المسجد شهرا - يعنى المسجد الحرام.

فهذان حديثان موضوعان على مالك، وله ثالث - عن نافع، عن ابن عمر - باطل أيضا".

وقال ابن عدي في الكامل: (29 /7)

- 1968 "نضر بن محرز بن بعيث من أهل البثنية يكنى أبا الفرج ثنا عبد الله بن احمد بن أبى الحواري ثنا عمرو بن عثمان ثنا الوليد بن سلمة وثنا احمد بن موسى بن زنجويه ثنا إبراهيم بن الوليد بن سلمة ثنا أبى ثنا نضر بن محرز عن محمد بن المنكدر عن أنس عن النبي صلى الله عليه و سلم قال ان للقلوب صدا كصدا الحديد وجلاؤها الاستغفار

ثنا بن قتيبة ثنا عبد الله بن راشد الكناني ثنا عبد الرحمن بن عبد الله الفارسي عن النضر بن محرز عن محمد بن المنكدر عن جابر قال سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم أي الأعمال أفضل قال سرور تدخله على مسلم

ثنا صالح بن أبى الجن ثنا هلال بن العلاء ثنا أبو بكر عبد الرحمن بن عبد العزيز الفارسي ثنا أبو الفرج النضر بن محرز عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لان يمتلئ جوف الرجل قيحا أو دما خير له من ان يمتلئ شعرا مما هجيت به

وبإسناده قال رسول الله صلى الله عليه و سلم نعم الإدام الخل

قال الشيخ وهذه الأحاديث بأسانيدها غير محفوظة وليس للنضر كثير حديث"

قال ابن أبي الدنيا في اصطناع المعروف 92: قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ قَالَ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ سُرُورٌ تَدْخِلُهُ عَلَى مُؤْمِنٍ تَكْشِفُ عَنْهُ كَرْبًا أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا وَلَأَنْ أَمْشِيَ مَعَ أَخِي الْمُسْلِمِ فِي حَاجَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ شَهْرَيْنِ فِي مَسْجِدٍ وَمَنْ كَفَّ غَضَبَهُ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ وَمَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ وَلَوْ شَاءَ أَنْ يُمْضِيَهُ أَمْضَاهُ مَلَأَ اللَّهُ قَلْبَهُ رِضًى وَمَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فِي حَاجَةٍ حَتَّى يُثْبِتَهَا لَهُ ثَبَّتَ اللَّهُ قَدَمَهُ يَوْمَ تَزِلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ وَإِنَّ سُوءَ الْخُلُقِ لَيُفْسِدُ الْعَمَلَ كَمَا يُفْسِدُ الخل العسل.

فيه بكر بن خنيس

قال المزي في تهذيب الكمال :" قال أحمد بن سعد بن أبى مريم ، عن يحيى بن معين : صالح ، لا بأس به ، إلا أنه يروى عن ضعفاء ، و يكتب من حديثه الرقاق.

و قال عباس الدورى و أبو بكر بن أبى خيثمة ، عن يحيى : ليس بشىء.

و قال أبو حاتم : سألت على ابن المدينى عنه ، فقال : للحديث رجال.

و قال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلى : ليس بمتروك ، و هو شيخ صاحب غزو.

و قال أحمد بن صالح المصرى ، و عبد الرحمن بن يوسف بن خراش ، و الدارقطنى : متروك.

و قال عمرو بن على ، و يعقوب بن شيبة السدوسى ، و النسائى : ضعيف.

زاد يعقوب : و كان يوصف بالعبادة و الزهد.

و قال النسائى فى موضع آخر : ليس بالقوى.

و قال عبد الرحمن بن أبى حاتم : سئل أبى عنه ، فقال : كان رجلا صالحا غزاء ، و ليس بقوى فى الحديث . قلت : هو متروك الحديث ؟ قال : لا يبلغ به الترك.

و قال أبو داود : ليس بشىء

و ذكره يعقوب بن سفيان فى باب " من يرغب فى الرواية عنهم " : و كنت أسمع أصحابنا يضعفونهم.

و قال إبراهيم بن يعقوب الجوزجانى : كان يروى كل منكر ، و كان لا بأس به فى نفسه.

و قال أبو أحمد بن عدى : و هو ممن يكتب حديثه ، و يحدث بأحاديث مناكير عن قوم لا بأس بهم ، و هو فى نفسه رجل صالح ، إلا أن الصالحين ، يشبه عليهم الحديث ،و ربما حدثوا بالتوهم ، و حديثه فى جملة حديث الضعفاء ، و ليس ممن يحتج بحديثه"

وقال الحافظ في التهذيب :" قال العجلى : كوفى ثقة.

و قال عبد الله بن على ابن المدينى : سألت أبى عنه ، فضعفه.

و قال أبو زرعة : ذاهب الحديث.

و قال العقيلى : ضعيف.

و قال البزار : ليس بقوى.

و قال ابن حبان : روى عن البصريين و الكوفيين أشياء موضوعة يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها.

و قال ابن أبى شيبة : ضعيف الحديث ، و هو موصوف بالرواية و الزهد.

و أرخه الذهبى فى حدود السبعين و مئة"

أقول : فهذا ضعيف الحديث بل ضعيف جداً ، وقد انفرد بألفاظ كثيرة

وقال أبو نعيم في الحلية (6/ 348) : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ رُسْتُمَ، ثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُوَقَّرِيُّ، ثَنَا مَالِكٌ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْعِبَادِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْفَعُ النَّاسِ لِلنَّاسِ» قِيلَ: فَأَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَى قَلْبِ الْمُؤْمِنِ» قِيلَ: وَمَا سُرُورُ الْمُؤْمِنِ؟ قَالَ: «إِشْبَاعُ جَوْعَتِهِ وَتَنْفِيسُ كُرْبَتِهِ، وَقَضَاءُ دَيْنِهِ، وَمَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَتِهِ كَانَ كَصِيَامِ شَهْرٍ وَاعْتِكَافِهِ وَمَنْ مَشَى مَعَ مَظْلُومٍ يُعِينُهُ ثَبَّتَ اللَّهُ قَدَمَيْهِ يَوْمَ تَزِلُّ الْأَقْدَامُ، وَمَنْ كَفَّ غَضَبَهُ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَإِنَّ الْخُلُقَ السَّيِّئَ يُفْسِدُ الْأَعْمَالَ كَمَا يُفْسِدُ الْخَلُّ الْعَسَلَ» غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ لَمْ نَكْتُبْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْهَيْثَمِ، عَنِ الْمُوَقَّرِيِّ.

أقول : الموقري مجهول لم أجد له ترجمة وانفراده عن مالك منكر ، والهيثم بن خالد اسمٌ لعدة أشخاص فيهم من هو متروك ولم يمكنني تمييز من هو

وعليه فإن الحديث لا يثبت

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (إذا نعس أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليقم من مقعده)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال أحمد في المسند 4741 : حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

"إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ إِلَى غَيْرِهِ"

ضعيف مرفوعاً والصحيح وقفه محمد بن إسحاق وإن صرح بالتحديث فى الرواية (6178) من المسند

فقد تفَّرد برفعه، وخالفه من هو أوثق منه وأحفظ، فرواه موقوفاً.

وقال ابن المدينى: لم أجد لابن إسحاق ألا حديثين منكرين. وعدّ هذا منهما.

وأخرجه عبد بن حميد (747) ، وابن خزيمة (1819) ، ابن حبان

والبيهقى في " المعرفة " (6632) من طرق عن يعلى بن عبيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد (747) ، وأبو داود (1119) ، والترمذي (526) وابن خزيمة (1819) ، والدارقّطنى في " العلل" 14 ورقة 118، والحاكم 291/1، وأبو نعيم في " اخبار أصبهان" 186/2، والبيهقى 237/3 والبغوي فى '' شرح السنة'' (1078) من طرق عن محمد بن إسحاق، به، وجاء رفعه على الشك عند الدارقطنى وأبى نعيم، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

قال البيهقى: ولا يثبت رفع هذا الحديث، والمشهور عن ابن عمر من قوله

وقال في '" المعرفة" (663) : والموقوف أصح.

وقال النووي في'' المجموع'' 422/4: والصواب أنه موقوف كما قال البيهقى، وأما تصحيح الترمذي والحاكم فغير مقبول

ثم قال: ولم يذكر الحافظ ابن عساكر في " الأطراف" أن الترمذي صححه، ولكن تصحيحه موجودٌ فى نسخ الترمذي ولعل النسخ اختلفت في هذا الحديث كما تختلف في غيره في كتاب الترمذي غالباً.

وأخرجه البيهقى 237/3 من طريق أحمد بن عمر الوكيعى، عن عبد الرحمن بن محمد المحاربى، عن يحيى بن سعيد الانصارى، عن نافع، به

قال الدارقطنى فى '' العلل '" 4/ورقة 117: ولم يتابع عليه، والمحفوظ عن المحاربى عن محمد بن اسحاق، عن نافع، عن أبن عمر، ثم قال الدارقطنى: ومدار الحديث على محمد بن إسحاق. ورواه عمرو بن دينار، عن ابن عمر، موقوفاً.

وأخرجه موقوفاً الشافعي في "المسند" 142/1 (ترتيب السندي) ، وابن أبي شيبة 119/2، والبيهقي في "السنن" 237/3 من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، وهذا إسناد صحيح.

)هذا التخريج مستفاد من تحقيق المسند طبعة مؤسسة الرسالة(

وقال الطبراني في المعجم الكبير 6956 : حدثنا عبد الله بن العباس الطيالسي ثنا أبو معمر صالح بن حرب ثنا سلام بن أبي خبزة عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن سمرة : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : إذا نعس أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليقم من مقعده وليجلس أخاه في مكانه

إسماعيل بن مسلم متروك.

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (إذا أتى الرجل القوم فقالوا مرحبا فمرحبا به إلى يوم يلقى ربه)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

وقال الطبراني في الكبير [8136] حدثنا أبو مسلم الكشي ثنا أبو عمر الضرير ثنا حماد بن سلمة ثنا سعيد الجريري عن أبي العلاء بن عبد الله بن الشخير عن الضحاك بن قيس عن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال:

إذا أتى الرجل القوم فقالوا مرحبا فمرحبا به إلى يوم يلقى ربه وإذا أتى الرجل القوم فقالوا قحطا فقحطا له يوم القيامة

وقال الحاكم 6235 : ما أخبرناه علي بن حمشاد العدل ثنا العباس بن الفضل الأسفاطي ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا حماد بن سلمة أنبا سعيد بن إياس الجريري عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير قال : سمعت أبا سعيد الضحاك بن قيس الفهري يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول:

إذا أتى الرجل القوم فقالوا مرحبا فقالوا مرحبا فمرحبا به يوم يلقي ربه و إذا أتالرجل القوم فقالوا له قحطا فقحطا له يوم القيامة

وقال عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد 1391 : حدثني أحمد بن إبراهيم ، حدثنا عبد الصمد ، حدثنا أبو الأشهب قال : سمعت أبا العلاء ، يقول:

إذا أتى الرجل القوم فرأوه فقالوا : مرحبا فمرحبا به يوم يلقى من ربه عز وجل ، وإذا رأوه قالوا له : قحطا فقحطا له يوم يلقى ربه عز وجل.

وهذا أصح فإن حماداً قد تغير بآخره وهو يخطيء في حديث الجريري

وقال الإمام مسلم في التمييز ص36 :" وحماد يعد عندهم ، إذا حدث عن غير ثابت ، كحديثه عن قتادة ، وأيوب ، ويونس ، وداود بن أبي هند ، والجريري ، ويحيى بن سعيد ، وعمرو بن دينار ، وأشباههم ، فإنه يخطئ في حديثهم كثيراً".

وجاء في الجرح والتعديل:" نا عبد الرحمن قال وسئل أبي عن أبي الوليد وحجاج بن المنهال فقال: أبو الوليد عند الناس أكثر كان يقال سماعه من حماد بن سلمة فيه شئ كأنه سمع منه بآخرة، وكان حماد ساء حفظه في آخر عمره"

وقد يكون الضرير أيضاً سمع منه بآخره ، ثم إن القطع على أبي العلاء بن الشخير ليس جادةً

وهذا يرجح الوجه المقطوع

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (إذا كان أجل أحدكم بأرض وأوثبته الحاجة)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن ماجه 4263 : حدثنا أحمد بن ثابت الجحدري وعمر بن شبة بن عبيدة قالا حدثنا عمر بن علي . أخبرني إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

)إذا كان أجل أحدكم بأرض وأوثبته . الحاجة . فإذا بلغ أقصى أثره قبضه الله سبحانه . فتقول الأرض يوم القيامة رب هذا ما استودعتني(

وقال عبد الرزاق في تفسيره عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس قال قال ابن مسعود إذا كان أجل الرجل بأرض أتيت له إليها حاجة فإذا بلغ أقصى أثره قبض فتقول الأرض يوم القيامة هذا ما استودعتني

وقد رجح الدارقطني وقفه حيث جاء في علله :" س 848- وسُئِل عَن حَدِيثِ قَيسٍ ، عَنِ ابنِ مَسعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيه وسَلم ، قال : إذا كان أَجَلُّ الرَّجُلِ بِأَرضٍ أَتَتِ الحاجَةُ لَهُ فَيَعمِد إِلَيها ، ... الحَدِيثَ.

فَقال : يَروِيهِ إِسماعِيلُ بن أَبِي خالِدٍ ، فَرَفَعَهُ عَنهُ عَمرو بن عَلِيٍّ المُقَدَّمِيُّ ، ومُحَمد بن خالِدٍ الوَهبِيُّ ، وهُشَيمٌ مِنْ رِوايَةِ مُوسَى بنِ حَيّان ، عَنِ ابنِ مَهدِيٍّ عَنهُ , وغَيرُهُ يَروِيهِ ، عَن هُشَيمٍ ولا يَرفَعُهُ.

وَكَذَلِك رَواهُ ابن عُيَينَة ، ويَحيَى القَطّانُ ، وغَيرُهُما مَوقُوفًا ، وهُو الصَّوابُ.

حَدَّثنا أَحمَد بن عَبدِ اللهِ الوَكِيلُ ، حَدَّثنا عُمر بن شَبَة ، حَدَّثنا يَحيَى ، حَدَّثنا إِسماعِيلُ ، عَن قَيسٍ ، قال : قال عَبد اللهِ : إذا كان أَجَلُ أَحَدِكُم بِأَرضٍ أَتَى لَهُ الحاجَةُ فَيَعمِد إِلَيها ، فَإذا كان أَقصَى أَثَرَهُ قُبِض ، فَتَقُولُ الأَرضُ يَوم القِيامَةِ : هَذا ما استَودَعتَنِي"

أقول : فإن قيل هذا الخبر له حكم الرفع ، فما الفائدة من إعلاله بالوقف

الفائدة أن الموقوف لفظه للصحابي ، وها أنت ترى الأئمة يذكرون هذا الضرب من الأخبار في كتب العلل

ولا زال العلماء يقولون موقوف له حكم الرفع ولا يذكرونه بصيغة المرفوع فيجب تميز هذا من هذا

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (أَحْسَنُ النَّاسِ قِرَاءَةً الَّذِي إِذَا سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ رَأَيْتَ أَنَّهُ يَخْشَى اللَّهَ)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال عبد الرزاق في المصنف 4185 : عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَحْسَنُ النَّاسِ قِرَاءَةً؟

فَقَالَ: الَّذِي إِذَا سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ رَأَيْتَ أَنَّهُ يَخْشَى اللَّهَ

وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا سَمِعْتُ قِرَاءَةً قَطُّ أَطْيَبَ مِنْ قِرَاءَةِ حَبِيبٍ " طَاوُسٌ الْقَائِلُ

وقال ابن أبي شيبة في المصنف 8834: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَيُّ النَّاسِ أَحْسَنُ قِرَاءَةً ؟

قَالَ : الَّذِي إِذَا سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ رَأَيْتَ أَنَّهُ يَخْشَى اللَّهَ.

وقال عبد بن حميد في مسنده 804 : أنا عثمان بن عمر ، أنا مرزوق أبو بكر ، عن سليمان الأحول ، عن طاوس ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له : أي الناس أحسن قراءة ؟

قال : الذي إذا سمعت قراءته رأيت أنه يخشى الله عز وجل

أقول : سليمان الأحول خالفه ابن جريج ومسعر فروياه مرسلاً وهما أوثق

وقال ابن حيان في فوائده 5 : حدثنا عبد الله بن محمد بن زكريا ، حدثنا إسماعيل بن عمرو ، حدثنا مسعر بن كدام ، عن عبد الكريم ، عن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم : من أحسن الناس قراءة ؟ قال : من إذا قرأ رأيت أنه يخشى الله

أقول : إسماعيل بن عمرو ضعفه أبو حاتم والدارقطني وابن عدي، وزاد: ((له عن مسعر غير حديث منكر لا يتابع عليه)) . وقال الأزدي: ((منكر الحديث)).

وقال العقيلي: ((في حديثه مناكير، ويحيل على من لا يحتمل)) . وقال أبو الشيخ: ((غرائب حديثه تكثر)) . وقال الخطيب: ((صاحب غرائب ومناكير عن الثوري وغيره))

وقال الطبراني في الأوسط 2155 : حدثنا أحمد قال : نا محمد بن معمر البحراني قال : نا حميد بن حماد بن خوار قال : نا مسعر بن كدام ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال:

سئل النبي صلى الله عليه وسلم : من أحسن الناس صوتا بالقرآن ؟

قال : من إذا سمعت قراءته رأيت أنه يخشى الله عز وجل .

لم يروه عن مسعر إلا حميد بن حماد ، تفرد به : محمد بن معمر

أقول : حميد ضعيف وقد خالفه وكيع فروى الخبر مرسلاً وقد تابع وكيع جعفر بن عون

قال البيهقي في شعب الإيمان 2146 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ و أبو زكريا قالا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنا جعفر بن عون أنا مسعر عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن طاوس قال : سئل النبي صلى الله عليه و سلم:

من أحسن الناس قراءة فذكره مرسل

وقال أبو نعيم في الحلية (3/ 317) : حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن ثنا عباس بن أحمد بن الحسن الوشاء ثنا أحمد بن عمر الوكيعي ثنا قبيصة ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال سئل النبي صلى الله عليه و سلم أي الناس أحسن قراءة قال إذا قرأ رأيت أنه يخشى الله هذا

حديث غريب من حديث الثوري عن ابن جريج عن عطاء انفرد به احمد بن عمر عن قبيصة

أقول : قد تقدم أن عبد الرزاق رواه عن ابن جريج عن عبد الكريم عن طاوس مرسلاً

وهذا أصح فإن قبيصة في روايته عن سفيان كلام وقد خولف قبيصة فروى عبد الرزاق الخبر عن ابن جريج عن طاوس مرسلاً وقد رواه سفيان بن عيينة عن عبد الكريم عن طاوس مرسلاً أيضاً

قال سعيد بن منصور في سننه 47: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْبَصْرِيِّ ، عَنْ طَاوُوسٍ أَنَّهُ قَالَ : وَاللهِ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ قِرَاءَةً مِنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ وَأَشَارَ بِيَدِهِ ، وَسُئِلَ مَنْ أَقْرَأُ النَّاسِ ؟ قَالَ : مَنْ إِذَا سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ رَأَيْتَ أَنَّهُ يَخْشَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

وقال أبو نعيم في أخبار أصبهان 1903 - حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهل ، حدثني محمود بن محمد بن أحمد الهمذاني ، ثنا محمد بن عبد الله بن الحسن ، ثنا سهل بن عثمان ، ثنا يحيى ، عن سفيان ، عن عبد الكريم ، عن

طاوس ، قال : ما رأيت أحدا أحسن قراءة من طلق ، ثم قال : سئل : أي الناس أحسن قراءة ؟

قال : من إذا قرأ رئيت أنه يخشى الله

وهذا وجه عن سفيان الثوري جعله من كلام طاوس

بل قبيصة نفسه المحفوظ عنه مرسل

قال أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن 193 : حدثنا قبيصة ، عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن طاوس ، عن أبيه ، وعن الحسن بن مسلم ، عن طاوس ، قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي الناس أحسن صوتا بالقرآن ؟ فقال : « الذي إذا سمعته رأيته يخشى الله تعالى » .

أو قال : سئل أي الناس أحسن قراءة ؟ فقال : « الذي إذا سمعته رأيته يخشى الله عز وجل«

وقال أبو نعيم في أخبار أصبهان 40248 : حدثنا أبي ، ثنا سعيد بن يعقوب أبو عثمان السراج ، ثنا ابن إشكيب ، ثنا يحيى بن عثمان بن صالح المصري ، ثنا أبي ، ثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة

، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أحسن الناس قراءة الذي إذا قرأ رئي أنه يخشى الله«

ابن إشكيب خالفه الطبراني وابن لهيعة ضعيف مدلس

قال الطبراني في الكبير 10852 - حدثنا عثمان بن صالح ثنا أبي ثنا ابن لهيعة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : إن أحسن الناس قراءة من إذا قرأ يتحزن

فعاد الخبر إلى حديث طاوس والرواية المرسلة عن طاوس أصح من رواية ابن لهيعة الضعيف المدلس ولا شك

وقال الآجري في أخلاق حملة القرآن 84 : حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ , قَالَ: نا ابْنُ الْمُبَارَكِ , قَالَ: نا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ , قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَحْسَنُ النَّاسِ صَوْتًا بِالْقُرْآنِ مَنْ إِذَا سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ رَأَيْتَ أَنَّهُ يَخْشَى اللَّهَ«

أقول : مراسيل الزهري من أوهى المراسيل ويحتمل أن يكون مخرج مرسله ومرسل طاوس واحداً

قال ابن رجب في شرح علل الترمذي (145/1) :" وقال يحيى بن معين : ((مراسيل الزهري ليست بشيء)).

وقال الشافعي : ((إرسال الزهري عندنا ليس بشيء ، وذلك أنا نجده يروي عن سليمان بن أرقم))"

سليمان بن أرقم متروك فدل على ضعف مراسيل الزهري جداً

وقال ابن ماجه 1339: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَنِيُّ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ:

إِنَّ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ صَوْتًا بِالْقُرْآنِ ، الَّذِي إِذَا سَمِعْتُمُوهُ يَقْرَأُ ، حَسِبْتُمُوهُ يَخْشَى اللَّهَ.

وإبراهيم متروك نص عليه ابن معين وأبو داود وقال ابن حبان : كان يقلب الأسانيد و يرفع المراسيل

والخبر الذي معنا أصله مرسل فالذي يبدو أنه رفعه ، وخصوصاً أنك لا تجد لهذا الخبر ذكراً عند أصحاب أبي الزبير أو أصحاب جابر

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

تنبيه على خطأ مطبعي وقع في صحيح الجامع الصغير في حديث مشهور

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

جاء في صحيح الجامع الصغير ما يلي :" 2581 - إن الله أخذ الميثاق من ظهر آدم بنعمان يوم عرفة و أخرج من صلبه كل ذرية ذرأها فنثرهم بين يديه كالذر ثم كلمهم قبلا قال : { ألست بربكم قالوا بلى }.

تخريج السيوطي

(حم ن ك هق في الأسماء) عن ابن عباس"

كذا جاء (بنعمان يوم عرفة) وإذا رجعت إلى المصادر الأصل فستجد (بنعمان يعني عرفة)

قال الإمام أحمد في مسنده 2455 : حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ، عَنْ كُلْثُومِ بْنِ جَبْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَخَذَ اللَّهُ الْمِيثَاقَ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ بِنَعْمَانَ - يَعْنِي عَرَفَةَ - فَأَخْرَجَ مِنْ صُلْبِهِ كُلَّ ذُرِّيَّةٍ ذَرَأَهَا، فَنَثَرَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ كَالذَّرِّ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ قِبَلًا " قَالَ: {أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ}

وقال النسائي في الكبرى 11191 : أنا محمد بن عبد الرحيم أنا الحسين بن محمد أنا جرير بن حازم عن كلثوم بن جبر عن سعيد بن جبير عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه و سلم قال

أخذ الله تبارك وتعالى الميثاق من ظهر آدم بنعمان يعني عرفة فأخرج من صلبه كل ذرية ذرأها فنثرهم بين يديه

كالذر ثم كلمهم فتلا قال ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين إلى آخر الآية

وقال ابن أبي عاصم في السنة 202: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ كُلْثُومِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ أَخَذَ اللَّهُ تَعَالَى الْمِيثَاقَ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ صلى الله عليه وسلم بِنَعْمَانَ يَعْنِي عَرَفَةَ فَأَخْرَجَ مِنْ صُلْبِهِ كُلَّ ذُرِّيَّةٍ ذَرَأَهَا فَنَثَرَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ كَالذَّرِّ كُلُّهُمْ مَثَلا وَقَالَ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ

وفي هذا كفاية فالمقصود بعرفة هنا المكان وليس الزمان فقد وجدت الكثير من الناس في الشابكة يذكرون هذا الحديث في فضل يوم عرفة اعتماداً على هذا الخطأ المطبعي وقد وقع الخطأ نفسه في مجمع الزوائد

وبقي هنا فائدة زائدة وهي أن هذا الخبر معلول بالوقف

قال الفريابي في القدر 59 : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حِسَابٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا كُلْثُومُ بْنُ جَبْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَسَحَ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ ظَهْرَ آدَمَ بِنَعْمَانَ هَذِهِ، وَهِيَ قَرِيبَةٌ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَأَخْرَجَ مِنْهُ كُلَّ نَسَمَةٍ هُوَ خَالِقُهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ أَخَذَ عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ» ثُمَّ تَلَا [ص:71]: {وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ، أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ} [الأعراف: 173]

وقال الفريابي 60 : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ كُلْثُومٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: {وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ}

قَالَ: " مَسَحَ رَبُّكَ ظَهْرَ آدَمَ فَخَرَّجَ كُلَّ نَسَمَةٍ هُوَ خَالِقُهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ بِنَعْمَانَ هَذَا الَّذِي وَرَاءَ عَرَفَةَ وَأَخَذَ مَوَاثِيقَهُمْ {أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا} قَرَأَهَا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى {الْمُبْطِلُونَ} " ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرِيَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: «يَا ابْنَ جُبَيْرٍ، وَاللَّهِ لَيَخْرُجَنَّ مَا فِي ظَهْرِكَ مِنَ الْمُسْتَوْدَعِينَ» قَالَ:

" فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ} فَالْمُسْتَوْدَعُ مَا كَانَ فِي الْأَصْلَابُ، فَاسْتَقَرُّوا فِي الْأَرْحَامِ وَعَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ وَبَطْنِهَا فَذَلِكَ الْمُسْتَقَرُّ"

وفي وراية الفريابي الموقوفة تصريح بأن (نعمان) غير (عرفة) فقد نص على أنها قريبة منها ، فدل على أنها غيرها ، بخلاف الرواية المرفوعة فإنها تصرح بأن نعمان هي (عرفة)

ولم يذكر زيادة (فَنَثَرَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ كَالذَّرِّ)

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

هل احتج البخاري بالخوارج في صحيحه ؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

أما بعد : فمن العبارات السيارة المنتشرة ، أن البخاري احتج في صحيحه بالخوارج وأن ثقات الخوارج أكثر من ثقات الشيعة ، لأن الخوارج يرون الكذب كبيرة

والحقيقة أن هذه العبارات تحتاج إلى دراسة دقيقة

أما احتجاج البخاري بالخوارج فالذين رموا بمذهب الخوارج ولهم أحايث في الصحيح فهم فيما أعلم خمسة

1 -جابر بن زيد أبو الشعثاء رمي بمذهب الإباضية

وقد جاء عنه التبرؤ من هذا المذهب

قال ابن حجر في التهذيب :" و قال داود بن أبى هند ، عن عزرة : دخلت على جابر بن زيد فقلت : إن هؤلاء القوم

ينتحلونك ـ يعنى الإباضية ـ قال : أبرأ إلى الله من ذلك"

2 -داود بن الحصين

وسواءً ثبت عنه القول بالخروج أو لم يثبت فإن البخاري لم يحتج به وإنه لم يكن داعية

قال ابن حجر في هدي الساري :" روى له البخاري حديثا واحدا من رواية مالك عنه عن أبي سفيان مولى بن أبي أحمد عن أبي هريرة في العرايا وله شواهد"

3 -عمران بن حطان

وهذا لم يحتج به البخاري خلافاً للمشهور عند الناس، بل روى له حديثاً واحداً في الشواهد ، وقد حكي عنه الرجوع

قال ابن حجر في هدي الساري :" لم يخرج له البخاري سوى حديث واحد من رواية يحيى بن أبي كثير عنه

قال سألت عائشة عن الحرير فقالت ائت بن عباس فسأله فقال ائت بن عمر فسأله فقال حدثني أبو حفص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة انتهى

وهذا الحديث إنما أخرجه البخاري في المتابعات فللحديث عنده طرق غير هذه من رواية عمر وغيره وقد رواه مسلم من طريق أخرى عن بن عمرو وغيره

وقد رواه مسلم من طريق أخرى عن بن عمر نحوه

ورأيت بعض الأئمة يزعم أن البخاري إنما أخرج له ما حمل عنه قبل أن يرى رأي الخوارج وليس ذلك الإعتذار بقوي لأن

يحيى بن أبي كثير إنما سمع منه باليمامة في حال هروبه من الحجاج وكان الحجاج يطلبه ليقتله لرأيه رأي الخوارج

وقصته في ذلك مشهورة مبسوطة في الكامل للمبرد وفي غيره على أن أبا زكريا الموصلي حكى في تاريخ الموصل عن غيره أن عمران هذا رجع في آخر عمره عن رأي الخوارج فإن صح ذلك كان عذرا جيدا وإلا فلا يضر التخريج عمن هذا سبيله في المتابعات والله أعلم"

4 -عكرمة البربري مولى ابن عباس

وقد اختلفوا في نسبة قول الإباضية له قال ابن حجر في التقريب :" ثقة ثبت عالم بالتفسير ، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر و لا تثبت عنه بدعة"

فلعل هذا هو مذهب البخاري فيه ، وقد يكون مرجوحاً

5 -الوليد بن كثير المخزومي

رمي برأي الإباضية ويبدو أن ذلك ثابت عنه غير أن ابن حجر قال في هدي الساري :" الإباضية فرقة من الخوارج ليست مقالتهم شديدة الفحش ولم يكن الوليد داعية"

قلت : ليس له في البخاري إلا أربعة أحاديث فقط

الحديث الأول : حديث صلاة الليل مثنى مثنى وطرقه كثيرة

الحديث الثاني : حديث النهي عن المزابنة وطرقه كثيرة

الحديث الثالث : حديث إرادة علي الزواج على فاطمة وهذا أيضاً من مشاهير الأحاديث

الحديث الرابع : حديث (سم الله وكل بيمينك) وقد تابعه عليه مالك في البخاري

والخلاصة أن البخاري لم يحتج برجل خارجي واحد ، وقد اجتنب بعض كبار أهل العلم ممن كان يرى السيف فاجتنب الحسن بن صالح بن حيي

وقد تسامح البخاري في الإخراج لعدد من أهل البدع ، ممن ليسوا (في الغالب) من الدعاة

ومن زعم أن المحدثين يوثقون النواصب ويضعفون الشيعة في الغالب فكلامه فيه نظر

فإن الأعمش وأبا إسحاق السبيعي كانوا من الشيعة وهؤلاء ممن عليهم مدار الإسناد

ولم يكونوا يتعرضون لأحد من الصحابة بسب بل الأعمش عليه مدار حديث (لا تسبوا أصحابي) وروي عنه وعن أبي إسحاق الثناء على معاوية وروي عنهما الإنكار على أبان بن تغلب التحديث بخبر فيه حط على عثمان وإنما بلاؤهما في أمر التفضيل

ولو جمعت حديث النواصب والخوارج كلهم ، لم يكن بقدر حديث الأعمش وحده فضلاً عن أن يكون بقدر حديث هؤلاء الثلاثة جميعاً ، فكيف إذا أضيف إليهم غيرهم مثل عبد الرزاق ويزيد بن هارون (الذي كان يفضل علياً على عثمان لعدم علمه بالأخبار الدالة على خلاف ذلك مع سلامة لسانه تجاه جميع الصحابة ، بل صح عنه أنه لا ينكر على من فضل عثمان بل ظاهره أمره أنه انتهى إلى التوقف)

خصوصاً وأن أشهر الرواة ممن رمي بالنصب ، وهو حريز بن عثمان قد برأه أبو حاتم من هذه التهمة

فبقي حديث النواصب في السنة قليلاً

قال الخطيب في الجامع لآداب الراوي وأخلاق السامع 1907 : أنا محمد بن أحمد بن رزق ، أنا عثمان بن أحمد ، نا حنبل بن إسحاق ، قال : سمعت علي بن عبد الله بن جعفر المديني ، يقول:

نظرت في الأصول من الحديث فإذا هي عند ستة ممن مضى : من أهل المدينة الزهري ومن أهل مكة عمرو بن دينار ومن أهل البصرة قتادة ويحيى بن أبي كثير ومن أهل الكوفة أبو إسحاق وسليمان الأعمش

ثم نظرت فإذا علم هؤلاء الستة يصير إلى أحد عشر رجلا ممن جمع الحديث من أهل البصرة ابن أبي عروبة وحماد بن سلمة وشعبة وأبو عوانة وسفيان بن سعيد الثوري وابن جريج ومالك بن أنس وسفيان بن عيينة وهشيم ومعمر بن راشد والأوزاعي .انتهى

فلم يذكر ناصبياً واحداً ، مع ذكره للأعمش وأبي إسحاق

وهؤلاء الشيعة لم يؤثر عن أحد منهم تكفير الصحابة أو سب أمهات المؤمنين

بل إنني لأظن أن الروافض الأوائل لا يسبون أمهات المؤمنين ، أو تفضيل علي على الشيخين ، والانحراف عن عثمان أو معاوية إن صدر من أحدهم فلا يكون مقروناً بالتكفير

ذكرت هذا رداً على صاحب (العتب الجميل على أهل الجرح والتعديل) ، ومن تابعه ممن زعم تحامل أهل الحديث على من يحب علياً

وأهل الحديث أولى من هؤلاء الفجرة بعلي بن أبي طالب فهم أعلم بفضائله وهم حملة علمه ، وهم أشد الناس حباً له ، ولكن حبهم شرعي لا يتجاوز الحد لذا أنكروا على الشيعة والرافضة

وسبب كثرة الثقات في الشيعة وقلتهم في الخوارج الأقحاح أن الخوارج لا يجالسون العلماء ، بخلاف الشيعة الأوائل الذين لم يصل بهم تشيعهم إلى درجة الرفض

وأما قول ابن حجر في تهذيب التهذيب :" وقد كنت أستشكل توثيقهم الناصبي غالبا وتوهينهم الشيعة مطلقا ولا سيما أن عليا ورد في حقه لا يحبه إلا مؤمن ولا يبغضه إلا منافق.

ثم ظهر لي في الجواب عن ذلك أن البغض ها هنا مقيد بسبب وهو كونه نصر النبي صلى الله عليه وسلم

لأن من الطبع البشري بغض من وقعت منه إساءة في حق المبغض والحب بعكسه وذلك ما يرجع إلى أمور الدنيا غالبا

والخبر في حب علي وبغضه ليس على العموم فقد أحبه من أفرط فيه حتى ادعى أنه نبي أو أنه إله تعالى الله عن إفكهم

والذي ورد في حق علي من ذلك قد ورد مثله في حق الانصار وأجاب عنه العلماء أن بغضهم لاجل النصر كان ذلك علامة نفاقه وبالعكس فكذا يقال في حق علي وأيضا فأكثر من يوصف بالنصب يكون مشهورا بصدق اللهجة والتمسك بأمور الديانة بخلاف من يوصف بالرفض فإن غالبهم كاذب ولا يتورع في الاخبار

والأصل فيه أن الناصبة اعتقدوا أن عليا رضي الله عنه قتل عثمان أو كان أعان عليه فكان بغضهم له ديانة بزعمهم ثم انضاف إلى ذلك أن منهم من قتلت أقاربه في حروب علي"

أقول : فقد يقال في توجيه كلامه أن كلامه يقصد به الرافضة دون الشيعة ، فإن الرافضة يبغضون عامة الصحابة وإذا كان بغض علي نفاق فبغض الأنصار أيضاً نفاق وبغض من هو خيرٌ من هؤلاء كفر

أو يقال أن الضعفاء في الشيعة أكثر منهم في النواصب ، وهذا أمرٌ طبيعي فهم أكثر روايةً منهم أصالةً ، والكذب في الرافضة كثير

ومسألة الرواية عن المبتدع ، لها قيود كثيرة عند السلف حتى مع الحاجة إلى حديثهم

فمن ذلك أن لا يكون داعية فالجمهور على ترك حديث الداعية

وألا يحتاج عليه لذا تجد ابن سعد يقول عن خالد بن مخلد (كتبوا عنه للضرورة)

وقد تكلمت على هذه المسألة بالتفصيل في مقال (من هدي السلف في إخماد ذكر أهل البدع)

وابن عقيل الحضرمي صاحب (العتب الجميل) ، ينظر هو وغيره بعينٍ عوراء ، فتجدهم مثلاً ربما انتقدوا العجلي على ذكره عمر بن سعد بن أبي وقاص في ثقاته وهو من قتلة الحسين

وهذا انتقاد سليم خصوصاً مع قول أبي بكر بن أبى خيثمة : سألت يحيى بن معين عن عمر بن سعد أثقة هو ؟ فقال : كيف يكون من قتل الحسين ثقة ؟

ولكن العجلي أيضاً وثق الخبيث مالك بن الحارث الأشتر وهو ممن ألب على عثمان ، فلم يكن يجوز ذكره في الثقات وحاله هذه

لذا قال في تهذيب التهذيب :" و قال مهنا : سألت أحمد عن الأشتر ، يروى عنه الحديث ؟ قال : لا . انتهى.

و لم يرد أحمد بذاك تضعيفه ، و إنما نفى أن تكون له رواية"

وقول ابن حجر لا معنى له فإن الرجل له رواية وقد وقفت على العديد من أخباره

وقد روى حديثاً مرفوعاً في فضل عمار :" اللهم وال من والاه " ، وإنما أراد أحمد أنه ساقط العدالة لما صح عنه في حق عثمان ، بل صح عنه أمر سوء في حق عائشة رضي الله عنها

قال ابن سعد في الطبقات 7590: أخبرنا أبو عبيد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : كان عبد الله بن الزبير قد شهد يوم الجمل مع أبيه وعائشة ، وكان لا يأخذ بخطام الجمل أحد إلا قُتِل ، فجاء عبد الله بن الزبير بخطامه ، فقالت عائشة : من أنت ؟

قال : عبد الله بن الزبير ، قالت : وَاثُكْلَ أسماء ، قال : فأقبل الأشتر فعرفني وعرفته ثم اعتنقني

واعتنقته فقلت : اقتلوني ومالكًا ، وقال الأشتر : اقتلوني وعبد الله ، ولو قلت : الأشتر لقتلنا جميعاً.

فمثل هذا كيف يوثق وكيف تصحح أخباره ، وهو عندي أشر من قتلة الحسين فعثمان خيرٌ من الحسين ، والعجلي معلوم التساهل في أمر التابعين ، وإن أنكر ذلك من أنكره ولكن بعد دراسة فاحصة في ثقاته تبين له تساهله جلياً خصوصاً في أمر التابعين ، وأي تساهل أعظم من أن يقول لك (ثقة قتل الحسين)

والخلاصة أن أهل الحديث كانوا أهل إنصاف ، ولم تكن البدع كلها عندهم على درجة واحدة

وهنا إضافة مهمة

وهي أن قتلة عثمان نعتهم صلى الله عليه وسلم بالنفاق كما في علي (ولا يبغضك إلا منافق)

قال أحمد في مسنده 24566 : حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَقْبَلَتْ إِحْدَانَا عَلَى الْأُخْرَى، فَكَانَ مِنْ آخِرِ كَلَامٍ كَلَّمَهُ، أَنْ ضَرَبَ مَنْكِبَهُ ، وَقَالَ: يَا عُثْمَانُ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ عَسَى أَنْ يُلْبِسَكَ قَمِيصًا، فَإِنْ أَرَادَكَ الْمُنَافِقُونَ عَلَى خَلْعِهِ، فَلَا تَخْلَعْهُ حَتَّى تَلْقَانِي

يَا عُثْمَانُ، إِنَّ اللهَ عَسَى أَنْ يُلْبِسَكَ قَمِيصًا، فَإِنْ أَرَادَكَ الْمُنَافِقُونَ عَلَى خَلْعِهِ، فَلَا تَخْلَعْهُ حَتَّى تَلْقَانِي " ثَلَاثًا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَيْنَ كَانَ هَذَا عَنْكِ ؟

قَالَتْ: نَسِيتُهُ، وَاللهِ فَمَا ذَكَرْتُهُ.

قَالَ: فَأَخْبَرْتُهُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، فَلَمْ يَرْضَ بِالَّذِي أَخْبَرْتُهُ حَتَّى كَتَبَ إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ اكْتُبِي إِلَيَّ بِهِ، فَكَتَبَتْ إِلَيْهِ بِهِ كِتَابًا

وهذا يدفع استشكال ابن حجر فيما أحسب

وأما النواصب الذين روى لهم البخاري

1 -إسحاق بن سويد

ليس له في البخاري إلا حديثاً واحداً متابعة

2 -بهز بن أسد

قال ابن حجر في هدي الساري أنه رمي بالنصب وهذا وهم منه

فإن الذي قاله الأزدي :" صدوق ، كان يتحامل على عثمان ، سيء المذهب"

وقد رد ابن حجر على هذا الكلام ، والأزدي في نفسه مجروح

وقد قال العجلي :" كان أسن من أخيه معلى ، بصرى ، ثقة ثبت فى الحديث ، رجل صالح صاحب سنة ، و هو أثبت الناس فى حماد بن سلمة"

3 -حريز بن عثمان

قال في تهذيب التهذيب :" و إنما أخرج له البخارى لقول أبى اليمان إنه رجع عن النصب كما مضى نقل ذلك عنه و الله أعلم"

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل :" سمعت أبي : حَريز بن عُثمان حسن الحديث، ولم يصح عندي ما يقال

في رأيه، ولا أعلم بالشام أثبت منه، هو أثبت من صفوان بن عَمرو، وأبي بكر بن أَبي مريم، وهو ثقة متقن"

4 -حصين بن نمير

ولم يحتج به البخاري ، قال في هدي الساري :" حصين بن نمير الواسطي أبو محصن الضرير وثقه أبو زرعة وغيره وقال عباس عن بن معين ليس بشيء قال أبو أحمد الحاكم في الكنى وليس بالقوي عندهم وقال أبو خيمة كان يحمل على علي فلم أعد إليه قلت أخرج له البخاري في أحاديث الأنبياء وفي الطب حديثا واحدا تابعه عليه عنده هشيم"

5 -عبد الله بن سالم الأشعري

وهذا حقاً احتج به البخاري في حديث واحد فقط ، وفي الحقيقة نصبه لم يكن ظاهراً لعامة أهل العلم

لذا تجد أن أبا حاتم لما ترجم له في الجرح والتعديل لم يشر إلى هذا ، وكذا البخاري في التاريخ ، ولم يترجم له العقيلي في الضعفاء مع أنه على شرطه

وبقي ثور بن يزيد والظاهر أنه يجالس النواصب وكان ممتنعاً من سب علي حتى أنهم عاقبوه على فعله

قال الدوري في تاريخه سمعت يحيى يقول: أزهر الحرازي وأسد بن وداعة وجماعة كانوا يجلسون يشتمون علي بن أبي طالب وكان ثور بن يزيد في ناحية لا يسب عليا فإذا لم يسب جروا برجله.

أقول : وله في صحيح البخاري أربعة أحاديث فقط

وأما الجهمية فهم خارج هذا البحث تماماً فهم كفار

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

مهمات غفل عنها من زعم أن الانتخابات ضرورة !

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فهذه مهمات علمية في الرد على من ادعى أن دخول الانتخابات أو التصويت فيها ضرورة

أو ارتكاب لأدنى الضررين

المهمة الأولى : الضرورة ما دفعت الضرر يقيناً.

وهذه المهمة يغفل عنها كثيرون ممن يدعي أن الانتخابات ضرورة ، مع اتفاقهم على أن الانتخابات لا تؤدي الغرض يقيناً بل قد يفشل الأمر وقد ينجح

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (24/ 268) :" وَالَّذِينَ جَوَّزُوا التَّدَاوِي بِالْمُحَرَّمِ قَاسُوا ذَلِكَ عَلَى إبَاحَةِ الْمُحَرَّمَاتِ: كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ لِلْمُضْطَرِّ

وَهَذَا ضَعِيفٌ لِوُجُوهِ:

أحدها : أن المضطر يحصل مقصوده يقينا بتناول المحرمات فإنه إذا أكلها سدت رمقه وأزالت ضرورته وأما الخبائث بل وغيرها فلا يتيقن حصول الشفاء بها فما أكثر من يتداوى ولا يشفى"

وكذا الانتخابات فما أكثر من يدخلها ولا يتحقق له الغرض ، وكذلك الجامعات الاختلاطية ما أكثر من يخاطر بدينه ليدخلها ثم لا يجد وظيفة بعد ذلك أو يتوظف بغير شهادته!

قال ابن عثيمين:

)الضرورة تبيح المحظورة، لكن ذلك بشرطين...:

2 -أن تندفع الضرورة به، فإن لم تندفع بقي على أصل الحرمة، وإن شككنا في دفعها به فإنه يبقى أيضا على التحريم، وذلك لأن ارتكاب المحظور مفسدة متيقَّنة، واندفاع الضرورة به مشكوك فيه، ولا يُنتهك المحرَّم المتيقَّن لأمر مشكوك فيه(

شرح منظومة القواعد الأصولية والفقهية[ص68-69].

وأمر الانتخابات مشكوك فيه بل يغلب على الظن عدم نجوعه

المهمة الثانية : لا تفتنوا العوام!

قال مسلم في مقدمة صحيحه 15:

وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالاَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ ، قَالَ:

مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لاَ تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ ، إِلاَّ كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً.

عبيد الله لم يسمع ابن مسعود ولكن إيراد مسلم له يدل على صحة معناه عنده

وقال البخاري في صحيحه [127] : وَقَالَ عَلِيٌّ حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ عَلِيٍّ بِذَلِكَ.

ومخاطبة العوام (باختر الأصلح) فتنة للعوام ، فإن تعيين الأصلح أمرٌ لا يحسنه كثير من طلبة العلم فضلاً عن العوام ، بل هذا داخل في الجرح والتعديل الذي يزعم بعض الناس حصره في العلماء

فإن الذي سيختار الأصلح ينبغي أن يعلم الكفر ما هو ؟

والبدعة ما هي ؟

والكبائر ما هي ؟

وأن يعلم موقع كل واحدة من هذه عند تلبس المعين بها ، وما يعرض له من الأحوال المانعة من انطباق أوصافها عليه

ثم بعد ذلك يكون عالماً بالسياسة والاقتصاد ليميز الصادق من الكاذب في هذا الباب

ثم يعلم السياسة الشرعية ، وأحكام المعاملات ليعلم قرب أطروحات المرشحين من الشرع وبعدها

وهذه العملية الاجتهادية العظيمة كيف نخاطب بها عوام الناس ، ولو فرضنا أن بعضهم يحسنها.

من الذي يميز بين من يحسن ومن لا يحسن والعملية الديمقراطية فاتحة بذراعيها للجميع ؟!

ثم لو فرضنا أنهم يحسنونها فهل يجوز أن نشغلهم بهذه الأمور بدلاً من إشغالهم بتعلم أمور دينهم مع هذا الجهل العريض المنتشر بين المسلمين

ثم مَن مِن العوام تضمن ديانته في هذا العوام ، ولا يتأثر بعوامل خارجية كالرشى والقبلية والأمور الأخرى المعلومة

ولا يكفي أن تقول للعامي (لا تصوت للمبتدع ولا العلماني)

فمن أين للعامي أن يميز بين المبتدع وغيره ، وكثير من العوام متلبس بالعديد من البدع

ومثل هذا من يخاطب العوام بقوله (من حرم سداً للذريعة يباح للحاجة) ويترك العامي هو يحدد الحاجة عند إفتائه في أمر الاختلاط أو قيادة المرأة للسيارة

ويتناسى أن تحديد المصلحة لا بد له من فقه في الدين وسلامة من الهوى ومعرفة بما يقترن بهذه المصلحة من مفاسد ربما رجحت عليها ، وهذا لا يترك للعامة.

ثم لماذا دائماً المصلحة تدعو إلى إخراج الحكم عن سمته ؟

فمن يقول مثلاً (الهجر مرتبط بالمصلحة) يجعل الأصل الخلطة حتى تظهر المصلحة في الهجر ، وهذا غلط ، ولا أدري لماذا لا تكون المصلحة في الهجر ولو لمرة واحدة!

هذه النقطة الأولى في مهمة : لا تفتنوا العوام

وأما النقطة الثانية : فكثير من الإخوة يقول (العامي خير من الإخواني) ولو سلمنا أن هذا صحيح

فلماذا نفتن العامي وندخله مجلساً يشرع فيه مع الله عز وجل ، ويحمل حصانة تحميه من العقوبة ولو افترش امرأة في الشارع حتى يصوت المجلس على نزعها ، بل ما علم العامي المسكين بموافقة هذا القانون للشرع أو مخالفته وأكثرهم لا يحسن يصلي فلم نفتن العوام!

ولو أصر غيرنا على فتنتهم فلم نشارك نحن وقد قال الله عز وجل { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}

المهمة الثالثة : الغاية لا تبرر الوسيلة ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق

يقول البعض : أن ولاة الأمر يدعون للانتخابات وأنتم دعاة سمع وطاعة فلم لا تشاركون ؟!

فيقال : الطاعة تكون بالمعروف وليس بالمعصية وهذا إجماع سني، والمؤمن بالديمقراطية هذا توحيده منتقض فلا ينزل منزلة الموحدين المسلمين ، والأدلة عليه كثيرة

ومن قال (أنا أطيع ولي الأمر بهذه الوسيلة المأخوذة من الكفار)

فهذا كمن يقول (الغاية تبرر الوسيلة) ، والتعبد لله عز وجل بطاعة ولي الأمر في معصية بدعة وكل بدعة ضلالة

وشرعية ولاة الأمور إنما تثبت بالوسائل الشرعية لا بالتحاكم إلى الشعوب

قال الله تعالى { فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}

فمن ظن أنه يسعه التحاكم إلى غير الشرع في أمر تثبيت الولاية فهو على خطر عظيم

المهمة الرابعة : سد الذرائع يقوى في أزمنة الفتن

أن فقه سد الذريعة يصير أقوى في أزمنة الفتن ، التي يقوى فيها احتمال وقوع ما سد الشارع ذريعة التوصل إليه

قال الحكيم الترمذي في كتاب المنهيات:

فلما ابتعث الله رسوله الله صلى الله عليه وسلم بدين الإسلام ، أمرهم بالصبر والنزول على حكمه ، وأكرم الأمة ببعثه ، وبشرهم.

وبين لهم الثواب في الأجل - وزجر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النياحة ، وعن كل ما أشبه النياحة ، وكل سبب من أسبابها ؛ حتى نهى عن البكاء.

فقال في شأن ميت مات بحضرته: (إذا وجب فلا تبكين باكية).

أراد بذلك حسم هذا الباب على المسلمين لحداثة عهدهم بأمر الجاهلية، حتى بلغ من حسمه أن نهاهم عن زيارة القبور.

فكذلك كل أمر حرمه الله ، وكان لذلك الأمر أسباب ، حرم تلك الأسباب الداعية إلى ذلك الأمر.

منها تحريم الخمر ؛ فلما حرمت الخمر زجر عن كل شراب في دباء ، أو حنتم ، أو مزفت ، أو مقير ، أو نقير ؛ مخافة أن يشتد الشراب وهم لا يعلمون.

وإن كان في زق فاشتد انشق الزق.

فلما هدأت النفس ، ومرنت عن الانتهاء عما نهوا عنه ، أطلق لهم فقال : كنت نهيتكم عن النبيذ فاشربوا ، ولا تشربوا مسكراً ، وكنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإن فيها معتبراً.

ثم قال : [ولا تقولوا هجراً] فبين عليه السلام علة النهى أنهم كانوا إذا زاروا القبور قالوا هجرا ، فصاروا إلى النياحة ، فلما تمسكوا وعقلوا الإسلام أطلق لهم الزيارة.

وحسم عليهم أبواب النياحة حتى إذا اهتدوا وفقهوا أطلق لهم من ذلك ما لم يكن به بأس.اهـ

أقول : والحكيم الترمذي على تصوفه إلى أن كلامه هنا غاية في القوة ، وقد سمعت الشيخ الألباني يقول كلاماً نحوه في شرح الأدب المفرد.

وجاء في مجموع فتاوى نور على الدرب [14/ 463] للشيخ عبد العزيز ابن باز ما يلي:

297 : بيان صحة حديث تعليم النبي - صلى الله عليه وسلم - عائشة رضي الله عنها دعاء زيارة القبور

س: يستفسر السائل عن درجة الحديث الوارد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - عندما سألته عائشة رضي الله عنها أن يعلمها الدعاء الذي تقول حينما تزور القبور، فعلمها. هل هذا حديث صحيح، وهل يدل هذا على جواز زيارة القبور للنساء ؟

ج: الحديث صحيح، ولكن كان في وقت الإذن ، كان نهى الجميع ، ثم أذن للجميع ، ثم جاءت السنة الأخيرة بمنع النساء ، وأمر الرجال بالزيارة ، كان أول ما أسلم الناس

نهاهم عن زيارة القبور ؛ لأنهم حديثو عهد بكفر، فصار هذا حماية لهم من الشرك ، وإبعادا لهم منه ، ثم أذن.اهـ

أقول : فخلاصة كلام المشايخ أن النهي عن زيارة القبور في أول الأمر ، كان لحداثة الصحابة بأمر الجاهلية ، فنهوا عن زيارة القبور سداً للذريعة ، ثم وقع الإذن بعد ذلك ، وكذلك الانتباذ في الأسقية كان لقرب عهدهم من الخمر

والناس اليوم مفتونون بالديمقراطية ، ودعاتها يسعون سعياً حثيثاً في نشرها ، حتى قامت ثورات من أجل الحصول عليها ، فالقول بإباحة أي صورة من صور الديمقراطية يعد توطيداً لهذه الفتنة العظيمة

وتكثير سوادهم من أعظم الإعانة لهم على هذه الفتنة

قال البخاري في صحيحه بَاب مَنْ كَرِهَ أَنْ يُكَثِّرَ سَوَادَ الْفِتَنِ وَالظُّلْمِ

7085 : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَغَيْرُهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ:

قُطِعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعْثٌ فَاكْتُتِبْتُ فِيهِ فَلَقِيتُ عِكْرِمَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَنَهَانِي أَشَدَّ النَّهْيِ ثُمَّ قَالَ:

أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ أُنَاسًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يُكَثِّرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَى فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ أَوْ يَضْرِبُهُ فَيَقْتُلُهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى { إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمْ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ }

والفتنة في الدين أعظم فتنة ، فلا نخاطر بأديان الناس بحجة ما نتوهمه مصلحة

المهمة الخامسة : تتبع زلات العلماء مسلك خلفي,ولا يحتج بالخلاف إلا جاهل,وقد يعذر العالم ولا تعذر أنت

قال ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ص196:

الاختلاف ليس بحجة عند أحد علمته من فقهاء الأمة إلا من لا بصر له ولا معرفة عنده ولا حجة في قوله.اهـ

قال شيخ الإسلام كما في الفتاوى الكبرى: (92 /6)

واعتبر ذلك بمناظرة الإمام عبدالله بن المبارك قال : كنا بالكوفة فناظروني في ذلك يعني النبيذ المختلف فيه.

فقلت لهم : تعالوا فليحتج المحتج منكم عن من يشاء من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم في بالرخصة فإن لم يتبين الرد عليه عن ذلك الرجل بشدة صحت عنه فاحتجوا .

فما جاؤوا عن أحد برخصة إلا جئناهم بشدة فلما لم يبق في يد أحد منهم إلا عبد الله بن مسعود وليس احتجاجهم

عنه في شدة النبيذ بشيء يصح عنه إنما يصح عنه أنه لم ينبذ له في الجر إلا حذر.

قال ابن المبارك : فقلت للمحتج عنه في الرخصة : يا أحمق عد إن ابن مسعود لو كان ها هنا جالسا فقال هو لك حلال وما وصفنا عن النبي صلى الله عليه و سلم وأصحابه في الشدة كان ينبغي لك أن تحذر أو تجر أو تخشى.

فقال قائلهم يا أبا عبد الرحمن فالنخعي والشعبي وسمى عدة معهما كانوا يشربون الحرام ؟

فقلت لهم عدوا عند الاحتجاج تسمية الرجال قرب رجل في الإسلام مناقبه كذا وكذا وعسى أن يكون منه زلة أفلأحد أن يحتج بها.

فإن أبيتم فما قولكم في عطاء وطاوس وجابر بن زيد وسعيد بن جبير وعكرمة قالوا : كانوا خيارا.

قلت : فما قولكم في الدرهم بالدرهمين يدا بيد فقالوا : حرام.

فقال ابن المبارك إن هؤلاء رأوه حلالا فماتوا وهم يأكلون الحرام

فبقوا وانقطعت حجتهم.

قال ابن المبارك : ولقد أخبرني المعتمر بن سليمان قال : رآني أبي وأنا أنشد الشعر فقال لي يا بني لا تنشد الشعر.

فقلت له يا أبت كان الحسن ينشد وكان ابن سيرين ينشد .

فقال لي : أي بني إن أخذت بشر ما في الحسن وبشر ما في ابن سيرين اجتمع فيك الشر كله.

وهذا الذي ذكره ابن المبارك متفق عليه بين العلماء فإنه ما من أحد من أعيان الأمة من السابقين الأولين ومن بعدهم إلا لهم أقوال وأفعال خفي عليهم فيها السنة.

وهذا باب واسع لا يحصى مع أن ذلك لا يغض من أقدارهم ولا يسوغ إتباعهم فيها كما قال سبحانه : { فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول }

قال ابن مجاهد والحكم بن عتيبة ومالك وغيرهم ليس أحد من خلق الله إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي صلى الله عليه و سلم.

وقال سليمان التيمي إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله.

قال ابن عبد البر هذا إجماع لا أعلم فيه خلافا وقد روي عن النبي صلى الله عليه و سلم وأصحابه.

في هذا المعنى ما ينبغي تأمله فروى كثير بن عبد الله بن عمر وابن عوف المزني عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : [إني لأخاف على أمتي من بعدي من أعمال ثلاثة قالوا : وما هي يا رسول

الله ؟ قال : أخاف عليهم من زلة العالم ومن حكم جائر ومن هوى متبع]

وقال زياد بن حدير : قال عمر : ثلاث يهدمن الدين زلة العالم وجدال المنافق بالقرآن وأئمة مضلون.اهـ

قال الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر 171:

وأخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : سمعت أبي يقول : سمعت محمد بن يحيى القطان ، يقول:

لو أن رجلا ، عمل بكل رخصة : بقول أهل الكوفة في النبيذ ، وأهل المدينة في السماع - يعني الغناء - وأهل مكة في المتعة ، أو كما قال : لكان به فاسقا.

172 : قال أبو عبد الرحمن : ووجدت في كتاب أبي : ثنا أبو معاوية الغلابي ، قال : حدثني خالد بن الحارث ، قال : قال سليمان التيمي : لو أخذت برخصة كل عالم - أو زلة كل عالم اجتمع فيك الشر كله.

173 : أخبرنا أبو بكر المروذي ، قال : حدثنا أبو غسان ، حدثنا معتمر ، عن أبيه ، قال:

إذا أخذت برخصة العلماء كان فيك شر الخصال.

174 : أخبرنا يحيى بن طالب الأنطاكي ، حدثنا محمد بن مسعود ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، قال:

لو أن رجلا ، أخذ بقول أهل المدينة في السماع - يعني الغناء - وإتيان النساء في أدبارهن ، وبقول أهل مكة في المتعة والصرف ، وبقول أهل الكوفة في السكر ، كان شر عباد الله.

175 : أخبرني حرب بن إسماعيل ، حدثنا يحيى بن عثمان ، حدثنا ابن خمير ، حدثنا إبراهيم بن أدهم ، قال:

من حمل شاذ العلماء حمل شرا كبيرا .اهـ

عامة الأسانيد السابقة صحاح ، وهذا مثل صاحبٍ لنا صار يكتب الأناشيد للحزبيين ، التي يمثلونها بعد ذلك بـ(الفيديو كليب) ، ثم يلفق بعد ذلك متتبعاً لرخص العلماء

قال شيخ الإسلام في الاستقامة ص386:

فهذا ونحوه هو الذي أشار إليه الأئمة كالشافعي في قوله خلفت ببغداد شيئا أحدثته الزنادقة يسمونه التغبير يصدون به الناس عن القرآن.

فيكون ذو النون هو أحد الذين حضروا التغبير الذي أنكره الأئمة وشيوخ السلف ويكون هو أحد المتأولين في ذلك .

وقوله فيه كقول شيوخ الكوفة وعلمائها في النبيذ الذين استحلوه مثل سفيان الثوري وشريك ابن عبد الله وأبي حنيفة ومسعر بن كدام ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وغيرهم من أهل العلم.

وكقول علماء مكة وشيوخها فيما استحلوه من المتعة والصرف كقول عطاء بن أبي رباح وابن جريج وغيرهما.

وكقول طائفة من شيوخ المدينة وعلمائها فيما استحلوه من الحشوش.

وكقول طائفة من شيوخ الشاميين وعلمائها فيما كانوا استحلوه من القتال في الفتنة لعلي بن أبي طالب وأصحابه.

وكقول طوائف من أتباع الذين قاتلوا مع علي من أهل الحجاز والعراق وغيرهم في الفتنة إلى أمثال ذلك مما تنازعت فيه الأمة وكان في كل شق طائفة من أهل العلم والدين

فليس لأحد أن يحتج لأحد الطريقين بمجرد قول أصحابه وإن كانوا من أعظم الناس علما ودينا لان المنازعين لهم هم أهل العلم والدين

وقد قال الله تعالى { فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر } فالرد عند التنازع إنما يكون إلى كتاب الله وسنة رسوله.اهـ

وقال أيضاً في الاستقامة ص282:

ومن احتج بفعل مثل عبد الله في الدين في مثل هذا لزمه أن يحتج بفعل معاوية في قتاله لعلى.

وبفعل ابن الزبير في قتاله في الفرقة وأمثال ذلك مما لايصلح لأهل العلم والدين أن يدخلوه في أدلة الدين والشرع.

لا سيما النساك والزهاد وأهل الحقائق لا يصلح لهم أن يتركوا سبيل المشهورين بالنسك والزهد بين الصحابة ويتبعوا سبيل غيرهم

وما أحسن ما قال حذيفة رضي الله عنه يا معشر القراء استقيموا وخذوا طريق من كان قبلكم فوالله لئن اتبعتموهم لقد سبقتم سبقا بعيدا ولئن أخذتم يمينا وشمالا لقد ضللتم ضلالا بعيدا.اهـ

وقال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم (2/37) :

قد يكون متأولا في هذا الشرع فيغفر له لأجل تأويله ، إذا كان مجتهدا الاجتهاد الذي يعفى فيه عن المخطئ ويثاب أيضا على اجتهاده.

لكن لا يجوز اتباعه في ذلك كما لا يجوز اتباع سائر من قال أو عمل قولا أو عملا قد علم الصواب في خلافه.

وإن كان القائل أو الفاعل مأجورا أو معذورا ، وقد قال سبحانه { اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ }.اهـ

وقال ابن كثير في البداية والنهاية: (100 /11)

وروى البيهقي: عن الحاكم، عن حسان بن محمد، عن ابن سريج القاضي إسماعيل بن إسحاق قال: دخلت يوما على المعتضد فدفع إلى كتابا فقرأته فإذا فيه الرخص من زلل العلماء قد جمعها بعض الناس - فقلت: يا أمير المؤمنين إنما جمع هذا زنديق.

فقال: كيف ؟

فقلت: إن من أباح المتعة لم يبح الغناء، ومن أباح الغناء لم يبح إضافته إلى آلات اللهو، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه.

فأمر بتحريق ذلك الكتاب.اهـ

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين: (2/192)

ومن المعلوم أن المخوف في زلة العالم تقليده فيها إذ لولا التقليد لم يخف من زلة العالم على غيره

فإذا عرف أنها زلة لم يجز له أن يتبعه فيها باتفاق المسلمين فإنه اتباع للخطأ على عمد ومن لم يعرف أنها زلة فهو أعذر منه وكلاهما مفرط فيما أمر به.اهـ

هذا إن سلم لك خصمك بعلم المفتي الذي تستدل بكلامه وأنه فاهم للأمر على وجهه

المهمة الأخيرة : ارتكاب أدنى الضررين بترك الانتخابات

وهنا نعكس على ما يزعمون أن ارتكاب أدنى الضررين بدخولها الاستدلال

وقال محمد أمان بن علي الجامي:

إذا تبيّنّا أنه لا يجوز شرعا مضاهاة الله والتشبّه به في تشريعه بنصب رجال يُشرّعون غير شرع الله.

كذلك لا يجوز استخدام أيّ وسيلة من الوسائل المؤدية إلى ذلك التشريع البشري الذي ينازع تشريع الله، كانتخاب

رجال البرلمان أو مجلس الشعب، ليشرّعوا مع الله أو من دون الله.

لأنه يُعتبر عند التحقيق: اختيار أرباب يُعبدون من دون الله، وهذا يتنافى مع لا إله إلا الله؛ لأن توحيد الحاكمية هو من توحيد العبادة؛ فليعلم جيّدا...

إلى أن قال: وأما شرك الطاعة والإتّباع: فهو التّمرّد على ربّ العالمين، والخروج على شريعته، وعدم قَبول حكمه وتحكيمه في الشؤون كلها أو بعضها....

وما يُسمى الانتخاب الحرّ وسيلة ظاهرة إلى هذا النوع من الشرك، وهو باطل كما ترى، وما يؤدِّي إلى الباطل ويكون وسيلة إليه فباطل، فالانتخاب الحرّ باطل إذن.

ويوضِّح هذه الحقيقة قولُه تعالى (إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا للهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) ، تدبّر قوله تعالى (ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ) ، أي أن اتخاذ الله وحده حَكَماً في كل شيء، والاستغناء به عن غيره، وردّ الأمر كلّه إليه سبحانه: ذلك الدين القيّم.

ولا يرضى ربّ العالمين سوى الدين القيّم وإن جهله أكثر الناس؛ كما هو الواقع في كثير من المثقفين بالثقافة الغربيّة، ومن يقلِّدونهم دون علم وبصيرة، فإنهم لا يعلمون الدين القيّم.

لذلك كله: فإن ما يسمى الانتخاب الحر لا يصلح لنا، ولا يصلح في أرضنا، بل لا يصلح لشعوب المنطقة؛ لأن نتيجته تتنافى والإيمان على ما بيّنّا آنفا، ولا يجتمع الإيمان بالله وبشرعه والإيمان بالنظام الديمقراطي الذي يتوصل إليه بالانتخاب الحر وتعدد الأحزاب... [شريط حقيقة الديمقراطية]

وقال أيضاً:

فالمفتي الذي يفتي بجواز الاشتراك في تشريع يخالف شرع الله مع السخرية بشرع الله، كأنه يقول من حيث لا يشعر : يجوز للإنسان أن يكون شريكا لله ومشرّعا معه للمصلحة!! أو ليخدم المسلمين!!.[شريط حقيقة الديمقراطية]

وهذا رفضٌ منه للقول بأن المسألة اجتهادية وتثريب على من أفتى بالجواز

وهو نظير موقف الوادعي

وأزيد على قول الجامي : كأنه يقول من حيث لا يشعر : يجوز للإنسان أن يكون شريكا لله ومشرّعا معه للمصلحة!! أو ليخدم المسلمين!!

أزيد عليه : أو تحقيقاً للسمع والطاعة!

وقد قام عصام البشير المراكشي في كتابه العلمنة من الداخل ببحث رصين في هذا السياق ليراجع

والخلاصة أن الأمر دين ليس تزلفات ولا ردود أفعال ولا تحين معاكسة لتيارات معينة ولو كان ذلك على حساب الثوابت

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فائدة في اشتراط الطهارة لسجود التلاوة والشكر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد :

قد اشتهر بين طلبة العلم أن السجود للتلاوة لا يشترط له طهارة وأن هذا مذهب ابن عمر ، والحق أن ابن عمر قد صح عنه خلاف هذا

قال البيهقي في السنن الكبرى 427:

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْحَسَنِ الْمِهْرَجَانِيُّ، ثنا أَبُو سَهْلٍ بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ، ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: " لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ، وَلَا يَقْرَأُ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ وَلَا يصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ ". مَوْقُوفٌ

شيخ البيهقي شريك بن عبد الملك ترجم له صاحب كتاب المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور وقال :" 809 - شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الأَزْهَرِيُّ أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي نُعَيْمٍ الإسفراييِنيُّ، الْمُحَدِّثُ ابْنُ الْمُحَدِّثِ، جَلِيلٌ ثِقَةٌ، مِنْ بَيْتِ الْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ"

وشيخه أبو سهل قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (228/16) :" الإِمَامُ، المُحَدِّثُ، الثِّقَةُ، الجَوَّالُ، مُسْنِدُ وَقتِهِ"

وشيخه داود بن الحسين قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (13/ 597) :" المُحَدِّثُ، الإِمَامُ، الثِّقَةُ، مُسنِد نَيْسَابُوْر، أَبُو سُلَيْمَانَ، دَاوُد بن الحُسَيْنِ بنِ عَقِيْلٍ بن سَعِيْدٍ الخُسْرَوْجِرْدِي البَيْهَقِيّ"

وبقية السند أئمة ثقات ، والليث هنا ابن سعد وليس ليث بن أبي سليم ، فقتيبة يروي عن الليث بن سعد

قال ابن حجر في شرح البخاري (554/2) :" وأما ما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن الليث عن نافع عن بن عمر قال لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر"

وأما الأثر الآخر في أن ابن عمر كان يسجد بلا وضوء

فقال ابن حجر في تغليق التعليق (2/ 408) :" أما أثر ابْن عمر فَقَالَ ابْن أبي شيبَة فِي المُصَنّف حَدثنَا مُحَمَّد بن بشر ثَنَا زَكَرِيَّا بن أبي زَائِدَة ثَنَا أَبُو الْحسن يَعْنِي عبيد بن الْحسن (عَن رجل زعم أَنه كنفسه) عَن سعيد بن جُبَير قَالَ كَانَ ابْن

عمر ينزل عَن رَاحِلَته فيهريق المَاء ثمَّ يركب فَيقْرَأ السَّجْدَة فَيسْجد وَمَا يتَوَضَّأ"

وهذا في إبهام فلا يصلح لمعارضة ذاك الثابت ، وأما الجمع بينهما فإذا صح الخبران يجمع بينهما وأما إذا لم يصح الآخر فلا وجه للجمع ، وليعلم أن المذاهب الفقهية المشهورة سواءً مذاهب أهل الرأي أو مذاهب أهل العلم اشتراط الطهارة لسجود التلاوة وسجود الشكر بل حكى النووي الإجماع على هذا الاشتراط ، وهذا يراد به الإجماع القديم فلا يتعقب بخلاف الظاهرية

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

جعل وقت محدد ثابت بين الأذان والإقامة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فإن الأمور المنتشرة في عصرنا ما يجعله بعض الأئمة من تحديد بين الأذان والإقامة لكل صلاة

فبين أذان العصر وإقامته عشرون دقيقة وبين أذان المغرب وإقامته خمس دقائق أو عشرة

ولا يراعى اجتماع أو حضور الإمام وإنما لا يتجاوز هذا الوقت إلا بقدر يسير

وقد رأيت بعض الباحثين ينص على أنه لا يوجد على هذا التحديد

أقول : بل ورد في السنة ما يدل على خلاف هذا

قال البخاري في صحيحه 570: حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ يَعْنِي ابْنَ غَيْلَانَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخَّرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ وَكَانَ

ابْنُ عُمَرَ لَا يُبَالِي أَقَدَّمَهَا أَمْ أَخَّرَهَا إِذَا كَانَ لَا يَخْشَى أَنْ يَغْلِبَهُ النَّوْمُ عَنْ وَقْتِهَا وَكَانَ يَرْقُدُ قَبْلَهَا

وإنما أجازه بعض أهل العلم لئلا يحصل نزاع

والسؤال : ألم توجد هذه العلة في عصر السلف فلم لم يحددوا هذا التحديد ؟

والسؤال الثاني : بالنسبة للمساجد المتقاربة لماذا لا يجعل فرق بين أوقات إقامة الصلاة فيها بحيث من لم يدرك الصلاة في هذا المسجد يدركها في المسجد الأخير والمستعجل يذهب إلى المسجد الذي يقيم أولاً

وكثيراً ما نقرأ في أخبار السلف أنه فاتته الصلاة في مسجد قومه ثم أدركها مع قوم آخرين

ومعاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يذهب إلى قومه يصلي به مما يدل على أن هناك فرقاً في أوقات الإقامة مع كونهم كلهم في المدينة

والمعاصرون اليوم يدركون أنه لا بد أحياناً من تغيير هذه الأوقات مراعاة لظروف المصلين ففي شهر رمضان تطول الفترة بين أذان المغرب وإقامته وتقصر بين أذان الفجر وإقامته ، فهل يوجد ظرف آخر يوجب علينا تغيير هذه الأوقات في بعض الظروف ولو لبعض المساجد دون بعض

كتبت إحدى أخواتنا :" الدليل على تحديد وقت يفصل بين الأذان والإقامة

جاء في الحديث:

((بين كلّ أذانين صلاةٌ، بين كلّ أذانينِ صلاةٌ . ثم قال في الثالثةِ : لمن شاءَ)).صحيح البخاري

((إذا أقيمتِ الصَّلاةُ فلا تَقوموا حتَّى تَرَوني . وقالَ ابنُ حاتِمٍ : إذا أقيمَتِ أو نوديَ . وزادَ إسحاقُ في روايتِهِ حديثَ مَعمرٍ وشَيبانَ : حتَّى تَروني قَد خَرجْتُ))صحيح مسلم

))اجعل بين أذانك وإقامتك نفسا ، حتى يقضي المتوضئ حاجته في مهل ، ويفرغ الآكل من طعامه في مهل((

((كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يُصلي الظّهرَ بالهاجِرَةِ، والعصرَ والشمسُ حَيَّةٌ، والمغرِبَ إذا وجَبَتْ، والعِشاءَ إذا كَثُرَ الناسُ عَجَّلَ، وإذا قَلُّوا أخَّرَ، والصُّبحَ بِغَلَسٍ .))صحيح البخاري

قال ابن رجب في فتح الباري(191/2) ـ كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يستحب تأخير العشاء ، ويكره ما يشق على أمته من طول انتظارها ، لأنّه كان رءوفًا بالمؤمنين ، فلذلك كان يعجلها إذا اجتمعوا.

))صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال في الثالثة : لمن شاء ، خاف أن يحسبها الناس سنة((

قال ابن خواز بنداذ : إنّ الأمصار كلها بأسرها لم يزل المسلمون على تعجيل المغرب فيها ، ولا نعلم أحدًا أخَّرَإقامتها في مسجد جماعة عن غروب الشمس ، وفي هذا ما يكفي مع العمل بالمدينة على تعجيلها ،ولو كان وقتها واسعًا لعمل المسلمون فيها كسائر الصلوات ، من أذان المؤذنين واحدًا بعد واحد ، والركوع بين الأذان والإقامة لها ، فتركها دليل على المبادرة بها ، وكان عمر بن عبد العزيز يكتب لعماله : لا تنتظروا بصلاتكم اشتباك النجوم وصلوها والفجاج مسفرة.

وصلاها ابن مسعود حين غربت الشمس ، وقال : هذا والذي لا إله إلا هو وقت هذه الصلاة . ولم يُرو عن واحدًا من الصحابة تأخيرها عن هذا الوقت ،فتح الباري لابن رجب (2/187).

فتوى ابن عثيمين مجموع الفتاوى المجلد الثاني عشر باب الأذان والإقامة الصفحة(190)

110سئل ابن عثيمين : هل كان الرسول صلى الله عليه وسلم يحدد وقتاً بين الأذان والإقامة؟

فأجاب : "كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصلاة في أول الوقت إلا العشاء الآخرة فإنه كان ينظر إلى اجتماع الناس إذا رأهم اجتمعوا عجَّل، وإذا رأهم أبطؤوا أخَّر (1)، وكان يبقى في البيت حتى يأتيه المؤذن فيعلمه بحضور الصلاة، وربما خرج إليها بدون إعلام.

فالسنة تعجيل جميع الصلوات إلا العشاء، والظهر عند اشتداد الحر، ولكن الصلوات التي لها نوافل راتبة كالفجر والظهر ينبغي للإنسان أن يراعي حال الناس بحيث يتمكنون من الوضوء بعد الأذان، ومن صلاة هذه الراتبة"انتهى كلامها

وهذا كله لا تعلق له بالمسألة ليس نصاً في مسألتنا وإنما غاية ما فيه جعل حد أدنى للفترة بين الأذان والإقامة هذا كل ما في هذه الأخبار وإلا فتحديد فترة معينة تقاس بالدقائق فليس كذلك

ففترة الغلس مثلاً يصلي فيها من يجعل بين الأذان والإقامة عشر دقائق ومن يجعل عشرين ومن يجعل ثلاثين

وقوله في حديث بلال (اجعل بين أذانك وإقامتك نفسا ، حتى يقضي المتوضئ حاجته في مهل ، ويفرغ الآكل من طعامه في مهل) فهذا غاية ما فيه أنه لا يجوز التقليل عن هذا القدر ولكن لا يدل تحديد أو عدم جواز زيادة عليه

وقول ابن عثيمين : (كان ينظر إلى اجتماع الناس إذا رأهم اجتمعوا عجَّل، وإذا رأهم أبطؤوا أخَّر) يستدعي التأمل والله أعلم

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بحث في مشروعية حني السبابة في التشهد

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

من المسائل الحيوية مسألة صفة السبابة في التشهد ، فمن المشاهد أن كثيراً من الناس يحنون أصابعهم في التشهد حتى تصير الإشارة إلى الأرض!

فهل لهذا الفعل أصل ؟

قال أبو داود في سننه 991 : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا عثمان يعني ابن عبد الرحمن ثنا عصام بن قدامة من بني بجيلة (بجلة بسكون الجيم هي بنت هناءة بن مالك بن فهم الأزدي وهي أم بني مازن بن مالك بن ثعلبة بن بهثة بن سليم بن منصور . وملط من بني سليم نسب إليها ولدها وبها يعرفون . هامش د) عن مالك بن

نمير الخزاعي عن أبيه قال : رأيت النبي صلى الله عليه و سلم واضعا ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعا إصبعه السبابة قد حناها شيئا

في هذا الخبر نكارة إذ لا يوجد في أخبار التشهد خبر يذكر وضع الذراع على الفخذ وإنما فيها وضع الكف على الفخذ ، وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان وضعفه ابن القطان والألباني لجهالة مالك

وقوله : قد حناها شيئاً تعني الحني القليل

قال ابن حبان في صحيحه مبوباً على هذا الخبر : " ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي عِنْدَ الْإِشَارَةِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا أَنْ يَحْنِيَ سَبَّابَتَهُ قَلِيلًا"

فهذا هو الخبر الوحيد في حني السبابة إنما يفيد الحني القليل فيدل بمفهومه على عدم مشروعية الحني الشديد الذي تظهر معه السبابة كأنها مكسورة أو تصير الإشارة إلى الأرض

والخبر لا يثبت وإن ثبت فلا يدل على الصفات التي يفعلها كثير من الناس كما أوضحته

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

براءة أبي القاسم الجنيد من أباطيل متأخري الصوفية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فقد من الله عز وجل علي بتدريس كتابي «اقضاء الصراط المستقيم» و «الاستقامة»كلاهما لشيخ الإسلام ابن تيمية لبعض إخواني من طلبة العلم

وكتب شيخ الإسلام تفتح له آفاقاً في فهم الأمور على ما هي عليه ، وإزالة ما تلجن عندك من الغبش والتشويش الناشيء عن الأخطاء المنتشرة في بيئاتنا العلمية، والقراءة المتأنية تختلف اختلافاً كلياً في باب الفائدة ، عما عليه القراءة السردية التي يقرأها المرء مع نفسه.

وقد لفت نظري أثناء القراءة أن الشيخ يشير إلى أن متأخري الصوفية أحدثوا الكثير من الأمور التي لا أصل لها عند متقدمي المنسوبين للتصوف، بل بعض من ينتسب إليه الصوفية إذا درست سيرته وجدت أنه لا دليل على أنه كان (صوفياً) بل غاية ما في الأمر أنه كان زاهداً غلبت عليه العبادة ن وكان ينشأ له لذلك أحوال يعبر عنها بعبارات مستحسنة ، فيأتي من يجعله (صوفياً) ثم ربما افترى عليه بعض ضلالاته.

لهذا قلت (المنسوبين للتصوف) ولم أقل (الصوفية) وأعني بهؤلاء أمثال إبراهيم بن أدهم وذي النون المصري وأبي تراب النخشبي والسري السقطي وأبي سليمان الداراني وأحمد بن أبي الحواري وغيرهم، وأما أمثال الحسن البصري والفضيل بن عياض فنسبتهم للتصوف إلى السخف ما هي!

لذا قررت دراسة تراجم هؤلاء وتحقيق قربهم وبعدهم من السنة ، ومما عليه متأخري الصوفية واعتمدت في ذلك كتاباً يعد أوثق كتاب جمع أخبار القوم على جمعه واستسقصائه وهو كتاب (حلية الأولياء وطبقات الأصفياء

) لأبي نعيم الأصبهاني، وشرعت في الأمر أجمع ما صح في الباب وما كان فيه ضعفاً محتملاً يحتمل في الآثار المقطوعة.

وبعد دراسة الكثير منها يمكن تلخيص أحوال هؤلاء القوم أنهم أناس غلبت عليهم العبادة وقد وقع لهم أحوال استغرقوا في شرحها والحث عليها ، غير أنهم عبروا عنها بألفاظ لا تشبه ألفاظ الصحابة والتابعين في المبنى

وإن شابهتها في المعنى ، وربما لا تشابهها في هذا ولا ذاك ، بل يغلب على ألفاظهم التأنق ومراعاة الأسجاع والإغراب في الألفاظ ، إلى حد يصل بعباراتهم في بعض الأحيان إلى الإشكال والاعجام حتى يحتاج المرء إلى أن يتأمل طويلاً في كلامهم حتى يفهم المراد.

وهذا المسلك ينافي التصوف الذي يدعون إليه ، فإن التصوف فيه دعوة إلى ترك العجب وكل ما يتوصل به إلى العجب لهذا كانوا يستغنون عن بعض ملذات الدنيا ، وحتى أبو نعيم مؤلف الحلية كان يأخذه زهو الرواية فيتفنن في تقليب اسم شيخه وتكنيته ونسبته تارةً إلى أبيه وأخرى إلى جده ، حتى إنك لتظن أنهم عدة رجال وهو رجل واحد

، وهذا ينافي التصوف الذي يدعو إلى البعد عن أسباب العجب.

وزيادة على هذا وذاك ، قد فتح هذا المسلك باباً للزنادقة يظهر بعضهم التصوف ثم يعبر بعبارات يريد بها الكفر ، ويظن بعض الناس أن معانيها صالحة ، ولكنها على طريقة القوم في الإلغاز والتكنية، ومع ذلك فلهم عبارات كثيرة رائقة وعامتهم ما كانوا قبورية ولا جهمية ولا طرقية ولا دعاة رهبانية محضة.

وقد أخذتهم هذه الأحوال عن كثير من العلم ، فوقع منهم بعض الأمور المخالفة للسنة لعدم الخبرة بالسنة

وقد ظهر فضل من جمع بين العلم والعبادة على الوجه الأتم كسفيان الثوري وابن المبارك وأحمد ابن حنبل عليهم جلياً، بل ظهر فضل من غلب عليه العلم كالإمام مالك عليهم ، فالعلم لا يعدله شيء لمن خلصت نيته

كما قال الزهري وأحمد.

وقد أبان شيخ الإسلام فضل أهل العلم بالحديث عليهم جلياً

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (16/48-49) :"
فكم ممن يختم القرآن في اليوم مرة أو مرتين ، وآخر لا ينام الليل ، وآخر لا يفطر ، وغيرهم أقل عبادةً منهم ، وأرفع قدراً في قلوب الأمة ، فهذا كرز بن وبرة ، وكهمس ، وابن طارق ، يختمون القرآن في الشهر تسعين مرة ، وحال ابن المسيب وابن سيرين والحسن وغيرهم في القلوب أرفع ".

وقد غلط في هذا الباب طائفتان:

طائفة خلطت هذا النوع من المنسوبين للتصوف بالزنادقة الخلص الذين انتسبوا للصوفية من المتأخرين ، أو القبورية فذمهم جميعاً بالذم نفسه ، وهذا يظهر في مسلك محمد حامد الفقي في تعليقاته على مدارج السالكين.

وطائفة خلطت بين الفريقين فإذا رأت كلمة في الثناء على بعض المتقدمين المنسوبين للتصوف حملتها على المبتدعة من المتأخرين.

وكلا المسلكين مخالف لسبيل العدل الذي أمرنا الله عز وجل به ، وإن كان أصحاب المسلك الأول أهل اتباع ، وأما المسلك الثاني فأصحابه أهل أغراض دنيئة

قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ)

وقال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِن اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ).

وجمع آثار المتقدمين من المنسوبين للتصوف ، وبيان مخالفتهم لمتأخري الصوفية أمرٌ يطول فيه الشرح

ولكنني رأيت أن أذكر أنموذجاً يبين المراد ، وهو الجنيد بن محمد، وسبب وقوع الاختيار عليه أنه الصوفية المتأخرين عامتهم يعظمه ، حتى صار من الأبيات المعروفة التي يلخص فيها بعضهم الحال الشيطانية التي عليها كثيرٌ من أهل المغرب:

في عقد الأشعري وفقه مالك *** وفي طريقة الجنيد السالك

ولو أدركتهم الجنيد السالك لكفرهم!

فأردت أن أجمع آثاره ثم أبين أوجه مخالفته لمتأخري الصوفية الذين يعظمونه ويثنون عليه بل وينتسبون إليه:

(1)قال أبو نعيم في الحلية: (13/ 255)

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ هَارُونَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَأَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ الْمُفِيدَ يَقُولَانِ: سَمِعْنَا أَبَا الْقَاسِمِ الْجُنَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، غَيْرَ مَرَّةٍ يَقُولُ:

عِلْمُنَا مَضْبُوطٌ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَنْ لَمْ يَحْفَظِ الْقُرْآنَ وَلَمْ يَكْتُبِ الْحَدِيثَ وَلَمْ يَتَفَقَّهْ لَا يُقْتَدَى بِهِ.

هذا خبر ثابت عن الجنيد وهو من أجل الأخبار المنقولة عنه.

وقد احتفى شيخ الإسلام بهذا الخبر فقال في الاستقامة ص249:

"وكلام المشايخ الذين ذكرهم أبو القاسم في هذا الأصل كثير مثل ما ذكره عن الشيخ أبي سليمان الداراني أنه قال ربما يقع النكتة في قلبي من نكت القوم أياما فلا أقبل منه إلا بشاهدين عدلين الكتاب والسنة

وعن صاحبه أحمد بن أبي الحواري أنه قال من عمل بلا أتباع سنة فباطل عمله

وعن سهل بن عبد الله التستري أنه قال كل فعل يفعله العبد بغير اقتداء طاعة كان أو معصية فهو عيش النفس وكل فعل يقفعله بالاقتداء فهو عذاب على النفس

وعن أبي حفص النيسابوري أنه قال من لم يزن أفعاله وأحواله كل وقت بالكتاب والسنة ولم يتهم خواطره فلا تعده في ديوان الرجال

وعن الجنيد بن محمد أنه قال الطرق كلها مسدودة على الخلق إلا من اقتفى أثر الرسول صلى الله عليه وسلم، وعن الجنيد أيضا أنه قال من لم يحفظ القرآن ولم يكتب الحديث لا يقتدى به في هذا الأمر لأن علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة."

وكذا احتفى به ابن القيم في مدارج السالكين حيث قال (2/ 367) :" وأما عن جملة العلم : فكلام أبي القاسم الثابت عنه في ضرورة الصادق إلى العلم وأنه لا يفلح من لم يكن له علم وأن طريق القوم مقيدة بالعلم وأنه لا يحل لأحد أن يتكلم في الطريق إلا بالعلم فمشهور معروف قد ذكرنا فيما مضى طرفا منه كقوله : من لم يحفظ القرآن ويكتب

الحديث لا يقتدى به في هذا الأمر لأن علمنا مقيد بالكتاب والسنة

وأيضا فإن علم العلماء الذين أشار إليهم : هو ما فهموه واستنبطوه من القرآن والسنة"

وفي قول الجنيد هذا عدة مسائل:

المسألة الأولى : الرد على من نفر من العلم الشرعي من أهل البدع واعتمدوا على ما أسموه بالمكاشفات والمنامات وقالوا (أنتم تأخذون علمكم ميتاً عن ميت ونحن نأخذ علمنا عن الحي الذي لا يموت)

ومن سمى علم الحديث بعلم الورق وسمى علمهم علم الخرق أو علم الحقائق

وقد أطنب ابن الجوزي في الرد على هؤلاء في تلبيس إبليس ، وقد قال الله عز وجل : (فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى)، والنصوص في هذا الباب كثيرة جداً.

المسألة الثانية : الرد على من حكم العقل واعتمد علم الكلام.

المسألة الثالثة : الرد من جعل المجاذيب والمجانين شيوخاً للطريق وقال (خذ الحكمة من أفواه المجانين).

المسألة الرابعة : أهمية حفظ القرآن وكتابة الحديث (بإسناده) لمن سيصير إماماً مقتدى به ، وقد اشتهر في علم الأصول أنه لا يشترط للإمام المجتهد أن يكون حافظاً للقرآن ، بل يكفي أن يحفظ آيات الأحكام فقط ، واعترض عليه الأبهري المالكي بأن آيات الأحكام غير محصورة بعدد ومن حصرها فقد غلط

وقد يستنبط الإمام من قصة من قصص الأنبياء أحكاماً فقهية كثيرة , وهذا قوي

وكتابة الحديث لا تنفع ما لم يميز المرء بين الصحيح والسقيم وإلا صار حاطب ليل يخبط خبط عشواء ، ففي هذا بيان فضيلة أهل الحديث.

المسألة الخامسة : في هذا الرد على من ترك الكتاب والسنة واتجه إلى ما يسمونه بالسماع ، وهي القصائد الملحنة التي افتتن بها خلقٌ كثير

والعجب أنهم يأتون بالقصائد التي قالها بعض من هو متيم مدنف قد أحرق العشق قلبه وينزلونها على رب العالمين

وقد انتقد هذا المسلك المشين ابن القيم في رسالته في السماع ، وقبله شيخ الإسلام في الاستقامة وإن كان ابن القيم قد أطنب

ولما غلب على كثير من المتأخرين منهم التعطيل ، نزهوا الله عز وجل عن الأمر ، وصاروا يقولون هذه القصائد في النبي صلى الله عليه وسلم ! إمعاناً في الشرك والإساءة للنبي صلى الله عليه وسلم.

فإنك تسمع بعض الأبيات التي لو سمعها فحل لأمذى ، فتقول (من هذه الفاتنة التي أخذت بلب هذا المسكين) فيفاجؤك بقوله في آخر القصيدة بقوله (سكارى في هو طه سكارى) ، برأ الله نبيه من هذا الخطل

ويأتون بأمرد حسن الصوت ليقول هذه الأبيات فالله المستعان!

وتأثر بهم الإخوان المفلسون لاتصال السند المعروف ، فلا تكاد ترى منشداً إلا وهو حسن الصورة ، وإن لم يكن أمرداً تكلف ذلك بحلق لحيته أو تهذيبها!

وبعضهم يصرح ب (ليلى) ويقول (ليلى هي الكعبة)!

فعلاً (سكارى في الهوى)!

وقد سئل شيخ الإسلام عن بعض النساء المتصوفات في عصره كن يجمعن في مجالس سماع ويغلبهن الحال (زعمن) فيقطعن ثيابهن!

وما أظن الحال يبلغ بأحد هذا المبلغ وحب الله ورسوله خير ولا يأتي إلا بخير ، وإنما فيهن شيء آخر غير غلبة الحال!

(2)قال أبو نعيم في الحلية (13/ 256) : قَرَأْتُ عَلَى أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُبَيْشٍ النَّاقِدِ الصُّوفِيِّ صَاحِبِ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ عَطَاءٍ بِبَغْدَادَ سَنَةَ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ مِنْ كِتَابِهِ فَأَقَرَّ بِهِ، قُلْتُ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ الْجُنَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ:

إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ عِقْدِ الْحِكْمَةِ تَعْرِيفُ الْمَصْنُوعِ صَانِعَهُ وَالْمُحْدَثِ كَيْفَ كَانَ أَحْدَثَهُ؟ وَكَيْفَ كَانَ أَوَّلُهُ؟ وَكَيْفَ أُحْدِثَ بَعْدَ مَوْتِهِ؟

فَيَعْرِفُ صِفَةَ الْخَالِقِ مِنَ الْمَخْلُوقِ وَصِفَةَ الْقَدِيمِ مِنَ الْمُحْدَثِ، فَيَعْرِفُ الْمَرْبُوبُ رَبَّهُ وْالْمَصْنُوعُ صَانِعَهُ

وَالْعَبْدُ الضَّعِيفُ سَيِّدَهُ

فَيَعْبُدُهُ وَيُوَحِّدُهُ وَيُعَظِّمُهُ وَيَذِلُّ لِدَعْوَتِهِ وَيَعْتَرِفُ بِوُجُوبِ طَاعَتِهِ

فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ مَالِكَهُ لَمْ يَعْتَرِفْ بِالْمُلْكِ لِمَنِ اسْتَوْجَبَهُ وَلَمْ يُضِفِ الْخَلْقَ فِي تَدْبِيرِهِ إِلَى وَلِيِّهِ

وَالتَّوْحِيدُ عِلْمُكَ وَإِقْرَارُكَ بِأَنَّ اللَّهَ فَرْدٌ فِي أَوَّلِيَّتِهِ، وَأَزَلِيَّتِهِ لَا ثَانِيَ مَعَهُ وَلَا شَيْءَ يَفْعَلُ فِعْلَهُ وَأَفْعَالَهُ الَّتِي أَخْلَصَهَا لِنَفْسِهِ

وَأَنْ يَعْلَمَ أَنْ لَيْسَ شَيْءٌ يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ وَلَا يُعْطِي وَلَا يَمْنَعُ وَلَا يُسْقِمُ وَلَا يُبْرِئُ وَلَا يَرْفَعُ وَلَا يَضَعُ وَلَا يَخْلُقُ وَلَا يَرْزُقُ وَلَا يُمِيتُ وَلَا يُحْيِي وَلَا يُسْكِنُ وَلَا يُحَرِّكُ غَيْرُهُ جَلَّ جَلَالُهُ

فَقَدْ سُئِلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فَقِيلَ لَهُ: بَيِّنِ التَّوْحِيدَ وَعَلِّمْنَا مَا هُوَ؟ فَقَالَ: هُوَ الْيَقِينُ، فَقِيلَ لَهُ: بَيِّنْ لَنَا

فَقَالَ: هُوَ مَعْرِفَتُكَ أَنَّ حَرَكَاتِ الْخَلْقِ وَسُكُونَهَا فِعْلُ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ وَحَّدْتَهُ

وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّكَ جَعَلْتَ اللَّهَ وَاحِدًا فِي أَفْعَالِهِ إِذْ كَانَ لَيْسَ شَيْءٌ يَفْعَلُ أَفْعَالَهُ

وَإِنَّمَا الْيَقِينُ اسْمٌ لِلتَّوْحِيدِ إِذَا تَمَّ وَخَلُصَ

وَإِنَّ التَّوْحِيدَ إِذَا تَمَّ تَمَّتِ الْمَحَبَّةُ وَالتَّوَكُّلُ وَسُمِّيَ يَقِينًا، فَالتَّوَكُّلُ عَمَلُ الْقَلْبِ، وَالتَّوْحِيدُ قَوْلُ الْعَبْدِ، فَإِذَا عَرَفَ الْقَلْبُ التَّوْحِيدَ وَفَعَلَ مَا عَرَفَ فَقَدْ تَمَّ

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : إنَّ التَّوَكُّلَ نِظَامُ التَّوْحِيدِ فَإِذَا فَعَلَ مَا عَرَفَ فَقَدْ تَمَّ إيمَانُهُ وَخَلُصَ فَرْضُهُ

لِأَنَّكَ إذَا عَرَفْتَ أَنَّ فِعْلَ اللَّهِ لَا يَفْعَلُهُ شَيْءٌ غَيْرُ اللَّهِ ثُمَّ تَخَافُ غَيْرَهُ وَتَرْجُو غَيْرَهُ لَمْ تَأْتِ بِالْأَمْرِ الَّذِي يَنْبَغِي فَلَوْ عَمِلْتَ مَا عَرَفْتَ لَرَجَوْتَ اللَّهَ وَحْدَهُ حِينَ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ فِعْلَهُ غَيْرُهُ

فَالْقَوْلُ فِيمَنْ يَقْصُرُ عِلْمُ قَلْبِهِ أَنَّهُ نَاقِصُ التَّوْحِيدِ؛ لِأَنَّ الْقَلْبَ مُشْتَغِلٌ بِالْفِتْنَةِ الَّتِي هِيَ آفَةُ التَّوْحِيدِ

قُلْتُ: قِصَرُ عِلْمِ القَلْبِ مَا هُوَ ؟

قَالَ: ظَنُّكَ أَنَّ شَيْئًا يَفْعَلُ فِعْلَ اللَّهِ فَاسْمُ ذَلِكَ الظَّنّ فِتْنَةٌ، وَالْفِتْنَةُ هِيَ الشِّرْكُ اللَّطِيفُ

قُلْتُ: أَوَلَيْسَ الْفِتْنَةُ مِنْ أَعْمَالِ الْقَلْبِ؟

قَالَ: لَا وَلَكِنَّهَا دَاخِلَةٌ عَلَيْهِ وَمُفْسِدَةٌ لَهُ، قُلْتُ: وَمَا هِيَ؟

قَالَ: ظَنُّكَ بِاللَّهِ إِذْ ظَنَنْتَ أَنَّ مَنْ يَشَاءُ يَفْعَلُ فِعْلَهُ وَالْكَلَامُ فِي هَذَا يَطُولُ وَلَكِنْ مَنْ يَفْهَمْ يَقْنَعْ بِالْيَسِيرِ."

أقول : هذا الأثر ثابت وفيه مسائل:

الأولى : التفريق بين الخالق والمخلوق خلافاً للكفار الزنادقة أصحاب وحدة الوجود.

الثانية : التنبيه على توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية معاً وعدم الاكتفاء بتوحيد الربوبية على طريقة المتكلمين الذي عرفوا (الإله بأنه القادر على الاختراع) فأرجعوا إلى الألوهية إلى الربوبية فضلوا وأضلوا.

الثالثة : قوله (وَأَنْ يَعْلَمَ أَنْ لَيْسَ شَيْءٌ يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ وَلَا يُعْطِي وَلَا يَمْنَعُ وَلَا يُسْقِمُ وَلَا يُبْرِئُ وَلَا يَرْفَعُ وَلَا يَضَعُ وَلَا يَخْلُقُ وَلَا يَرْزُقُ وَلَا يُمِيتُ وَلَا يُحْيِي وَلَا يُسْكِنُ وَلَا يُحَرِّكُ غَيْرُهُ جَلَّ جَلَالُهُ) فيه الرد على القبورية الذي يسألون المخلوقين الرزق وشفاء المرضى ، وما لا يقدر عليه إلا الله عز وجل.

قال الله تعالى: (أَمْ مَنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَءِلَهٌ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ).

وقال الله تعالى (وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ إِبْرَاهِيمَ (69) إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا تَعْبُدُونَ (70) قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا

عَاكِفِينَ (71) قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ (72) أَوْ يَنْفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ (73) قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آَبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ (74) قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ (75) أَنْتُمْ وَآَبَاؤُكُمُ الْأَقْدَمُونَ (76) فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ (77) الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ (78) وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ (79) وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ (80) وَالَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ).

وقال الله تعالى: (وَجَاءَ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَى قَالَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ (20) اتَّبِعُوا مَنْ لَا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا وَهُمْ مُهْتَدُونَ (21) وَمَا لِيَ لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (22) أَأَتَّخِذُ مِنْ دُونِهِ آَلِهَةً إِنْ يُرِدْنِ الرَّحْمَنُ بِضُرٍّ لَا تُغْنِ عَنِّي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا وَلَا يُنْقِذُونِ (23) إِنِّي إِذًا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (24) إِنِّي آَمَنْتُ بِرَبِّكُمْ فَاسْمَعُونِ)، والنصوص في هذا المعنى كثيرة جداً يصعب حصرها.

(3)قال أبو نعيم في الحلية (13/ 257) : سَمِعْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ مُوسَى، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا نَصْرٍ الطُّوسِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْوَاحِدِ بْنَ عُلْوَانَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الْجُنَيْدَ، يَقُولُ فِيمَا يَعِظُنِي بِهِ:

يَا فَتَى الْزَمِ الْعِلْمَ وَلَوْ وَرَدَ عَلَيْكَ مِنَ الْأَحْوَالِ مَا وَرَدَ، وَيَكُونُ الْعِلْمُ مَصْحُوبَكَ فَالْأَحْوَالُ تَنْدَرِجُ فِيكَ وَتَنْفَدُ

لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: (وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا).

هذا أثر ثابت وفيه المسائل التي في الأثر الأول والحمد لله رب العالمين

ويزيد عليها في قوله (وَلَوْ وَرَدَ عَلَيْكَ مِنَ الْأَحْوَالِ مَا وَرَدَ) وفيه أنه مهما بلغ المرء من الأنس بالله عز وجل والعبادة لا يجوز له ترك العلم وفي هذا الرد على من ترك العبادة بحجة سقوط التكاليف وأنه وصل للمراد واحتج بقوله تعالى (واعبد ربك حتى يأتيك اليقين) واليقين الموت لا ما يظن هذا المسكين ، وقد مات النبي صلى الله عليه وسلم وما فوت صلاةً وهو أعظم الناس يقيناً ، وطعن عمر وهو في الصلاة ، وكان يذاكر في الفرائض على فراش الموت بعدما طعن.

(4)قال أبو نعيم في الحلية (257/13) : أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ، فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ وَحَدَّثَنِي عَنْهُ، مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

رَأَيْتُ الْجُنَيْدَ فِي النَّوْمِ فَقُلْتُ: مَا فَعَلَ اللَّهُ بِكَ؟

قَالَ: طَاحَتْ تِلْكَ الْإِشَارَاتُ وَغَابَتْ تِلْكَ الْعِبَارَاتُ وَفَنِيَتْ تِلْكَ الْعُلومُ وَنَفِدَتْ تِلْكَ الرُّسُومُ، وَمَا نَفَعَنَا إِلَّا رُكَيْعَاتٌ كُنَّا نَرْكَعُهَا فِي الْأَسْحَارِ."

وهذا أثر ثابت ، ولعل الإشارات لم تنفعه لغلبة التأنق في الألفاظ عليها فقل نفعها ، ولو سلكوا مسالك الأوائل لنفعوا وانتفعوا

(5)قال أبو نعيم في الحلية (13/ 257) : أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، فِي كِتَابِهِ , وَحَدَّثَنِي عَنْهُ الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى الْفَقِيهُ الْأَسْفِيعَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الْجُنَيْدَ، يَقُولُ:

الطُّرُقُ كُلُّهَا مَسْدُودَةٌ عَلَى الْخَلْقِ إِلَّا مَنِ اقْتَفَى أَثَرَ الرَّسُولِ وَاتَّبَعَ سُنَّتَهُ وَلَزِمَ طَرِيقَتَهُ فَإِنَّ طُرُقَ الْخَيْرَاتِ كُلَّهَا مَفْتُوحَةٌ عَلَيْهِ.

وهذا أثر ثابت وفيه من المسائل ما في الأثر الأول ، وقد قدمنا احتفاء شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم بهذا الأثر.

(6)قال أبو نعيم في الحلية (13/ 257) : وَقَرَأْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُبَيْشٍ فَقُلْتُ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ الْجُنَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ:

سَأَلْتُ عَنِ الْمَعْرِفَةِ وَأَسْبَابِهَا فَالْمَعْرِفَةُ مِنَ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ هِيَ مَعْرِفَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ بِهَا وَاحِدٌ

وَلَكِنْ لَهَا أَوَّلٌ وَأَعْلَى فَالْخَاصَّةُ فِي أَعْلَاهَا وَإِنْ كَانَ لَا يَبْلُغُ مِنْهَا غَايَةً وَلَا نِهَايَةً

إِذْ لَا غَايَةَ لِلْمَعْرُوفِ عِنْدَ الْعَارِفِينَ وَكَيْفَ تُحِيطُ الْمَعْرِفَةُ بِمَنْ لَا تَلْحَقُهُ الْفِكْرَةُ وَلَا تُحِيطُ بِهِ الْعُقُولُ وَلَا تَتَوَهَّمُهُ الْأَذْهَانُ وَلَا تُكَيِّفُهُ الرُّؤْيَةُ؟

وَأَعْلَمُ خَلْقِهِ بِهِ أَشَدُّهُمْ إِقْرَارًا بِالْعَجْزِ عَنْ إِدْرَاكِ عَظَمَتِهِ أَوْ تَكَشُّفِ ذَاتِهِ لِمَعْرِفَتِهِمْ بِعَجْزِهِمْ عَنْ إِدْرَاكِ مَنْ لَا شَيْءَ مِثْلُهُ

إِذْ هُوَ الْقَدِيمُ وَمَا سِوَاهُ مُحْدَثٌ وَإِذْ هُوَ الْأَزَلِيُّ وَغَيْرُهُ الْمُبْدَأُ وَإِذْ هُوَ الْإِلَهُ وَمَا سِوَاهُ مَأْلُوهٌ وَإِذْ هُوَ الْقَوِيُّ مِنْ غَيْرِ مُقَوٍّ وَكُلُّ قَوِيٍّ بِقُوَّتِهِ قَوِيٌّ وَإِذْ هُوَ الْعَالِمُ مِنْ غَيْرِ مُعَلِّمٍ، وَلَا فَائِدَةَ اسْتَفَادَهَا مِنْ غَيْرِهِ وَكُلُّ عَالِمٍ فَبِعِلْمِهِ عَلِمَ

سُبْحَانَهُ الْأَوَّلُ بِغَيْرِ بِدَايَةٍ وَالْبَاقِي إِلَى غَيْرِ نِهَايَةٍ وَلَا يَسْتَحِقُّ هَذَا الْوَصْفَ غَيْرُهُ وَلَا يَلِيقُ بِسِوَاهُ

فَأَهْلُ الْخَاصَّةِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ فِي أَعْلَى الْمَعْرِفَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَبْلُغُوا مِنْهَا غَايَةً وَلَا نِهَايَةً

وَالْعَامَّةُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي أَوَّلِهَا وَلَهَا شَوَاهِدُ وَدَلَائِلُ مِنَ الْعَارِفِينَ عَلَى أَعْلَاهَا وَعَلَى أَدْنَاهَا

فَالشَّاهِدُ عَلَى أَدْنَاهَا الْإِقْرَارُ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ وَخَلْعِ الْأَنْدَادِ مِنْ دُونِهِ، وَالتَّصْدِيقُ بِهِ وَبِكِتَابِهِ وَفَرْضِهِ فِيهِ وَنَهْيِهِ، وَالشَّاهِدُ عَلَى أَعْلَاهَا الْقِيَامُ فِيهِ بِحَقِّهِ، وَاتِّقَاؤُهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَإِيثَارُهُ فِي جَمِيعِ خَلْقِهِ وَاتِّبَاعُ مَعَالِي الْأَخْلَاقِ

وَاجْتِنَابُ مَا لَا يُقْرَبُ مِنْهُ، فَالْمَعْرِفَةُ الَّتِي فَضَّلَتِ الْخَاصَّةَ عَلَى الْعَامَّةِ هِيَ عَظِيمُ الْمَعْرِفَةِ فِي قُلُوبِهِمْ بِعَظِيمِ الْقَدْرِ وَالْإِجْلَالِ وَالْقُدْرَةِ النَّافِذَةِ وَالْعِلْمِ الْمُحِيطِ وَالْجُودِ وَالْكَرَمِ وَالْآلَاءِ

فَعَظُمَ فِي قُلُوبِهِمْ قَدْرُهُ وَقَدْرُ جَلَالَتِهِ، وَهَيْبَتُهُ وَنَفَاذُ قُدْرَتِهِ، وَأَلِيمُ عَذَابِهِ وَشِدَّةُ بَطْشِهِ وَجَزِيلُ ثَوَابِهِ وَكَرَمِهِ وَجُودِهِ بِجَنَّتِهِ وَتَحَنُّنِهِ وَكَثْرَةُ أَيَادِيهِ وَنِعَمِهِ وَإِحْسَانِهِ وَرَأْفَتِهِ وَرَحْمَتِهِ

فَلَمَّا عَظُمَتِ الْمَعْرِفَةُ بِذَلِكَ عَظُمُ الْقَادِرُ فِي قُلُوبِهِمْ فَأَجَلُّوهُ وَهَابُوهُ وَأَحَبُّوهُ وَاسْتَحْيَوْا مِنْهُ وَخَافُوهُ وَرَجَوْهُ

فَقَامُوا بِحَقِّهِ وَاجْتَنَبُوا كُلَّ مَا نَهَى عَنْهُ وَأَعْطَوْهُ الْمَجْهُودَ مِنْ قُلُوبِهِمْ وَأَبْدَانِهِمْ

أَزْعَجَهُمْ عَلَى ذَلِكَ مَا اسْتَقَرَّ فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ عَظِيمِ الْمَعْرِفَةِ، بِعَظِيمِ قَدْرِهِ وَقَدْرِ ثَوَابِهِ وَعِقَابِهِ

فَهُمْ أَهْلُ الْخَاصَّةِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ

فَلِذَلِكَ قِيلَ: فُلَانٌ بِاللَّهِ عَارِفٌ، وَفُلَانٌ بِاللَّهِ عَالِمٌ لَمَّا رَأَوْهُ مُجِلًّا هَائِبًا رَاهِبًا رَاجِيًا طَالِبًا مُشْتَاقًا وَرِعًا مُتَّقِيًا بَاكِيًا حَزِينًا خَاضِعًا مُتَذَلِّلًا

فَلَمَّا ظَهَرَتْ مِنْهُمْ هَذِهِ الْأَخْلَاقُ عَرَفَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُمْ بِاللَّهِ أَعْرَفُ وَأَعْلَمُ مِنْ عَوَّامِ الْمُسْلِمِينَ وَكَذَلِكَ وَصَفَهُمْ اللَّهُ فَقَالَ: (إنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ) ، وَقَالَ دَاودُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إلَهِي مَا عَلِمَ مَنْ لَمْ يَخْشَكَ

فَالْمَعْرِفَةُ الَّتِي فَضُلَتْ بِهَا الْخَاصَّةُ الْعَامَّةَ هِيَ عَظِيمُ الْمَعْرِفَةِ فَإِذَا عَظُمَتِ الْمَعْرِفَةُ بِذَلِكَ وَاسْتَقَرَّتْ وَلَزِمَتِ الْقُلُوبَ صَارَتْ يَقِينًا قَوِيًّا فَكَمُلَتْ حِينَئِذٍ أَخْلَاقُ الْعَبْدِ وَتَطَهَّرَ مِنَ الْأَدْنَاسِ فَنَالَ بِهِ عَظِيمَ الْمَعْرِفَةِ بِعَظِيمِ الْقَدْرِ وَالْجَلَالِ وَالتَّذَكُّرِ وَالتَّفَكُّرِ فِي الْخَلْقِ كَيْفَ خَلَقَهُمْ وَأَتْقَنَ صَنْعَتَهُمْ؟

وَفِي الْمَقَادِيرِ كَيْفَ قَدَّرَهَا فَاتَّسَقَتْ عَلَى الْهَيْئَاتِ الَّتِي هَيَّأَهَا وَالْأَوْقَاتِ الَّتِي وَقَّتَهَا، وَفِي الْأُمُورِ كَيْفَ دَبَّرَهَا عَلَى إرَادَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ؟

فَلَمْ يَمْتَنِعْ مِنْهَا شَيْءٌ عَنِ الْمُضِيِّ عَلَى إرَادَتِهِ وَالِاتِّسَاقِ عَلَى مَشِيئَتِهِ

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إنَّ النَّظَرَ فِي الْقُدْرَةِ يفْتَحُ بَابَ التَّعْظِيمِ لِلَّهِ فِي الْقَلْبِ

وَمَرَّ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ بِمَالِكِ بْنِ دِينَارٍ فَقَالَ لَهُ مَالِكٌ: عِظْنَا رَحِمَكَ اللَّهُ فَقَالَ: بِمَ أَعِظُكَ؟ إنَّكَ لَوْ عَرَفْتَ اللَّهَ أَغْنَاكَ ذَلِكَ عَنْ كُلِّ كَلَامٍ

لَكِنْ عَرَفُوهُ عَلَى دَلَالَةِ أَنَّهُمْ لَمَّا نَظَرُوا فِي اخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَدَوَرَانِ هَذَا الْفَلَكِ وَارْتِفَاعِ هَذَا السَّقْفِ بِلَا عَمَدٍ وَمَجَارِي هَذِهِ الْأَنْهَارِ وَالْبِحَارِ عَلِمُوا أَنَّ لِذَلِكَ صَانِعًا وَمُدْبِرًا لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ أَعْمَالِ خَلْقِهِ فعَبْدُوهُ بِدَلَائِلِهِ عَلَى نَفْسِهِ حَتَّى كَأَنَّهُمْ عَايَنُوهُ، وَاللَّهُ فِي دَارِ جَلَالِهِ عَنْ رُؤْيَتِهِ، فَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ أَنَّهُمْ بِعَظِيمِ قَدْرِهِ أَعْرَفُ وَأَعْلَمُ إِذْ هُمْ لَهُ أَجَلَّ وَأَهْيَبُ."

هذا الأثر قريب من الأثر الثاني وهو ثابت وإن كان إطلاق (الأزلي) و (القديم) من باب الإخبار وإلا ليست أسماءً ثابتةً لله عز وجل، وقد أنكر بعض أهل اللغة صحة كلمة (ازلي) لغةً وكنت متابعاً له حتى رأيت الدارمي عثمان بن سعيد يستخدمها.

وقوله (وما سواه مألوه) يريد به ما سواه يعبده وإن كان في اللفظ غرابة يدل على ذلك السياق

(7)قال أبو نعيم في الحلية (13/ 259) : سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ هَارُونَ بْنِ مُحَمَّدٍ السِّمْسَارَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْجُنَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ:

اعْلَمْ يَا أَخِي، أَنَّ الْوُصُولَ إِذَا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مَفَاوِزُ مُهْلِكَةٌ وَمَنَاهِلُ مُتْلِفَةٌ لَا تُسْلَكُ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَلَا تُقْطَعُ إِلَّا بِدَوَامِ رَحِيلٍ

وَأَنَا وَاصِفٌ لَكَ مِنْهَا مَفَازَةً وَاحِدَةً فَافْهَمْ مَا أَنْعَتُهُ لَكَ مِنْهَا وَقِفْ عِنْدَمَا أُشِيرُ لَكَ فِيهَا وَاسْتَمِعْ لِمَا أَقُولُ وَافْهَمْ مَا أَصِفُ:

اعْلَمْ أَنَّ بَيْنَ يَدَيْكَ مَفَازَةً إِنْ كُنْتَ مِمَّنْ أُرِيدَ بِشَيْءٍ مِنْهَا وَأَسْتَوْدِعَكَ اللَّهَ مِنْ ذَلِكَ

وَأَسْأَلُهُ أَنْ يَجْعَلَ عَلَيْكَ وَاقِيَةً بَاقِيَةً فَإِنَّ الْخَطَرَ فِي سُلُوكِهَا عَظِيمٌ وَالْأَمْرَ الْمَشَاهَدَ فِي الْمَمَرِّ بِهَا جَسِيمٌ

فَإِنَّ مِنْ أَوَائِلِهَا أَنْ يُوغَلَ بِكَ فِي فَيْحِ بَرْزَخٍ لَا أَمَدَ لَهُ إِيغَالًا وَيُدْخَلَ بِكَ بِالْهُجُومِ فِيهِ إِدْخَالًا وَتُرْسَلَ فِي جُوَيْهِنَتِهِ إِرْسَالًا

ثُمَّ تَتَخَلَّى مِنْكَ لَكَ وَيَتَخَلَّى مِنْكَ لَهُ فَمَنْ أَنْتَ حِينَئِذٍ؟ وَمَا يُرَادُ بِكَ؟

وَمَاذَا يُرَادُ مِنْكَ وَأَنْتَ حِينَئِذٍ فِي مَحَلٍّ أَمْنُهُ رَوْعٌ، وَأُنْسُهُ وَحْشَةٌ وَضِيَاؤُهُ ظُلْمَةٌ، وَرَفَاهِيَتُهُ شِدَّةٌ، وَشَهَادَتُهُ غِيبَةٌ، وَحَيَاتُهُ مَيْتَةٌ لَا دَرْكَ فِيهِ لِطَالِبٍ، وَلَا مُهِمَّةَ فِيهِ لِسَارِبٍ وَلَا نَجَاةَ فِيهِ لِهَارِبٍ

وَأَوَائِلُ مُلَاقَاتِهِ اصْطِلَامٌ وَفَوَاتِحُ بَدَائِعِهِ احْتِكَامٌ وَعَوَاطِفُ مَمَرِّهِ احْتِزَامٌ، فَإِنْ غَمَرَتْكَ غَوَامِرُهُ انْتَسَفَتْكَ بَوَادِرُهُ

وَذَهَبَ بِكَ فِي الِارْتِمَاسُ، وَأَغْرَقَتْكَ بِكَثِيفِ الِانْطِمَاسِ فَذَهَبْتَ سِفَالًا فِي الِانْغِمَاسِ إِلَى غَيْرِ دَرْكِ نِهَايَةٍ وَلَا مُسْتَقَرِ لِغَايَةٍ فَمَنِ الْمُسْتَنْفِذُ لَكَ مِمَّا هُنَالِكَ ؟ وَمَنِ الْمُسْتَخْرِجُ لَكَ مِنْ تِلْكِ الْمَهَالِكِ ؟

وَأَنْتَ فِي فَرْطِ الْإِيَاسِ مِنْ كُلِّ فَرَجٍ مُشَوَّهٍ بِكَ فِي إِغْرَاقِ لُجَّةِ اللُّجَجِ؟

فَاحْذَرْ ثُمَّ احْذَرْ فَكَمْ مِنْ مُتَعَرِّضٍ اخْتُطِفَ وَمُتَكَلِفٍ انْتُسِفَ، وَأَتْلَفَ بِالْغِرَّةِ نَفْسَهُ وَأَوْقَعَ بِالسُّرْعَةِ حَتْفَهُ

جَعَلْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ مِنَ النَّاجِينَ وَلَا حَرَمَنَا وَإِيَّاكَ مَا خَصَّ بِهِ الْعَارِفِينَ

وَاعْلَمْ يَا أَخِي، أَنَّ الَّذِي وَصَفْتُهُ لَكَ مِنْ هَذِهِ الْمَفَاوِزِ وَعَرَّضْتُ بِبَعْضِ نَعْتِهِ إِشَارَةً إِلَى عِلْمٍ لَمْ أَصِفْهُ

وَكَشْفُ الْعِلْمِ بِهَا يُبْعِدُ وَالْكَائِنُ بِهَا يَفْقِدُ فَخُذْ فِي نَعْتِ مَا تَعْرِفُهُ مِنَ الْأَحْوَالِ وَمَا يَبْلُغُهُ النَّعْتُ وَالسُّؤَالُ

وَيوجَدُ فِي الْمُقَارِبِينَ وَالْأَشْكَالِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ بِظَفَرِكَ لِظَفَرِكَ وَأَبْعَدُ مِنْ حَظِّكَ لِحَظِّكَ

وَاحْذَرْ مِنْ مُصَادَمَاتِ مُلَاقَاةِ الْأَبْطَالِ وَالْهُجُومِ عَلَى حِينِ وَقْتِ النَّزَالِ وَالتَّعَرُّضِ لِأَمَاكِنِ أَهْلِ الْكَمَالِ قَبْلَ أَنْ تُمَاتَ مِنْ حَيَاتِكَ ثُمَّ تِحْيَى مِنْ وَفَاتِكَ وَتُخْلَقَ خَلْقًا جَدِيدًا وَتَكُونَ فَرِيدًا وَحِيدًا، وَكُلُّ مَا وَصَفْتُهُ لَكَ إِشَارَةٌ إِلَى عِلْمِ مَا أُرِيدُهُ.

هذا الأثر على طريقة القوم في الإلغاز والإبهام ، والمراد هنا بيان عقيدته ومخالفته للمتأخرين وليس شرح ألفاظه فمن أراد الاتباع فعليه بما في الكتب والسنة وما جاء عن الصحابة والتابعين.

(8)قال أبو نعيم في الحلية (260/13) : سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ هَارُونَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الْجُنَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ وَقَرَأَهُ عَلَيْنَا فِي كِتَابٍ كَتَبَ بِهِ إِلَى بَعْضِ إِخْوَانِهِ:

اعْلَمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ أَنَّ أَقْرَبَ مَا اسْتُدْعِيَّ بِهِ قُلُوبُ الْمُرِيدِينَ وَنُبِّهَ بِهِ قُلُوبُ الْغَافِلِينَ وَزُجِرَتْ عَنْهُ نُفُوسُ الْمُتَخَلِّفِينَ مَا صَدَقَتْهُ مِنَ الْأَقْوَالِ جَمِيعِ مَا اتَّبَعَ بِهِ مِنَ الْأَفْعَالِ

فَهَلْ يَحْسُنُ يَا أَخِي أَنْ يَدْعُوَ دَاعٍ إِلَى الْأَمْرِ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ شِعَارُهُ وَلَا تَظْهَرُ مِنْهُ زِينَتُهُ وَآثَارُهُ، وَأَلَّا يَكُونَ قَائِلُهُ عَامِلًا فِيهِ بِالتَّحْقِيقِ، وَكُلّ فِعْلٍ بِذَلِكَ الْقَوْلِ يَلِيقُ

وَأَفِكَ مَنْ دَعَا إِلَى الزُّهْدِ وَعَلَيْهِ شِعَارُ الرَّاغِبِينَ وَأُمِرَ بِالنَّزْكِ وَكَانَ مِنَ الْآخِذِينَ وَأُمِرَ بِالْجِدِّ فِي الْعَمَلِ وَكَانَ مِنَ الْمُقَصِّرِينَ وَحُثَّ عَلَى الِاجْتِهَادِ وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ إِلَّا قَلَّ قَبُولُ الْمُسْتَمِعِينَ لِقِيلِهِ وَنَفَرَتْ قُلُوبُهُمْ لِمَا يَرَوْنَ مِنْ

فِعْلِهِ وَكَانَ حُجَّةً لِمَنْ جَعَلَ التَّأْوِيلَ سَبَبًا إِلَى اتِّبَاعِ هَوَاهُ وَمُسَهِّلًا لِسَبِيلِ مَنْ آثَرَ آخِرَتَهُ عَلَى دُنْيَاهُ

أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَقَدْ وَصَفَ نَبِيَّهُ شُعَيْبًا وَهُوَ شَيْخُ الْأَنْبِيَاءِ وَعَظِيمٌ مِنْ عُظَمَاءِ الرُّسُلِ وَالْأَوْلِيَاءِ وَهُوَ يَقُولُ (وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ)

وَقَوْلُ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ لِمُحَمَّدٍ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ) فَهُوَ لَكُمْ، (إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ)

وَأَمَرَ اللَّهُ لَهُ بِالدُّعَاءِ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)

فَهَذِهِ سِيرَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ وَالْأَوْلِيَاءِ، وَالَّذِي يَجِبُ يَا أَخِي عَلَى مَنْ فَضَّلَهُ اللَّهُ بِالْعِلْمِ بِهِ وَالْمَعْرِفَةِ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ فِي اسْتِتْمَامِ وَاجِبَاتِ الْأَحْوَالِ وَأَنْ يُصَدِّقَ الْقَوْلَ مِنْهُ الْفِعْلُ بِذَلِكَ أَوَّلًا عِنْدَ اللَّهِ وَيَحْظَى بِهِ مَنِ اتَّبَعَهُ آخِرًا

وَاعْلَمْ يَا أَخِي أَنَّ لِلَّهِ ضَنَائِنَ مِنْ خَلْقِهِ أَوْدَعَ قُلُوبِهِمُ الْمَصُونَ مِنْ سِرِّهِ وَكَشَفَ لَهُمْ عَنْ عَظِيمِ أَثَرِهِمْ بِهِ مِنْ أَمْرِهِ فَهُمْ بِمَا اسْتَوْدَعَهُمْ مِنْ ذَلِكَ حَافِظُونَ وَبِجَلِيلِ قَدْرِ مَا أَمَّنَهُمْ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ عَارِفُونَ

قَدْ فَتَحَ لِمَا اخْتَصَّهُمْ بِهِ مِنْ ذَلِكَ أَذْهَانَهُمْ، وَقَرَّبَ مِنْ لَطِيفِ الْفَهْمِ عَنْهُ لِمَا أَرَادَهُ أَفْهَامَهُمْ، وَرَفَعَ إِلَى مَلَكُوتِ عِزِّهِ

هُمُومَهُمْ، وَقَرَّبَ مِنَ الْمَحَلِّ الْأَعْلَى بِالْإِدْنَاءِ إِلَى مَكِينِ الْإِيوَاءِ بِحُبِّهِمْ، وَأَفْرَدَ بِخَالِصِ ذِكْرِهِ قُلُوبَهُمْ

فَهُمْ فِي أَقْرَبِ أَمَاكِنِ الزُّلْفَى لَدَيْهِ وَفِي أَرْفَعِ مَوَاطِنِ الْمُقْبِلِينَ بِهِ عَلَيْهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ

إِذَا نَطَقُوا فَعَنْهُ يَقُولُونَ وَإِذَا سَكَتُوا فَبِوَقَارِ الْعِلْمِ بِهِ يَصْمُتُونَ، وَإِذَا حَكَمُوا فَبِحُكْمِهِ لَهُمْ يَحْكُمُونَ

جَعَلَنَا اللَّهُ يَا أَخِي مِمَّنْ فَضَّلَهُ بِالْعِلْمِ وَمَكَّنَهُ بِالْمَعْرِفَةِ وَخَصَّهُ بِالرِّفْعَةِ وَاسْتَعْمَلَهُ بِأَكْمَلِ الطَّاعَةِ وَجَمَعَ لَهُ خَيْرَيِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وهؤلاء الذين ذكرهم الجنيد إنما اكتسبوا علمهم من الكتاب والسنة ربطاً بالآثار السابقة.

(9)قال أبو نعيم في الحلية (13/ 261) : أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ، فِي كِتَابِهِ , وَحَدَّثَنِي عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْجُنَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ

وَسُئِلَ عَمَّا تَنْهَى الْحِكْمَةُ ؟

فَقَالَ: الْحِكْمَةُ تَنْهَى عَنْ كُلِّ مَا يُحْتَاجُ أَنْ يُعْتَذَرَ مِنْهُ وَعَنْ كُلِّ مَا إِذَا غَابَ عِلْمُهُ عَنْ غَيْرِكَ، أَحْشَمَكَ ذِكْرُهُ فِي نَفْسِكَ

فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ: فَبِمَ تَأْمُرُ الْحِكْمَةُ ؟

قَالَ: تَأْمُرُ الْحِكْمَةُ بِكُلّ مَا يُحْمَدُ فِي الْبَاقِي أَثَرُهُ وَيطِيبُ عِنْدَ جُمْلَةِ النَّاسِ خَبَرُهُ وَيُؤْمَنُ فِي الْعَوَاقِبِ ضَرَرُهُ

قَالَ: فَمَنْ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُوصَفَ بِالْحِكْمَةِ ؟

قَالَ: مَنْ إِذَا قَالَ بَلَغَ الْمَدَى وَالْغَايَةَ فِيمَا يَتَعَرَّضُ لِنَعْتِهِ بِقَلِيلِ الْقَوْلِ وَيَسِيرِ الْإِشَارَةِ وَمَنْ لَا يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ مِمَّا يُرِيدُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عِنْدَهُ حَاضِرٌ عَتِيدٌ

قَالَ: فَبِمَنْ تَأْنَسُ الْحِكْمَةُ ؟ وَإِلَى مَنْ تَسْتَرِيحُ وَتَأْوِي ؟

قَالَ: إِلَى مَنِ انْحَسَمَتْ عَنِ الْكُلّ مَطَامِعُهُ وَانْقَطَعَتْ مِنَ الْفَضْلِ فِي الْحَاجَاتِ مُطَالِبُهُ وَمَنِ اجْتَمَعَتْ هُمُومُهُ وَحَرَكَاتُهُ فِي ذَاتِ رَبِّهِ وَمَنْ عَادَتْ مَنَافِعُهُ عَلَى سَائِرِ أَهْلِ دَهْرِهِ.

وهذا أثر ثابت ، والنهي عن كل ما يعتذر منه ورد في حديث مرفوع يبحث في صحته.

(10)قال أبو نعيم في الحلية (13/ 262) : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ الْجُنَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ:

إِنَّ لِلَّهِ عِبَادًا صَحِبُوا الدُّنْيَا بِأَبْدَانِهِمْ وَفَارَقُوهَا بِعُقُودِ أَيْمَانِهِمْ أَشْرَفَ بِهِمْ عِلْمُ الْيَقِينِ عَلَى مَا هُمْ إِلَيْهِ صَائِرُونَ وَفِيهِ مُقِيمُونَ وَإِلَيْهِ رَاجِعُونَ

فَهَرَبُوا مِنْ مُطَالَبَةِ نُفُوسِهِمُ الْأَمَّارَةِ بِالسُّوءِ وَالدَّاعِيَةِ إِلَى الْمَهَالِكِ وَالْمُعِينَةِ لِلْأَعْدَاءِ وَالْمُتَّبِعَةِ لِلْهَوَى وَالْمَغْمُوسَةِ فِي الْبَلَاءِ وَالْمُتَمَكِّنَةِ بِأَكْنَافِ الْأَسْوَاءِ إِلَى قَبُولِ دَاعِي التَّنْزِيلِ الْمُحْكَمِ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ إِذْ سَمِعُوهُ يَقُولُ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ) فَقَرَعَ أَسْمَاعَ فُهُومِهِمْ حَلَاوَةُ الدَّعْوَةِ لِتَصَفُّحِ التَّمْيِيزِ، وَتَنَسَّمُوا بِرَوْحِ مَا أَدَّتْهُ إِلَيْهِمُ الْفُهُومُ الطَّاهِرَةُ مِنْ أَدْنَاسِ خَفَايَا مَحَبَّةِ الْبَقَاءِ فِي دَارِ الفَنَاءِ

فَأَسْرَعُوا إِلَى حَذْفِ الْعَلَائِقِ الْمُشْغِلَةِ قُلُوبَ الْمُرَاقِبِينَ مَعَهَا، وَهَجَمُوا بِالنُّفُوسِ عَلَى مُعَانَقَةِ الْأَعْمَالِ وَتَجَرَّعُوا مَرَارَةَ الْمُكَابَدَةِ وَصَدَقُوا اللَّهَ فِي مُعَامَلَتِهِ

وَأَحْسَنُوا الْأَدَبَ فِيمَا تَوَجَّهُوا إِلَيْهِ وَهَانَتْ عَلَيْهِمُ الْمَصَائِبُ وَعَرَفُوا قَدْرَ مَا يَطْلُبُونَ

وَاغْتَنَمُوا سَلَامَةَ الْأَوْقَاتِ وَسَلَامَةَ الْجَوَارِحِ وَأَمَاتُوا شَهَوَاتِ النُّفُوسِ وَسَجَنُوا هُمُومَهُمْ عَنِ التَّلَفُّتِ إِلَى مَذْكُورٍ سِوَى وَلِيِّهِمْ

وَحَرَسُوا قُلُوبِهِمْ عَنِ التَّطَلُّعِ فِي مَرَاقِي الْغَفْلَةِ، وَأَقَامُوا عَلَيْهَا رَقِيبًا مِنْ عِلْمِ مَنْ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي بَرٍّ وَلَا بَحْرٍ وَمَنْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا وَأَحَاطَ بِهِ خُبْرًا

فَانْقَادَتْ تِلْكَ النُّفُوسُ بَعْدَ اعْتِيَاصِهَا، وَاسْتَبَقَتْ مُنَافِسَةً لِأَبْنَاءِ جِنْسِهَا نُفُوسٌ سَاسَهَا وَلِيُّهَا وَحَفِظَهَا بَارِئُهَا وَكَلَأَهَا كَافِيهَا، فَتَوَهَّمْ يَا أَخِي إِنْ كُنْتَ ذَا بَصِيرَةٍ مَاذَا يَرِدُ عَلَيْهِمْ فِي وَقْتِ مُنَاجَاتِهِمْ؟

وَمَاذَا يَلْقَوْنَهُ مِنْ نَوَازِلِ حَاجَاتِهِمْ؟

تَرَ أَرْوَاحًا تَتَرَدَّدُ فِي أَجْسَادٍ قَدْ أَذْبَلَتْهَا الْخَشْيَةُ وَذَلَّلَتْهَا الْخِدْمَةُ وَتَسَرْبَلَهَا الْحَيَاءُ وَجَمَعَهَا الْقُرْبُ وَأَسْكَنَهَا الْوَقَارُ وَأَنْطَقَهَا الْحِذَارُ، أَنِيسُهَا الْخَلْوَةُ وَحَدِيثُهَا الْفِكْرَةُ وَشِعَارُهَا الذِّكْرُ، شُغْلُهَا بِاللَّهِ مُتَّصِلٌ وَعَنْ غَيْرِهِ مُنْفَصِلٌ

لَا تَتَلَقَّى قَادِمًا وَلَا تُشَيِّعُ ظَاعِنًا، غِذَاؤُهَا الْجُوعُ وَالظَّمَأُ وَرَاحَتُهَا التَّوَكُّلُ وَكَنْزُهَا الثِّقَةُ بِاللَّهِ وَمِعْوَلُهَا الِاعْتِمَادُ وَدَوَاؤُهَا الصَّبْرُ وَقَرِينُهَا الرِّضَا، نُفُوسٌ قُدِّمَتْ لِتَأْدِيَةِ الْحُقُوقِ وَرُقِّيَتْ لِنَفِيسِ الْعِلْمِ الْمَخْزُونِ وَكُفِيَتْ ثِقَلَ الْمِحَنِ: (لَا يَحْزُنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ وَتَتَلَقَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ هَذَا يَوْمُكُمُ الَّذِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ)، (نَحْنُ أَوْلِيَاؤُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ نُزُلًا مِنْ غَفُورٍ رَحِيمٍ).

هذا أثر ثابت وفيه موعظة حسنة يصلح أن يكون خطبة مع شيء من تهذيب الألفاظ تقريباً للعامة.

(11)قال أبو نعيم في الحلية (13/ 263) : سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْجُنَيْدَ، يَقُولُ:

مَا مِنْ شَيْءٍ أَسْقَطَ لِلْعُلَمَاءِ مِنْ عَيْنِ اللَّهِ مِنْ مُسَاكَنَةِ الطَّمَعِ مَعَ الْعِلْمِ فِي قُلُوبِهِمْ

قَالَ: وَسَمِعْتُ الْجُنَيْدَ يَقُولُ: فَتْحُ كُلِّ بَابٍ وَكُلِّ عِلْمٍ نَفِيسٍ بَذْلُ الْمَجْهُودِ

ينعى على العلماء الذين طلبوا الشهرة ، أو تبعوا أهل الدنيا من السلاطين والجماهير وغيرهم ،وطلبوا ودهم ولا بد للود من مبذول يستجلب به ، فكان عندهم إلا أديناهم فاللهم سلم سلم.

وأما من دخل على السلطان ليأمره وينهاه بالتي هي أحسن للتي هي أقوم ، ومن تصدى للناس ليعلمهم الخير مستغنياً عن دنياهم ، وهم طالبون لعلمه فليس من هذا الباب في شيء.

(12)قال أبو نعيم في الحلية (264/13) : أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ، فِي كِتَابِهِ، وَحَدَّثَنِي عَنْهُ، مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ الْجُنَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ:

لَوْ أَنَّ الْعِلْمَ الَّذِي أَتَكَلَّمُ بِهِ مِنْ عِنْدِي لَفَنِيَ وَلَكِنَّهُ مِنْ حَقٍّ بَدَا وَإِلَى الْحَقِّ يَعُودُ وَرُبَّمَا وَقَعَ فِي قَلْبِي أَنَّ زَعِيمَ الْقَوْمِ أَرْذَلَهُمْ

كما قدمنا عن ابن القيم ، أنه علم القوم استفيد من الكتاب والسنة في أصله وعلى هذا تدل نصوصه السابقة.

قال أبو نعيم في الحلية (244/13) : سَمِعْتُ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَمْدَانَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ الْحِيرِيَّ، يَقُولُ:

مَنْ أَمَّرَ السُّنَّةَ عَلَى نَفْسِهِ قَوْلًا وَفِعْلًا نَطَقَ بِالْحِكْمَةِ وَمَنْ أَمَّرَ الْهَوَى عَلَى نَفْسِهِ نَطَقَ بِالْبِدْعَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا)، وهذا إسناد صحيح إلى أبي عثمان الحيري النيسابوري

وقوله (وَرُبَّمَا وَقَعَ فِي قَلْبِي أَنَّ زَعِيمَ الْقَوْمِ أَرْذَلَهُمْ) يريد تبكيت نفسه ، وأنه وإن كان المعلم للتلاميذ في الظاهر إلا أنه أرذلهم فهم يطلبون يريدون به وجه ويجلسون مجلس التواضع والسكينة ، وهو يتهم نفسه بطلب الشهرة وأنه يجلس مجلساً ربما أدخل عليه الكبر فصار

أرذلهم ، ومع ذلك لم يكف عن التعليم وجاهد نفسه ، إذ لا يعلم أيهما أخطر على المرء تركه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مطلقاً ، أم أداؤه لهما على وجه فيه ما فيه ، والواجب أن يجاهد المرء نفسه ولا يفتح الباب للشيطان لإسكاته عن قول كلمة الحق.

وهذه الحال من الجنيد تخالف ما عليه كثير من المعلمين في عصرنا من الاغترار بالنفس ، ومطالبة التلاميذ بتعظيم زائد عما هو عليه حقيقةً ، ودعوة بينة إلى نفسه ، تظهر في شواهد الامتحان فكم من مبطل سكت عنه بحجة (المصلحة) فإذا مس جنابه بشيء استأسد وصار يرغي ويزبد لا يرى مصلحة ولا مفسدة.

(13)قال أبو نعيم في الحلية (124/10) : أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي كِتَابِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ الْجُنَيْدَ، يَقُولُ:

مَا أَرَى لِي عَلَى أَحَدٍ فَضْلًا، قِيلَ: وَلَا عَلَى الْمُخَنَّثِينَ قَالَ: وَلَا عَلَى الْمُخَنَّثِينَ.

هذا من باب التواضع ، وكما قال إذ لا يدري المرء ما يختم له به ، وربما رزق هذا المخنث توبةً قبل الموت جعلته أرفع

منك ، وربما كان قلبك رياءً أو كبراً هما أشد من ذنب ذلك العاصي.

قال ابن القيم في مدارج السالكين (187/1) :" وأكثر الناس من المتنزهين عن الكبائر الحسية والقاذروات في الكبائر مثلها أو أعظم منها أو دونها ولا يخطر بقلوبهم أنها ذنوب ليتوبوا منها فعندهم من الإزراء على أهل الكبائر واحتقارهم وصولة طاعاتهم ومنتهم على الخلق بلسان الحال واقتضاء بواطنهم لتعظيم الخلق لهم على طاعاتهم اقتضاء لا يخفى على أحد غيرهم وتوابع ذلك ما هو أبغض إلى الله وأبعد لهم عن بابه من كبائر أولئك فإن تدارك الله أحدهم بقاذورة أو كبيرة يوقعه فيها ليكسر بها نفسه ويعرفه قدره ويذله بها ويخرج بها صولة الطاعة من قلبه فهي رحمة في حقه كما أنه إذا تدارك أصحاب الكبائر بتوبة نصوح وإقبال بقلوبهم إليه فهو رحمة في حقهم وإلا فكلاهما على خطر."

(14)قال أبو نعيم في الحلية (223/13) : أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، فِي كِتَابِهِ , وَحَدَّثَنِي عَنْهُ أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ الْجُنَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ:

دَقَقْتُ عَلَى أَبِي يَعْقُوبَ الزَّيَّاتِ بَابَهُ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا فَقَالَ: مَا كَانَ لَكُمْ شُغْلٌ فِي اللَّهِ يَشْغَلُكُمْ عَنِ الْمَجِيءِ إِلَيَّ؟

قَالَ: الْجُنَيْدُ: فَقُلْتُ: إِذَا كَانَ مَجِيئُنَا إِلَيْكَ مِنْ شُغْلِنَا بِهِ لَا نَنْقَطِعُ عَنْهُ، فَفَتَحَ الْبَابَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فِي التَّوَكُّلِ فَأَخْرَجَ دِرْهَمًا كَانَ عِنْدَهُ ثُمَّ أَجَابَنِي فَأَعْطَى التَّوَكُّلَ حَقَّهُ

ثُمَّ قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ أُجِيبَكَ وَعِنْدِي شَيْءٌ

فَقُلْتُ لَهُ: مَا قَوْلُكَ فِي رَجُلٍ لَهُ فِي كُلِّ عِلْمٍ مِنَ الْعُلُومِ حَظٌّ وَيُحْسِنُ الْقِيَامَ بِصِفَاتِ الْحَقِّ وَصِفَاتِ الْخَلْقِ؟

تَرَى مُجَالَسَةَ النَّاسِ؟ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ أَنْتَ وَإِلَّا فَلَا، وَذَكَرَ يَوْمًا لِبَعْضِ الْمُرِيدِينَ، تَحْفَظُ الْقُرْآنَ؟ فَقَالَ: لَا

فَقَالَ: وَاغَوْثَا بِاللَّهِ، مَرِيدٌ لَا يَحْفَظُ الْقُرْآنَ كَأُتْرُجَّةٍ لَا رِيحَ لَهَا، فَبِمَا يَتَنَعَّمُ؟ فَبِمَا يَتَرَنَّمُ؟ فَبِمَا يُنَاجِي رَبَّهُ؟

أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ عَيْشَ الْعَارِفِينَ سَمَاعُ النَّغَمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَغَيْرِهِمْ."

أقول : قوله (فَبِمَا يَتَنَعَّمُ؟ فَبِمَا يَتَرَنَّمُ؟ فَبِمَا يُنَاجِي رَبَّهُ؟) يدل على أنه ما كان عندهم سماع إلا سماع القرآن.

(15)قال أبو نعيم في الحلية (13/ 224) : وَحَدَّثَنِي عَنْهُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ قَالَ:

ذَهَبَ إِلَيْهِ _ يعني أبا جعفر ابن الكوفي _ يَوْمًا الْجُنَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِصُرَّةِ دَرَاهِمَ عَرَضَهَا عَلَيْهِ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا مِنْهُ وَذَكَرَ غِنَاهُ عَنْهَا

فَقَالَ لَهُ الْجُنَيْدُ: إِنْ وَجَدْتَ غِنًى عَنْهَا فَفِي أَخْذِهَا سُرُورُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، فَأَخَذَهَا

ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَقُلْتَ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ الرَّجُلُ يَتَكَلَّمُ فِي الْعِلْمِ الَّذِي لَمْ يَبْلُغِ اسْتِعْمَالَ كُلِّ عَمَلِهِ كَلَامُهُ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ سُكُوتُهُ؟

فَسَكَتَ سَاعَةً مُطْرِقًا رَأْسَهُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ هُوَ فَتَكَلَّمْ.

هذه مسألة كبيرة ، وبها يدخل الشيطان على كثير من الناس فيقول له (اترك الأمر والنهي لأنك لست أهلاً فأنت يقع منك كذا وكذا) ، والتحقيق أن ترك الأمر والنهي الواجبين معصيةٌ زائدة على نفس اتيانهما ، فمن وقع في معصية سراً ، ثم ما نهى عنها علناً فإثمة مركب من السكوت على الإنكار ووقوع في المنكر ، وأما إذا نهى عنها علناً وإن وقعت منه سراً رجي له أن يوفق إلى توبة أو أن يغفر له، ولو كان من شرط الآمر والناهي أن يكون على الاستقامة التامة ما أمر احد بالمعروف ولا نهى عن المنكر،

وهذا كله في الواجبات ، وأما المستحبات فلا ضير من أمر الناس بها وإن لم يفعلها المرء بلا خلاف.

(16)قال أبو نعيم في الحلية (13/ 265) : حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ هَارُونَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ الْجُنَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ وَسَأَلَهُ جَعْفَرٌ:

مَا تَقُولُ أَكْرَمَكَ اللَّهُ فِي الذِّكْرِ الْخَفِيِّ؟ مَا هُوَ الَّذِي لَا تَعْلَمُهُ الْحَفَظَةُ؟ وَمِنْ أَيْنَ زَادَ عَمَلُ السِّرِّ عَلَى عَمَلِ الْعَلَانِيَةِ سَبْعِينَ ضِعْفًا؟

فَأَجَابَهُ فَقَالَ: وَفَّقَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ لِأَرْشَدِ الْأُمُورِ وَأَقْرَبِهَا إِلَيْهِ، وَاسْتَعْمَلَنَا وَإِيَّاكُمْ بِأَرْضَى الْأُمُورِ وَأَحَبِّهَا إِلَيْهِ وَخَتَمَ لَنَا وَلَكُمْ بِخَيْرٍ

فَأَمَّا الذِّكْرُ الَّذِي يَسْتَأْثِرُ اللَّهُ بِعِلْمِهِ دُونَ غَيْرِهِ فَهُوَ مَا اعْتَقَدَتْهُ الْقُلُوبُ وَطُوِيَتْ عَلَيْهِ الضَّمَائِرُ مِمَّا لَا تُحَرِّكُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ وَالْجَوَارِحُ وَهُوَ مِثْلُ الْهَيْبَةِ لِلَّهِ وَالتَّعْظِيمِ لِلَّهِ وَالْإِجْلَالِ لِلَّهِ وَاعْتِقَادِ الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ وَذَلِكَ كُلُّهُ فِيمَا بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا مَنْ يَعْلَمُ الْغَيْبَ

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ وَهَذِهِ أَشْيَاءُ امْتَدِحَ اللَّهُ بِهَا فَهِيَ لَهُ وَحْدَهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ

وَأَمَّا مَا تَعْلَمُهُ الْحَفَظَةُ فَمَا وُكِّلَتْ بِهِ وَهُوَ قَوْلُهُ: مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ، وَقَوْلُهُ كِرَامًا كَاتِبِينَ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ فَهَذَا الَّذِي وُكِّلَ بِهِ الْمَلَائِكَةُ الْحَافِظُونَ مَا لَفِظَ بِهِ وَبَدَا مِنْ لِسَانِهِ، وَمَا يُعْلِنُونَ وَيَفْعَلُونَ هُوَ مَا ظَهَرَ بِهِ السَّعْيُ، وَمَا أَضْمَرَتْهُ الْقُلُوبُ مِمَّا لَمْ يَظْهَرْ عَلَى الْجَوَارِحِ وَمَا تَعْتَقِدُهُ الْقُلُوبُ فَذَلِكَ يَعْلَمُهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ

وَكُلُّ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ مَا عُقِدَ لَا يُجَاوِزُ الضَّمِيرَ فَهُوَ مِثْلُ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَمَا رُوِيَ فِي الْخَبَرِ مِنْ فَضْلِ عَمَلِ السِّرِّ عَلَى عَمَلِ الْعَلَانِيَةِ وَأَنَّ عَمَلَ السِّرِّ يَزِيدُ عَلَى عَمَلِ الْعَلَانِيَةِ سَبْعِينَ ضِعْفًا

فَذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِأَنَّ مَنْ عَمِلَ لِلَّهِ عَمَلًا فَأَسَرَّهُ فَقَدْ أَحَبَّ أَنْ يَنْفَرِدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِعِلْمِ ذَلِكَ الْعَمَلِ مِنْهُ وَمَعْنَاهُ أَنْ يسْتَغْنَى بِعِلْمِ اللَّهِ فِي عَمَلِهِ عَنْ عِلْمِ غَيْرِهِ وَإِذَا اسْتَغْنَى الْقَلْبُ بِعِلْمِ اللَّهِ أَخْلَصَ الْعَمَلَ فِيهِ، وَلَمْ يَعْرُجْ عَلَى مَنْ دُونَهُ فَإِذَا عَلِمَ جَلَّ ذِكْرُهُ بِصِدْقِ قَصْدِ الْعَبْدِ إِلَيْهِ وَحْدَهُ، وَسَقَطَ عَنْ ذِكْرِهِ مَنْ دُونَهُ أَثْبَتَ ذَلِكَ الْعَمَلَ فِي أَعْمَالِ الْخَالِصِينَ الصَّالِحِينَ الْمُؤْثِرِينَ لِلَّهِ عَلَى مَنْ سِوَاهُ وَجَازَاهُ اللَّهُ بِعِلْمِهِ بِصِدْقِهِ مِنَ الثَّوَابِ سَبْعِينَ ضِعْفًا عَلَى مَا عَمِلَ مَنْ لَا يَحِلُّ مَحَلَّهُ وَاللَّهُ أَعْلَم.

الخبر الذي اعتمده في فضل عمل السر على عمل العلانية لا يثبت ، وهذه آفة في كثيرة من المنسوبين للتصوف ،

يشرحون أخباراً لا تثبت، والتحقيق أن عمل العلانية إن أراد به دعوة الناس إلى الخير وحثهم عليه فهو أفضل من عمل السر وإن لم يكن الأمر كذلك فالسر أفضل لقربه من الإخلاص.

قال الله تعالى : (إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)، وفي الحديث الصحيح في السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ((وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ))، وفيه أيضاً : (وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ) ، وتأمل قوله (خالياً).

وقال أبو داود في الزهد 112 : نا محمد بن كثير ، قال : أنا شعبة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن الزبير قال : من استطاع أن تكون له خبيئة من عمل صالح فليفعل.

حدثنا أبو داود قال : نا مسدد ، قال : نا يحيى ، عن إسماعيل ، قال : ني قيس ، قال: سمعت الزبير بن العوام ، يقول مثله.

وأما من يعمل بالعلن ليقتدي به الناس ففيه الحديث الصحيح (مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً حَسَنَةً ، فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً سَيِّئَةً)

وقد قاله النبي صلى الله عليه وسلم فيمن تصدق أمام الناس فاقتدوا به

لذا قال ابن القيم في مدارج السالكين (3/ 341) :" وقال بعضهم رياء العارفين أفضل من إخلاص المريدين وهذا كلام ظاهره منكر جدا يحتاج إلى شرح فالعارف لا يرائي المخلوق طلبا للمنزلة في قلبه وإنما يكون رؤياه نصيحة وإرشادا وتعليما ليقتدى به فهو يدعو إلى الله بعمله."

وهذا كله في العمل الذي يحتمل الأمرين الإعلان والإسرار وأما ما أوجب الله في الإعلان فالأفضل فيه الإعلان مطلقاً كالصلاة في جماعة في الفريضة هي أفضل من صلاتها في البيت.

(17)قال أبو نعيم في الحلية (13/ 265) : حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ هَارُونَ قَالَ: سَمِعْتُ الْجُنَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ فِي كِتَابِهِ إِلَى أَبِي الْعَبَّاسِ الدَّيْنَوَرِيِّ:

مَنِ اسْتَخْلَصَهُ الْحَقُّ بِمُفْرَدِ ذِكْرِهِ وَصَافَاهُ يَكُونُ لَهُ وَلِيًّا مُنْتَخِبًا مُكْرِمًا مُوَاصِلًا يُوَرِّثُهُ غَرَائِبَ الْأَنْبِيَاءِ وَيَزِيدُهُ فِي التَّقْرِيبِ زُلْفَى وَيُثْبِتُهُ فِي مُحَاضِرِ النَّجْوَى وَيَصْطَنِعُهُ لِلْخُلَّةِ وَالِاصْطِفَاءِ وَيَرْفَعُهُ إِلَى الْغَايَةِ الْقُصْوَى وَيُبَلِّغُهُ فِي الرِّفْعَةِ إِلَى الْمُنْتَهَى وَيُشْرِفُ بِهِ مِنْ ذِرْوَةِ الذُّرَى عَلَى مَوَاطِنِ الرُّشْدِ وَالْهُدَى وَعَلَى دَرَجَاتِ الْبَرَرَةِ الْأَتْقِيَاءِ وَعَلَى مَنَازِلِ الصَّفْوَةِ وَالْأَوْلِيَاءِ فَيَكُونُ كُلُّهُ مُنْتَظِمًا وَعَلَيْهِ بِالتَّمْكِينِ مُحْتَوِيًا وَبِأَنْبَائِهِ خَبِيرًا عَالِمًا وَعَلَيْهِ بِالْقُوَّةِ وَالِاسْتِظْهَارِ حَاكِمًا وَبِإِرْشَادِ الطَّالِبِينَ لَهُ إِلَيْهِ قَائِمًا وَعَلَيْهِمْ بِالْفَوَائِدِ وَالْعَوَائِدِ وَالْمَنَافِعِ دَائِمًا، وَلِمَا نَصَبَ لَهُ الْأَئِمَّةَ مِنَ الرِّعَايَةِ لَدَيْهِ بِهِ لَازِمًا، وَذَلِكَ إِمَامُ الْهُدَاةِ السُّفَرَاءِ الْعُظَمَاءِ الْأَجِلَّةِ الْكُبَرَاءِ اللَّذَيْنِ جَعَلَهُمْ لِلدِّينِ عُمُدًا وَلِلْأَرْضِ أَوْتَادًا جَعَلَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ مِنْ أَرْفَعِهِمْ لَدَيْهِ قَدْرًا وَأَعْظَمِهِمْ فِي مَحَلِّ عِزِّهِ أَمْرًا إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ سُمَيْعٌ.«

(18)قال أبو نعيم في الحلية (267/13) : أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ، فِي كِتَابِهِ , وَحَدَّثَنِي عَنْهُ، عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُثْمَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الْجُنَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ:

أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْآفَاتِ أَكْثَرُهُمْ بَلَاءً وَآفَةً

إما أن يريد وصف نفسه (تواضعاً) ، أو يريد أن متطلبي المعاصي والفواحش أعلم الناس بها ، وما صاروا إلا لأنهم

تلطبوها بشغف وخالطوا أدناسهم حتى بلغت منهم المبلغ.

(19)قال أبو نعيم في الحلية (13/ 267) : أَخْبَرَنَا جَعْفَرٌ، وَحَدَّثَنِي عَنْهُ، عُثْمَانُ قَالَ:

كُنْتُ أَمْشِي مَعَ الْجُنَيْدِ فَلَقِيَهُ الشِّبْلِيُّ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، مَا تَقُولُ فِيمَنِ الْحَقُّ حَسْبُهُ نَعْتًا وَعِلْمًا وَوُجُودًا ؟

فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا بَكْرٍ جَلَّتِ الْأُلُوهِيَّةُ وَتَعَاظَمَتِ الرُّبُوبِيَّةُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَكَابِرِ الطَّبَقَةِ أَلْفُ طَبَقَةٍ فِي أَوَّلِ طَبَقَةٍ مِنْهَا ذَهَبَ الِاسْمُ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ الْجُنَيْدَ، يَقُولُ: مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَصِلُ بِبَذْلِ الْمَجْهُودِ فَمُتَعَنِّ وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَصِلُ بِغَيْرِ بَذْلِ الْمَجْهُودِ فَمُتَمَنِّ، وَمُتَعَلِّمٌ يَتَعَلَّمُ الْحَقِيقَةَ يُوَصِّلُهُ اللَّهُ إِلَى الْهِدَايَةِ, قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ.

(20)قال أبو نعيم في الحلية (267/13) : أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، فِي كِتَابِهِ , وَحَدَّثَنِي عَنْهُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ مِقْسَمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْجُنَيْدَ، يَقُولُ:

لَوْ بَدَتْ عَيْنٌ مِنَ الْكَرَمِ لَأَلْحَقَتِ الْمُسِيئِينَ بِالْمُحْسِنِينَ وَبَقِيَتْ أَعْمَالُ الْعَامِلِينَ فَضْلًا لَهُمْ.

أقول : قال البخاري في صحيحه 5673 : حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ قَالُوا وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَلَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ.

(21)قال أبو نعيم في الحلية (13/ 268) : سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ هَارُونَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْجُنَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَبَا الْقَاسِمِ، يَقُولُ:

وَرَأَى رُوَيْمًا وَقَدْ، تَوَلَّى الْقَضَاءَ فَقَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَنْ خَبَّأَ فِي سِرِّهِ حُبَّ الدُّنْيَا عِشْرِينَ سَنَةً فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا.

قد كان جماعة من السلف ينكرون على من دخل في القضاء ، ذكر وكيع طرفاً من ذلك في أخبار القضاة ، ورويم هذا كان قد أظهر التزهد والتقلل والتخشن عشرين عاماً ، حتى لما دعي إلى القضاء قبل بذلك مسرعاً فقال فيه الجنيد هذه الكلمة، ورويم لم يكن يقضي بغير ما أنزل الله ، ولا داهن مبتدعاً في ذلك الأمر ، فكيف بمن يظهر الزهد

والتقلل حتى إذا دعاه داعي الشهرة والأضواء ، هرول إليها مسرعاً وصار ينكر ما كان يعرف ويعرف ما كان ينكر ، اللهم سلم سلم.

(22)قال أبو نعيم في الحلية (13/ 269) : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ مَالِكٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ الْجُنَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، يَقُولُ

وَسَأَلَهُ سَائِلٌ: الْعِنَايَةُ قَبْلَ أُمِّ الْبِدَايَةِ , فَقَالَ: الْعِنَايَةُ قَبْلَ الطِّينِ وَالْمَاءِ

قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ الْجُنَيْدَ يَقُولُ:

يَا مَنْ هُوَ كُلَّ يَوْمٍ فِي شَأْنٍ اجْعَلْنِي مِنْ بَعْضِ شَأْنِكَ.

يريد بالعناية التوفيق من الله عز وجل.

(23)قال أبو نعيم في الحلية (13/ 273) : أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ، فِي كِتَابِهِ , وَحَدَّثَنِي عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ الْجُنَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ:

كَانَ يُعَارِضُنِي فِي بَعْضِ أَوْقَاتِي أَنْ أَجْعَلَ نَفْسِي كَيُوسُفَ وَأَكُونَ أَنَا كَيَعْقُوبَ فَأَحْزَنَ عَلَى نَفْسِي لِمَا فَقَدْتُ مِنْهَا كَمَا حَزِنَ يَعْقُوبُ عَلَى فَقْدِهِ لِيُوسُفَ فَمَكَثْتُ أَعْمَلُ مُدَّةً فِيمَا أَجِدُهُ عَلَى حَسْبِ ذَلِكَ

سبحان الله هذه حال عجيبة ، وكل خير في اتباع من سلف.

(24)قال أبو نعيم في الحلية (13/ 274) : أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، فِي كِتَابِهِ , وَحَدَّثَنِي عَنْهُ، مُحَمَّدٌ قَالَ: سَمِعْتُ الْجُنَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ:

رَأَيْتُ بَعْدَ أَنْ أَدَّيْتُ، وِرْدِي وَوضِعْتُ جَنْبِي؛ لِأَنَامَ كَأَنَّ هَاتِفًا يَهْتِفُ بِي: إِنَّ شَخْصًا يَنْتَظِرُكَ فِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجْتُ فَإِذَا شَخْصٌ وَاقِفٌ فِي سَوَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ لِي: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، مَتَى تَصِيرُ النَّفْسُ دَاؤُهَا دَوَاؤُهَا؟

قُلْتُ: إِذَا خَالَفَتْ هَوَاهَا صَارَ دَاؤُهَا دَوَاءَهَا، قَالَ: قُلْتُ هَذَا لِنَفْسِي، فَقَالَتْ: لَا أَقْبَلُ مِنْكَ حَتَّى تَسْأَلَ عَنْهُ الْجُنَيْدَ، فَقُلْتُ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا فُلَانٌ الْجِنِّيُّ، وَقَدْ جِئْتُ إِلَيْكَ مِنَ الْمَغْرِبِ .

قَالَ: وَسَمِعْتُ الْجُنَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: لَا تَكُونُ عَبْدَ اللَّهِ بِالْكُلِّيَّةِ حَتَّى لَا تَبْقَى عَلَيْكَ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ بَقِيَّةٌ

قَالَ: وَسَمِعْتُ الْجُنَيْدَ، يَقُولُ: لَا تَكُونُ عَبْدَ اللَّهِ حَقًّا وَأَنْتَ لِشَيْءٍ سِوَاهُ مُسْتَرَقًّا.

يريد أنك لا ترجو إلا الله ولا تخاف سواه ولا تتوكل إلا عليه ، وهذا واضح في الرد على القبورية الذين علقوا قلوبهم بالمقبورين.

(25)قال أبو نعيم في الحلية (278/13) : أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، فِي كِتَابِهِ، وَحَدَّثَنِي عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ الْجُنَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ:

حَاجَةُ الْعَارِفِينَ إِلَى كَلَاءَتِهِ وَرِعَايَتِهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (قُلْ مَنْ يَكْلَؤُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِنَ الرَّحْمَنِ)، وَنُجْحُ قَضَاءِ كُلِّ حَاجَةٍ مِنَ الدُّنْيَا تَرْكُهَا وَفَتْحُ كُلِّ بَابٍ شَرِيفٍ بَذْلُ الْمَجْهُودِ

قَالَ: وَرَأَيْتُ الْجُنَيْدَ فِي الْمَنَامِ فَقُلْتُ: أَلَيْسَ كَلَامُ الْأَنْبِيَاءِ إِشَارَاتٌ عَنْ مُشَاهَدَاتٍ , فَتَبَسَّمَ وَقَالَ: كَلَامُ الْأَنْبِيَاءِ بِنَاءٌ عَنْ حُضُورٍ، وَكَلَامُ الصِّدِّيقِينَ إِشَارَاتٌ عَنْ مُشَاهَدَاتٍ

قَالَ: وَكَتَبَ الْجُنَيْدُ إِلَى بَعْضِ إِخْوَانِهِ: مَنْ أَشَارَ إِلَى اللَّهِ وَسَكَنَ إِلَى غَيْرِهِ ابْتَلَاهُ اللَّهُ وَحَجَبَ ذِكْرَهُ عَنْ قَلْبِهِ وَأَجْرَاهُ عَلَى لِسَانِهِ فَإِنَّهُ انْتَبَهَ وَانْقَطَعَ عَمَّنْ سَكَنَ إِلَيْهِ وَرَجَعَ إِلَى مَنْ أَشَارَ إِلَيْهِ، كَشَفَ اللَّهُ مَا بِهِ مِنَ الْمِحَنِ وَالْبَلْوَى فَإِنْ دَامَ نَزَعَ اللَّهُ عَلَى سُكُونِهِ مِنْ قُلُوبِ الْخَلْقِ الرَّحْمَةَ عَلَيْهِ وَأَلْبَسَ لِبَاسَ الطَّمَعِ لِتَزْدَادَ مُطَالَبَتُهُ مِنْهُمْ مَعَ فُقْدَانِ الرَّحْمَةِ مِنْ قُلُوبِهِمْ فَتَصِيرُ حَيَاتُهُ عَجْزًا وَمَوْتُهُ كَدًّا وَمَعَادُهُ أَسَفًا، وَنَحْنُ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ السُّكُونِ إِلَى غَيْرِهِ.

وَقَالَ الْجُنَيْدُ:

لَوْ أَقْبَلَ صَادِقٌ عَلَى اللَّهِ أَلْفَ أَلْفَ سَنَةٍ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهُ لَحْظَةً كَانَ مَا فَاتَهُ أَكْثَرَ مِمَّا نَالَهُ

وَقَالَ رَجُلٌ لِلْجُنَيْدِ: عَلَامَ يَتَأَسَّفُ الْمُحِبُّ؟

قَالَ: عَلَى زَمَانٍ بَسْطَ أَوْرَثَ قَبْضًا، أَوْ زَمَانِ أُنْسٍ أَوْرَثَ وَحْشَةً؟ وَأَنْشَأَ يَقُولُ:

قَدْ كَانَ لِي مَشْرَبٌ يَصْفُو بِرُؤْيَتِكُمْ ... فَكَدَّرَتْهُ يَدُ الْأَيَّامِ حِينَ صَفَا

تأمل قوله (مَنْ أَشَارَ إِلَى اللَّهِ وَسَكَنَ إِلَى غَيْرِهِ ابْتَلَاهُ اللَّهُ) وقارنه بأحوال الداعين المستغيثين بغير الله عز وجل.

(26)قال أبو نعيم في الحلية (279/13) : كَتَبَ إِلَيَّ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَخْبَرَنِي عَنْهُ يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَوَّاسُ قَالَ: سَمِعْتُ الْجُنَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ:

إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُخْلِصُ إِلَى الْقُلُوبِ مِنْ بِرِّهِ حَسْبَمَا خَلُصَتِ الْقُلُوبُ بِهِ إِلَيْهِ مِنْ ذِكْرِهِ فَانْظُرْ مَاذَا خَالَطَ قَلْبَكَ؟

كَتَبَ إِلَيَّ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَخْبَرَنِي عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ الْجُنَيْدَ، يَقُولُ:

يَا ذَاكِرَ الذَّاكِرِينَ بِمَا بِهِ ذَكَرُوهُ، وَيَا بَادِئَ الْعَارِفِينَ بِمَا بِهِ عَرَفُوهُ، وَيَا مُوَفِّقَ الْعَامِلِينَ لِصَالِحِ مَا عَمِلُوهُ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَكَ إِلَّا بِإِذْنِكَ وَمَنْ ذَا الَّذِي يَذْكُرُكَ إِلَّا بِفَضْلِكَ.

هذا أثر ثابت وفيه الدعوة للإخلاص والرد على من تعلق بغير الله عز وجل.

(27)قال أبو نعيم في الحلية (279/13) : حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ هَارُونَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْجُنَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ وَكَتَبَ إِلَى بَعْضِ إِخْوَانِهِ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي اسْتَخْلَصَ لِنَفْسِهِ صَفْوَةَ مَنْ خَلَقَهُ وَخَصَّهُمْ بِالْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ بِهِ فَاسْتَعْمَلَهُمْ بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَيْهِ وَأَقْرَبِهَا مِنَ الزُّلْفَى لَدَيْهِ، وَبَلَّغَهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْغَايَةَ الْقُصْوَى وَالذِّرْوَةَ الْمُتَنَاهِيَةَ الْعُلْيَا، وَبَعْدُ فَإِنِّي أُوصِيكَ بِتَرْكِ الِالْتِفَاتِ إِلَى كُلِّ حَالٍ مَاضِيَةٍ فَإِنَّ الِالْتِفَاتَ إِلَى مَا مَضَى شُغْلٌ عَمَّا يَأْتِي مِنَ الْحَالَةِ الْكَائِنَةِ وَأُوصِيكَ بِتَرْكِ الْمُلَاحَظَةِ لِلْحَالِ الْكَائِنَةِ وَبِتَرْكِ الْمُنَازَلَةِ لَهَا بِجَوَلَانِ الْهِمَّةِ لِمُلْتَقَى الْمُسْتَقْبَلِ مِنَ الْوَقْتِ الْوَارِدِ بِذِكْرِ مَوْرِدِهِ وَنَسَقِ ذِكْرِ مَوْجُودِهِ فَإِنَّكَ إِذَا كُنْتَ هَكَذَا كُنْتَ تَذْكُرُ مَنْ هُوَ أَوْلَى وَلَا تَضُرُّكَ رُؤْيَةُ الْأَشْيَاءِ وَأُوصِيكَ بِتَجْرِيدِ الْهَمِّ وَتَفْرِيدِ الذِّكْرِ وَمُخَالَصَةِ الرَّبِّ بِذَلِكَ

كُلِّهِ وَاعْمَلْ عَلَى تَخْلِيصِ هَمِّكَ مِنْ هَمِّكَ لِهَمِّكَ وَاطْلُبِ الْخَالِصَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ بِقَلْبِكَ وَكُنْ حَيْثُ يَرَاكَ لِمَا يُرَادُ لَكَ وَلَا تَكُنْ حَيْثُ يُرَادُ لَكَ لِمَا تُرِيدُ لِنَفْسِكَ، وَاعْمَلْ عَلَى مَحْوِ شَاهِدِكَ مِنْ شَاهِدِكَ حَتَّى يَكُونَ الشَّاهِدُ عَلَيْكَ شَاهِدًا لَكَ بِمَا يَخْلُصُ مِنْ شَاهِدِكَ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ إِنْ كُنْتَ كُلَّكَ لَهُ كَانَ لَكَ بِكُلِّ الْكُلِّ فِيمَا تُحِبُّهُ مِنْهُ فَكُنْ مُؤْثِرًا لَهُ بِكُلِّ مَنِ انْبَسَطَ لَهُ مِنْكَ وَمِنْهُ بَدَا لَكَ وَمِنْهُ بِهِ يَبْسُطُ عَلَيْكَ مَا لَا يُحِيطُ بِهِ عِلْمُكَ وَلَا تَبْلُغُ إِلَى أَمَانِيكَ وَآمَالِكِ وَإِذَا بُلِيتَ بِمُعَاشَرَةِ طَائِفَةٍ مِنَ النَّاسِ فَعَاشِرْهُمْ عَلَى مَقَادِيرِ أَمَاكِنِهِمْ وَكُنْ مُشْرِفًا عَلَيْهِمْ بِجَمْيلِ مَا آتَاكَ اللَّهُ وَفَضَّلَكَ بِهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِهِ وَصَحِبِهِ وَسَلَّمَ.«

قوله (وَكُنْ حَيْثُ يَرَاكَ لِمَا يُرَادُ لَكَ وَلَا تَكُنْ حَيْثُ يُرَادُ لَكَ لِمَا تُرِيدُ لِنَفْسِكَ) فيه مشاهدة الأمر والنهي خلافاً لمن أسقطه بحجة الوصول إلى المراد من زنادقة الصوفية.

(28)قال أبو نعيم في الحلية (280/13) : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ حُبَيْشٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الْجُنَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَسُئِلَ، عَنِ الرِّضَا، فَقَالَ: " سَأَلْتُمْ عَنِ الْعَيْشِ الْهَنِيءِ، وَقُرَّةِ الْعَيْنِ، مَنْ كَانَ عَنِ اللَّهِ رَاضِيًا، قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَهْنَأُ الْعَيْشِ عَيْشُ الرَّاضِينَ عَنِ اللَّهِ، فَالرِّضَا اسْتِقْبَالُ مَا نَزَلَ مِنَ الْبَلَاءِ

بِالطَّاقَةِ وَالْبِشْرِ وَانْتِظَارِ مَا لَمْ يَنْزِلْ مِنْهُ بِالتَّفَكُّرِ وَالِاعْتِبَارِ وَذَلِكَ أَنَّ رَبَّهُ عِنْدَهُ أَحْسَنُ صُنْعًا بِهِ وَأَرْحَمُ بِهِ وَأَعْلَمُ بِمَا يُصْلِحُهُ فَإِذَا نَزَلَ الْقَضَاءُ لَمْ يَكْرَهْهُ وَكَانَ ذَلِكَ إِرَادَتَهُ، مُسْتَحْسِنًا ذَلِكَ الْفِعْلَ مِنْ رَبِّهِ فَإِذَا عَدَّ مَا نَزَلَ بِهِ إِحْسَانًا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَدْ رَضِيَ فَالرِّضَا هُوَ الْإِرَادَةُ مَعَ الِاسْتِحْسَانِ بِأَنْ يَكُونَ مَرِيدًا لِمَا صَنَعَ مُحِبًّا رَاضِيًا عَنِ اللَّهِ بِقَلْبِهِ

قد حقق شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم أن الصبر واجب والرضا مستحب.

(29)قال أبو نعيم في الحلية (280/13) : سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ هَارُونَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْجُنَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ وَكَتَبَ إِلَى بَعْضِ إِخْوَانِهِ كِتَابًا يَقُولُ فِيهِ:

إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ لَا يُخَلِّي الْأَرْضَ مِنْ أَوْلِيَائِهِ وَلَا يُعَرِّيهَا مِنْ أَحِبَّائِهِ لِيَحْفَظَ بِهِمْ مَنْ جَعَلَهُمْ سَبَبًا لِحِفْظِهِ وَيَحْفَظَ بِهِمْ مَنْ جَعَلَهُمْ سَبَبًا لِكَوْنِهِ وَأَنَا أَسْأَلُ الْمَنَّانَ بِفَضْلِهِ وَطَوْلِهِ أَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكَ مِنَ الْأُمَنَاءِ عَلَى سِرِّهِ الْحَافِظِينَ لِمَا اسْتُحْفِظُوهُ مِنْ جَلِيلِ أَمْرِهِ تَجْمِيلًا مِنْهُ لَنَا بِأَعْظَمِ الرُّتَبِ وَإِشْرَافًا بِنَا عَلَى كُلِّ ظَاهِرٍ وَمُحْتَجَبٍ، وَقَدْ رَأَيْتُ اللَّهَ تَعَالَى وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ زَيَّنَ بَسِيطَ أَرْضِهِ وَفَسِيحَ سَعَةِ مُلْكِهِ بِأَوْلِيَائِهِ وَأُولِي الْعِلْمِ بِهِ وَجَعَلَهُمْ أَبْهَجَ لَامِعٍ سَطَعَ نُورُهُ وَعَنَّ لِقُلُوبِ الْعَارِفِينَ ظُهُورُهُ، وَهُمْ أَحْسَنُ زِينَةً مِنَ السَّمَاءِ

الْبَهِجَةِ بِضِيَاءِ نُجُومِهَا وَنُورِ شَمْسِهَا وَقَمَرِهَا، أُولَئِكَ أَعْلَامٌ لِمَنَاهِجِ سَبِيلِ هِدَايَتِهِ، وَمَسَالِكِ طُرُقِ الْقَاصِدِينَ إِلَى طَاعَتِهِ، وَمَنَارُ نُورٍ عَلَى مَدَارِجِ السَّاعِينَ إِلَى مُوَافَقَتِهِ وَهُمْ أَبْيَنُ فِي مَنَافِعِ الْخَلِيقَةِ أَثَرًا وَأَوْضَحُ فِي دِفَاعِ الْمَضَّارِ عَنِ الْبَرِيَّةِ خَيْرًا مِنَ النُّجُومِ الَّتِي بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ يُهْتَدَى وَبِأَثَرِهَا عِنْدَ مُلْتَبِسِ الْمَسَالِكِ يُقْتَدَى؛ لِأَنَّ دِلَالَاتِ النُّجُومِ تَكُونُ بِهَا نَجَاةُ الْأَمْوَالِ وَالْأَبْدَانِ، وَدِلَالَاتُ الْعُلَمَاءِ بِهَا تَكُونُ سَلَامَةُ الْأَدْيَانِ وَشَتَّانَ مَا بَيْنَ مَنْ يَفُوزُ بِسَلَامَةِ دِينِهِ وَمَنْ يَفُوزُ بِسَلَامَةِ دُنْيَاهُ وَبَدَنِهِ.

قوله (إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ لَا يُخَلِّي الْأَرْضَ مِنْ أَوْلِيَائِهِ وَلَا يُعَرِّيهَا مِنْ أَحِبَّائِهِ لِيَحْفَظَ بِهِمْ مَنْ جَعَلَهُمْ سَبَبًا لِحِفْظِهِ) قد يظن ظان أن بعض دلالة لبعض ترهات القبورية ، وليس الأمر كذلك ، بل هو يريد أن الله عز وجل لا يهلك الناس وفيهم الأولياء الصلحاء

قال ابن أبي الدنيا في الأولياء 62 : نا محمد بن يزيد ، نا عبيدة ، عن الأعمش ، عن المنهال ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : إذا كان فيها خمسة لم يعذبوا.

وقال ابن المبارك في الزهد 331 : أخبرنا محمد بن سوقة ، عن محمد بن المنكدر قال : إن الله ليصلح بصلاح العبد

ولده ، وولد ولده ، ويحفظه في دويرته ، والدويرات التي حوله ما دام فيهم

ولعل قوله تعالى (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ)، ولكن الولي إذا مات لم يكن هذا الحكم مستمراً وهذا واضح من قول الجنيد (لا يخلي الأرض) يعني من الأحياء فيكون فيه رد على القبورية، ولكن الخبث إذا كثر هلك الناس وإن كان فيهم الصالحون كما ورد في الخبر الصحيح.

(30)قال أبو نعيم في الحلية (13/ 283) : سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ هَارُونَ بْنِ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الْجُنَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الضِّيقَ فَعَلَّمَهُ وَقَالَ: قُلِ:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْكَ مَا هُوَ لَكَ وَأَسْتَعِيذُكَ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ يُسْخِطُكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ صَفَاءِ الصَّفَاءِ صَفَاءً أَنَالُ بِهِ مِنْكَ شَرَفَ الْعَطَاءِ اللَّهُمَّ وَلَا تَشْغَلْنِي شُغْلَ مَنْ شَغَلَهُ عَنْكَ مَا أَرَادَ مِنْكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ يَذْكُرُكَ ذِكْرَ مَنْ لَا يُرِيدُ بِذَاكِرِهِ مِنْكَ إِلَّا مَا هُوَ لَكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ غَايَةَ قَصْدِي إِلَيْكَ مَا أَطْلُبُهُ مِنْكَ اللَّهُمَّ أَمْلَأْ قَلْبِي بِكَ فَرَحًا وَلِسَانِي لَكَ ذِكْرًا وَجَوَارِحِي فِيمَا يُرْضِيكَ شُغْلًا اللَّهُمَّ امْحُ عَنْ قَلْبِيَ كُلَّ ذِكْرٍ إِلَّا ذِكْرَكَ وَكُلَّ حُبٍّ إِلَّا حُبَّكَ وَكُلَّ وُدٍّ إِلَّا وُدَّكَ وَكُلَّ إِجْلَالٍ إِلَّا إِجْلَالَكَ، وَكُلَّ تَعْظِيمٍ إِلَّا تَعْظِيمَكَ،

وَكُلَّ رَجَاءٍ إِلَّا لَكَ، وَكُلَّ خَوْفٍ إِلَّا مِنْكَ وَكُلَّ رَغْبَةٍ إِلَّا إِلَيْكَ وَكُلَّ رَهْبَةٍ إِلَّا لَكَ وَكُلَّ سُؤَالٍ إِلَّا مِنْكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ لَكَ يُعْطِي وَلَكَ يَمْنَعُ وَبِكَ يَسْتَعِينُ وَإِلَيْكَ يَلْجَأُ وَبِكَ يَتَعَزَّزُ وَلَكَ يَصْبِرُ وَبِحُكْمِكَ يَرْضَى، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ يَقْصِدَ إِلَيْكَ قَصْدَ مَنْ لَا رُجُوعَ لَهُ إِلَّا إِلَيْكَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِضَائِي بِحُكْمِكَ فِيمَا ابْتَلَيْتَنِي فِي كُلِّ وَقْتٍ مُتَّصِلًا غَيْرَ مُنْفَصِلٍ، وَاجْعَلْ صَبْرِي لَكَ عَلَى طَاعَتِكَ صَبْرَ مَنْ لَيْسَ لَهُ عَنِ الصَّبْرِ صَبْرٌ إِلَّا الْقِيَامَ بِالصَّبْرِ، وَاجْعَلْ تَصَبُّرِي عَمَّا يُسْخِطُكَ فِيمَا نَهَيْتَنِي عَنْهُ تَصَبُّرَ مَنِ اسْتَغْنَى عَنِ الصَّبْرِ بِقُوَّةِ الْعِصْمَةِ مِنْكَ لَهُ اللَّهُمَّ وَاجْعَلْنِي مِمَّنْ يَسْتَعِينُ بِكَ اسْتِعَانَةَ مَنِ اسْتَغْنَى بِقُوَّتِكَ عَنْ جَمِيعِ خَلْقِكَ اللَّهُمَّ وَاجْعَلْنِي مِمَّنْ يَلْجَأُ إِلَيْكَ لُجْءَ مَنْ لَا مَلْجَأَ لَهُ إِلَّا إِلَيْكَ وَاجْعَلْنِي مِمَّنْ يَتَعَزَّى بِعَزَائِكَ وَيَصْبِرُ لِقَضَائِكَ أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي، اللَّهُمَّ وَكُلُّ سُؤَالٍ سَأَلْتُهُ فَعَنْ أَمْرٍ مِنْكَ لِي بِالسُّؤَالِ فَاجْعَلْ سُؤَالِي لَكَ سُؤَالَ مَحَابِّكَ وَلَا تَجْعَلْنِي مِمَّنْ يَتَعَمَّدُ بِسُؤَالِهِ مَوَاضِعَ الْحُظُوظِ، بَلْ يَسْأَلُ الْقِيَامَ بِوَاجِبِ حَقِّكَ.«

الواجب التزام السنة في هذه الأبواب ، على أن الجنيد لم يكن له طريقة اسمها (الجنيدية) ولم يكن عند أوراد طريقة كما هو الحال عند مبتدعة الصوفية المتأخرين ،

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الخبر في دعاء الكرب أحسب أن الجنيد لو وقف عليه لاستغنى به عن هذا.

قال البخاري في صحيحه 6345 : حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو عِنْدَ الْكَرْبِ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ.

(31)قال أبو نعيم في الحلية (283/13) : سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ هَارُونَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْجُنَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ:

اعْلَمْ أَنَّ الْمُنَاصَحَةَ، مِنْكَ لِلْخَلْقِ وَالْإِقْبَالَ عَلَى مَا هُوَ أَوْلَى بِكَ فِيكَ وَفِيهِمْ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ لَكَ فِي حَيَاتِكَ وَأَقْرَبُهَا إِلَى أَوْلِيَائِكَ فِي وَقْتِكَ , وَاعْلَمْ أَنَّ أَفْضَلَ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً وَأَعْظَمَهُمْ دَرَجَةً فِي كُلِّ وَقْتٍ وَزَمَنٍ وَفِي كُلِّ مَحَلٍّ وَوَطَنٍ أَحْسَنُهُمْ إِحْكَامًا لِمَا عَلَيْهِ فِي نَفْسِهِ، وَأَسْبَقُهُمْ بِالْمُسَارَعَةِ إِلَى اللَّهِ فِيمَا يُحِبُّهُ، وَأَنْفَعُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لِعِبَادِهِ فَخُذْ بِالْحَظِّ الْمُوفَرِ لِنَفْسِكَ وَكُنْ عَاطِفًا بِالْمَنَافِعِ عَلَى غَيْرِكَ وَاعْلَمْ أَنَّكَ لَنْ تَجِدَ سَبِيلًا تَسْلُكُهُ إِلَى غَيْرِكَ وَعَلَيْكَ بَقِيَّةٌ مُفْتَرَضَةٌ مِنْ حَالِكَ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُؤَهَّلِينَ لِلرِّعَايَةِ إِلَى سَبِيلِ الْهِدَايَةِ

وْالْمُرَادِينَ لِمَنَافِعِ الْخَلِيقَةِ وَالْمُرَتَّبِينَ لِلنَّذَارَةِ وَالْبِشَارَةِ أُيِّدُوا بِالتَّمْكِينَ وَأُسْعِدُوا بِرَاسِخِ عِلْمِ الْيَقِينِ وَكُشِفَ لَهُمْ عَنْ غَوَامِضَ مَعَالِمِ الدِّينِ وَفُتِحَ لَهُمْ فِي فَهْمِ الْكِتَابِ الْمُسْتَبِينِ، فَبَلَغُوا مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْهِمْ مِنْ فَضْلِهِ وَجَادَ بِهِ مِنْ عَظِيمِ أَمْرِهِ إِحْكَامَ مَا بِهِ أُمِرُوا، وَالْمُسَارَعَةَ إِلَى مَا إِلَيْهِ نُدِبُوا وَالدِّعَايَةَ إِلَى اللَّهِ بِمَا بِهِ مُكِّنُوا، وَهَذِهِ سِيرَةُ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فِيمَنْ بُعِثُوا إِلَيْهِمْ مِنَ الْأُمَمِ، وَسِيرَتُهُمْ فِي تَأْدِيَةِ مَا عَلِمُوهُ مِنَ الْحِكَمِ، وَسِيرَةُ الْمُتَّبِعِينَ لِآثَارِهِمْ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ وَالصِّدِّيقِينَ وَسَائِرِ الدُّعَاةِ إِلَى اللَّهِ مِنْ صَالِحِي الْمُؤْمِنِينَ .

أقول : في هذا الأثر الثابت مسائل:

الأولى : الحث على تعليم العلم وأنه أفضل الأعمال.

الثانية : فيه الرد على من اختار السياحة والانقطاع على مخالطة الناس وتعليمهم أو التعلم من أهل العلم.

الثالثة : فيه التنبيه على ان الموعظة تكون بالبشارة والنذارة ، خلافاً لمن ترك الرجاء والخوف وعبد الله بالمحبة فقط.

(32)وقال أبو نعيم في الحلية (284/13) : كَتَبَ إِلَيَّ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَقَالَ: أَنْشَدَنِي الْجُنَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ:

وَسِرْتُ بِنَاسٍ فِي الْغُيوبِ قُلُوبُهُمْ ... وَجَالُوا بِقُرْبِ الْمَاجِدِ الْمُتَفَضِّلِ

وَنَالُوا مِنَ الْجَبَّارِ عَطْفًا وَرَأْفَةً ... وَفَضْلًا وَإِحْسَانًا وَبِرًّا يُعَجَّلُ

أُولَئِكَ نَحْوَ الْعَرْشِ هَامَتْ قُلُوبُهُمْ ... وَفِي مَلَكُوتِ الْعِزِّ تَأْوِي وَتَنْزِلُ

(33)قال أبو نعيم في الحلية (284/13) : كَتَبَ إِلَيَّ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ الْخَلَدِيُّ، وَسَمِعْتُ أَبَا طَاهِرٍ الْمُحْتَسِبَ، يَقُولُ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ وَهُوَ يَسْمَعُ قَالَ:

كَانَ الْجُنَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ عَلَى مَرِّ الْأَيَّامِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا دَائِمًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا مَوْفُورًا لَا انْقِطَاعَ لَهُ، وَلَا زَوَالَ وَلَا نَفَاذَ لَهُ، وَلَا فَنَاءَ كَمَا يَنْبَغِي لِكَرِيمِ وَجْهِكَ وَعِزَّ جَلَالِكَ، وَكَمَا أَنْتَ أَهْلُ الْحَمْدِ فِي عَظِيمِ رُبُوبِيَّتِكَ وَكِبْرِيَائِكَ، وَلَكَ مِنْ كُلِّ تَسْبِيحٌ وَتَقْدِيسٌ وَتَمْجِيدٌ وَتَهْلِيلٌ وَتَحْمِيدٌ وَتَعْظِيمٌ، وَمِنْ كُلِّ قَوْلٍ حَسَنٍ زَاكٍ جَمِيلٍ تَرْضَاهُ مِثْلُ ذَلِكَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى عَبْدِكَ الْمُصْطَفَى الْمُنْتَخَبِ الْمُخْتَارِ الْمُبَارَكِ سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَعَلَى أَشْيَاعِهِ وَأَتْبَاعِهِ وَأَنْصَارِهِ وَإِخْوَانِهِ مِنَ النَّبِيِّينَ، وَصَلِّ اللَّهُمَّ عَلَى أَهْلِ طَاعَتِكَ أَجْمَعِينَ مِنْ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ وَصَلِّ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ وَعِزْرَائِيلَ وَرِضْوَانِ وَمَالِكٍ، اللَّهُمَّ وَصَلِّ عَلَى الْكَرُوبِيِّينَ وَالرُّوحَانِيِّينَ وَالْمُقَرَّبِينَ وَالسَّيَّاحِينَ وَالْحَفَظَةِ وَالسَّفَرَةِ وَالْحَمَلَةِ، وَصَلِّ عَلَى مَلَائِكَتِكَ وَأَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَأَهْلِ الْأَرَضِينَ وَحَيْثُ أَحَاطَ بِهِمْ عِلْمُكَ فِي جَمِيعِ أَقْطَارِكَ كُلِّهَا صَلَاةً تَرْضَاهَا وَتُحِبُّهَا وَكَمَا هُمْ لِذَلِكَ كُلِّهِ أَهْلٌ، وَأَسْأَلُكُ اللَّهُمَّ بِجُودِكَ وَمَجْدِكَ وَبِذَلِكَ وَفَضْلِكَ وَطَوْلِكَ وَبِرِّكَ وَإِحْسَانِكَ وَمَعْرُوفِكَ وَكَرَمِكَ، وَبِمَا اسْتَقَلَّ بِهِ الْعَرْشُ مِنْ عِظَمِ رُبُوبِيَّتِكَ، أَسْأَلُكَ يَا جَوَّادُ يَا كَرِيمُ مَغْفِرَةَ كُلِّ مَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ مِنْ ذُنُوبِنَا وَالتَّجَاوُزَ عَنْ كُلِّ مَا كَانَ مِنَّا وَأَدِّ اللَّهُمَّ مَظَالِمَنَا وَقُمْ بِأَوَدِنَا فِي تَبِعَاتِنَا جُودًا مِنْكَ وَمَجْدًا وَبَذْلًا مِنْكَ وَطَوْلًا، وَبَدِّلْ قَبِيحَ مَا كَانَ مِنَّا حَسَنًا، يَا مَنْ يَمْحُو مَا يَشَاءُ، وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ، أَنْتَ كَذَلِكَ لَا كَذَلِكَ غَيْرُكَ اعْصِمْنَا فِيمَا بَقِيَ مِنَ الْأَعْمَارِ إِلَى مُنْتَهَى الْآجَالِ عِصْمَةً دَائِمَةً كَامِلَةً تَامَّةً وَكَرِّهْ إِلَيْنَا كُلَّ الَّذِي تَكْرَهُ وَحَبِّبْ إِلَيْنَا كُلَّ الَّذِي تَرْضَاهُ وَتُحِبُّهُ وَاسْتَعْمِلْنَا بِهِ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي تُحِبُّ وَأَدِمْ ذَلِكَ لَنَا إِلَى أَنْ تَتَوَفَّانَا عَلَيْهِ، أَكِّدْ عَلَى ذَلِكَ عَزَائِمَنَا وَاشْدُدْ عَلَيْهَا نِيَّاتِنَا وَأَصْلِحْ لَهَا سَرَائِرَنَا وَابْعَثْ لَهَا جَوَارِحَنَا وَكُنْ وَلِيَّ تَوْفِيقِنَا وَزِيَادَتِنَا وَكِفَايَتِنَا، هَبِ لَنَا اللَّهُمَّ هَيْبَتَكَ وَإِجْلَالَكَ وَتَعْظِيمَكَ وَمُرَاقَبَتَكَ وَالْحَيَاءَ مِنْكَ وَحُسْنَ الْجَدِّ، وَالْمُسَارَعَةَ وَالْمُبَادَرَةَ إِلَى كُلِّ قَوْلٍ زَكِيٍّ حَمِيدٍ تَرْضَاهُ وَهَبْ لَنَا اللَّهُمَّ مَا وَهَبْتَ

لِصَفْوَتِكَ وَأَوْلِيَائِكَ وَأَهْلِ طَاعَتِكَ مِنْ دَائِمِ الذِّكْرِ لَكَ وَخَالِصِ الْعَمَلِ لِوَجْهِكَ عَلَى أَكْمَلِهِ وَأَدْوَمِهِ وَأَصْفَاهُ وَأَحَبِّهِ إِلَيْكَ، وَأَعِنَّا عَلَى الْعَمَلِ بِذَلِكَ إِلَى مُنْتَهَى الْآجَالِ، اللَّهُمَّ وَبَارِكْ لَنَا فِي الْمَوْتِ إِذَا نَزَلَ بِنَا وَاجْعَلْهُ يَوْمَ حِبَاءٍ وَكَرَامَةٍ وَزُلْفَى وَسُرُورٍ وَاغْتِبَاطٍ، وَلَا تَجْعَلْهُ يَوْمَ نَدَمٍ وَلَا يَوْمَ آسًى، وَأَوْرِدْنَا مِنْ قُبُورِنَا عَلَى سُرُورٍ وَفَرَحٍ وَقُرَّةِ عَيْنٍ وَاجْعَلْهَا رِيَاضًا مِنْ رِيَاضِ جَنَّتِكَ وَبِقَاعًا مِنْ بِقَاعِ كَرَامَتِكَ وَرَأْفَتِكَ وَرَحْمَتِكَ وَلَقِّنَا فِيهَا الْحُجَجَ وَآمِنَّا فِيهَا مِنَ الرَّوْعَاتِ وَاجْعَلْنَا آمِنَيْنَ مُطْمَئِنَّيْنَ إِلَى يَوْمِ تَبْعَثُنَا يَا جَامِعَ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ، لَا رَيْبَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ عِنْدَنَا آمِنَّا مِنْ رَوْعَاتِهِ وَخَلِّصْنَا مِنْ شَدَائِدِهِ وَاكْشُفْ عَنَّا عَظِيمَ كَرْبِهِ وَاسْقِنَا مِنْ ظَمَئِهِ، وَاحْشُرْنَا فِي زُمْرَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُصْطَفَى الَّذِي انْتَخَبْتَهُ وَاخْتَرْتَهُ وَجَعَلْتَهُ الشَّافِعَ لِأَوْلِيَائِكَ الْمُقَدَّمَ عَلَى جَمِيعِ أَصْفِيَائِكَ الَّذِي جَعَلْتَ زُمْرَتَهُ آمِنَةً مِنَ الرَّوْعَاتِ، أَسْأَلُكَ يَا مَنْ إِلَيْهِ لُجُؤُنَا وَإِلَيْهِ إِيَابُنَا وَعَلَيْهِ حِسَابُنَا أَنْ تُحَاسِبَنَا حِسَابًا يَسِيرًا لَا تَقْرِيعَ فِيهِ وَلَا تَأْنِيبَ وَلَا مُنَاقَشَةَ وَلَا مُوَاقَفَةَ، وَعَامِلْنَا بِجُودِكَ وَمَجْدِكَ كَرَمًا وَاجْعَلْنَا مِنَ السُّرْعَانِ الْمَغْبُوطِينَ وَأَعْطِنَا كُتُبَنَا بِالْأَيْمَانِ، وَأَجِزْنَا الصِّرَاطَ مَعَ السُّرْعَانِ وَثَقِّلْ مَوَازِينَنَا يَوْمَ الْوَزْنِ، وَلَا تُسْمِعْنَا لِنَارِ جَهَنَّمَ حَسِيسًا وَلَا زَفِيرًا وَأَجِرْنَا مِنْهَا وَمِنْ كُلِّ مَا يُقَرِّبُ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ، وَاجْعَلْنَا بِجُودِكَ وَمَجْدِكَ وَكَرَمِكَ فِي دَارِ كَرَامَتِكَ وَحُبُورِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا

وَاجْمَعْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ آبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا وَقَرَابَاتِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا فِي دَارِ قُدْسِكَ وَدَارِ حُبُورِكَ عَلَى أَفْضَلِ حَالٍ وَأَسَرِّهَا وَضُمَّ إِلَيْنَا إِخْوَانَنَا الَّذِينَ هُمْ عَلَى أُلْفَتِنَا وَالَّذِينَ كَانُوا عَلَى ذَلِكَ مِنْ كُلِّ ذَكَرٍ وَأُنْثَى بَلِّغْهُمْ مَا أَمَّلُوهُ وَفَوْقَ مَا أَمَّلُوهُ وَأَعْطِهِمْ فَوْقَ مَا طَلَبُوهُ وَاجْمَعْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فِي دَارِ قُدْسِكَ وَدَارِ حُبُورِكَ عَلَى أَفْضَلِ حَالٍ وَأَسَرِّهَا وَعُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَمِيعًا بِرَأْفَتِكَ وَرَحْمَتِكَ الَّذِينَ فَارَقُوا الدُّنْيَا عَلَى تَوْحِيدِكَ كُنْ لَنَا وَلَهُمْ وَلِيًّا كَالِئًا كَافِيًا وَارْحَمْ جُفُوفَ أَقْلَامِهِمْ، وَوُقُوفَ أَعْمَالِهِمْ وَمَا حَلَّ بِهِمْ مِنَ الْبَلَاءِ، وَالْأَحْيَاءُ مِنْهُمْ ثُبْ عَلَى مُسِيئِهِمْ وَاقْبَلْ تَوْبَتَهُمْ وَتَجَاوَزْ عَنِ الْمُسْرِفِ مِنْهُمْ وَانْصُرْ مَظْلُومَهُمْ وَاشْفِ مَرِيضَهُمْ وَتُبْ عَلَيْنَا وَعَلَيْهِمْ تَوْبَةً نَصُوحًا تَرْضَاهَا فَإِنَّكَ الْجَوَّادُ بِذَلِكَ الْمُجِيدُ بِهِ الْقَادِرُ عَلَيْهِ وَكُنِ اللَّهُمَّ لِلْمُجَاهِدِينَ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَكَالِئًا وَكَافِيًا وَنَاصِرًا وَانْصُرْهُمْ عَلَى عَدُوِّهِمْ نَصْرًا عَزِيزًا وَاجْعَلْ دَائِرَةَ السَّوْءِ عَلَى أَعْدَائِكَ وَأَعْدَائِنَا، وَاسْفِكِ اللَّهُ دِمَاءَهُمْ وَأَبِحْ حَرِيمَهُمْ وَاجْعَلْهُمْ فَيْئًا لِإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَصْلِحِ الرَّاعِيَ وَالرَّعِيَّةَ وَكُلَّ مَنْ وَلَّيْتَهُ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ صَلَاحًا بَاقِيًا دَائِمًا اللَّهُمَّ أَصْلِحْهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ، وَأَصْلِحْهُمْ لِمَنْ وَلَّيْتَهُمْ عَلَيْهِمْ وَهَبْ لَهُمُ الْعَطْفَ وَالرَّأْفَةَ وَالرَّحْمَةَ بِهِمْ، وَأَدِمْ ذَلِكَ لَنَا فِيهِمْ وَلَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ، اللَّهُمَّ اجْمَعْ لَنَا الْكَلِمَةَ وَاحْقِنِ الدِّمَاءَ وَأَزِلْ عَنَّا الْفِتْنَةَ وَأَعِذْنَا مِنَ الْبَلَاءِ كُلِّهِ، تَوَلَّ ذَلِكَ لَنَا بِفَضْلِكَ مِنْ حَيْثُ أَنْتَ بِهِ أَعْلَمُ وَعَلَيْهِ أَقْدِرُ وَلَا تُرِنَا فِي أَهْلِ الْإِسْلَامِ سَيْفَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ وَلَا تُرِنَا بَيْنَهُمْ خِلَافًا، اجْمَعْهُمْ عَلَى

طَاعَتِكَ وَعَلَى مَا يُقَرِّبُ إِلَيْكَ؛ فَإِنَّكَ وَلِيُّ ذَلِكَ وَأَهْلُهُ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ أَنْ تُعِزَّنَا وَلَا تُذِلَّنَا، وَتَرْفَعَنَا وَلَا تَضَعَنَا وَتَكُونَ لَنَا وَلَا تَكُونَ عَلَيْنَا وَتَجْمَعَ لَنَا سَبِيلَ الْأُمُورِ كُلِّهَا، أُمُورِ الدُّنْيَا الَّتِي هِيَ بَلَاغٌ لَنَا إِلَى طَاعَتِكَ وَمَعُونَةٌ لَنَا عَلَى مُوَافَقَتِكَ، وَأُمُورِ الْآخِرَةِ الَّتِي فِيهَا أَعْظَمُ رَغْبَتِنَا وَعَلَيْهَا مُعَوَّلُنَا وَإِلَيْهَا مُنْقَلَبُنَا فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَتِمُّ لَنَا إِلَّا بِكَ وَلَا يَصْلُحُ لَنَا إِلَّا بِتَوْفِيقِكَ، اللَّهُمَّ وَهَبْ لَنَا هَيْبَتَكَ وَإِجْلَالَكَ وَتَعْظِيمَكَ، وَمَا وَهَبْتَ لِخَاصَّتِكَ مِنْ صَفْوَتِكِ مِنْ حَقِيقَةِ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ بِكَ، وَمُنَّ عَلَيْنَا بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيْهِمْ مِنْ آيَاتِكِ وَكَرَامَتِكَ وَاجْعَلْ ذَلِكَ دَائِمًا لَنَا يَا مَنْ لَهُ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ وَهَبْ لَنَا الْعَافِيَةَ الْكَامِلَةَ فِي الْأَبْشَارِ وَجَمِيعِ الْأَحْوَالِ، وَفِي جَمِيعِ الْإِخْوَانِ وَالذُّرِّيَّاتِ وَالْقَرَابَاتِ، وَعُمَّ بِذَلِكَ جَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وأَجْرِ عَلَيْنَا مِنْ أَحْكَامِكَ أَرْضَاهَا لَكَ وَأَحَبَّهَا إِلَيْكَ وَأَعْوَنَهَا عَلَى كُلِّ مُقَرَّبٍ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ يَا سَامِعَ الْأَصْوَاتِ وَيَا عَالِمَ الْخَفِيَّاتِ، وَيَا جَبَّارَ السَّمَاوَاتِ صَلِّ عَلَى عَبْدِكَ الْمُصْطَفَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ أَوَّلًا وَآخِرًا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَاسْمَعْ وَاسْتَجِبْ وَافْعَلْ بِنَا مَا أَنْتَ أَهْلُهُ يَا أَكْرَمَ الْأَكْرَمِينَ وَيَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

هذا الدعاء ثابت عن الجنيد ، والأولى اتباع الأدعية النبوية ففيها الكفاية والغنية غير أنني أود التنبيه على عدة أمور في هذا الدعاء:

الأول : يلاحظ أنه توسل لله عز وجل أسمائه وصفاته ولم يتوسل بأحد من المخلوقين بل صلى عليهم

الثاني : أنه سأل الله عز وجل الجنة واستعاذ به من النار خلافاً لمن ادعى من الزنادقة أن هذا ليس من أحوال العارفين

الثالث : أنه بدأ بحمد الله والثناء عليه ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم سأل حاجته

وهذا عمل بالإرشاد النبوي في أدب الدعاء

قال أحمد في مسنده 23937 : حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ حُمَيْدُ بْنُ هَانِئٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ الْجَنْبِيِّ، حَدَّثَنَا أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَجِلَ هَذَا» ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ، ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدُ بِمَا شَاءَ.«

وليعلم أنه لا يصح حديث مرفوع في تسمية ملك الموت عزرائيل ، وإنما ورد ذلك عن وهب بن منبه في كتاب العظمة لأبي الشيخ 384 و 428 وفي سنده محمد بن إبراهيم بن العلاء متهم بالكذب ولكن على ذلك اتفاق وثمة آثار أخرى ، وكذلك لا يصح حديث مرفوع في تسمية خازن الجنة رضوان ، بقوله (الرُّوحَانِيِّينَ) وظاهر كلامه أنهم صنف من الملائكة

والخلاصة على نقاط:

الأولى : أنه لم يصح عن الجنيد شيء من كفريات المتأخرين من الصوفية من وحدة الوجود والحلول والاستغاثة بغير الله والذبح لغير الله وغيرها من الأمور بل صح عنه ما يدل على خلاف هذا بل لم يرو عنه شيء في تأييد هذه المذاهب لا صحيح ولا مكذوب في كتاب الحلية .

الثانية : لم يصح عن الجنيد انه دعا الله عز وجل عند قبر ولي أو شد إليه الرحال أو تمسح بقبر ، أو بنى مسجداً على قبر أو توسل بنبي أو ولي.

الثالثة : لم يثبت عن الجنيد أنه كانت له طريقة تحمل يفرق بها المسلمين على طريقة متأخري الصوفية ، ولا أوراد يتلقنها المريدون كما يتلقنون السنن ويلتزمونها بالتزامهم للسن.

الرابعة : لم يصح عن الجنيد أنه كان يحضر مجالس السماع ، أو يجالس المردان أو يدعو إلى ترك النكاح أو ينفر من العلم بل صح عنه ما يخالف كثيراً من هذه الأمور.

الخامسة : لم أجد خبراً ثابتاً يطلق فيه الجنيد على نفسه (صوفي) أو يقر هذه التسمية.

السادسة : لم يثبت عن الجنيد أنه أثبت حكماً شرعياً برؤيا منام.

السابعة : لم يثبت عن الجنيد أنه ادعى أن علمه لدني ، وأنه لا حاجة له بعلم الكتاب والسنة.

الثامنة : لم يثبت عن الجنيد أنه كان يلبس مريديه الخرقة.

وضلالات الصوفية التي لم تثبت عن الجنيد مع تمسحهم به يصعب حصرها ، وهذا ذكرته مثالاً لا استقصاءً، ويعجبني في النهاية نقل قول الشيخ الطريقة الدرقاوية الشاذلية أحمد الغماري الصوفي الشاذلي في كتابه (الأجوبة الصارفة) ص61 :" وأما من قال المراد بهم الصوفية -عني الطائفة المنصورة- فقوله باطل من جهة ، وإن كان حقا من جهة أخرى لأن لفظ الصوفية على الحقيقة ، والصوفية المتشبهة بهم والكذابين المدعين ، بل الزنادقة الملحدين الذين بتصوفهم الكاذب مرقوا من كل الأديان ، وحتى من الإنسانية وصاروا حيوانات لا دينية ، وما كان كذلك فلا يصح أن يريدهم النبي صلى الله عليه وسلم ، ويخبر أنهم لا يزالون على الحق إلى قيام الساعة ، وفيهم الزنادقة والملاحدة والكذابون الذين ليس منهم في الواقع ، مع عدم وجود ما يميزهم ويفرق بين أهل الصدق وأهل الكذب منهم."

ما أحسن قوله (بل الزنادقة الملحدين الذين بتصوفهم الكاذب مرقوا من كل الأديان ، وحتى من الإنسانية وصاروا حيوانات لا دينية) ! ، وإن كان كمن يهجو نفسه.

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

تم المجلد الرابع